بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله اجمعين كتاب الطهارة خبر مبتدأ محذوف
اى هذا كتاب الطهارة وهو الكتاب غالباً من الكتب بفتح الكاف لما يكتب به او المكتوب في الكتب بمعنى الجمع ومنه الكتيبة
للجيش والكتاب في العرف كلام جامع لمسائل متحدة جنساً مختلفة نوعاً كما قيل وهى اى الطهارة لغة النزاهة
من الادناس اى الاوساخ ومنه قوله تعالى يا مريم ان الله اصطفيك وطهرك وقوله تعالى انما يريد الله ليذهب
عنكم الرجس ويطهركم اهل البيت تطهيراً وفى اصطلاح اهل الشرع يطلق على معنيين احدهما ازالة الخبث وعليه
يحمل قوله تعالى عز وجل وثيابك فطهر وثانيهما ما ذكره المصنف بقوله وشرعاً استعمال طهور مشروط بالنية
لاستباحة الصلوة والابحاث الموردة على تعاريف الطهارة واجوبتها ووجه التفصى عنها تارة بمنع
كونها حقيقية بل لفظية لئلا يضرها عدم المنع والجمع وتارة بتسليم صناعتها وارتكاب تكلفات وتعسفات
لتتميمها وترميمها مشهورة مستفيضة فى كتب القوم ولا حاجة الى التعرض لها مع انها لا فائدة مهمة
تحتها وهى اى الطهارة وضوء وغسل وتيمم منقسمة الى هذه الاقسام الثلثة منحصرة فيها وماهية كل من هذه
الاقسام ستعلم فى طى المباحث الآتية شرعاً وكل منها واجب وندب والواجب ما يكون فعله مصلحة وتركه
مفسدة والندب ما يكون فعله مصلحة ولم يكن تركه مفسدة وبعبارة اخرى الواجب ما يذم تاركه ويوجر
والندب ما يوجر فاعله ولا يذم تاركه فالواجب منها يجب بوجوب غاياته التى هى الصلوة والطواف ومس خط
المصحف فى قوله فالواجب اى وجوب هذه الثلثة انما يتحقق بوجوب غاية من غاياتها الثلث التى هى
الصلوة والطواف ومس خط المصحف وغاية الشئ الغرض المقصود منه فغاية الوضوء ما يكون الوضوء
لاجلها اما بان يكون له دخل فى صحته او جوازه او كماله او ارتفاع كراهته او نحو ذلك من الامور التى يتعلق فى
تفاصيل غاياته كما لا يخفى والمفهوم من الكلام بمعونة اقتضاء المقام وكونه بصدد ضبط الاقسام ان
وجوب الطهارة انما يكون حال وجوب احدى هذه الغايات المذكورة فقط دون غيرها [illegible] ما ذكره
لخصوص الغسل والتيمم وما استدركه اخر الثلثة بقوله ويجب الثلثة ايضاً بالنذر [illegible] ويرد عليه
النقض بوجوب الطهارة لاجزاء الصلوة المنسية وسجدتى السهو وسجدة التلاوة [illegible] والجواب عن الاولين
بانهما داخلان تحت الصلوة لكونهما من اجزائها ومتعلقاتها وعن الثالث بان [illegible] لم يقل [illegible]
لسجدة التلاوة كما سيجيء واما النقض بصلوة الجنازة من حيث انها غاية واجبة من جملة الغايات الثلث

مع عدم وجوب الطهارة لها فندفع ايض من وجوه احدها بمنع كونها صلوة حقيقة حتى تدخل تحت الغايات
المذكورة لقوله تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولا صلوة الا بفاتحة الكتاب بل انما تعد من الصلوة مجازا
شرعيا وثانيها عدم تسليم كون المفهوم من العبارة تحقق وجوب الطهارات متى تحقق احدى هذه الغايات
بل القدر المسلم انه يفهم منها عدم الوجوب في غير هذه الحال وثالثها تخصيص الغاية بما يكون للطهارة مدخل
في صحته او جوازه او وجوده فعلا بحيث لا يتم بدونه لا بما يكون لها مدخل في كماله ودفع كراهته وغير
ذلك ايض كان هذا المعنى اقرب من معناه المشهور اي ما يكون لوجوده وجود شيء اخر كالصحة والجواز ونحوه
ذاتيات الشيء فاذا وجد بدونها فكانه لم يوجد بخلاف الكمال والفضيلة ونحو ذلك وعلى هذا لا يكون
صلوة الجنازة غاية للطهارة لصحتها وجوازها بدونها فان قلت فعلى هذا ينظر الخلل في الكلام من وجه اخر
لانه اذا نذر احد ان يصلي صلوة الجنازة كاملة بالكمال الذي يحصل لها من الطهارة فلا شك في صحة نذره
ووجوب الوضوء مع انه ليس داخلا في تحت الضابطة المذكورة لعدم كون تلك الصلوة غاية على ما قررت
قلت لا نم عدم كونها غاية له اذ يصدق عليه التعريف المذكور لان الطهارة تقع مدخلا في وجود هذه الصلوة
الكاملة بالكمال الذي يستفاد من الطهارة ولا يمكن ان توجد بدونها نعم قبل النذر لم يكن غاية بهذا المعنى
لهذا الفرد وجواب اخر يظهر مما سنذكره في جواب النقض الاتي وهو ان ما ذكره المص منقوض بوجوب الوضوء
على من نذر ان يقرء القران مثلا قراءة كاملة بالكمال المستفاد من الطهارة لانه ليس داخلا فيما ذكره المص
ولا ينفع الجواب المذكور انفا اذ لا يكفي كونه غاية بل لابد ان يكون من الثلث واما منع فهم الحصر من عبارة
المص فبعيد كما لا يخفى الا ان يكتفى بانها داخل تحت قوله ويجب الثلثة بالنذر وشبهه ثم اعلم ان الواجب يطلق على
احدهما ما مر وثانيهما ما يكون شرطا لصحة شيء كما يقولون ان الوضوء واجب للصلوة المندوبة اي شرط لها
والمراد هنا هو الاول بقرينة جعلها قسيما للمندوب الذي جعل من اقسامه ما يكون للصلوة المندوبة مع كونه شرطا
لها وان كان الوجوب بكلا معنييه خاصا للطهارات بالنسبة الى الاوليين اي الصلوة والطواف وكذا بالنسبة
الى الثالث ايض ان نجعل الواجب بالمعنى الثاني اعم من ان يكون شرطا لصحة شيء او جوازه الا ان نخص الصحة بلا
الا على راي من يقول بان النهي في العبادة مستلزم للفساد فتامل ولما كان احوال الطهارات الثلث ووجوبها لتلك
الغايات المذكورة متفاوتة في بعض الامور الاولى ان نفصل كلا منها عن الاخرين ونذكر ما يتعلق به عليحدة
فنقول مما بدا الله تعم بسراي الوضوء ونقول الوجوب بالمعنى الاول للصلوة في الجملة مما انعقد الاجماع عليه

بل كاد ان يكون من ضروريات الدين ولا حاجة للاستدلال عليه ولكن نستدل كما هو شأن كثير مما يرتبط به من الكتاب والسنة
ايض تبركا بهما وليكون الكلام في الابتداء جاريا على وتيرة ما بعده مناسبا له فيحصل نوع ربطها ذريعة ان نريد ذلك
مجمل تو نفصد وعظم منه في اكثر الكتاب معظم ما يتعلق به من الايات والاخبار بقدر جهدنا وطاقتنا مستعينين بتوفيقه
ولطفه انه خير موفق ومعين وحيث كان غرضنا في هذا الباب هنا اثبات الثلثة ثبوت المدعى لم نزد على مجرد ايراد
الايات والاخبار وبيان وجه الدلالة ان كان يحتاج اليه ولم نشتغل بذكر ما فيهما من القيل والقال ولم نتعرض لاحوال
الاسناد والرجال اما الكتاب فقوله تعالى في سورة المائدة يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
الاية صيغة الامر ظاهرها الوجوب وسياق الكلام دال على انه للصلوة لانه اذا قيل اذا لقيت العدو فخذ سلاحك
واذا اردت الامير فالبس ثيابك يفهم منه عرفا ان اخذ السلاح ولبس الثياب لاجل لقاء العدو والامير فهذه
دل على المدعى بتمامه واما الاخبار فمنها ما رواه الشيخ في التهذيب في اواخر باب الاحداث الموجبة للطهارة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم في الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح بثلثة احجار قال
ان كان في وقت تلك الصلوة فليعد الوضوء وليعد الصلوة وان كان قد مضى وقت تلك الصلوة التي
قد صلى فقد جازت صلوته وليتوضأ لما يستقبل من الصلوة ووجه الدلالة ظاهر ومنها ما رواه الشيخ ره
ايض في باب الاغسال المفروضات والمسنونات عن سماعة عن ابي عبد الله عم في اثناء حديث وغسل الاستحاضة
واجب اذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلوتين وللفجر فان لم يجز الدم الكرسف
فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وروى في هذا ايض في باب انواع الغسل وفي نهاية ايض في باب علة
الاغسال ومنها ما رواه الشيخ ايض في يب في اواسط حكم الحيض عن سماعة قال المستحاضة اذا ثقب الدم
الكرسف اغتسلت لكل صلوتين وللفجر غسلا فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء
لكل صلوة ومنها ما رواه الشيخ ره ايض في يب في اواسط باب التيمم واحكامه عن زرارة عن احدهما قال
اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد
الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل وقد روى الشيخ ره هذه الرواية في اواخر الباب المذكور وذكر هذه
الرواية بعينها ايض في باب الوقت الذي يوجب التيمم بلا تفاوت في السند والمتن الا انه بدل فليتوضأ
فليتوضأ ومنها ما رواه الشيخ ره ايض بعد الرواية السابقة باسطر عن زرارة عن احدهما ع قال اذا لم يجد
المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء

عليه وليتوضأ لما يستقبل ومنها ما رواه الشيخ ره في يب ايض في زيادات كتاب الطهارة في باب الحيض والاستحاضة عن يونس
عن غير واحد عن ابي عبد الله عم في اثناء حديث طويل قال وسئل عن المستحاضة فقال انما ذلك عرق او ركضة من الشيطان
فلتدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة وهذه الرواية في في ايض في باب جامع في الحائض والمستحاضة
الا ان فيه عرق عابد والسؤال عنه في قوله وسئل رسول الله صلعم فهذه ما قصدنا ايراده من جملة الروايات الدالة على وجوب
الوضوء للصلوة في الجملة والروايات الدالة على وجوبه بدون دلالتها على انه للصلوة فهي اكثر من ان تحصى ولم نوردها
ههنا لان الغرض هنا ليس متعلقا بوجوب الوضوء فقط بل بوجوبه للصلوة لكن سنورده ان شاء الله في تضاعيف
الابواب الآتية واما وجوب الوضوء للصلوة بالمعنى الثاني اي شرطيته لها في الجملة وعدم صحتها بدونه ايضم فهو ايض
مما انعقد عليه الاجماع ولا خلاف فيه بل يمكن ان يكون ايض من ضروريات الدين ويستند كو طرقا من الاخبار الدالة
عليه ايض لما ذكرنا سابقا فمنها ما رواه الشيخ ره في يب في اواخر باب الاحداث الموجبة للطهارات عن زرارة
عن ابي جعفر عم قال لا صلوة الا بطهور وكررها في اوايل باب صفة التيمم وفي كتاب الصلوة في باب تفصيل ما تقدم ذكره
وروى ق ره في يه في باب من ترك الوضوء او بعضه مرسلا عن ابي جعفر عم هذه الرواية بعينها ورواها ايض في
باب وقت وجوب الطهور عنه ايض مرسلا مع زيادة في اولها قال قال ابو جعفر عم اذا دخل الوقت وجب
الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور ومنها ما رواه الشيخ في يب في اوايل باب صفة الوضوء والفرض منه
عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله عم انه يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة
قلت وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه وقد اورده الشيخ ره مكررا في اواخر هذا الباب وجعله دلالة
وهذه الرواية في في ايض بعينها في باب مسح الرأس والقدمين ومنها ما رواه الشيخ في اواخر هذا الباب
عن منصور قال سئلت ابا عبد الله عم عمن نسي ان يمسح رأسه حتى قام في الصلوة قال ينصرف ويمسح رأسه ورجليه
وقد كرر ذكر هذه الرواية في هذا الباب بادنى تغير في السند وقد روى ايض بعد هذا باسناده عن احمد بن
عمر قال سئلت ابا الحسن عم عن رجل توضأ ونسي ان يمسح رأسه حتى قام في الصلوة قال من نسي مسح رأسه او
شيئا من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن اعاد الصلوة ومنها ما رواه الشيخ ره في اواخر هذا الباب
ايض عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال ان ذكرت وانت في صلوتك انك قد تركت شيئا من وضوئك
المفروض عليك فانصرف واتم الذي نسيته من وضوئك واعد صلوتك وهذه الرواية بعينها في في ايض
في باب الشك في الوضوء ومنها ما رواه الشيخ ره بعد هذه الرواية عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال من نسي

مسح رأسه او قدميه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن كان عليه اعادة الوضوء والصلوة ومنها ما
رواه الشيخ ره في يب في اواسط باب التيمم عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم في رجل تيمم فصلى ثم اصاب الماء
فقال اما انا فكنت فاعلا اني كنت اتوضأ واعيد وما روى ايض متصلا بهذه الرواية عن يعقوب بن يقطين
قال سئلت ابا الحسن عم عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء أيتوضأ ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته
قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه ومنها ما رواه ايض في
اواخر هذا الباب عن زرارة عن ابي جعفر عم في اثناء حديث قال قلت فان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف
وليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين والمراد من المضي في الرواية التيمم
ورواه ايض ثقة الاسلام في في باب الوقت الذي يوجب التيمم ومنها ما رواه الشيخ ره في اواخر هذا الباب ايض عن
عبد الله بن عاصم قال سئلت ابا عبد الله عم عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقيم في الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال
ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وهذه الرواية بعينها في في في الباب المذكور انفا ومنها ما رواه الشيخ بعد هذه
الرواية في اواخر الباب المذكور عن الحسن بن الجهم قال سئلته يعني ابا الحسن عن رجل صلى الظهر والعصر فاحدث حين
جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث
فليعد ومنها ما رواه ايض في باب صفة التيمم عن ابي بصير قال سئلته عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه وتيمم
وصلى ثم ذكر ان معه ماء قبل ان يخرج الوقت قال عليه ان يتوضأ ويعيد الصلوة وفي في ايض بعينها في الباب المذكور
ومنها ما رواه الشيخ في الزيادات في اول باب التيمم عن زرارة عن ابي جعفر عم قال سئلته عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم
جاء رجل ومعه قربتان من ماء قال يقطع الصلوة ويتوضأ ومنها ما رواه ايض في الزيادات في اخر باب تطهير
الثياب والبدن من النجاسة عن علي بن مهزيار وهو كتاب ورد جوابا عن سؤال في اثناء هذه العبارة وان
كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته ومنها ما رواه الشيخ ره في كتاب الصلوة
في باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلوة عن عبد الله بن زرارة قال قلت لابي جعفر عم ما فرض الله من الصلوة فقال
الوقت والطهور والركوع والسجود والقبلة والدعاء والتوجه وهذه الرواية في في بادنى تغير في المتن والسند
في باب فرض الصلوة ومنها ما رواه الشيخ متصلا بهذه الرواية عن الحلبي عن ابي عبد الله قال الصلوة ثلثة اثلاث
ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود وهذه الرواية في في بعينها بلا تفاوت في المتن والسند في الباب المذكور وفي
يه رواه مرسلا قال قال الصم الصلوة ثلاث اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود ومنها ما رواه ثقة ره في في باب النوادر

وبه التوفيق

قبل ابواب الحيض عن القداح عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ورواه
ق ايضا في يه في باب افتتاح الصلوة وتحريمها وتحليلها قال امير المؤمنين افتتاح الصلوة بالوضوء وتحريمها بالتكبير وتحليلها
التسليم ومنها ما رواه قال ره ايضا في يه في باب من ترك الوضوء او بعضه قال قال النبي صلعم ثمانية لا يقبل لهم صلوة العبد
الآبق حتى يرجع الى مولاه والناشز عن زوجها وهو عليها ساخط ومانع الزكوة وامام قوم يصلي بهم وهم له كارهون وتارك
الوضوء والمرأة المدركة تصلي بغير خمار والزبين وهو الذي يدافع البول والغائط والسكران ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب
عن زيد الشحام والمفضل بن صالح عن ابي عبد الله عم في الرجل يتوضأ فينسى ان يمسح على رأسه حتى قام في الصلوة قال فلينصرف
فليمسح برأسه وليعد الصلوة هذا ما اردناه في هذا المقام فان قلت استدللت على شرطية الوضوء للصلوة بالاية
الكريمة المتقدمة والاخبار المذكورة في مسئلة التقدمة لاستدلال بالاية الكريمة السابقة على هذا المطلب لا يخلو عن
اشكال اذ غاية ما يفهم منها عرفا كما ذكرنا سابقا ان الوضوء لاجل الصلوة والصلوة غاية له وقد عرفت فيما تقدم
ان كون الوضوء معنيا لشيء لا يستلزم ان يكون له مدخل في صحته هل يجوز ان يكون لاجل كماله وفضيلته او غير ذلك
فان قلت هذا ايضا يكفينا لانه اذا كان الوضوء واجبا وكان الغرض من وجوبه كمال الصلوة وفضيلتها فلا بد ان
يكون الصلوة الكاملة ايضا مطلوبة حتمية والا لم يكن الوضوء الذي لاجله وهي الغرض من وجوبه مطلوبا حتميا
فاذا كان المكلف به الصلوة الكاملة بالكمال المستفاد من الوضوء ولا شك انها موقوفة على الوضوء لا يحصل بدونه
فاذا اتى المكلف بالصلوة بدون الوضوء فلم يأت بالمامور به فبقي في عهدة التكليف ولا نعني بالشرط سوى هذا
وان لم يكن شرطا شرعيا بالمعنى المشهور اي الذي يمكن ان يوجد المامور به بدونه لكن جعله الشارع شرطا بل نقول ان
جميع الشروط الشرعية عند التحقيق كذلك اي مما لا يمكن ان يتحقق المامور به بدونه على ما هو معنى الشرط العقلي في الاصطلاح
وان الفرق الذي ذكره القوم بينهما بناء على عدم رعاية ما هو الحق لكن ليس ههنا موضع تحقيقه وتنقيحه قلت
اما اولا فلا نم ان المفهوم من الاية عرفا ان الغرض من الوضوء وايجابه هو الصلوة فقط حتى يكون مطلوبيته
حتما مستلزمة لمطلوبيتها ايضا كما ذكرت بل المفهوم منها ان لها غرضية في الجملة لا تنافي انها تمام الغرض وتماما
جزءه ولا معنى لوجوب شيء بدون وجوب تمام غرض ايجابه او جزءه لانه لا يلزم ان يكون الصلوة الغرض او جزءه
بل يجوز ان يكون ايجاب الوضوء لاجل غرض آخر تام مع الانقضاء ويكون الصلوة ايضا غرضا ومقتضية
ولا استحالة في ذلك لان علل الشرع معرفات فيجوز اجتماع غرضين تامين من الاغراض الشرعية فيكتفي بالتمام
والناقص والاية الكريمة لا تدل على انه لا بد من ذلك وفيه بعد ولا يذهب عليك انه على هذا لو كان الاتيان في المدعى

الاول

الاول ايضا اي وجوب الوضوء للصلوة بالمعنى الاول هذا المعنى كانت الاستدلالات السابقة متجهة واما اذا كان المراد
ان الصلوة غرض تام للوضوء فلا نم ولو تنزلنا فلان بعد تسليم حصر الغرض في الصلوة من الاية وكون فضيلة
الصلوة وكمالها مطلوبا حتما لانم انه لا يلزم ان يكون المط في الاوامر الواردة بالصلوة الصلوة الكاملة حتى لا يكون
المكلف الاتي بها بدون الوضوء اتيا بالمامور به بل يجوز ان يكون المط طبيعة الصلوة مطلقة كما هو مقتضى الصيغة
ويكون تحصيل كمالها وفضيلتها مط حتما آخر يستفاد حتميته مطلوبيته من ايجاب الوضوء له ولا يكون شرطا لامتثال
التكليف الاول ولا جزء منه فح اذا اتى المكلف بالصلوة بدون الوضوء فقد خرج عن عهدة الامر بالصلوة المطلقة
لكن بقي في عهدة التكليف بالوضوء وتحصيل كمال الصلوة منه بدونه وستعرف عليه الكلام في الاخبار المتقدمة سوى وجوها
وقد يستدل بالاية على هذا المطلب بوجه آخر وهو ان الاية قد استفيد منها وجوب الوضوء قبل الصلوة والامر بالشيء يستلزم
النهي عن ضده فيكون الصلوة التي هي ضد الوضوء منهيا عنها فتكون فاسدة فثبت الاشتراط وفيه انه موقوف على ثبوت
ان الامر بالشيء مستلزم للنهي عن ضده والنهي مستلزم الفساد وكلاهما ممنوعان وههنا شك آخر وهو ان معنى كون الامر بالشيء
مستلزما للنهي عن ضده انه اذا كان شيء مامورا به في وقت ولم يأت المكلف في ذلك الوقت بذلك الشيء بل اتى بضده
يكون ذلك الضد حراما منهيا عنه حرمة شرعية ونقول تحقق هذا المعنى مما لا يمكن فيما نحن فيه لانه اذا كان الوضوء واجبا
قبل الصلوة كان الاتيان بالصلوة في وقته انما يتحقق باتيان الصلوة قبل الصلوة هف والجواب ان المراد ان وقت الوضوء
انما هو بعد ارادة الصلوة كما هو مدلول الاية الكريمة ولا شك في امكان الاتيان بالصلوة في ذلك الوقت فلا يتعقل
الخلف فان قلت المامور به في الاية اما الوضوء بعد الارادة المتصلة بالصلوة او بعد الارادة المنفصلة عنها بقدر الوضوء
والاول باطل لانه تكليف بما لا يطاق وعلى الثاني لا يلزم ما ذكرنا ولا من عدم امكان الاتيان بالصلوة في وقت الوضوء
لان المفروض ان وقته وقت انفصال الصلوة عن الارادة فكيف يمكن ان يصير وقتا للصلوة اذ يلزم ح ان يكون الصلوة
منفصلة عن الارادة وهو متصلة بها هف قلت وقت الوضوء بعد الارادة التي يمكن انفصالها عن الصلوة واتصالها بها
باختيار المكلف فح نقول ان كل جزء من اجزاء اوقات تحقق الارادة وقت الوضوء ويمكن الاتيان بالصلوة فيه ايضا لما
ذكرنا من ان الاتصال والانفصال باختيار المكلف فلو لم يأت المكلف بالوضوء واتى بالصلوة فقد اتى بضد المامور به
فيكون منهيا عنه فاندفع المحذور فان قلت ان تلك الارادة ان كانت تامة يجب الاتصال وان كانت ناقصة يجب
الانفصال قلت نا صحته وانما يجب الانفصال لو لم يتعلق ارادة ما هذا ثم ان في المقام كلاما آخر وهو انه قد ثبت بما ذكر
امكان الاتيان بالصلوة في وقت الوضوء لكن هذا مما لا يكفي في اثبات المرام لان الاتيان بضد المامور به في وقته انما يكون

منهيا عنه اذا كان وجوب المامور به مضيقا واما اذا كان موسعا فلا كما تقرر في الاصول وعلى هذا نقول لا شك ان وقت الوضوء
الذي هو اوقات حصول الارادة متسع فلو اتى المكلف بالصلوة في جزء منها لم يات بضد المامور به في وقت المضيق نعم اذا بقي
من الوقت مقدار الوضوء والصلوة فقط يمكن ان يكون جريان الدليل فيه هكذا تامل فيه فلا تغفل والاولى ان يستدل بالاية على الالزام
بطريق اخر بان يقال يستفاد من الاية ان الوضوء قبل الصلوة واجب اذ المكلف بالصلوة بدون الوضوء يلزم ان لا يمكن
الاتيان بالوضوء المامور به اذ لا شك ان بعد الاتيان بالصلوة لا يمكن الوضوء الكاين قبل الصلوة فيلزم ترك الواجب وترك
الواجب حرام وملزوم الحرام حرام فيكون الاتيان بالصلوة الملزوم لترك الوضوء حراما وهذا مثل ما اذا كان احد مامورا بالكون
على السطح المتوقف على السلم فكسره باختياره او كان مكلفا بالوضوء فاراق الماء ونحو ذلك لا يقال لا نسلم عدم امكان الاتيان
بالوضوء المتقدم على الصلوة بعد الصلوة اذ يمكن ان يتوضا ويصلي صلوة اخرى لان المامور به الوضوء المتقدم على الصلوة
التي يتحقق بها امتثال الامر ولا شك ان بالصلوة السابقة على تقدير صحتها يتحقق الامتثال والخروج عن العهدة ولا يمكن
تحقق هذا الوصف في الصلوة اللاحقة فلا يكون الاتيان بالوضوء المذكور ثانيا بالمامور به كما لا يخفى واعلم ان اتمام هذا الوجه
ايضا موقوف على ثبوت ان ملزوم الحرام حرام وهو ايضا مما يقبل المنع كالمقدمتين السابقتين فتدبر بقي في المقام شيء
وهو انه قد ظهر مما ذكرنا وتلونا عليك وجوب الوضوء بالمعنيين للصلوة في الجملة كما ذكرنا في صدد المقامين واما وجوبه
لجميع الصلوة الواجبة سوى صلوة الجنازة بكل من المعنيين كما هو مدعى القوم ففيه خفاء وتفصيل المقام ان وجوب الوضوء
بمعنى الشرطية وتوقف الصحة عليه لجميع الصلوة الواجبة بل المندوبة ايضا سوى صلوة الجنازة مما لا ينبغي ان يشك فيه للاجماع
والخبر الصحيح ودلالة بعض الاخبار المتقدمة عليه ايضا مثل لا صلوة الا بطهور اذ نفي الصحة اقرب المجازات الى الحقيقة التي هي نفي
الوجود كما لا يخفى والصلوة ثلث اثلاث ونحو ذلك واما وجوبه بالمعنى الاول لجميع الصلوة الواجبة ففيه نوع خفاء اذ لا
يمكن ان يستدل عليه بالاية لانه لو حمل الاية على العموم بالنسبة الى الواجب والمندوب يلزم ان لا يمكن حمل الامر في اغسلوا
على الوجوب بل الرجحان المطلق او غيره وح لا يثبت المدعى مع انه لو حمل على العموم لكان قابلا للمنع اذ احتمال العهدية
وكون المراد الفرد المتعارف اعني الصلوة اليومية احتمال ظاهر بل هو اولى من العموم على ما قيل ان اللام حقيقة في العهد
ولو خص بالصلوة الواجبة وعمم بالنسبة الى افرادها ففيه انه لا دليل على التخصيص ولو حمل دليل على التخصيص ابقاء
الامر على ظاهره من الوجوب فيرد عليه ان ابقاء الامر على ظاهره ليس اولى من ابقاء العام على ظاهره على العموم
واخرجنا الامر على ظاهره مع ما فيه من ظهور احتمال العهدية كما عرفت وكذا لا يتم الاستدلال بالاخبار المتقدمة
اذ ليس فيها ما يدل على عموم الوجوب كما لا يخفى وكذا الاستدلال عليه بشرطية الصلوة بان يقال ثبت بالاجماع

ولا

والاخبار شرطية لجميع الصلوة الواجبة وشرط الواجب واجب فيكون واجبا لجميع الصلوة لان الكبرى ممنوعة وهو مصرح في الا
صول وبهذا ظهر الجواب عن الاستدلال بالخبر المتقدم من قوله عليه السلام الصلوة ثلثة اثلاث لانه يمكن ان يكون حكمه
بان الطهور ثلث للصلوة من باب المبالغة المتعارفة وتنزيل كونه شرطا ضروريا لا بد منه شرطيته في جميع الاحوال بخلاف
ساير الشروط مثل طهارة الثوب وغير ذلك بمنزلة الجزئية وليس هذا حملا على خلاف الظاهر خصوصا مع وجود الادلة
الدالة ظاهرا على خروجه من الصلوة مثل الاية الكريمة المذكورة ونحوها ومع ذلك نقول ان الشرطية للواجب لا يلزم الوجوب
كما عرفت على انا لو سلمنا جزئيته للصلوة ودلالة الخبر عليها لكان الاستدلال ايضا غير تام اذ وجوب جزء الواجب ايضا غير ثابت
بل التحقيق انه بمنزلة الشرط فمن لم يسلم وجوب الشرط فلا بد ان لا يسلم وجوبه ايضا وتحقيقه في الاصول والاستدلال بالخبر
من قوله عليه السلام افتتاح الصلوة الوضوء فهو اضعف من سابقه اذ ليس فيه دلالة على الجزئية اصلا كما لا يخفى بل على الشرطية
ايضا وايراد ما ذكر في ادلة الاشتراط مبنيا على التسامح وكذا في بعض اخر كما اومانا اليه في صدر الباب ايضا وقس عليهما حال الاستدلال
برواية عبد الله بن زرارة المتقدمة من قوله عليه السلام اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة واما الاستدلال عليه بالاجماع ففيه ايضا شك لان
الوجوب بمعنى الابدية والوجوب بمعنى استحقاق الذم على تركه كثيرا ما يشتبه احدهما بالاخر فيمكن ان يكون اطلاق بعض القوم
لفظ الوجوب للوضوء بالنسبة الى جميع الصلوة الواجبة بمعنى الشرطية فاشتبه بمعنى الاخر على بعض وظن الاجماع ونقل وهذا
مما لا يستبعد كما لا يخفى على من تتبع كلمات القوم وتامل فيها ويلهم التشابه مع ان ههنا شيئا اخر وهو ان اكثر الاصحاب قائلون
بوجوبه لغيره الواجب مطلقا كان او غيره فلعلهم ادعوا اطلاق الوجوب بمعنى الشرطية لجميع الصلوات على الوضوء اجماعا وحكموا بناء
على اعتقادهم بان الوجوب بالمعنى الاخر ايضا اجماعي وح يشكل الحكم بالوجوب بمعنى استحقاق الذم على الترك لاجل جميع الصلوة
الواجبة باصل الشرع وغيره لا يخفى عن غفلتنا والله تعالى ورسوله واهل الذكر عليهم السلام اعلم بحقيقة الحال تذنيب اعلم ان الظاهر من
الاية الكريمة المتقدمة وجوب الوضوء على كل من يقوم الى الصلوة حتى المتطهر ايضا لدلالة كلمة اذا على العموم عرفا مع ان حملها على
الاهمال يجعل الكلام خاليا عن الفائدة المعتد بها وهو لا يناسب كلام الحكيم كما قيل لكن الاجماع واقع على عدم وجوب الوضوء
على المتطهرين فقط قال الشيخ ره في مبحث السهو في اثناء كلامه ثم لو صح الخبر لكان محمولا على الاستحباب كما يحمل تجديد الوضوء
على الاستحباب وان كان لا خلاف في استباحة صلوة كثيرة به وقال ايضا فيه مسئلة فاذا توضا للنافلة جاز ان يصلي
بها فريضة وكذا يصلي بوضوء واحد ما شاء من الصلوة وهو مذهب اهل العلم خلافا للظاهرية انتهى فقال بعضهم ان
الحكم كان في الابتداء كذلك وكان الوضوء واجبا عند كل صلوة على المتطهر والمحدث لكنه قد نسخ وهذا ليس بجيد من وجوه لما
الجمهور على ان المائدة ثابتة لا نسخ فيها ولا دليل منهم المائدة من اخر القرآن نزولا فاحلوا حلالها وحرموا حرامها وعدم

فهو ناسخ واعتبار الحدث في التيمم الذي هو بدل منه في الاية واعترض على القول بالنسخ بوجه اخر هو انه اذا كان الحكم العام بوجوب
الوضوء باقيا في المحدثين مرتفعا عن المتطهرين فكيف يكون نسخا بل يكون تخصيصا اذ لا معنى للتخصيص سوى ذلك واجيب بان
التخصيص هو ان يورد لفظ عام ويراد منه ابتداء بعض افراده لا جميعه واما اذا اريد منه في الابتداء جميع افراده ثم خص
ببعض فيكون نسخا البتة والامر هنا كذلك وقال بعض ان الامر للندب لان تجديد الوضوء عند كل صلوة مستحب كما يشهد به الاخبار
وهذا ايضا ظ من حيث انه يلزم منه عدم موافقة القرينة الذي هو ما ظهر لانه الوجوب قطعا ومن ان الندب بالنسبة الى الجميع
ثم معقول الثبوت الوجوب على بعض الاية كما ان الاستحباب يحتاج الى الشمول والعموم وفيه بعد وقد ضعف هذا الوجه ايضا
بما ضعف الوجه الاول به من حديث اعتبار الحدث وفيه تامل لان الاخير فيتسوا محمول على الوجوب
فلا مفسدة في اعتبار الحدث فيه بدون اعتباره في المبدل منه لدنيا الامر به نعم يلزم عدم موافقة الامر
بين القرينتين وقيل بالحمل على الرجحان المطلق ويكون الندب بالنسبة الى المتوضين والوجوب بالنسبة الى المحدثين وفيه
لزوم عدم الموافقة ولزوم عموم المجاز او الاشتراك الذي هو اما غير جائز او بعيد جدا ايضا لكان مراد القائل ان
الندب بالنسبة الى المتوضين والوجوب بالنسبة الى الاخر مدلول الصيغة واما اذا كان مراده انه مفهوم من الخارج
وان مدلول الصيغة هو الرجحان مطلقا فلا والاولى ان يقال ان الاية مختصة بالمحدثين الا ان يكون المراد يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الى الصلوة فان كنتم محدثين بالحدث الاصغر او الاكبر فتيمموا في القران وتطابق النظاير ثم ان الشيخ ره في
يب روى في اوايل باب الاحداث الموجبة للطهارة رواية موثقة عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله ع قوله اذا قمتم
الى الصلوة فاغسلوا ما يعني بذلك اذا قمتم الى الصلوة قال اذا قمتم من النوم وعلى هذا فلا اشكال هذا واعلم ان الحكم
المذكور اي عدم وجوب الوضوء عند كل صلوة بل وجوبه على المحدثين فقط مع كونه اجماعيا كما نقل يدل عليه ايضا
روايات منها الروايات الكثيرة المتضافرة التي كادت ان تبلغ حد التواتر بالمعنى الدالة جميعا على حصر ناقض الوضوء
في الاحداث من جملتها ما رواه الشيخ ره في يب في اوايل باب الاحداث بطريق صحيح على الظ عن زرارة عن احدهما ع
قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم وما رواه ايضا في هذا الباب بطريق صحيح على الظ عن اسحق بن عبد الله
الاشعري عن ابي عبد الله ع قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث وما رواه ايضا في هذا الباب عن سالم ابي الفضل
عن ابي عبد الله قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين الذين انعم الله بهما عليك الى غير ذلك ومنها
ما رواه الشيخ في يب في اواسط باب التيمم واحكامه بطريق صحيح عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة قال لا هو بمنزلة الماء ومنها ما رواه ثقة الاسلام ره في في باب صفة التيمم بطريق صحيح او حسن

او حسن عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع يصلي الرجل بوضوء واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث ومنها ما
رواه الشيخ في يب في باب الاغسال المفروضات والمسنونات في الموثق عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال لي ابو عبد الله اذا استيقنت
انك قد توضأت فاياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت وهذه الرواية في في ايضا باشتراك الطريق
في باب الشك في الوضوء وهذا الخبر الاخير مما استدل به ره في على عدم استحباب التجديد وفيه بانه يجوز ان يكون
مراده ع التحذير عن احداث الوضوء بالشك في الحدث وحسبان ان الحدث المشكوك ايضا ناقض لئلا ينجر الى الوسواس وتطرق
الشيطان في الحرج المنفي في الدين وحمل هذا الا انه لا يخفى ومما يؤيد هذا الاحتمال ان الرواية في بعض نسخ
في هذه العبارة اذا استيقنت انك قد احدثت فتوضأ واياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت وتأييد
لما ذكرنا بما يشهد به الوجدان السليم ويؤيده ايضا استحباب التجديد بعد هذا ثم ان مرده استدل في يب بروايتين اخريين
احدهما ما رواه الشيخ ره في يب قبل الباب المذكور في الموثق عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع رجل شك بعد ما
فرغ من الصلوة قال يمضي على صلوته ولا يعيد وقال مرده بعد نقل الحديث والنهي عن الاعادة عام في الصلوة والوضوء
المشكوك ولا يخفى ما في هذا الاستدلال لان نفس ما يدل عليه الخبر انه بعد الفراغ لا حكم له وان الوضوء والصلوة
السابقين عليه صحيحان لا حاجة الى اعادتهما واما انه لا يلزم وضوء اخر عند حضور وقت صلوة اخرى فهو بمعزل كما يشهد
به الفطرة السليمة والحجة الثاني انه [illegible] على انه حمل الاعادة على العموم يستلزم التخصيص لان من تجدد حدث ثم
[illegible] وضوء [illegible] بالصلوة اذ الصلوة السابقة لا تعاد [illegible] عنه بوجهين ثم قال على انا نمنع ان
يكون ذلك اعادة بل هو تجديد واجب اخر ولم يتعرض لبطلان استدلاله ايضا لان الوضوء الواجب للصلوة الاخرى
ليس اعادة للوضوء الاول كما لا يخفى وثانيهما ما رواه الشيخ قبل هذا الخبر باسطر في الحسن ورواه في في ايضا في باب الشك
في الوضوء في الحسن او الحسن عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا شككت احدثت فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال
اخرى في الصلوة او في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فيه وقال هذا الا
ايضا كما ترى في الضعف وعدم الاستقامة وجهها ثم انه ره قال بعد ذكر هذه الرواية وما استدل على جواز
استعمال الوضوء في الصلوة المتعددة قال ع قوله وقد صرت في حال اخرى في الصلوة او غيرها اي في غير الصلوة التي وقع
فيها الشك عام في كل ما هي تلك الصلوة لانه يحتمل ان يعود الضمير الى الحال وهي مؤنث تارة وتذكر اخرى ومع ذلك لا يدل على الا
[illegible] الى الصلوة ولان الحكم معلق على الشك وهو خلاف فرضكم الا ان يجعل من الاول بان الصلوة اقرب في العود اليه
السابقة فان النحويين اتفقوا على ان قولنا ضرب زيد عمرا واكرمه يعود الضمير الى عمرو لقربه ولان غير [illegible] الحال ايضا

ام من كونه في تلك الصلوة او غيرها الا ان تقيد المعطوف عليه يستلزم تقيد المعطوف لوجوب الاشتراك لانا نقول نمنع ذلك والاشتراك
انما يجب في الحكم الثابت لهما وهو الاجزاء بذلك الوضوء اما في التقييد فلا ومن الثاني ان الاجزاء اذا وجد مع الشك فمع اليقين
اولى هذا كلام رضي الله عنه مقامه وهو كما ترى وليت شعري لم يستدل به بالروايتين عن ظاهر الكلام هو المنبي استدل الثنا
بهما على اخره ولا لهما دلالة بمثابة الروايتين عن ظاهر الكلام وكان غفل عنهما لورودهما في غير باب الوضوء ولانه
لما اخر البحث المطلب في صدد السلة مطلبا اخر كما نقلنا عنه سابقا وظن ان هاتين الروايتين لم يحتيا ذلك
فلهذا لم يعرض لهما لكن لا يخفى ان ذلك لما ذكره على هذا المطلب ايضا ليس بارد في كثير مما ذكرنا كما يظهر عند التامل فتامل والله
اعلم وانا نقد فرغنا من بيان وجوب الوضوء للصلوة وما يتعلق به فلنشرع في بيان وجوبه للطواف ومس خط المصحف
اما وجوبه للطواف فقد نقل الاجماع عليه وبه روايات ايضا وسنذكرها مفصلا مع ما يتعلق بها من الابحاث
في بحث الحج انشاء الله واما وجوبه لمس خط المصحف الواجب بنذر وشبهه او لاصلاح غلط لا يمكن بدونه بناء على وجوب
الاصلاح فهذا مبني على تحريم المس على المحدث بالحدث الاصغر وفيه خلاف قال الشيخ وظ بكراهته ونسب في المختلف
القول بالكراهة الى ابن ادريس وابن البراج ايضا وحرمه الشيخ في ب وف وبه قال ابو الصلاح والمحقق ومن بعده
وهو الظ من كلام قده ايضا في ية احتج القائلون بالتحريم بوجوه الاول قوله تعالى في سورة الواقعة انه لقران كريم في
كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون وجه الاستدلال ان قوله لا يمسه لا يمكن ان يكون محمولا على الخبرية والا يلزم
الكذب لوقوع المس من غير المطهرين كثيرا فلا بد من حمله على الانشاء والنهي وظ النهي التحريم فيكون المس بدون الطهارة حراما
وفيه ان الاستدلال بهذه الاية موقوف على ان يكون ضمير يمسه راجعا الى القران وهو ممنوع لجواز رجوعه الى الكتاب المكنون
كما خوذ عن بعض المفسرين بل هو اقرب لقربه ويكون على انه لا يطلع على الكتاب المكنون اي المستور المصون اما عن الناس
او عن التغيير والتبديل او الغلط او الباطل او التضييع والمراد به اللوح المحفوظ كما قال المفسرون الا الملائكة المطهرون من
الجنابة او ادناس المعاصي وقد يضعف هذا الاحتمال بوجوه احدها ان قوله لا يمسه يكون تاكيدا
لقوله مكنون والحمل على التاسيس اولى وبما ذكرنا من الاحتمالات في معنى المكنون يظهر الجواب عنه وثانيها
ان اطلاع الملائكة على اللوح المحفوظ غير ثابت بل في بعض الاخبار وكلام بعض الاخيار ما يدل على خلافه وفيه ان
عدم ثبوت اطلاعهم على اللوح لا يكفي في هذا المقام بل لا بد من ثبوت العدم والا لكان منعا على المنع وما وقع
في بعض الاخبار على تقدير وقوعه يمكن ان يكون المراد منه عدم اطلاعهم بدونه الا باذنه سبحانه وثالثها ان
سياق الكلام لاظهار شرف القران وفضيلته لا اللوح وما فيه وفيه ان ثبوته في اللوح الذي لا يمسه الا المطهرون

شرف وفضيلة الاخرى الجليلة لعزه وجل في كتاب مكنون فان كان كونه في كتاب مكنون شرفا وفضيلة لكان هذا ايضا شرفا وفضيلة
بالطريق الاولى وان لم يكن ذلك شرفا فقد بطل نفي الاعتراض من ان سياق الكلام لاظهار شرف القران وفضله كما لا يخفى
ورابعها ان قوله تعالى بعد هذه الاية متصلا بها تنزيل من رب العالمين صفة للقران بمعنى المفعول او من قبيل الوصف
بالمصدر من باب المبالغة اذ لا لم يتصل بجوه من بين الكتب السماوية بسواه فكانه هو التنزيل لا الكتاب المنزل
دونه وقوله سبحانه كريم وفي كتاب مكنون ايضا صفة له فينبغي ان يكون لا يمسه ايضا صفة له والا لم يحسن التوسط
وفيه انه اذا كان لا يمسه صفة لكتاب مكنون يكون من جملة متعلقات الصفة الثانية ومتمماتها فكان مجموع هذا الكلام صفة
واحدة فلم يكن توسطا غير مستحسن مخلا بحسن الكلام وبالجملة الاحرى الى التوسط كونه مع انه صفة لكتاب ودفع
هذا الاعتراض بمنع كون تنزيل من رب العالمين صفة لجواز كونها جملة براسها معطوفة على جملة انه لقران بحذف المبتداء
او يكون خبرا لانه وكذا الفواصل لا يمسه وفي كتاب ليس بشيء اذ على هذا التقدير ايضا يكون في كتاب وتنزيل من جملة احكام القران
واحواله فلا يكون توسطا غير مناسب كما لا يخفى وخامسها انه يلزم حينئذ ارتكاب المجاز في المس وهو ظ وكذا في المطهرون
لان الطهارة حقيقة شرعية في الوضوء وهو خلاف الاصل وفيه انه لا شك ان الحمل على الحقيقة مط اولى من الحمل على المجاز الا ان
ان علماء البلاغة اطبقوا على ان المجاز ابلغ من الحقيقة وايضا ثبوت الحقائق الشرعية ممنوع ومع تسليمه نمنع ان حقيقة الطهارة
الوضوء بل يجوز ان يكون انتفاء الحدث والخبث ولا شك تحقق هذا المعنى في الملائكة ايضا وايضا ارتكاب المجاز في حمل
الخبر على الانشاء كما ذكرتم في الاستدلال ليس اولى من ارتكاب هذين المجازين الا ان يقال ان مجازا واحدا وهذا مجازان
ثم على تقدير تسليم رجوع الضمير الى القران نقول ان دلالتها على المطلب ايضا غير تام انه يجوز ان يكون انه صفة ثانية لكتاب
كتاب مكنون ايضا كذلك وايضا يجوز ان يكون المراد واقعا علم انه لا يعلم حقايقه ودقايقه واسراره الا المطهرون من الذنوب
وهم اصحاب العصمة ع وبعض المطهرون ارادهم عما سوى الله تعالى وفي بعض التفاسير عن محمد بن الفضل المراد
لا يقرأ القران الا موحد وعن حسين الفضل لا يعلم تفسيره وتاويله الا المطهرون من الكفر والنفاق واما حديث
لزوم مجازية المس والطهارة ح فقد عرفت جوابه على تقدير تسليم حمل المس على الحقيقة وثبوت الحقائق الشرعية
وحمل الطهارة على حقيقتها لم لا ان الطهارة حقيقة شرعا في رفع الحدث الاصغر او جميع الاحداث اذ يجوز ان
يكون حقيقة في رفع كل حدث وكذا في رفع الخبث ايضا ح يجوز ان يكون المراد بالمطهرون المطهرين من الحدث الاكبر
او النجاسة ثم لو سلم ان المراد الطهارة من الحدث الاصغر او جميع الاحداث فلا نم ان النهي ههنا للتحريم وما يبقى

[illegible]

ان ظه النهي في التحريم فعلى تقدير تسليمه انما يسلم فيما يكون بصريح صيغة النهي فقط لا فيما يكون نفيا مستعملا في معنى النهي ايضا
والقول بان التحريم اقرب المجازات الى النفي ممنوع ههنا ثم انه مما يدل على افادة الاية الكريمة لمطلوبهم ودفع الاحتمالات
السابقة بما رواه الشيخ في يب في اواسط حكم الجنابة وفي الاستبصار في باب ان الجنب لا يمس المصحف عن ابراهيم
بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه
الا المطهرون وفي بعض النسخ بدل خطه خيطه وهذا ايضا حجة استدلالا لان احدهما من حيث دلالة الرواية في نفسها على الحكم
والاخر من حيث دلالتها على ان المراد من الاية الكريمة هذا المعنى ثم الاستدلال بها في هذا المقام ايضا نظر من وجوه
احدها ان الرواية غير نقية السند جدا لان فيها جعفر بن محمد بن حكيم وهو غير موثق ولا ممدوح وجعفر بن محمد
ابن الصباح وهو مجهول وعلي بن الحسن بن فضال وهو فطحي وابراهيم بن عبد الحميد ونقل الشيخ انه واقفي وثانيها
انه لا يمكن ان يكون لا يمسه في الرواية نفيا لا نهيا وقد عرفت حال النفي الذي بمعنى النهي وعدم ظهوره في التحريم
فيجوز ان يكون للكراهة وثالثها انه على تقدير ان يكون نهيا لا نم ان الامر والنهي في احاديث ائمتنا للوجوب
والحرمة وان سلم ان صيغة الامر والنهي لهما لشيوع استعمالهم عليهم السلام الصيغتين في الندب والكراهة كما يظهر
من تتبع اثارهم سلام الله عليهم فيكون مجازا شايعا بالغا حد الحقيقة او منقولا وعلى التقديرين لا يجب حملهما
على الوجوب والحرمة ويؤيد حمله على الكراهة انه وقع في الرواية النهي عن التعليق والحال انه للكراهة فيحمل هذا ايضا
عليها ليوافق القرائن واما كونه للكراهة فللاجماع على عدم حرمته كما نقله ورواية ايضا احدهما ما رواه
ثقة الاسلام ره في كا في باب الحايض والنفساء تقرآن القرآن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التعويذ
يعلق على الحايض قال نعم اذا كان في جلد او فضة او قصبة حديد وثانيهما ما سنذكره مع تفصيل القول فيه لكن يمكن
ان يقال ان جواز التعليق التعويذ وان كان فيه ايات القرآن في حرمة التعليق للمصحف كما في الرواية اذ يجوز
ان يكون لمجموع القرآن حرمة ليس لبعض الايات ومما ايضا ابعد حمل لا يمسه في الرواية على الكراهة يؤيد الحمل في الاية ايضا
عليها وقرينة عليه لان استشهاده ع للكراهة انما يحصل الاستدلال بالاية مقلوبا عليهم فيجوز ان
يكون النهي عن التعليق في الرواية محمولا على رجحان العدم المشترك بين الحرام والمكروه اذ هذا لا ينافي الاجماع
المذكور والتجوز في النهي بحمله على الكراهة ليس باولى من التجوز فيه بحمله على القدر المشترك بين الحرام والكراهة
وح نقول غاية ما يلزم ان يكون لا يمسه في الرواية محمولا على القدر المشترك بينهما ليحصل المناسبة وهذا الاستلزام

ان

يكون في الاية المستشهد بها بمعنى الكراهة حتى يصير الاستدلال مقلوبا وهو ظ الثاني ما رواه الشيخ ره في يب متصلا بالرواية
المتقدمة قال وسئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل ايحل له ان يكتب القرآن في الالواح والصحيفة وهو
على غير وضوء قال لا ووجه الاستدلال ان الظ انه اذا كان كتابة القرآن محرما فالمس بالطريق الاولى ودعوى ان اصل الكتابة
لا يحرم على المحدث بلا خلاف ونقل عن احد من علمائنا فيكون تحريمه عندنا انما يكون باعتبار عدم الانفكاك عن المس غالبا
وفي الوجهين نظر من وجوه احدها القدح في سند الرواية لان الشيخ ره ابتدأ بعلي بن جعفر وطريقه اليه على ما نقل احدهما ما ذكره
ره في الفهرست انه كان ينتهي الى علي بن جعفر وطريقه كذا وهذا الطريق ليس بصحيح وان وصفه ره في الخلاصة بالصحة لان فيه
حسين بن عبيد الله الغضائري ولم يتفق الاصحاب على توثيقه والاخر ما نقله ره في فهرسته وهذان الطريقان
وان كانا صحيحين الا انه ره قال فيهما في اثناء ذكر علي بن جعفر ره كلاما بهذه العبارة وله كتاب المناسك ومسائل لاخيه
موسى ع سأله عنها اخبرنا بذلك وفي بعض النسخ بجماعة الى اخر ما ذكره من الطريقين وهذه العبارة كما ترى ليست
ظاهرة في ان كل ما يرويه الشيخ ره عن علي بن جعفر ع انما هو بهذين الطريقين اذ يجوز ان يكون له مسائل اخرى
مجتمعة في كتاب مثلا لم يكن كل ما يرويه عنه داخلا فيهما مع احتمال رجوع الضمير الى الكتاب فقط على ان في نسخة التي
عندنا قد وضع علامة النسخ فوق قوله ومسائل الى قوله اخبرنا وهذا يقوي الشك جدا وبالجملة ما رواه الشيخ ره في يب
والاستبصار مرسلا عن علي بن جعفر لا يخلو من شيء وان كان يمكن ان يقال ان عدم توثيق حسين بن عبيد الله لا يضر اذ الظ
ان الشيخ ره في الكتابين انما اخذ ما من الاصول المشهورة او المتواترة انتسابها الى
اصحابها كتواتر انتساب الكتابين اليه ره الان وكذا سائر الكتب المتواترة الانتساب الى مصنفيها ثم اخرج الكتابين انما ذكر
طريقه اليها للتبرك والتيمن وتحصيل اتصال السند والا فلا حاجة اليه كما اشار اليه نفسه ايضا في اخر الكتابين وح اذا كان
في ذلك الطريق من لم يوثقه الاصحاب لا ضير والله اعلم بحقيقة الحال وثانيها معارضتها بما رواه ثقة الاسلام ره في كا في باب
الحايض والنفساء تقرآن القرآن في الحسن بابراهيم بن هاشم عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التعويذ
يعلق على الحايض قال نعم لا بأس قال وقال تقرؤه وتكتبه ولا تصيبه يدها وهذه الرواية وان رواها الشيخ ره
في يب قبيل باب التيمم واحكامه متصلا به بطريق صحيح عن داود عن رجل عن ابي عبد الله ع بادنى تفاوت في المتن اذ
فيه بدل لا تصيبه يدها لا تمسه لكن السند الذي في كا معتمد عليه كثيرا لان ابراهيم بن هاشم وان لم ينص الاصحاب
على توثيقه لكن الظ انه من اجلاء الاصحاب وعظمائهم المشار الى عظم منزلتهم ورفعة قدرهم في قول الصادق ع
اعرفوا منازل الرجال منا على قدر رواياتهم عنا وبالجملة هذا الحديث ليس بانقص في باب الاعتماد من سائر الصحاح

دوجيه لما يعتبران في انهم اطاز كتابة القرآن التعويذ للحائض وظاهر ان التعويذ غالبا لا ينفك عن آيات القرآن فقد
اجاز لها كتابة القرآن واذا كان كتابته للحائض جايزا فالمحدث بالاصغر بالطريق الاولى وهذه الاولوية اولى من الاولوية
التي ادعدها في الاستدلال ومع قطع النظر عن دعوى الاولوية نقول ان الحائض بعد ما يخرج عن الحدث الاصغر فاطلاقه
في اجازة الكتابة لها وترك الاستفصال مع ان الفرد الغالب الكثير هو ان تكون محدثة بالحدث الاصغر يدل على ان ليس
المراد حال خلوها عنه وليس طلب المولى التعويذ بها بالنسبة الى اشتماله على آيات القرآن ابعد مع ان في الرواية ليس
لفظ الحدث الاصغر بل كونه على غير وضوء واما ثانيا فلمعارضته يجب الجمع بينهما بحمل رواية علي بن جعفر على الكراهة وهذه
الرواية على نفي البأس بمعنى الحرمة ولا يبعد الايراد على المعارضة اما على الوجه الذي تمسك به بالاولوية فبان منع الاولوية
ويسند بان المحدث لما كان ارتفاع حدثه يحصل بسهولة ولا يتوقف على زمان طويل ومهلة فلم يجز له الكتابة حتى يتطهر واما
الحائض فلما كان ارتفاعه يتوقف على مهلة ومضي زمان كثير يمكن ان يقع الحاجة فيه كثيرا الى الكتابة فاجيز له الكتابة لما في منعها
في ذلك الزمان الطويل من احتمال الضرر وتعطل امورها كما لا يخفى واما على الوجه الثاني فبان يقال ان في رواية علي بن جعفر سئل
عن الرجل فلا يكون الرواية الثانية الحاكمة بجواز الكتابة للحائض معارضتها والقول بان الفرق بينهما مما لا يعقل ممنوع
بما ذكرنا من سند المنع انفا وعلى تقدير تسليم ان يكون المسئول عنه اعم من الرجل والمرأة ايضا نقول ان تعارضهما
ليس من باب التعارض الذي يجب الجمع بينهما بحمل احدهما على الكراهة وغيرها بل من باب تعارض العام المتعارف في العموم
والخصوص المخصص العام بالخاص فيخرج ما يخرج ويبقى الحكم فيما عداه واما حديث ان اخراج الحائض في هذا الحكم من بحث
المحدثين مع انه حدثها اشد ضعف غير معقول فقد عرفت ما يندفع به واما الايراد على المعارضة بان وجه الجمع بينهما
غير منحصر في حمل الرواية علي بن جعفر على الكراهة بل يمكن حملها على ان المراد فيها تحريم كتابة القرآن في التعويذ فلا منافاة فلا يخلو عن بعد
قوله يحل له ان يكتب القرآن في الالواح من هذا الحكم كالحكم بالوجدان والايراد بانه يمكن الجمع ايضا بان يحمل
الرواية الاولى على الكتابة التي يقع فيه المس والثانية على التي لا يقع فيها كما يدل عليه تحريمها لا يخلو عن قوة وان كان في حمل
الرواية الاولى على النحو المذكور تكلف لما ذكرنا سابقا من حكاية الاطلاق وترك الاستفصال فاحسن التدبر واما
ثالثا فبان يقال على الوجه الاول ان الاولوية التي تدعونها ممنوعة بل هي من باب القياس الذي لا نعمل ولا نقول به وعلى الثاني فان
نفت الاجماع على جواز الكتابة للمحدث فلنحمل الرواية على الكراهة والا فلا يحكم بمقتضاها من حرمة الكتابة ولا تعتد بها الى
المس فلا وفيه بعد وعلى الوجه الثاني ان عدم نقل الخلاف لا يدل على الاجماع فيمكن حمل الرواية على ارادة حرمة الكتابة
لنفسها وعلى تقدير التسليم ايضا نقول ان الغالب في الكتابة حصول المس وهو ظاهر فاذا حملت الرواية على الحكم بحرمة الكتابة

مطلقا على ان الحكم بالحرمة انما يكون باعتبار المس الذي يقع فيه في بعض الاحيان وان ارتكبتم هذا التوجيه البعيد
فلم لا تحملونه على الكراهة مع كونه اقرب اذ ليس لفظة لا يحل مما يكون نصا في التحريم ما رواه الشيخ ره في يب
في رواية ابراهيم بن عبد الحميد المتقدمة وفي الاستبصار ايضا كذلك عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عمن
قرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال لا بأس ولا يمس الكتاب وهذه الرواية في ايضا بعينها في باب الجنب بالكلية
وتقريب بلا تفاوت في المتن والسند ويرد عليها اما اولا فبالطعن في السند لان فيه الحسين بن المختار وهو
وان نقل ابن عقدة عن الحسين ابن فضال انه ثقة لكن قيل انه واقفي وابو بصير ايضا فيه كلام وسنفصل القول
فيه ان شاء الله واما ثانيا فبعدم صراحتها في التحريم لانه يمكن ان يكون نفيا وعلى تقدير ان يكون نهيا ايضا
لا ظهور له في التحريم وقد مر مرارا ما رواه الشيخ ره ايضا في يب قبل الرواية السابقة وكذا في الاستبصار
عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عم قال كان اسمعيل بن ابي عبد الله عنده فقال يا بني اقرأ المصحف فقال اني لست على وضوء
فقال لا تمس الكتاب ومس الورق واقرأه وهذا الاستدلال ايضا ضعيف بالارسال وعدم الظهور في التحريم كما مر غير مرة
هذا ما وجدنا مما يمكن ان يستدل به على التحريم ولم نقف على دليل اخر وقد عرفت حال جميعها من عدم صلاحيتها
لتحصيل الظن الصالح المعول عليه والاصل براءة الذمة حتى يثبت شغلها بدليل صالح فاذا الحكم بالحرمة مشكل لكن لما تكاثر
وتظافرت الاخبار ولم يوجد معارض قوي يوجب حملها على الكراهة او شيء اخر غير الحرمة واشتهر ايضا بين الاصحاب
الحكم بين الوجوب فالاولى والاحوط ان لا يترك العمل بها حكم بالاصحاب فان الرشيد في متابعتهم فانهم هم الهادي الى
سبيل الرشاد واعلم انه على تقدير ثبوت حرمة المس للمحدث انما يكون القول بوجوب الوضوء للمس الواجب مبنيا على القول
بوجوب مقدمة الواجب اذا كان المس محدثا حراما فيجب تركه وترك المس محدثا اما بترك المس مطلقا او بتركه على هذه
الحال والمفروض عدم جواز الاول فيكون الثاني واجبا وهو يتوقف على الوضوء فيكون واجبا هذا ثم ان ههنا
امور ينبغي التنبيه عليها الاول ان حرمة المس على تقدير ثبوته هل يختص بالمس بالجسد ام يشمل المس بالكم او غيره ايضا
الظاهر عدم الشمول لان المس ظاهرا عرفا انما يكون بالجسد وعلى تقدير عدم ظهوره فيه لا ريب في عدم ظهوره عند الاطلاق
في المعنى الشامل للمس بالكم ونحوه فيكون من الافراد المشكوك للمس والقول بان التكليف اليقيني لا يحصل الا بالاجتناب
بالافراد المشكوكة ايضا حتى يخرج عن العهدة متعين فيما يعرف بان الاصل الثابت بالاتيان بالقدر اليقيني
او الظني كان مستفيا لا تعمل الاتيان ايضا انه لم ينقل احد من علمائنا تحريم المس بالكم ونحوه الثاني ان
تحريم المس ظاهر الجسد يختص بباطن الكف او لا الظاهر عدم الاختصاص لما ذكرنا وقيل باختصاصه بما تحله الحيوة

لان ما لا تحله الحيوة لا يتعلق به حكم الحدث وهو ظاهر لانه اذا صدق المس على المس بذلك الجزء فلا دليل على حرمة المس في حال الحدث مع عدم حلول الحيوة فيه مما لا دخل له والقول بان حكم الحدث لا يتعلق به كلام خال عن التحقيق لان الحدث ليس مما يتجزى حتى يختص ببعض الاجزاء بل هو معنى قائم بالشخص بجميع وجوده ويظهر بما ذكرنا انه اذا غسل بعض اعضائه في الوضوء ولم يتم الوضوء لم يجز له المس بذلك البعض الذي غسل لان الحدث لم يرتفع ما لم يتم الوضوء او ارتفاع حدث ذلك الوضوء بغسله غير معقول هل الايات الكريمة التي في غير المصحف المجيد داخلة في هذا الحكم ام لا فيه وجهان من حيث ان المس في المصحف المجيد انما يتعلق بالايات لا بالمجموع فيكون مس خارج المصحف ايضا حراما بل الظاهر واشعار رواية علي بن جعفر المتقدمة ايضا والتعظيم ومن حيث انه يجوز ان يكون بمجموعها حرمة ليست لها مع الانفراد ويقوى هذا الدخل اذا كانت الايات في التفاسير التي يكتب فيها القرآن بتمامه لانه لا يبعد صدق المصحف عليه وقد روي رواية تشعر بجواز مس الاية في الدراهم وسيجيء في باب الجنابة مس اسم الله سبحانه والانبياء والائمة في هذا الباب او غيره وكذا مس كتاب التفاسير والاحاديث والفقه هل حكمها كذلك ام لا الظاهر العدم لعدم دليل على حرمته فان الدليل الذي قد تقدم ذكرها لا يدل عليه اصلا ولم نجد سوى ذلك والاصل براءة الذمة حتى يثبت شغلها وقد روي ما يدل على جواز مس اسم الله ورسوله للجنب ايضا العدم كما سيجيء فللمحدث بالطريق الاولى ولكن لا بأس بالكراهة للتعظيم واما جواز مس هامش المصحف ونقله وحمله وتعليقه على كراهية فالظاهر انه جائز كما نقله في المنع ثلاثة من القرآن ودون حكم غير داخل فيه ظاهرا والعكس العكس لما كان الوجوب والحرمة فرع التكليف فلم يكن مس الصبيان مما يكن ان يقال انه حرام وهل يجب على الولي منعهم الظاهر انه لا يجب لعدم الدليل وعدم المدرك مدرك العدم هذا والسلام وانه قد تم القول في وجوب الوضوء للغايات الثلث المتقدمة فلنشرع الآن في وجوب الغسل لها اعلم ان الغسل اقسام متعددة ومختلف حكمه في هذه المسئلة في بعض الامور جمعها معا في البيان مما لا ينبغي فلنفرد كلا منها على حدة ونخص البحث هنا بالجنابة لانه اظهرها واكثرها اشتهارا ونورد احكام الاغسال الاخرى في بابها فنقول قد علمت من بيان وجوب الوضوء ان الوجوب للصلوة له معنيان وهذان المعنيان يتحققان في الغسل ايضا وان كان مراد المص ههنا احدهما كما يعلم اما وجوبه بالمعنى الاول للصلوة الواجبة فقد نقل عليه الاجماع وقد يستدل ايضا بقوله تعالى في سورة المائدة يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة الى قوله سبحانه وان كنتم جنبا فاطهروا ووجه الاستدلال كما مر في الاستدلال بها على وجوب الوضوء للصلوة وقد يناقش بانه يجوز ان يكون جملة وان كنتم جنبا معطوفة على جملة اذا قمتم لا على جملة حتى يجب اذا قمتم عليها ويدل على مطلوبكم ويوجه بان توسطها بين جملتي الوضوء والتيمم الذين هما مطلوبان للصلوة

اذا قمتم يدل على دخولها ايضا وكذا ايراد كلمة ان دون اذا ايضا وسيجيء تفصيل القول فيه ان شاء الله في بيان ان الطهارة واجبة لنفسها ام لا ثم ان في الروايات وان كان ما يدل على وجوب الغسل اكثر من ان يحصى لكن لم نجد ما يدل على المعنى الذي نحن بصدده لان هذا المعنى انما يتحقق بامرين احدهما ان يكون الغسل مامورا به بالامر الايجابي مستحقا للعقاب بتركه بخصوصه وثانيهما ان يكون دلالته على ان ذلك الايجاب والتكليف انما هو لاجل الصلوة والامران انما يتحققان بان يرد مثلا اغتسل للصلوة ونحوه الى من العبادات ولم نعثر على مثل ذلك في الاخبار نعم في رواية الكاهلي التي سيجيء في بحث ان الطهارات لنفسها ام لغيرها دلالة على ان الغسل للصلوة لكن لم يدل على وجوبه واما وجوبه المجرد وكذا شرطيته للصلوة على ما سنبينه وكذا معناه فلك يكفي على المط الاعلى اعني من يقول بوجوب الشرط الواجب المطلق كما اشرنا اليه سابقا ولا يخفى ان الاجماع الذي ذكرنا فيه ايضا الشك الذي تقدم في الاجماع المنقول على وجوب الوضوء للصلوة بهذا المعنى فان قلت اذا كان الغسل واجبا وكان ايضا شرطا للصلوة فاي فائدة في هذا النزاع وما ثمرته نعم انا لم يثبت وجوبه ثبت شرطيته فقط لكان النزاع فائدة على انا بينوه في مسئلة مقدمة الواجب من انه اذا ترك الشرط والمشروط معا فان قلنا بان الشرط الواجب واجب فقد ترك واجبين والا فقد ترك واجبا واحدا ويظهر ثمرته في باب النذر وغيره الى ما فصلوه واما اذا كان وجوبه وشرطيته كلاهما ثابتين فلا طايل لان تتعرض لان وجوبه لها ام لا لان الكلف اذا ترك الغسل فقد ترك واجبين سواء قلنا بالوجوب للصلوة اولا بل لا معنى للوجوب للصلوة الا ان يكون واجبا وكان له مدخل في صحتها او فضيلتها قلت فرق بين ان يكون الشيء واجبا للشيء بان يكون هذا لذلك وبين ان يكون الشيء واجبا لنفسه ومع ذلك يكون شرطا للشيء الآخر لان في الصورة الاولى يكون تضيقه تابعا لتضيق ذلك الشيء كما يفهم من العبارة عرفا بخلاف الثاني على تقدير عدم القول بوجوب الشرط للواجب المط واما على القول به فالثاني كذلك كما لا يخفى وعلى هذا يظهر ثمرة النزاع فيما اذا تضيق وقت الصلوة مثلا فانه اذا قلنا بان الغسل شرط لها وواجب لها ايضا بسبب انزال المني او غيره مثلا لكن لم يرد وجوبها لها وترك المكلف الغسل فلم يكن مستحقا للذم على تركه واما اذا قلنا بانه واجب للصلوة فقد ترك واجبين مضيقين ويستحق الذم بتركهما ويثمر هذا المعنى في باب النذر وغيره كما ورد القوم في ثمرة النزاع في وجوب المقدمة هذا ولا يذهب عليك انه قد يتفرع على وجوبه لنفسه ايضا شيئا اخرى على ما ذكرنا من وجوبه مضيقا عند ظن الموت وان لم يكن وقت الصلوة وغير ذلك لكن لما كان غرضنا الخاص بهذا المقام بيان ما يلزم من عدم وجوبه للصلوة لا ما يلزم من وجوبه لنفسه فلهذا اقتصرنا عليه واما بيان تلك الامور فسيجيء مفصلا في موضعه الاخص من البحث في ان وجوب الطهارات لنفسها ام لغيرها

واما وجوب الغسل للصلوة بالمعنى الاخراجى الشرطية فقد نقل عليه الاجماع ايضا بل كاد ان يكون من ضروريات الدين ويدل
عليه ايضا الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى في سورة النساء لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا
الا عابرى سبيل وستأتي [illegible] الكلام في بيان وجوب الغسل لدخول المساجد واما السنة فمنها ما رواه الشيخ ره
في [illegible] باب الاغسال المفترضات والمسنونات في اثناء حديث رواه عن زرارة عن ابي جعفر ع وعن حماد عن حريز عن
زرارة قلت له رجل ترك بعض ذراعه او بعض جسده من غسل الجنابة فقال اذا شك وكانت به بلة وهو في صلوته مسح بها
عليه وان كان استيقن رجع فاعاد عليهما ما لم [illegible] فان دخله الشك وقد دخل في صلوته فليمض في صلوته ولا شيء
عليه وان استيقن رجع فاعاد عليه الماء وان رآه وبه بلة مسح عليه واعاد الصلوة باستيقان وان كان شاكا فليس عليه
في شكه شيء فليمض في صلوته ومعنى الرواية في التهذيب في باب الشك في الوضوء ومنها ما رواه الشيخ ره ايضا في
قبيل باب حكم الحيض والاستحاضة متصلا به عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل
حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة والصيام ومنها ما رواه الشيخ ره ايضا في زيادات التهذيب في باب
التيمم واحكامه عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله ع رجل تيمم ثم قام يصلي فمر به نهر وقد صلى ركعة قال فليغتسل
وليستقبل الصلوة ومنها ما رواه في الزيادات ايضا قبيل باب تلقين المحتضرين متصلا به عن علي بن [illegible]
كما هو الظاهر [illegible] شديد الجرب [illegible] في اثناء ذلك الجرب [illegible] جنبا او صلى على غير
وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك
انتهى واما وجوب الغسل للطواف ومس خط المصحف فسيجيء بيانه في كتاب الحج انشاء الله ومبحث الجنابة ولنتكلم الآن
في وجوب التيمم للغايات الثلث المذكورة ونبدأ بالصلوة فنقول لا شك في مشروعية التيمم ووجوبه في الجملة
كما نطق به الكتاب والسنة والاجماع بل هو من ضروريات الدين واما وجوبه للصلوة بالمعنيين فالظاهر انه اجماعي وقد عرفت
حال الاجماع على الوجوب بالمعنى الاول في نظيره فيجري عليه هيهنا ايضا وقد يستدل على الوجوب بالمعنى الاول بقوله تعالى
في سورة المائدة تتمة للاية الكريمة المتقدمة وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم
النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وتقريبه في غيرها [illegible] ان لا يكون جملة وان كنتم مرضى [illegible] واذا
قمتم الى الصلوة معطوفا عليه او على جملة وان كنتم جنبا [illegible] داخلة تحته ويستدل [illegible] في سورة
النساء تتمة للاية الكريمة المتقدمة وان كنتم مرضى الاية وفيه كلام سيجيء في وجوب الغسل لدخول المساجد
ويمكن ان يستدل عليه ايضا ببعض الروايات التي تدل على [illegible] وان لم تكن دلالته ظاهرة هيهنا

ما رواه

ومنها ما رواه الشيخ ره في التهذيب في باب التيمم واحكامه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ
منه للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب عن زرارة عن احدهما ع قال اذا لم يجد
المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت ومنها ما رواه ره ايضا في
هذا الباب [illegible] عن ابي عبد الله ع قال التيمم لكل صلوة حتى يوجد الماء ونظائر الروايتين الاوليين
في الروايات كثيرة والرواية الاخيرة لا يخفى ظهورها في المدعى ويستدل على الوجوب الثاني ايضا بالاية الثانية
ويدل ايضا [illegible] لا صلوة الا بطهور مع انه طهور كما ستبينه وكذا قوله ع الصلوة ثلث
اثلاث ثلث طهور [illegible] وبالجملة هذا المطلب مما لا يحتاج الى زيادة تجشم في الاستدلال عليه واما وجوب التيمم
للطواف فسيجيء انشاء الله في بابه واما وجوبه لمس خط المصحف فبناء على تحريم المس للمحدث والجنب وحال المحدث
قد عرفت وحكم الجنب سيجيء انشاء الله وعلى تقدير التحريم فالظاهر انه [illegible] بين علمائنا بل الاجماع [illegible] كما هو الظاهر من كلام المنتهى
[illegible] حيث لم ينقل [illegible] خلافا الا من [illegible] الا المكتوب [illegible] القول بكراهة
للتيمم [illegible] قد نقل عن المحقق [illegible] القول بعدم اباحة التيمم له فلا يكون واجبا ايضا عنده [illegible]
على قول هذا الفاضل وقد احتج [illegible] ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا [illegible] الاجماع
[illegible] عليه ثم ان هذا الحكم مما لم يثبت وقوع [illegible] والاجماع ظ عليه فلا بد من [illegible] وتفصيل القول
فيه كما سيأتي في بيان وجوب التيمم للخروج من المسجدين والمكث فيما عداهما قال الصدوق ره [illegible] الغسل او التيمم
بدخول مسجدي مكة والمدينة والمكث في باقي المساجد لا بد من الغسل او التيمم [illegible] الا جميع [illegible]
معنيين كيف [illegible] الحائض والجنب [illegible] للحاجة [illegible] الغسل [illegible]
لا يجب للدخول والمكث فكذلك [illegible] قراءة العزائم على ما صرح به الصدوق ره كما فعله المحقق الشيخ
[illegible] في هذا المقام ولا يخفى ان وجوب الغسل او التيمم للدخول والمكث وكذا قراءة العزائم انما هو
هذه الامور [illegible] حيث قيد [illegible] الحكم بالوجوب او لا
العبارة ان وجوب الغسل او التيمم دون الوضوء انما يكون لهذه الامور في الجملة وهذا لا ينافي [illegible]
لجميع افرادها حتى يلزم التقييد بل يكفي الوجوب للبعض ثم ان وجوب الغسل للامرين المذكورين انما هو
على تحريمهما للجنب والحائض [illegible] وهو قول علمائنا اجمع سوى ما نقل عن سلار من القول بالكراهة وسيجيء
تفصيل القول فيه في مبحث احكام الجنب والحائض انشاء الله واما وجوب التيمم فبناء على وجوب الغسل والاباحة

التيمم لها ولنتعرض ههنا لبيان الامر الاخير فنقول اعلم ان المستفاد من كلام الامة ره في دعوى اجماعنا على ان التيمم
بدلا من الغسل يبيح لدخول المسجدين واللبث فيما عداهما وكذا من خط المصنف اذ لم ينقل في هذا المقام خلافا سوى
ما نقل من ابي حمزة من القول بعدم جوازه الا للمكتوبة والاوزاعي من القول بكراهة المس للتيمم كما ذكرنا
سابقا لكن نقل والد فخر المحققين ره المنع من اباحة التيمم لها محتجا في الاول بقوله تعالى ولا جنبا الا عابري
سبيل حتى تغتسلوا وجه الاستدلال انه سبحانه جعل الاغتسال غاية لحرمة قرب الصلوة اي مواضعها
فلو كان التيمم مبيحا لها فلم يكن الغاية غاية وفي الثاني بعدم فرق الامة في هذا الحكم بينهما وبلزوم على فرض
تحريم الطواف ايضا للتيمم لاستلزامه دخول المسجد لكنه لم يصرح به وضعف التمهيد الثاني ره بهذا الاحتجاج
بمعارضته بقول النبي ص لابي ذر ره لما قال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء يا ابا ذر
يكفيك الصعيد عشر سنين ووجهه بان الاطلاق يقتضي الاكتفاء به في العبادات اذ لو اراد الاكتفاء
به في الصلوة فقط لوجب البيان حذرا من الاجمال في وقت الخطاب الموجب للاغراء وبقول الصادق ع
ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وبعموم ادلة التي بها الطهور وبان المتيمم يبيح الصلوة
بالطهارة الصغرى والكبرى اعظم من دخول المساجد فاباحتها يستلزم اباحته بطريق الاولى وفي الكل نظر
اما في الاول فلانا لا نم انه لو كان المراد الاكتفاء به في الصلوة لزم تاخير البيان عن وقت الخطاب مع
الاغراء فيه كما بين في موضعه اذ يجوز ان يكون النبي ص انما بين له من قبل ان التيمم لا يبيح الا الصلوة
فان قلت اذا بين له النبي ص قبل ان التيمم يبيح للصلوة ثم كان جزعه ولم قلت كان جزعه من
ان التيمم وان كان يبيح الصلوة لكنه فيه كراهة ونقص مرتبة او من انه لم يجامع اختيارا مع عدم الماء
تحرزا ان يكون حراما وايضا لو تم ما ذكره للزم ان يستفاد كثير مباحث التيمم من كيفيته واحكامه وهو كما ترى
وفي بعض الخبر دلالة على ان الغرض تاخير البيان فاما هو جواب بعض عن البيان للحكم انه يرد المعارضة
بان الخبر يدل على الاكتفاء بالتيمم في الصلوة كما هو الظاهر وكان متعارف في صلوته واكثر افرادها
في المسجد وكون المراد الفرد الغير المتعارف مع الاطلاق في الكلام وعدم الاستفادة بالمراد خلاف
ما كان اولى مما ذكره وان كان غير صحيح في نفسه اذ دلالة الخبر على الاكتفاء به في الصلوة غير معلوم بل يجوز
ان يكون واجبا لنفسه كما هو مذهب بعض وعلى تقدير التسليم ليس هذا بعيد ان يرد في حكم لفظ عام
يراد منه بعض افراده المتعارف فقط من غير استفادة الامر في هذا المقام الى مزيد بيان

امر ربك

ان يكفي للاتيني يبيح للاقتني بل ابيه ان الصعيد الذي ... للاكتفية بالاصل ايضا
رتبة وقصور وكذا هو حق انه لو انكب بالغ ان الاثر ... الا استثناء كما تحققت ... عن ...
تكليف للاب ... ذكرنا فلان ... الثالثة فلان حكمه بجعل التراب طهورا ... تحقيقه
ان يكون بمكلف باحد المانعين بل الابدال على انه ... في حكم الطهورية الماء ... ان يكون ...
حكمه حكم الطهور الا ان كما ينتقض بالنقطة الكلية ... عليه ... في الثلاث فلان الاولوية
اذ يجوز ان يكون الصلوة لكونها اهم ... لا ينبغي ان يترك في حال من الاحوال ... عند الضرورة
بالتيمم ونظيره هذا في الوجوب ... كما لا يخفى وايضا احكام التيمم ... في بحث العقل
سبيل ما ... من هذا الوجه والدليل ... مما ينبغي ان يذكر عند التحقيق الان ... القيام بوالله
... اصحاب العصمة ... وضع ... وحط الاستدلال ... في
على ان يكون المراد بالصلوة مواضعها اما على المجاز في الاعراب ... على المجاز في الكلمات قيل
تسمية المحل باسم الحال ... اذ يجوز ان يكون المراد معناها الحقيقي اي لا تصلوا جنبا الا اذا كنتم
فانه يجوز ... الصلوة متيمما ... التصرف ... الاستثناء سبحانه ... هذا في
... ارتكاب المجاز ... ارتكاب خلاف ... هذا المعنى ايضا لازم ... الكلام في
... على ... ان الاول يمكن ان يحمل اللفظ على حقيقته بدون ارتكاب مجاز لا ...
في مواضع الصلوة ... واعلم ان لكل منهما وجوها مرجحات وضعفات مذكورة في موضعها
... مرجح تام لاحدهما لكن ما رواه ... في كتاب العلل ... ع ...
عن ابي جعفر ع قال قلت له الحائض والجنب يدخلان المسجد ام لا قال لا يدخلان المسجد الا مجتازين
... يقول ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا مرجح قوي للاول ...
الايه ما المذكور ... للاستدلال ثم ان التمهيد الثاني ره قال بعد ما نقل عنه ... الغسل في الا
... اختيارا ... اذ ادخل بدليل ... ان ما ذكره من الاكتفاء
بالغسل وجعله غاية للتحريم ... لكن الكلام في وجود دليل دال على كون التيمم بدلا مطلقا
... ان ما ذكره من الوجوه ... كما بينا ... كان هذا المقام موضع اشكال واشتباه فلذا
علينا ان نشبع الكلام فيه وتوضيحه ... الحمد ... على الخطا والتقصير

فنقول اعلم ان للاصحاب عبارتين احدهما ان التيمم يبيح كل ما يبيحه المائية والثانية انه يجب لما يجب له الطهارتان واستدل
على الاولى بالروايات الدالة على كون التيمم والتراب طهورا من الروايتين السابقتين وغيرهما مما سنذكره بعد وبقوله
ص لابي ذر المتقدم وقد عرفت الحال فيهما وبما رواه الشيخ ره في التهذيب في اواسط باب التيمم في الصحيح عن حماد بن عثمن قال
سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة قال لا هو بمنزلة الماء ونحوها من الروايات بلفظ المنزلة لا عموم له
عرفا بل هو بمنزلة الالفاظ المجملة ولا تحمل الا على ما هو المتبادر كذا هو ظاهر هيهنا على ان المراد انه بمنزلة الماء في استباحة صلوات
كثيرة بطهارة واحدة ولا دلالة على ما يدعى في ذلك فهما يابا ما الوجدان ومما يمكن ان يستدل به على الثانية انه لما ثبت
انه يستباح به كل ما يستباح بالطهارتين فاذا كان شيء من غايات الطهارتين واجبا ولم يقدر عليهما فلا بد
في وجوب التيمم ح لان الاتيان بذلك الواجب صحيحا ممكن ح اذ المفروض استباحته بالتيمم وهو موقوف
على التيمم وما يتوقف عليه الواجب واجب فيكون واجبا كما هو معتقدهم وفيه انه موقوف على المقدمة الاولى
ولم تثبت والسيد الفاضل صاحب المدارك ره نقح ان التيمم يبيح كل ما يبيحه الماء واستدل عليه بعموم ما ذكرنا ثم قال
وما ثبت توقفه على مطلق الطهارة من العبادات يجب له التيمم وما ثبت توقفه على نوع خاص منها كالغسل في صوم
الجنب مثلا فالاظهر عدم وجوب التيمم له مع تعذره اذ لا ملازمة بينهما انتهى ولا يخفى ما فيه من الخلل
والاضطراب لان مراده ره بقوله فما ثبت توقفه الخ اما ان ما ثبت توقفه على طبيعة الطهارة بدون
خصوصية فيجب له التيمم وما يتوقف على خصوصية نوع الجنب ففيه ان هذا المعنى على اباحة كل ما يبيح
المائية ان يجب [illegible] على المتعلق بالمذكور ينبغي ان يجب لكل الجنابة لكل [illegible] الا ان يكون
نظره الى الدقيقة التي سنذكرها بعد فح يبقى عليه [illegible] معنوي [illegible] عدم [illegible] بمثل هذه
المعنى بناء على الدقيقة المذكورة لا يتفرع على الاباحة لكل ما يبيحه انه على [illegible] لكن سنذكر
انه عند ذكر هذه الدقيقة انه ليس نظره اليها [illegible] ايضا فيه انه [illegible] لما يرجحه بعد من وجوب التيمم
لدخول المساجد ومس خط المصحف ونحوهما بناء على هذه الدلائل اذ ان هذه الاموال ليست مما يثبت توقفه
على طبيعة الطهارة فقط بل على نوع خاص كما في صوم الجنب بعينه وان ما ثبت توقفه على نوع من الطهارة
يجب له التيمم وهذا ايضا مثل سابقه بعينه واما ان ما يتوقف على كل نوع من الطهارة يجب له وما لا فلا كالغسل
لصوم الجنب فانه لا يتوقف على بعض الانواع وبعضه من الحدث بالحدث الاصغر ففيه ايضا ان [illegible] على [illegible] توهم
ان التيمم يبيح كل ما يبيحه المائية ليس حاله [illegible] الا ان ياول بانه يبيح كل ما يبيحه جميع الطهارات المائية

وفيه بعد مع ان دلالة الادلة التي اوردها يبيح اضعف وايضا انه مناف لحكمه بوجوب التيمم للامور التي ذكرنا
انفا الا ان يقال انه ليس مما يتوقف على جميع الطهارات وان وجه الكلام بان مراده ان التيمم يبيح كل ما يبيحه نوع
من انواع الطهارات المائية من حيث انه فرد للطهارة ولما يتلزم هذا المعنى وجوب التيمم لجميع ما يجب له الوضوء والغسل
اذ يجوز ان يتوقف شيء على احدهما لا من حيث انه فرد للطهارة بل لخصوصية فيه وبين التوجيه الاول فرق اذ يمكن
بعد ان عرفت ان الصوم موقوف على الغسل لا من حيث انه فرد الطهارة ودخول المسجد مثلا موقوف عليه من حيث الحيثية
بل لا فرق بينهما نعم لو لم يقل احد بتوقف صحته عليه بل بوجوب فقط ولزوم القضاء او الكفارة مع صحته
العدم في نفسه كما يظهر من كلام بعض علمائنا لم يكن القول به بعيدا جدا لانه لما كان صحيحا مع الحدث فوجوب
الغسل لا يمكن ان يكون انه ليس لاجل فردية الطهارة فكم في الكلام في تحقيق معنى الوجوب للصوم في فصل
والعجب انه ره قبل هذا الكلام اورد على عبارة المص المحقق ره والمذهب الا ان نفي [illegible] قال ان التيمم
يجب للصلوة والطواف وخروج الجنب من المسجدين ان هذا الاطلاق مناف لما سيصرح به من ان التيمم يبيح كل ما يبيحه المائية
فانه يقتضي وجوب التيمم عند وجوب ما لا يستباح الا به انتهى ثم حكم بنفسه بان التيمم يبيح كل ما يبيحه المائية
مع انه لم يحكم بوجوبه للجنابة وتعلل ره وجها كان لم يصل اليه فهمي واسد علم وهذا الكلام وقع في البين فلنرجع الى ما كنا
فيه وبالجملة ما وقفنا واطلعنا عليه من الدليل لهذين المطلبين هو هذا ولم نطلع على دليل اخر غير الادلة
فالحكمان المذكوران في محل التوقف نعم غاية ما يمكن ان يستفاد من الاخبار ان التيمم يبيح لما يبيح الطهارة في العبادات
بمعنى ان ما ورد في الشرع انه لا يباح بدون الطهارة او لا يفعل بدونها او مشروط بها او نحو ذلك
فالتيمم يبيحه لاطلاق الطهور عليه في الشرع لورود الروايات الكثيرة المتظافرة المستفيضة في هذا المعنى ولقوله
ايضا ويكفيك الصعيد عشر سنين اما ما ورد في الشرع انه لا يباح بدون الوضوء او الغسل او مشروط بهما او نحو ذلك
فاباحة التيمم له غير ثابت الا اذا كان عليه دليل خاص من اجماع او خبر ونحوهما ولا بأس ان نذكر الروايات
الواردة في هذا المعنى فمنها ما روي عنه ص جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ومنها ما رواه الشيخ رض في
في باب التيمم واحكامه عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد
الماء قال لا يعيد ان رب الماء هو رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين ومنها ما رواه ره ايضا في هذا الباب
عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال ان التيمم احد الطهورين ومنها ما رواه ايضا في الزيادات في باب
التيمم واحكامه عن محمد بن حمران وجميل عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان الله جعل التراب طهورا كما جعل

كما جعل الماء طهورا وهذه الرواية في قاضيخان ايضا فانه قال في باب الرجل يكون معه الماء القليل في السفر وفي بير ايضا فانه
عنه في باب التيمم ونعم باب الجماعة وفضلها وغيرها ما رواه رضي الله ايضا في الزيادات في باب التيمم عن جماعة قال سئلت ابا حنيفة
عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف على نفسه العطش قال يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء فان الله تعالى جعل كلا منهما طهورا الماء
والصعيد وغيرها ما رواه [illegible] في باب التيمم في اخر حديث ولا يتقيها لمكان الماء ولا انه دخلها وهو على طهارة
تيمم ثم ان ههنا دقيقة هي انه اذا كان شيء مشروطا بالطهارة فلا خصوص الوضوء او الغسل وكان التيمم حكمه
كما هو الحال في الجنب التيمم لما كان واجبا او مستحبا كان مجامعا لقصد الوضوء او الغسل بدون دليل اخر
ام لا وفيه اشكال اذ الحجة اباحة التيمم للمتيمم وجوبه عند وجوب لان التيمم عبادة والعبادة لا بد ان يكون
متلقاة من الشارع ومأخوذة منه فان قبله اجماعا كما هو الظاهر وعموم بان ينفع التيمم لكل ما هو الموقوف على [illegible]
له وغاية ما يلزم منه انه اذا تيمم المكلف لما اذن له ورود حق كان ذلك الشيء مباحا له الا ان يجعل الشارع
ذلك الشيء مع حكمه بالنسبة الى الصلاح بدون الطهارة واشتراطه اياه بها فان التيمم طهور قد يشير على الاذن
في التيمم لذلك الشيء والحاصل ان في مثل هذه الصورة قد يجتمع ثلاثة امور لا يمكن جمعها جميعا على ظاهرها
طلب الشيء المفروض واشتراطه بالطهارة والنهي عن الطهارة ما لم يأذن فلا بد من احد الامور الثلاثة اما القول
بعدم وجوب ذلك الشيء بتخصيص الطلب الذي يشمله اذا كان الطلب عاما بعينه او بتقييده بزمن او شرط
او وقت او نحو ذلك اذا لم يكن الطلب عاما او بتخصيص شرطية الطهارة او نحوها او بتخصيص النهي عن الطهارة
بدون الاذن ولا يبعد ان يرجح الاخير لانه في الحقيقة ليس تخصيصا للنهي المذكور بل نقول ان الاول من
الاولين قد يشير على الاذن ولا تختص الاذن لا يجب ان يكون صريحا في تحريم التيمم المذكور عن الحكم
اي الطهارة بدون الاذن ان التخصيص بالحكم والفرق بينهما ظاهر او التخصيص ان يكون لفظ دال على الاشياء
ويخرج بعض الاشياء وعلى ما ذكرنا من اللفظ المذكور يصح تناوله تحت كل الدلالة وههنا قد خرج بحسب
الدلالة [illegible] ولم يلزمه تخصيص بخلاف الاولين لاستلزامهما التخصيص قطعا فتعين الثالث به
فان قلت اكثر الفاضل المذكور بعد نظره لهذه الدقيقة حيث حكم باباحة التيمم لما يحرم بالطهارة
مع عدم وجوبه للجنابة قلت اذا كان كذلك لما كان له فرق بين ما يتوقف على نفس الطهارة وبين
ما يتوقف على حصول رفعه وجب التيمم لها وجوازا اذ قد عرفت ان التيمم لا يلزم ان لا يكون واجبا
لما يتوقف على نفس الطهارة ايضا بناء على الدقيقة المذكورة لا يكاد يخيل انه اذا قال الشارع هذا

الامر مشروط بالطهارة وقال ايضا ان التيمم طهارة ثم امر بالامر المذكور كان ذلك قرينة على الرخصة في التيمم
قرينة ظاهرة اما اذا قال ان هذا الامر مشروط بالوضوء مثلا وان التيمم طهور فلا وضوح لكون الامر قرينة
في الاذن وان ثبت ان التيمم مبيح لما يبيحه الوضوء ايضا فلم يتحقق انه اذن وتكاثر امثاله في [illegible] المذكورة
فلم يثبت وجوب التيمم لان ذلك التخيل وان كان له وجه لكنه اذا كان مراد مصنفنا فلا ينبغي ان يفرق بين وجوب
لصوم الجنب ودخول المساجد اذ ليس في دخول المساجد ايضا ما يدل على توقفه على خصوص الطهارة كما في صوم
الجنب بعينه بل في الاية والاخبار منع الجنب فقط كما سيأتي انشاء الله في باب الجنابة ولا يتمهد هذه المقدمة [illegible]
لا بيان المسلك السابق من وجوب التيمم للمساجد ويلحق خط المصحف او وجوب التيمم للمساجد فالظاهر على ما ذكرنا
من المقدمات المعهودة انه ليس في الاية والاخبار كما اشرنا اليه انفا ان دخول الجنب المسجد الحرام والمكث
فيما عداهما انما يحرم بنفي الطهارة او التيمم يصلح لبدلية الغسل فيرد المحرمة فيهما منع الجنب من الغسل فقط
واما ايراده عن [illegible] بيان ان التيمم بعد [illegible] الاعادي [illegible] تغتسلوا او ان صح لا بد ان يكون
قرينة لبدلية الغسل في اباحة القرب من المساجد وكونه متعلقا بهذا الحكم ذكر بعد ذكر قوله [illegible] او جاء احد منكم
من الغائط وهو لا [illegible] في هذا المعنى اي اباحة القرب من المساجد بدون الوضوء فيتم هذا بانه استيناف
حكم اخر لبدلية التيمم للوضوء والغسل اجمالا [illegible] الشارع بها ينقص على ما سننبه [illegible]
عن ولا اختصاص لهذا الحكم وقد عليه انه يجاب بان التيمم في الاية الكريمة السابقة في المائدة لانه على [illegible]
عدم اختصاص الحكم بالوضوء الوجه [illegible] غاية الاحتمال [illegible] انما نص واذ لم يوجد دليل على ذلك
ففي اباحة التيمم لهما نظر صحيح عدم الاباحة لا وجوب واذا لم يبحهما التيمم ولم يجب لهما فيكونان بدون
الغسل واما بشرط كان واجبا بالكتاب واولا الاجماع كما هو الظاهر [illegible] عنهما اجنبا [illegible] اللوازم المعاني
باستحبابهما [illegible] الذي يدل على [illegible] الايفاء بالكتاب [illegible] ونحو ذلك وان كان
بينهما [illegible] الذي يدل على [illegible] ويكون الحكم التوقف والتخيير اكثر [illegible]
لكن الظاهر ههنا ترجيح عموم المنع لان الظاهر ان المراد بالعام الذي يدل على الايفاء بالكتاب تماما هو
الايفاء بما اذا لم يكن مخالفا لما ثبت اطاقته بالشرع وانه لا يصير سببا لتحقيق الاحكام الالهية
كما لا يخفى واما اذا كان الوجوب بغير الكتاب مثل التحويل للطواف او نحوه فيحتاج الى النظر
في ادلة الطرفين والترجيح هنا مشكل اذا لم يكن الحكم اجماعيا كما هو الظاهر مما نقلناه من التخالف

انما وقع من الفاضل فخر المحققين ره دون من بعده فلا عبرة به مع قطع النظر عن ثبوت الاجماع ايضا نقول انه
لا شك في شهرته واستفاضته بين الاصحاب شهرة عظيمة متاخمة للاجماع ومثل هذه الشهرة كما دار ان يكون
متمسكا قويا في اثبات الاحكام الشرعية اذ الظن الحاصل منه بصدور الحكم عن المعصوم ع ليس بانقص من الظن
الحاصل بالخبر الواحد ومع ذلك فمقتضى الاحتياط انه اذا كان دخول المرور في المسجدين واللبث في غيرهما واجبا مضيقا
فيتيمم ويوقع ما اراد اذا لم يكن واجبا مضيقا بل موسعا او كان مندوبا فلم يتيمم لعدم ثبوت سببية [illegible]
الغسل ولا يذهب عليك انه في الصورة الاولى اذا تيمم لا يجوز التيمم بلا خلاف في غسل الصلوة ونحوها الى قصد بعد
الدخول والمكث او تيمم تيمما اخر بعده لها الخروج عن عهدة الغسل بعد التداخل ثم دخل او لبث كان اولى
كما يظهر وجهه من تحقيقاتنا السابقة فتفطن هذا ما بلغ اليه نظري في هذه المسئلة والله ورسوله واهل بيته اعلم
اعلم ان ما وجوب التيمم لمس خط المصحف فاعلم ان الاية الكريمة المتقدمة تدل على اشتراط الطهارة فيكون [illegible]
مطلق الطهارة ويلزم منه ايجاب التيمم كما قدمناه لكن الروايات في بعضها باشتراط بعضها بالمنع من جنبا
ومع ذلك يكون مما يجز التيمم فلو قيل باولوية حمل الاية على الاخبار لكثرتها فما امكن الفرق عنه او لو برجحانها عليه
فيؤول الى الشك في ان الشرط هل هو مطلق الطهارة او وضوء وغسل وكذا المنع عن المس بعد طهرها
او بدونه وفيهما مع [illegible] الحال اما ان نقول بان الاوامر [illegible] هي اليقينية لا يتيسر الاتيان بواردها
المشكوكة للخروج عن العهدة بيقين اولا وعلى التقدير الاول فالظاهر ان رعاية [illegible] لانه لا يكون
حج المس بالتيمم مما يشك في كونه داخلا تحت الاوامر العامة [illegible] وجوب اصلاحه او [illegible] يجب
الاتيان [illegible] اليقينية فكذلك مما يشك في كونه داخلا تحت النواهي العامة [illegible] شرط
المتعين في الواقع المجهول عندنا يجب الاجتناب عنه للذريعة ايضا مع ان في هذه الصورة [illegible]
العام ايضا من الاتيان بالعبادة بعد اذن الشارع المشكوك فيه دخل الاتيان بالتيمم في هذه
الاتيان بالتيمم في هذه الحال تخيرا فيكون اولى وكذا الحال على التقدير الاخر كما لا يخفى والامر في ذلك
ما اذا كان الوجوب بالنذر واظهر لما مر [illegible] فيما اذا شك في صدق يجب على المتيمم في هذه المسئلة
وسابقتها مع ان الاية في المسئلة السابقة تدل على منع غير المغتسل فلا يؤثر في ذلك الشك كثيرا وكذا
بعض الاخبار في هذه المسئلة يدل على تعليق المنع بعدم الوضوء هذا وحديث الاجماع والشهرة هو ايضا [illegible]
في هذه المسئلة ايضا مثل المسئلة السابقة فتنبه عليها ولا تغفل قال المصنف طاب ثراه وقراءة العزائم [illegible]

بعض

وجوب الغسل والتيمم لها موقوف على تحريمها على الجنب والحائض وقد مر ذكرها وسياتي بيانه في مبحث الجنابة انشاء الله
وتحقيق وجوب التيمم يتوقف على بيان احتمالها ونقيضها وظاهر كلام [illegible] دعوى الاجماع عليه حيث قال ويجب التيمم لكل
ما يجب له الغسل من [illegible] ودخول [illegible] وقول [illegible] علمائنا [illegible]
ولم ينقل خلافا سوى ما نقل عن ابن حمزة [illegible] الا [illegible] المصحف للتيمم [illegible]
الذي نقل عن فخر المحققين ره انما الحق به دخول المساجد واللبث فقط ومع قطع النظر عن الاجماع او الشهرة فالدليل
انما يستنبط مما ذكره ره بعد [illegible] الكافي [illegible] المحاسن [illegible] الدليل على [illegible]
[illegible] الى انه في كل باب ما يتعلق به ومن التيمم لخروج الجنب من المسجدين هذا الحكم [illegible] الاصحاب [illegible]
بين خلاف سوى ما نقل عن ابن حمزة من القول بالاستحباب ومستند الحكم ما رواه الشيخ ره في [illegible]
في باب التيمم في الصحيح عن ابي حمزة الثمالي قال قال ابو جعفر ع اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول
فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما [illegible] ورواه ثقة الاسلام [illegible] في باب [illegible]
[illegible] عن محمد بن يحيى [illegible] عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر ع اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول
فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما حتى يخرج منه ثم يغتسل وكذلك الحائض اذا اصابها
الحيض تفعل كذلك وهاتان الروايتان مع انضمامهما بالشهرة العظيمة بين الاصحاب حجة قوية على الوجوب
فالقول بعدم [illegible] مع معارضتهما بالروايات الكثيرة الواردة في منع الجنب عن الكون في المسجد
مطلقا كما سياتي في باب [illegible] ولا تخصيصهما [illegible] تخصيصها بهما [illegible] الحكم بما [illegible]
التيمم [illegible] في المسجد اذا امكن التيمم خارجا بل [illegible] واستفاضتها [illegible]
بل الاجماع كما قيل لان الخلاف المنقول عن ابن حمزة فقط [illegible] باستحباب [illegible]
على المدعى [illegible] معارضتهما [illegible] الحكم [illegible] اذا كان زمان التيمم [illegible] زمان الخروج او [illegible]
[illegible] على القول [illegible] ثم ان الظاهر [illegible] شمول الحكم لكل جنب سواء كان
[illegible] او [illegible] اذا دخل المسجدين جنبا عمدا او سهوا وهو خلاف ظاهر الرواية لاختصاصها بالمحتلم [illegible]
ره ذكره [illegible] تحقق [illegible] الا [illegible] الضعيفة لا سبيل لها الا الادراج [illegible]
[illegible] ايضا [illegible] المدة فلا يبعد الحاقها بالجنب وان كانت الرواية مختصة به [illegible] الشيخ
اجمع الاحكام المتعلقة بالضعيف [illegible] ره [illegible] اعلم [illegible] ذكر [illegible]

التيمم لنافي المساجد المانع من القرب الى الطهارة بعيد لمعارضتها بحرمة اللبث وخروج اللبث في المسجدين والاخفى
فيه البناء وتركه ما يخاف عليه الفقهاء والحرمة فخلط ما التراب في قياسه على اللبث في المسجدين ليس من باب القياس
المعمول بها عندنا كما لا يخفى نعم لو لم يكن التيمم خارجا بدون ان يزيد بسبب اللبث وكان زمانه اقصر من زمان الخروج
كان القول باستحباب التيمم حسنا لما عرفت من حرمة اللبث لكن يخاف عليه البدعة والتشريع والقول فيه
بالرأي وكذا الحائض في الاقوى منه ومن رواية ابي حمزة المتقدمة وعلى القواعد المطلقة لكن الاحوط ترك [illegible]
لحجيتها قال المحقق ره في المعتبر لا يجب على الحائض وان استحببناه لانه لا سبيل لها الى الطهارة بخلاف الجنب وفي
عليه المصنف في الذكرى بانه اجتهاد في مقابلة النص وقد يعتذر عنه بان عدم حكمه بالوجوب انما هو لضعف
الرواية وعدم صلاحيتها للحجية ولما كان يتسامح في امر الاستحباب وعمل فيها بالروايات الضعيفة فلذا قال به
علل بانه لا سبيل لها الى الطهارة وان كانت مرفوعة وهذا الاعتذار وان كان يتم [illegible] لكن لا يصح التعليل
اذ انتفاء السبيل لها الى الطهارة مما لا ينافي الوجوب اذ يجوز ان لا يرتفع حدثها ويكون التيمم واجبا عليها
تعبدا مع انه يرد على القول بالاستحباب ايضا كما لا يخفى الا ان يحمل كلامه على انه تأييد لا استدلال
مع انه في صلاحيته للتأييد ايضا مناقشة لان القول بمثل هذه الوجوه في الشرع مما لا ينبغي بطريقتنا
بل هو مناسب لطريقة العامة وما يجعل الحكم بوجوب التيمم على الحائض مما لا ظهور له اما اولا فللطعن في السند
واما ثانيا فلانه كان حمل الخبر على الاستحباب بعيد لظهور المنع في احاديث امتناعها عنه في الحريم مع اشتمالها
ملفظ الخبر لا ان يقال ان التشبيه بالجنب في الوجوب للوجوب عليه واما ثالثا فلمعارضتها بالاخبار
الدالة على تحريم كونهما في المسجد مع كونهما المخرج للتيمم فيتحقق الامتثال وبهذا ظهر ان القول بالاستحباب
ايضا كما هو المعتبر مشكل لان الاكتفاء في ما يتمكن من الخروج انما هو عند معارضته بما هو اقوى منه
بل المساوي ايضا اذا كان دالا على الحرمة فيما نحن فيه اذ دفع الحرمة اولى من جلب المنفعة نعم لو امكنها
التيمم خارجا بحيث لا يزيد بسببه كونها فيه ان كان زمانه انقص من زمان الخروج فلا يبعد القول بالاستحباب
متمسكا بالخبر لشموله بعمومه هذه الصورة ايضا مع خلوه عن المعارض فيها بل الوجوب ايضا بناء على ان
التيمم الكون في المسجد للحائض هو وجوب الطهارة للكون حرج الكون فيقدم زمان التيمم لعدم امكان
الطهارة دونه وايضا يجب التيمم لو بلغ الغسل واستدل من ذهب على الوجوب بان الاجتناب
فيها امر لازم مع الطهارة وهي متعذرة والتيمم يقوم مقامها في جواز الصلاة فكان قائما مقامها

في قطع المسجد

المسجد وضعفه ظاهر مما ذكرناه ولو امكن الغسل فيهما وساوى زمان التيمم او قل عن زمان الغسل كان الظاهر الاقوى
الاستحباب وجوب التيمم للخروج مطلقا سواء لم يمكن الغسل او امكن وكان زمانه مساويا لزمان التيمم او انقص كما في الذكرى
في تقديم على الغسل في صورة امكان الغسل مساويا كان زمانه او انقص زمان التيمم او الوجوب الحاصل في صورة
المساواة اقوى ولما كان الخبر في صورة النقصان بطريق الاولى وانه يشمل الثلاثة وكان ترجيح القول بتقديم الغسل
في صورة المساواة او نقصان زمان الغسل وقال الاتيان ما حال الغسل في المسجد مع امكانه زمانه او نقصان زمان
زمان التيمم او حصوله عنه مع ان الدليل يقتضي تقديمه مطلقا مع امكانه لعدم العلم بتقديم مطلقا ولا
كان القول بوجوبها ولا الاظهر الاول لتخصيص التيمم بالذكر وعدم ما يدل على وجوب الغسل وما استدلا
به بنزيته وعدم الدليل بدليل العدم وايضا العمومات الدالة على تحريم الكون في المسجدين مطلقا خرج منه الكون
للتيمم بدليل ويكون حال الخروج ايضا وبقي الباقي تحتها فيكون الكون للغسل حراما لعدم ضرورة ولا دليل
واذا كان الكون للغسل حراما فلا يمكن تقديمه على التيمم لكن لا يذهب عليك انه اذا كان زمان الغسل
من زمان الخروج لم يجز هذا الوجهان فيه لان الدليل الدال على وجوب الغسل هو وجوب حرمة الكون
مشغولا ما الدليل فلا نعم ما الدالة على تحريم الكون مطلقا ووجوب الغسل لم يخرج الكون يعتد به زمان الغسل
لعدم امكان الغسل لم يقتض ان يبيحها الامكان الغسل المشروع لما تبين من عدم حرمة الكون لاجله
فيجب الغسل لزوما مع عدم الحرمة فلان الضرورة تقتضي جواز الكون بقدر ما يمكن ان يتخلص من الكون
جنبا في المسجد والتخلص منه يحصل على وجهين اما بالخروج عن المسجد او بالغسل ولا دليل على تعيين الخروج لا
التيمم والمتيقن كليهما حاصلان ولا مرجح للمنع حيث يمكن التمسك بشرعها فكان الغسل بين الطريقين ثابت
وكان للجنب اختيار طريق واحد من الطريقين في المسجد فكذا الاختيار للخروج على الغسل مع قطع التعارض
لكنه يخص لا نزال الدالة على وجوب الغسل والطريقين الدالين على وجوب التيمم وكما يجعل دليلا على الغسل
بالكلية كذلك يجعل دليلا على التيمم بعد الحرمة الدالة بظهورها كما يعلم من التتبع في ادلة الطرفين كما يمكن
الجمع بينهما بحمل الروايتين على انهما مخصوصتان بما عدا هذه الصورة كذلك يمكن تخصيص الادلة نعم قد
يكون تخصيص الروايتين اولى لان بناء اكثر هذه الاحكام والاخبار على الغالب المتعارف وكما كان
الغالب عدم امكان الغسل في المسجد حسنا مع مساواته للخروج وعدم تنجيس شيء من المسجد والاكثر
مع نجاسة بدن المغتسل كما لا يخفى فيه ذهب الخبر المشتمل فلذا اطلق الحكم بالتيمم فعلى هذا ينبغي اما

الى القول بالاختيار بين الغسل والتيمم ان لم نقل بوجوب المبيع في طرفها فالغسل او بوجوب اختيار الغسل ان قلنا
بالترجيح لكن قد يقال ان الحكم بتقديم الغسل في هذه الصورة نقلنا عليه من كونه خرقا للاجماع المركب
لان القائلين بتقديم التيمم قالوا بتقديمه مطلقا والقائلين بتقديم الغسل قالوا بتقديمه مع ما كان
زمانه زمان التيمم او زمان قصوره واما القول بتقديمه في هذه الصورة فلم يقل به احد نعم لو كان
في هذه الصورة زمان الغسل مساويا لزمان التيمم او انقص منه كان القول بتقديم الغسل متجها قلت
قلت قد ثبت بما ذكرت وجوب الغسل اذا كان زمانه انقص من زمان الخروج وهو اعم من ان يكون زمانه
مساويا لزمان التيمم او انقص منه او اكثر فخرج الاكثر بالاجماع لعدم القائل به وبقي الباقي فثبت الحكم
في بعض صور المساواة والنقصان وهو ما اذا كان زمان الغسل انقص من زمان الخروج فنقول يثبت
الحكم في بعض الصور فوجب ان يكون ثابتا في الباقي ايضا والا لزم خرق الاجماع المركب وهذا يثبت
قول قلت يمكن قلب الدليل ايضا عليه بان يقال قد ثبت بالوجهين الاولين عدم وجوب الغسل في بعض
صور المساوات والنقصان وهو ما اذا كان زمان الغسل انقص من زمان الخروج فوجب ان يثبت في الباقي
ايضا والا لزم المحذور فان قلت فعلى هذا فما التفصي عن ذلك وكيف الحيلة في الخروج عن الشبهة
قلت اما بالمنع عن ثبوت الاجماع المركب لعدم الظفر بمذهب القدماء في تفاصيل تلك المسئلة بعينها على
بل اكثرهم اطلقوا القول بوجوب التيمم للخروج على المحتلم في المسجدين ولم يفصلوا القول فيه والتفصيل
انما نشأ من المتأخرين ولذا لم يثبت الاجماع فالامر واضح اذ نقول بمقتضى الدليل الاخير وجوب تقديم
الغسل في جميع ما اذا كان زمان الغسل انقص من زمان الخروج سواء كان مساويا لزمان التيمم
او انقص او اكثر ونقول بمقتضى الوجهين الاولين فيما سوى ذلك ونقول بتقديم التيمم فيه واما
بتسليم الاجماع ومنع تمامية الدليل الاخير لما في بعض المحققين من احتمال المنع كما عرفت في اثناء تقريره
ومع تماميته ايضا لا يبعد القول بجواز القلب المذكور على معارضته للمانع العملي بمقتضاه من التمهيد
على الكل والوقوف في صحة الجزم مع [illegible] اول الاكثر [illegible] عليك ان في صورة
مساوات زمان الغسل لزمان الخروج ايضا لا يمكن اجراء الوجه الاخير لما ذكر في صورة النقصان
بعينه لكن يمكن اجراء الوجه الاول لعدم الدليل ح على وجوب الغسل اذ غاية ما يلزم مما ذكرنا
ان لا يكون الغسل حراما بل يكون المجنب مخيرا بينه وبين الخروج واما تعيينه فلا لانه لا يعارض دليل

وجوب

وجوب التيمم وعلى فرض التقدير لا يمكن القول بوجوب لان تعيين التقدير على عدم وجوبه وغير نظير ذلك
التقدير ليس تقديرا واقعيا ثابتا بل تقديرا تقديريا فلا استحالة في ان يكون الغسل واجبا على ذلك
التقدير ويصير حاصل الدليل هكذا اذا كان التيمم واجبا في صورة مساوات زمان الغسل لزمان الخروج لزم
ان لا يحصل كون زائد على القدر الضروري المباح وكل كون زائد على ذلك القدر يوجب الغسل [illegible] الا
على وجوب الغسل [illegible] الكون المعتد [illegible] فثبت وجوب الغسل على ذلك التقدير وهو المطلوب
على تقدير وجوب التيمم الذي هو عين عدم وجوبه لا بالاستقلال اذ غاية ما يلزم منه استحالة
وجوبه [illegible] بل [illegible] وبعبارة اخرى لو لم يكن الغسل واجبا في صورة مساوات زمانه لزمان
الخروج للزم اما ان يكون التيمم واجبا للاتفاق على عدم المخرج عنهما واذا كان التيمم واجبا لم يحصل كون
زائد وكل كون زائد يجب به الغسل فاذا لم يكن الغسل واجبا لزم ان يكون واجبا هف وبطريق اخر اذا كان
التيمم واجبا في هذه الصورة لزم ان لا يكون واجبا هف بيان الملازمة انه على ذلك التقدير يحصل كون
زائد يجب به الغسل واذا وجب الغسل لم يجب التيمم وجوابه انه لا يكون الكلية القائلة بان كل كون زائد يجب
له الغسل ممنوعة لان ما يجب له الغسل كون زائد يمكن له الغسل شرعا اتفاقا وهذا لا يكون الا على ذلك
التقدير لا يمكن فيه الغسل شرعا لعدم الاذن من الشارع في الكون لرفع كل كون زائد حرام بالعمومات
الدالة لكن يرجع حقيقته الى المعارضة بين وجوب التيمم والادلة الدالة على التحريم عموما وقد ذكرنا
في اول المسئلة ويتفرع عليه [illegible] اذا كان زمان الغسل اكثر من زمان الخروج لكن يمكن ايقاعه في زمان التيمم
مع الخروج فتدبر هذا ثم اعلم انه انما كان في هاتين الصورتين وقت مشروط بالغسل كما في صلوة
مثلا مضيقا فالقول بتقديم الغسل [illegible] اذ لا [illegible] وجوب الغسل ايضا يصير مقتضيا للحرج
لما يعارض وجوب التيمم واما اذا تضيق وقت الصلوة مثلا في هاتين الصورتين فالقول بتقديم
الغسل لا يخلو عن اشكال اذ هي تعارض الدلائل الدالة على وجوب الغسل للصلوة مع ما يقتضي وجوب التيمم
والعمومات الدالة على حرمة الكون الا ان يكون [illegible] ثم ان التمهيد الذي استدل
على ما [illegible] بالروايات [illegible] ما يدل على الامر بالتيمم مطلقا والروايات الدالة [illegible]
على [illegible] في جواز التيمم مطلقا [illegible] نقض [illegible] على ما يدل عليه ظاهر [illegible] واما ثانيا
[illegible] تخصيص القول بالصورة للمساواة وان كان الدليل عاما [illegible] استدل [illegible] نظر

اما اولا فلمنع وجود ما يدل على اشتراط عدم الماء في جواز التيمم فيحتمل ورود النهي ايضا نظرا الى ما في الآية
المائدة فلا احتمال لتعلقه باذا قمتم احتمالا غير مرجوح بل يكون اشتراط عدم وجدان الماء في التيمم مخصوصا
بالتيمم للصلوة فلا عموم فيه ولا ما ترى انا وكذلك الاحتمال ايضا امكان ان يكون المراد بالصلوة
حقيقتها لا مواضعها فتكون مثل ما سابقها وعلى تقدير ان يكون المراد مواضعها ويكون حكم التيمم حكما
مستانفا غير متعلق بما سبق ايضا ولا النهي على عموم الاشتراط الحجية بتناول ما في خبرهم اخبار بل دليل
عليه ان عدم وجدان الماء شرط في التيمم بسبب الاشياء المذكورة في الآية والقلة ليس داخلا فيها
على كونه بمنزلة الملامسة غير ثابت في صورة النزاع مع انها لا تدل على عموم الاشتراط لما تقدم الى
الاشياء ايضا لعدم وجود اداة عموم فيها والقول بان وقت تاخير البيان وخلو الكلام عن الفائدة في
المعتد بها الغير المناسب لكلام الحكيم انما يترتب لو اتى بالملكة كيف واكثر الاحكام الواردة في
مجمل محتاج الى بيان وتفصيل لم يتبين وفصل النبي والائمة عليهم والاجماع الذي نقله بعض العلماء كالمحقق
في المعتبر حيث قال اشتراط التيمم عدم الماء وعليه اجماع اهل العلم ايضا غير ظاهر في العموم اذ يجوز ان يكون
مراد الناقلين الاجماع في الافراد المتعارفة للتيمم والتيمم للصلوة ونحوه لا مطلقا ويكون مراد
المجمعين ذلك واشتبه على الناقلين مطلقا ومثل هذا غير بعيد جدا ومع هذا الاحتمال لا يبقى النقل
حجية والله اعلم واما ثانيا فلانه على تقدير تسليم وجود ما يدل على الاشتراط مطلقا يمكن تخصيص
الحكم بالتيمم بما دل من تخصيص بذلك الحكم فلم لم يقل به او بالتوقف او التخيير الا ان
اقرانا قال السيد نعم هذا النهي مشروط بكذا ثم قال الا ان اصل النهي لفقد ما فالظاهر ان مراده من اصل
النهي الفقد لا باشتراط العدم وبقي ان الغالب لما كان عدم التمكن من الغسل في المسجد بالشروط المذكورة
فالمظنون ان المراد الحكم بالتيمم بناء على الغالب كما مر هنا ثم ان السيد الفاضل صاحب الكتاب بعد نقل
الاحتجاج المذكور مع خبر ورده بعضهم قال والظاهر الاقتصار على التيمم وقوفا
مع ظاهر الخبر وكما جاز ان يكون الامر بالتيمم مبنيا على الغالب من تعذر الغسل في المسجد يجوز ان يكون
لاقتضاء الغسل فيها التلويث بالنجاسة فان مورد الخبر وهو ملازم للنجاسة وقد الحق جماعة
من الاصحاب الحائض اذا احتلمت في المسجد وصرح بعضهم بعموم المنع وان كان الاولى الحاقها بما يتم
والظاهر ان قوله وكما جاز ان يكون الامر من هؤلاء القائلين بتقديم الغسل في صورة المساواة

لها

كالمصوجود ره فان للصم فيه كرى وجه ره فيه جد ذكرا انه يجوز ان يكون الامر بالتيمم مبنيا على الغالب
من تعذر الغسل في المسجد لم نقل الوجه توجيها لان هذا الكلام منهما في مقام بيان وجه الاشكال في الدليل
وبتبيين طرفيه بابداء احتمالا ظاهرة وكذا في مقام منع الاستدلال بالرواية بترجيح ضعفه واما بيان
لا يقدح في ظهور العموم لا في مقام الاستدلال وهو ظاهر مع تجويز احتمال آخر في مقابله خارج عن
التوجيه وعلى تقدير تسليم انه في مقام الاستدلال ايضا نقول انه لا شك ان حكمهما بتقديم الغسل انما
هو بناء على القول بجواز ان الذي النجاسة في المسجد ودفعا لبعض الاصحاب الحنفية لا يقدح وفيه
وايضا على تقدير القول لحرمة الا ان الذي يقيد عن الحكم بصورة لا يلزم ذلك مثل ان يفرض انه جاء
سيل في النوم واحاط به وبعد التيقظ وجد بدنه مستطهرا لهذا يبقى في المقام شيء وهو انه اذا تيمم
الجنب المذكور لما لعدم امكان الغسل او مع وجوده لكن يتحقق وجوب التيمم وكان الغسل بعدها ممكنا
وكان زمانهما او زمان الخروج او اقل منه فهل يجب الغسل لادراك الفضيلة ان ايد منتظر في الصورة
الاخيرة ويتخير بينه وبين الخروج في الصورة الاولى فالذي يقتضيه النظر ان يكون الامر كذلك
اذ الدليل المذكور سابقا في صورة نقصان زمان الغسل عن زمان الخروج على وجوب الغسل وبيان
انتفاء الحرج في الصورتين جار ههنا ايضا مع عدم معارضة لوجوب التيمم لكن الظاهر ان الحكم
بوجوب الغسل بعد التيمم مع وجود الماء خارج المسجد وكذا اجزاؤه ايضا مما لم يقل به احد وانما
احد وانما مع عدم الماء ففيه تفصيل بانه اثم ولا يخفى انه لو تضيق وقت الصلوة مثلا في هذه
الصورة فلا ريب ان الاولى الاتيان بالغسل اذ لا قدح بالاجماع على عدمه في مثل هذا الموضع
مع قيام الدليل على الوجوب او التخيير ولو تضيق الوقت في غير هذه فيقع التعارض بين دليل
وجوب الغسل وادلة تحريم الكون فينبغي التوقف فيها او ضم حجة عن البحث **تذنيب** ينبغي ان تعلم
ان هذا التيمم الذي للخروج هل يبيح الصلوة ونحوها او لا فيه بعضهم بالمنع لوجوب الخروج عقيبه
بغير فصل محتجا بوجوب الطرق وفصل بعضهم ومنع وجوب الخروج عقيبه بغير فصل مطلقا بل التفصيل وهي
كما نظر في تلك التفصيل وحاصله انه اذا تيمم الجنب المذكور في المسجد لعدم الماء او مع وجوده لكنه
على القول بتقديمه على الغسل فلا يخرج الحال اما ان يكون الغسل بعد ذلك التيمم ممكنا في المسجد
اما على الاول فلا يكون ذلك التيمم مبيحا للصلوة ونحوها وان كان مبيحا للكون في الجملة في بعض الصور

كما سيظهر لنا اما ان يكون نحو الغسل خارج المسجد ايضا ممكنا اولا وعلى التقديرين لا يتصور الاباحة اما على الاول
فظ واما على الثاني فلان الكون للغسل اما مباح او لا فان كان مباحا فقد ثبت التمكن شرعا من التمكن
العقلي ايضا ثابت بالفرض فقد وجب الغسل اتفاقا فلا يكون التيمم مبيحا وان لم يكن مباحا فلم يتمكن من الغسل شرعا
ح فيضم اسم الا الخارج المسجد لعدم الماء ولا في المسجد لاباحة الكون للغسل فلا بد ان يكون تيممه مبيحا للكون
في المسجد فظ اذ مع عدم التمكن من الغسل لا يستبيح التيمم الكون في المسجد فظ كما مر فيكون الكون للغسل ايضا مباحا
مع فرض عدمه هف ولا يذهب عليك ان ما ذكرنا انما هو بناء على القول بالتداخل في الكفارات فظ اما على
القول بدل ما مر بعدمه فظ او بعدمه لكن مع اشتراط نية الجمع في تحقق التداخل في الصورة الثانية فالكل التيمم لا يبيح
الكون للغسل اما على القول بعدم التداخل فظ واما على التقدير ان ينوي الاباحة على الغسل باشتراط نية
الجميع اذا تعدد المعلومات في الكل التيمم للخروج في الجملة واما انه للاباحة فظ بطلان الغسل في صورة تعدد
فليس بمعلوم فلا يبيح للاباحة فقط تيمم اخر بعلى هذا البحث الحال في الصورة المفروضة اما ان يكون زمان الغسل
انقص من زمان الخروج او مساويا او اكثر ففي الاول الظ ان يكون الغسل بعد التيمم المذكورة واجبا ولا
والتيمم الاخر للاباحة الكون كما ذكرنا سابقا بقادر بينا وهي على الثالث الظ التخيير بين الغسل وبين الخروج
وعدم جواز التيمم الاخر للاباحة لما مر ايضا ولا يتوهم انه في صورة اختيار الخروج يجب التيمم اذا كان
زمانه انقص من زمان الخروج ويمكن الاتيان به خارجا كما ذكر في العدد ان ايد على ما ذكر مستظهرا
لان حال التمكن من استعمال الماء لا يجوز التيمم للاباحة وفيها اجماعا فان قلت التمكن من الغسل الثابت
الى ذلك العدد غير متحقق وهو ظ فينبغي ان يكون التيمم لذلك اما قلت لا يكفي في جواز التيمم عدم امكان
الغسل بالنسبة الى قدر من الكون الذي هي ان الجنب اذا كان على باب المسجد وكان الماء موجودا على تبته
حيث ذهابا مثلا ولم يكن به مانع من الاستعمال لم يكن له التيمم جائزا للجنب للاباحة الكون مع انه يكون
تعذرا للان ذهاب الى الماء لا يمكن الغسل له لا بتعذر عدم امكان الغسل له والكون القريب من جنب
ما قدر في الشرع وعلى الثالث فالظ عدم جواز الغسل بدون التيمم للاباحة في ان يكون التيمم
الاخر في المسجد ولا على الثاني لا بتعين الخروج ليتيمم ثم يدخل ان شاء وعلى الاول اما ان يكون
زمانه انقص من زمان الخروج او مساويا او اكثر فعلى الاول الظ وجوب التيمم للاباحة الكون ثم الغسل
اثناء الخروج مع جبر ظاهر بما مر ولا يخفى ورود نظير الشبهة المذكورة سابقا هنا ايضا وعلى الثالث

التخيير

التخيير بينه وبين الخروج ثم الغسل او الخروج وورود الشبهة هيهنا ايضا وعلى الظ مثل ما سبق وعلى الثالث
يجب الخروج ثم التيمم للدخول ان شاء هذا على التقادير على تقدير ان لا يكون الغسل بعد التيمم ممكنا في المسجد واما ان يكون
الغسل ممكنا خارج المسجد ولا وعلى الاول لا يكون ذلك التيمم مبيحا للصلوة ونحوها بل يجب الخروج بعده الا مع ضيق
الوقت على ما بين في موضعه ولا حاجة الى تيمم اخر للاباحة الكون وان كان يمكن خارجا وكان زمانه انقص
من زمان الخروج ولم نقل بالتداخل ايضا للاجماع وعلى الثاني فعلى التفصيل المذكور من القول بالتداخل وعدمه
وعلى الاول عدم الاحتياج الى التيمم الاخر للكون والصلوة ونحوهما وعلى الثاني جريان الاحتمالات الثلثة في حكم
كل منهما على ما بين انفا فتنبه يجب الخروج باقرب الطرق للتيمم هذا الحكم على الاطلاق ليس بصحيح فانه لعدم التمكن
بدليل عليه بل فيه تفصيل قد علم في تضاعيف المباحث السابقة وكان قول الاصحاب بعضهم ايضا بالاطلاق محمول على
جمعا بين قولهم هذا وقولهم باباحة التيمم لدخول المسجد سوى ما نقل عن فخر المحققين ره وضابطه وجوب
الخروج بعد التيمم بناء على التفصيل المذكور ان لا يكون ذلك التيمم مبيحا للكون ولا يمكن الاتيان
بالطهارة بعد التيمم في قدر زمان الخروج او اقل منه ولم يجب الثلثة ايضا بالنذر وشبهه من العهد واليمين وعد
التحمل عن الغير والاستيجار كما ذكر ايضا في حاشيته وجوب الطهارات الثلثة بالنذر وشبهه من العهد واليمين مما لا خلاف
كانه اجماعي ويدل عليه ايضا عموم قوله تعالى في سورة المائدة يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود ونحوه
بعض الاخبار ايضا مثل ما رواه الشيخ ره في الصحيح في باب الكفارات عن علي بن مهزيار قال كتب رجل
عبد الله وصيامه ... تعليق صيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقوله تعالى
وقد تقدم ايضا في سورة الحج وليوفوا نذورهم وفي سورة الانسان يوفون بالنذر واما وجوبها
بالتحمل عن الغير والاستيجار فقد بناء على جوازهما في مثل هذه المواضع ويجي ان شاء الله في موضعه والمراد منها
ان يكون مثل الطهارة واجبا على احد بنذر او شبهه مثلا فمات قبل الاتيان بها فتحمل منه الولي
واما وجوب الطهارة بسبب تحمل الصلوة او نحوها من الاسباب واما الاستيجار بها للميت فليس من هذا الباب بل هو داخل
في الوجوب للصلوة ونحوها المتقدم ثم ان نذر الطهارة يحمل على الوجه ... الا ان يريد طبيعة
من ان يراد الخ فيتمثل بالاتيان بكل ما يصدق عليه اسم الطهارة والظ ان الحقيقة الشرعية في العرف
واما في العرف الشرعي مصداقها الوضوء والغسل في الجملة ... وكذا على التيمم ايضا لما تقدم
واما صدقها على التيمم ... من الثلثة او الاخر ... يشمل وضوء الحائض مثلا ففيه خفاء وكان

وكانت لا فائدة يعتد بها في تحقيقه والثاني ان يند من صور وافراد هذا النوع الظاهر الامتثال بكل ما يصدق
عليه هذه التسمية من ان لا يعتبر غير الاباحة او الرجحان ومنه القابض ايضا ما يتمثل بمقتضى اللفظ الا
ان يقيده بصورة مخصوصة في جنب ذلك العام ثم اعلم انه لا ريب في الصورتين في انه لا بد ان يكون متعلق النذر الطهارة
التي وضعها الشارع وامر بها ايجابا او استحبابا ان قلنا بجواز تعلق النذر بغير المستحب والا فاستحبابا
فقط سواء قلنا بلزوم رجحان متعلق النذر اولا اذ العبادة بدون اذن الشارع مما لا يستباح اصلا
بالاجماع كما هو الظاهر واما الطهارة التي لم يأمر بها الشارع كالوضوء مع غسل الجنابة مثلا على الاشهر او غسل الجمعة
في يوم الاربعاء او تجديد الوضوء ثانيا بدون تخلل الصلوة على القول بعدم مشروعيته او التيمم مع وجود
الماء او نحو ذلك فلا ينعقد نذرها ولم يتعلق وجوب بالنذر بسببه ثم ان النذر اما ان يكون
مطلقا غير مقيد بوقت من الاوقات اولا فعلى الاول وقته العمر ويتضيق بظن الوفاة ويجب الاتيان به حين ما نذر
في اي وقت كان من اوقات العمر مع رعاية شرائطه المعتبرة في الشرع وعلى الثاني في وقته ما عينه في النذر
فان اتفق ان يكون هذا الوقت مما يصلح لايقاع المنذور فيه شرعا يجب الاتيان به مثل ما لو نذر ان يتوضأ
في وقت الضحى مثلا وكان في ذلك الوقت محدثا متمكنا من استعمال الماء او نذر ان يغتسل بعد يومين مثلا
فاتفق ان يكون ذلك اليوم يوم جمعة او عيدا ونحوهما مع التمكن من استعمال الماء ايضا او نذر ان يتيمم
في وقت فصادف في ذلك الوقت محدثا غير قادر على استعمال الماء ايضا او نحو ذلك من الامثال في ذلك
وان لم يتفق ذلك كما لو نذر ان يتوضأ وقت الظهر مثلا فصادف في ذلك الوقت متطهرا ولم نقل بشرعية
التجديد قبل تخلل الصلوة او نقول بها لكن صرح في النذر مقيدا بكونه وضوءا رافعا ولم نقل بشرعية
التجديد او نذر ان يغتسل في وقت كذا ولم يكن في ذلك الوقت وقتا لغسل واجب او مندوب او نذر
ان يتيمم في وقت فصادف وجدان الماء ونحو ذلك فلا يخلو اما ان يتمكن من الاتيان بفعل يصير سببا
لصلاحية الوقت لايقاع المنذور فيه شرعا كالتمكن من الحدث في الصورة الاولى والجنابة في الثانية
واهراق الماء في الثالثة او لا يتمكن وعلى الثاني لا اشكال في عدم الوجوب لعدم القدرة على الاتيان
بالطهارة على الوجه المعتبر في الشرع واما على الاول فقد حكم جماعة من الاصحاب منهم كالعلامة ره
والشهيد الثاني ره وغيرهما بعدم الوجوب ايضا واستدل عليه الشهيد الثاني ره في [illegible] بان تحصيل شرط
الواجب المشروط ليس بواجب وفيه نظر لان الوجوب المشروط الذي كان باصل الشرع ظاهر بسبب النذر

مطلق

مطلق لان المفروض انه نذر الطهارة في وقت كذا ولم يقيده بما اذا كان محدثا والعمومات دالة على وجوب
الوفاء بالنذر مطلقا من غير اشتراط فيلزم ان يتطهر في ذلك الوقت من غير توقف وجوبه على
شيء نعم لما كانت الطهارة التي يتعلق بها النذر يجب ان يكون متلقاة من الشارع والطهارة المتلقاة
من الشارع ان تكون بعد الحدث فيجب عليه الطهارة بعد الحدث لا الطهارة بشرط الحدث وحصول الطهارة
بعد الحدث موقوف على الحدث توقفا عقليا فلا بد من الحدث ليمكن الاتيان بالواجب المطلق نعم اذا كان
قد قيد في اللفظ او كان في نيته انه اذا حصل شرايطها فتطهر كان الامر كما ذكر ولكن لا يخلو بالبال انه
وقت حصول الطهارة الشرعية وعدم مطلوبية طهارة اخرى من الشارع الاتيان بالحدث ليتطهر
كانه امر لغو عبث لا رجحان فيه في نظر الشارع وكذا الحال في اتلاف الماء ليتيمم فيظن ان لا يكون منعقدا
لعدم كونه حينئذ من الاسراف ونحوه والا كان حراما بل هذا اقوى من سابقه لانه فرد من الراجح
الذي هو الطهارة المائية الى المرجوح الذي هو الطهارة الترابية والاولى ان [illegible]
الامتثال نعم يمكن ان يفرض في الصورة الاخيرة فائدة ما في بعض الاحوال كما اذا علم احد من نفسه
انه لا يتطهر بالماء في ذلك الوقت لكسل ونحوه فيتوسل بطريق شرعي مصلحة ما من حصول الطهارة
الترابية وعلى هذا فنقول ينبغي بناء المسألة على ان ما ذكره العمومات متعلق النذر يجب ان يكون
يعلم بالدليل انه لا بد من رجحانه اما في نفسه بحيث ان يكون له مدخل في رجحانه مع قطع النظر
ايضا يكفي فيشترط ان لا يكون مما نأتي به بتحصيل رجحانه [illegible] عبثا بالمراد وعلته مطلقا اعم من ان يكون
في نفسه او بملاحظة ما انتج المذكور فعلى الاول لا يجب الطهارة مع وعلى الثاني يجب فان قام دليل
على احد منهما فانا نعمل عليه والا كان مما يشكك في دخوله تحت ادلة الواجبة العمومات التي في باب النذر
لئلا يتجه ما يتوهم القول بشمولها هذه الصورة بعد القول او العلم بانه مخصوص بما اذا كان مطلوبا في نظر
الشارع راجحا عنده فيبنى الكلام على وجوب الاتيان بما لا [illegible] المشكوك فيه في التكليف اليقيني وعلى
ثم [illegible] الاحتياط واضح هذا وقد علم الحال فيما اذا اتى بالنذر في الصورة الاولى اي الذي لم يقيد
بوقت حتى تضيق الوقت بظن الوفاة ثم ان المفهوم ظاهرا من كلام الشهيد الثاني ره في شرح الرسالة
ان الوضوء للقول على [illegible] والاستحباب لا يشترط بالحدث ولم يظهر له مستند وفيه اشكال اذ يمكن
ان يقال يجب على القول والاخير بعنوان وجوب على الثبت ان استباحها ما [illegible] بعد الحدث

وان تجديدها بتجديدها تقتضي الاحتياط في الابتداء ان لوثة ترد بعد الحدث خصوصا مع عدم موثقية كيس
المتقدمة وإياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت والله عالم بحقايق الامور ومكان
شيء منها وجوبا مطلقا اي لا يجب شيء من الوضوء والغسل والتيمم وجوبا مطلقا بدون ان يكون
لغاية من الغايات المذكورة او بسبب نذر وشبهه كالعهد واليمين او شبهه بل في نفسه باصل الشرع الا ان كلا
قد تشاور كما نقل كالمس التعرض لان وجوب الطهارات هل هو في نفسها او لغيرها او مما قال الشارح
والتشابع بين المتأخرين رحمه الله في خصوص غسل الجنابة هل هو واجب لنفسه او لغيره فابن ادريس والمحقق
وجماعة على الثاني فالي ونفي وصدوق والد رحمه جماعة على الاول وبعضهم كلام العلم رحمه في كري
وقع الخلاف في غير غسل الجنابة ايضا من الطهارات حيث قال وربما قيل بطرق الخلاف في كل الطهارات
لان الحكمة ظاهرة في شرعيتها مستقلة انتهى لكنه لم ينبههم كالاول فلا بد اولا من تحقيق محل النزاع
وما يتعلق به عموما ثم الكلام في ادلة الطرفين في خصوص كل من الطهارات فنقول القائلون بالوجوب
في نفسه مرادهم انه اذا وقع حدث على المكلف من الاحداث التي سيأتي ذكرها انه يجب بعد ذلك
الحدث الطهارة التي ذلك الحدث سببها ولا يتوقف وجوبها على دخول وقت وجوب الغاية
التي مشروطة بها ولا على القول بانها ثم والقائلون بوجوبها لغيرها يقولون ان بعد الحدث
لا يجب الطهارة بل يجب بعد وجوب مشروطها وبعد مرادهم انها تجب بعد وجوب مشروطها
اذا كان المشروط موسعا يفضل وقته منه كالصلوة واما اذا كان مضيقا كالصوم فانما تجب عند
تحقق دخول وقته بعين صحتها وانما اكتفوا بالاول لكثرة وندور الثاني معتمدا على ما ذكروه
في وجوب الغسل للصوم فلا يرد ما اورد عليهم من انه ينافي القول بوجوب الغسل للصوم قبل وقته
والظاهر ان معنى الوجوب بالغير الذي ادعوه ليس هذا بعينه بل هذا لازم لو ادى ضرب اعتقادهم ولهذا
قد نفرح بشربه وانما معناه ان الغرض وجوب الطهارة انما هو شرطها للصلوة ولغيرها
ولم يتعلق غرض في نفسها بل انما شرع لتحصيل صحته فقط لكنهم اعتمدوا ان هذا المعنى يستلزم ان يكون
وجوبها بعد وجوب مشروطها ولا بعده مضيقا ولا يخفى ما فيه اذ الاستلزام ممنوع لان غاية ما يلزم
ذلك المعنى ان لا يجب الطهارة عند العلم او الظن بان ما هو مقصود منها والغرض منها لم يمكن
الاتيان به ولم يصر واجبا في وقته واما اذا علم او ظن انه سيصير واجبا ولم يمكن الاتيان به قبل المانع

من القول

وما خاب

من القول بعدم وجوبها لاجل ذلك الغرض وانه لم يجب لكن وجوبا موسعا يتضيق بتضيق الغرض وقد يكون ايضا لاذا
او لهذا المعنى وهو تضيقها بتضيق الغرض والظاهر انه كما يكون واذا عرفت هذا فاعلم انهم ذكروا ان ثمرة النزاع
ان المكلف اذا اخلت ذمته بعد وقوع الحدث عن واجب مشروط بالطهارة فهل يوقعها اذا اراد ايقاعها بنية
الوجوب او الندب فعلى الاول بالاول وعلى الثاني بالثاني مع اتفاق الفريقين ظاهرا على شرعية الايقاع
وبما قررنا ظهر لم فيها علمت من عدم استلزام الوجوب بالغير المعنى الذي يدعيه عدم وجوب الطهارة قبل
وجوب المشروط بها نعم اذا خلت ذمته ولم يظن بتعلقها بعده او احتمل على الجزم على ما يتحقق لازما لكن
بالغير لكان الامر كما ذكروه وسيجئ انه ما يصلح لان يكون دليلا عليه وبهذا ظهر ان ما ذكره صاحب ره
في بحث وجوب الغسل للصوم ومقتضى العبارة ان المكلف اذا اراد تقديمه وكانت ذمته بريئة من مشروط
بالطهارة سوى الندب ان اعتبرنا الوجه وهو كذلك بناء على القول بانه وجب بغيره وربما يظهر منه انا حيثما
المعاصرين جواز ايقاعه بنية الوجوب بعد قبل الليل وان قلنا بوجوبه لغيره وكذا ان اراد بالوجوب الشرعي
والا فالوجوب بالمعنى المصطلح منتف على هذا التقدير قطعا انتهى يتطرق منه وجه الانظار قبل وقت وجوب
المشروط انه يجب لكن لم يعرض الاتيان بالطهارة ايقاع ذلك المشروط في وقته على القول بالوجوب
للغير جواز ايقاعها بنية الوجوب كان مبعثها وقوعها بعد الوقت لا لذلك الغرض فعلى عليه
ولا ينبغي عليك ان الظاهر ان النزاع في ان الطهارات هل هي واجبة في نفسها ايضا ام لا بل هي
وجوبها في الوجوب بالغير بعد الاتفاق على الوجوب بالغير في الجملة كما اشرنا اليه سابقا لان
القائلين بالوجوب لنفسها ايضا يذكرون في كتبهم ان الوضوء يجب لكذا وكذا والغسل يجب لكذا وكذا
وهو ظاهر في الوجوب بالغير حتى تمهيد في الوضوء لوجود روايات كثيرة دالة على وجوبه للغير كما اوردناها
في الكتاب فيبعد القول مع ذلك بعدم وجوبه للغير راسا وهذا الشرح لما يورد على جواز
ثمرة النزاع من ان الوجوب بالغير لا ينافي في ايقاع الطهارة قبل وقت وجوب مشروطها بنية الوجوب لجواز
ان يكون واجبة في نفسها ايضا ومما يعد ثمرة من ثمرة النزاع ايضا انه اذا ظن المكلف بعد الحدث انه يموت
قبل ان يدخل وقت المشروط بالطهارة فعلى القول الاول يجب الطهارة وعلى الثاني لا يجب وهو كذلك
سواء قلنا باستلزام الوجوب بالغير بالمعنى المعروف الذي ادعوه عدم وجوبها ما لم يجب المشروط
او لا لكن الحال فيما اذا ظن الوفاة بعد دخول الوقت لكن تعذر الطهارة لا تعذر الصلوة مثلا

نعم لو قال احد بالملازمة فقط دون الملزوم للزم على قوله ايضا وجوب الطهارة في هذه الصورة كما على قول
بوجوبها لنفسها لكن الظ انه لم يقل به احد هنا اذ احد الملازمة عدم وجوبه ما لم يدخل الوقت واما ان احتمل
الملازمة عدم وجوبه ما لم يجب الصلوة فعلا القول به فقط ايضا الظ انه لا يجب الوضوء لعدم وجوب الصلوة
فاجمع والمخفي ان تضيق الطهارة بتضيق مشروطها كما اتفق به القائلون بالوجوب الغيري يمكن ان يقول به
القائلون بالوجوب النفسي ايضا لما ذكرنا من قوله بالوجوب الغيري ايضا ظاهرا لكن من قال بالوجوب الغيري
وان لم يجب يقولوا بتضيقه من جهة الوجوب النفسي وتظهر الفائدة فيما اذا ضيق وقت الصلوة مثلا ولم يتطهر
ولم يحصل فعلا عدم تضيق الطهارة ويقولون بوجوبها النفسي يجب الاتيان بها بعد خروج الوقت ايضا الى
الحال بعد الحدث وقبل دخول الوقت بالنسبة الى الصلوة المستقبلة هذا واذ قد جرى على التفريع ما يتعلق به
فلنشرع الآن في بيان ادلة الطرفين ونبدأ بالوضوء فنقول اما الاستدلال على وجوبه لغيره في الجملة
فلا يحتاج الى التعرض له اذ قد مر ما يتعلق في صدر الكتاب وانما الحاجة هيهنا الى الاستدلال على وجوبه
لغيره فقط وعدم وجوبه في نفسه كما هو المراد وهيهنا ظاهرا انما يمكن ان يستدل به عليه قوله تعالى في سورة
المائدة يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الآية والاستدلال به من وجهين الاول
ان المفهوم من الآية عرفا ان الوضوء لاجل الصلوة كما يفهم من قولنا اذا لقيت العدو فخذ سلاحك اي لاجل لقاء العدو
فيكون الغرض منه الصلوة فلا يكون واجبا لنفسه ويرد عليه انه لا يدل عليه الآية الا ان الصلوة غرض
من الوضوء في الجملة اذ … لا يقال كونها جزء الغرض ايضا كما في قولنا هذا ان انتفاء
الجزء مستلزم لانتفاء الكل فعند انتفاء الصلوة انتفى الغرض وبانتفائه ينتفي الوضوء لان المراد
من كونه غرضا في الجملة ليس انه جزء الغرض بل ان لها غرضية ناقصة مع جواز ان يكون للوضوء غرض
تام اما نفسه او شيء آخر يتحقق معه دائما او اجتماع العلل الناقصة الى غير ذلك بل يكف
بالتام والناقص وقد علم هذا الاحتمال في صدر الكتاب مع الحكم ببعده ومع تسليم ان المفهوم
من الآية كونها غرضا تاما فلا نم انفهام حصر الغرض فيها اصلا وعلى تقدير تسليم فهم الغرض فيها
في الجملة لا نسلم فهم حصر الغرض من هذا الامر فيها الا مطلقا ومما يحقق ما ذكرنا انه اذا قال الكبير
لعبده اذا لقيت اللص فخذ سلاحك واذا لقيت الاسد فخذ سلاحك واذا لقيت الذئب
فخذ سلاحك فلا يعبر بذلك … مع … انه يجب عليه ان ليس في طول امر بعده

الاول

تقدير
الاوامر لو توهم هيهنا قد يا او شابه معارضه فلولا صحة ما ذكرنا لم كلا او بعضا لما كان كلا على تقدير
تسليم ثم حصر الغرض مطلقا فنقاوض ثم استدركنا الحصر في الامر تنبيها ينبغي في … الترجيح والخصوص …
مثل هذا الوجه في بعض الروايات المتقدمة في صدر الكتاب ايضا والجواب الجواب والتقاضي ان اذا
ما دام الشرط يقتضي انتفاء عدم المشروط عند عدم الشرط فنقول ان معنى الآية الكريمة اذا اردتم
القيام الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم فمقتضى الشرط عدم وجوب الغسل والمسح عند عدم ارادة الصلوة
ويرد عليه اما اولا فبالمنع من حجية مفهوم الشرط في غير شيء وعلى تقدير حجيته انما هو حجة فيما اذا لم يظهر
للشرط فائدة اخرى سوى مفهومه فلئلا يكون عبثا لغوا لا يجوز في كلام الحكيم والفائدة فيها يحتمل ان تظهر
اما بيان ان الصلوة مع عدم الوضوء ناقصة او باطلة او بيان اشتراطها بالوضوء اما بان يقال انه لو لم يعرض
الاشتراط يعني الكلام الموضوع انه يلزم منه وجوب الوضوء قبل الصلوة فيكون الاتيان بالصلوة بدون
الوضوء حراما لانه ضد للمامور به والنهي في العبادة مستلزم للفساد فيكون الصلوة بدون الوضوء
فاسدة فثبت الاشتراط او باعتبار انه يلزم منه وجوب الوضوء الكائن قبل الصلوة وعند الاتيان بالصلوة
بدون الوضوء يلزم ترك ذلك الوضوء … حرام فيكون الصلوة حراما فيكون فاسدة
فلا تم فثبت الاشتراط ايضا وقد تقدم الكلام في هذين الاستدلالين في صدر الكتاب وعلى تقدير
عدم ظهور فائدة اخرى فنقول ان مفهوم الشرط هيهنا عدم هذا الامر الخاص بالوضوء عند عدم
الشرط لا الامر مطلقا على ما يستفاد من كلام بعض المحققين ظاهرا وعلى تقدير تسليم ايضا عموم مفهوم
الشرط نقول انه على تقدير … يحمل الكلام على الفائدة ثم اذ فائدة المنطوق كما في قوله تعالى
مدعو … ان اكثر احكام الكتاب يحتاج الى بيان اهل الذكر لكن لا يخفى ان منع عموم المفهوم انما
هو لاجل ان يحمل على عدم وجوب الوضوء عند عدم الارادة على بعض او … عدم الارادة وانما يمكن
ان يكون ذلك البعض في دخول الوقت للاجماع بل في خارجه ومع ثبت المط بالتمسك بالاجماع المركب
كما سيجيء بل المجدي ذلك هكذا المنع فان قلت بل يجب ان يحمل على بعض اوقات خارج الوقت
الذي لا يكون حدث … ثم يثبت المط قلت لم يبق للشرط فائدة اذ ليس فرق بين حال الارادة الصلوة
وبين عدمها في ذلك بل في حال الارادة ايضا اذا لم يكن محدث لم يجب الوضوء والمثال المذكور
سابقا ايضا ما يحقق هذا لم كلا او بعضا او ما تاتيا فلا … على … عدم وجوب الوضوء

قبل الوقت اذ الاثر يترتب على الارادة المتصلة والارادة الغير المتصلة تحقق قبل الوقت ايضا فلم يثبت عدم
وجوب الوضوء عند عدم ارادة الصلوة مطلقا بناء على تسليم عموم المفهوم ويشمل جميع اوقات عدم الارادة سواء
كان داخل الوقت او خارجه بعد الحدث او قبله خرج الوقت داخل الوقت بالاجماع وبقي الباقي فثبت عدم وجوب
الوضوء في بعض اوقات خارج الوقت وبعد الحدث فيلزم ان لا يجب جميعه ايضا والا لزم خرق الاجماع
المركب لان القائلين بالوجوب النفسي ايضا لا يقولون بوجوب الوضوء في بعض اوقات خارج الوقت
وبعد الحدث فثبت المط ويمكن ان يقلب هذا الدليل عليه بحجج الطرف الاخر ويمكن ان يدفع هذا الايراد ايضا بانه
لا يلزم علينا ان نحمل الاية على معنى اذا اردتم القيام حتى يرد ما ذكرتم بل نحملها على معناها الظاهر من انه
اذا تهيأتم واستعددتم للاتيان بالصلوة بحيث لم يبق فصل بينكم وبينها الا مقدار اداء الوضوء او لا يخفى ظهور الاية
في هذا المعنى وان كان مكابرة ومع ذلك نقول لا يتحقق القيام بهذا المعنى خارج الوقت فاندفع الايراد نعم لو قال
حمل الاية على القيام الذي لا فصل بينه وبين الصلوة امر ممتنع ولا يلزم ان يكون التكليف بالوضوء
بعد تكليفا بما لا يطاق فلا بد من حمله على قيام تحقق بينه وبين الصلوة فصل ما الا انه تقدر بالوضوء
ومع ذلك يعود الاشكال اذ يجوز تحقق هذا القيام قبل دخول الوقت بمقدار الوضوء ويحتاج الى تركيب الاجماع
المركب مع الدليل ليتم اذ يمكن ان يقال اذا وقت السيد لعبده وقتا لفعل ثم قال اذا قمت لهذا الفعل
فافعل كذا فالظاهر ان المراد القيام الذي يمكن الاتيان بذلك الفعل عقيبه بلا فصل ويمكن للعبد
ايقاعه بعد ارادة تامة او للعذر الثالث الامر اللازم ولا شك ان ذلك القيام لا يمكن الا داخل الوقت
الوقت والعقد ومع ذلك ما ادلت الادلة قياما يجب اتصاله بالصلوة حتى يكون تكليفا بما لا يطاق بل قياما
يمكن اتصاله بالصلوة ويترتب على هذا ما يقابله وقد يستدل ايضا على الوجوب بالغير بحجة زرارة
المتقدمة عن ابي جعفر اذا دخل الوقت فقد وجب الطهور والصلوة وهو مدخول عليه اما اولا فبالمنع من حجية
المفهوم وهو ضعيف وعلى تقدير حجيته انما يكون فيما لم يظهر للكلام فائدة اخرى سوى ذلك وهنا يحتمل ضم
ليس كذلك اذ يمكن ان يكون الفائدة منه الاشعار باشتراط الصلوة بالوضوء بالوجه المذكور سابقا
واما منع عموم المفهوم فلا لانما يستنبط منه الدليل السابق متفق عليه واما ثانيا فيجوز ان يكون
المراد وجوب الوضوء والصلوة معا فعند عدم دخول الوقت يلزم عدم وجوب المجموع وهو كذلك
اذ الصلوة قبل الدخول ليست بواجبة فلا يكون المجموع واجبا ولا يلزم منه ان يكون المراد وجوب المجموع

من حيث المجموع

من حيث المجموع او وجوب كل واحد بمعنى انه عند دخول الوقت يجب كل واحد من الطهور والصلوة اي يصدق
هذه الكلية خلافا لما قبل الدخول اذ لم يصدق الكلية لعدم وجوب الصلوة وقد يعترض ايضا بجواز ان
يكون المراد وجوب الوضوء وجوبا غيريا وهو ايضا خلاف الظاهر كما لا يخفى ولا يذهب عليك ان هذا لا
على تقدير تمامه انما يدل على ما يدعيه لان نفي الوجوب الغيري اعني عدم الوضوء قبل دخول الوقت فلو كان
المراد الاستدلال على الوجوب الغيري فلا يكاد يتم الا بضميمة ثبوت التلازم فلا يثبت المدعي الا انا نثبت
المساواة بينهما في المساواة فيما نحن فيه ثم اذ يجوز ان لا يجب الوضوء الا بعد دخول الوقت ولم يكن
الغرض منه الصلوة بل يكون الغرض منه شيئا اخر وهو ظاهر وغيره الفائدة في الغرض لانه يكون
المكلف بعد دخول الوقت بمقدار الوضوء فقط اذ على الاول يجب الوضوء وعلى الثاني لا يجب لكنا
في التحقيق اذ على الثاني يجب تضييقه بتضييق وقت الصلوة وعلى الاول لا يجب فلو ادعى تمام الاستدلال
على الوجوب الغيري فاما ان يدعي ان عدم وجوب الوضوء الا بعد دخول الوقت الصلوة ويتفرع على
وجوبها وهو ضعيف واما ان يتمسك بالاجماع المركب اذ كل من قال بوجوبه بعد دخول الوقت يقول بالوجوب
الغيري هذا واما حجة القول بالوجوب النفسي فالاية الكريمة المتقدمة ايضا لانها باطلاقها تدل
على وجوب الوضوء كلما تحققت الارادة ولا ريب في تحققها قبل دخول الوقت ايضا فيكون الوضوء
قبل دخول الوقت واجبا اذ قد ثبت وجوبه قبل دخول الوقت في الجملة فقد ثبت في جميع اوقات
قبل دخول الوقت بعد الحدث والا يلزم خرق الاجماع المركب فقد ثبت الوجوب النفسي بهذا الطلب
هو الذي وعدناك وهو راجح على مقابله بان هذا الاستدلال بعموم المنطوق وذلك بعموم المفهوم
وهو مع ضعفه يتبين مرجوحية الخصوص مع عموم المنطوق ولا شك ان عموم مفهوم كلام اذا عارض
عموم منطوقه لا يعتبر به وجوابه لا نسلم ان المراد من الاية الشريفة اذا اردتم القيام حتى
يتم ما ذكرتم بل المعنى الذي تقدم وهو لا يتحقق قبل الدخول وايضا العموم مع تطرق ان الاهمال
يخرج الكلام عن الفائدة عموم وقد عرفت تقريره ومع تسليم يخصص بالرواية المتقدمة وضعف
اذ تخصيص منطوق الكتاب بمفهوم الخبر مشكل في صورة عموم الاطلاق فكيف بالعموم وقد يحتج للنفسي
وقد يستدل عليه ايضا بما رواه الشيخ في التهذيب في باب الاحداث الموجبة للطهارة عن عبد الله بن
المغيرة ومحمد بن عبد الله قالا سألنا الرضا عن الرجل ينام على دابته فقال اذا ذهب النوم بالعقل

فليعد الوضوء وجه الاستدلال ان تعليق وجوب الوضوء بذهاب النوم فقط فالقول بوجوبه عنده بدون
اشتراطه بامر آخر وبما رواه ايضا في هذا الباب عن زرارة قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء
اتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن
فاذا نامت العين والاذن والقلب فقد وجب الوضوء وجه الاستدلال كما مر وبما رواه ايضا
في هذا الباب عن عمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام في آخر حديث اذا خفي عنه الصوت فقد وجب الوضوء
عليه وبما رواه ايضا في هذا الباب عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في آخر حديث ان عليا عليه السلام كان يقول
من وجد طعم النوم فانما اوجب عليه الوضوء وغير ذلك من الاخبار المفيدة لوجوبه بالحدث من غير
ان يشترط فيها شيء آخر وهي كثيرة وفيما ذكرنا كفاية ويرد على الجميع ان مثل هذه الاطلاقات شايع
فيما اذا علم الاشتراط كما لا يخفى على المتتبع وجوب غسل الثياب والاناء وغيرها مع كونها
مشروطة بالاتفاق وههنا ايضا لما كان اشتراط وجوب الوضوء بالصلاة امرا معلوما شايعا
فلذا اطلق في تلك الروايات ولم يقيد بالصلاة لعدم الاحتياج اليه وحينئذ فان كان الامر كذلك
فيما علم الاشتراط لكن لم يعلم معلومية الاشتراط وتعارفه فيما بينهم فيما يحكى ... الاحتمال
لا يكفي ههنا لان كان المقام مقام المنع فان الاستدلال بظواهر الاطلاقات والعمومات لا يقدح
احتمال التقييد والتخصيص والا لبطل اكثر الاستدلالات بالظواهر على ان الدلائل المتقدمة لا تتم كما عرفت
فينبغي حمل الروايات على ظاهرها حتى يظهر خلافها فهذه غاية ما يمكن ان يستدل به على القول الثاني
وليس في شيء منها ما يركن النفس ويطمئن اليه لكن الظاهر ان مرتبة الوجوب قبل دخول الوقت
والشهرة بين الاصحاب لان المتقدمين وان لم يتعرضوا لذلك الكلام صريحا لكن بعض كلامهم
يشعر بذلك حيث يذكرون ان الوضوء يجب لكذا وكذا ولم يذكروا وجوبه لنفسه واما المتأخرين
الذين تعرضوا لهذا الحكم فاكثرهم قائلون بالوجوب الغيري والقول بالوجوب النفسي ليس له
قائل معلوم سوى ما نقل المصنف في الذكرى عن بعض ... طرفا الوجوب الغيري وظاهر
الآيات سهل لان الاطلاق في مثل هذا المقام لا يتمسك به لعدم الاشتراط كما يظهر على المتتبع
بالوجدان وتتبع الروايات ولا يخفى عليك ان ما ذكروه في ثمرة النزاع من صحة نية الوجوب
والندب في النية مع انك قد عرفت انه على تقدير الوجوب بالغير ايضا لا يبعد صحة

نيته

نية الوجوب قبل دخول الوقت الآن يجب ما هو لازم باعتقاده وعدم الوجوب قبل وجوب
غايته واما الاحتياط في الفائدة الاخرى واضح انه عند ظن تضيق الوقت بعد شغل الذمة
بغايته ينبغي ان ينوي الوجوب حتى يخرج عن عهدة الخلاف هذا ثم ان المشهور في كلام الاصحاب ههنا
ان الوضوء الذي يجب لما بعد دخول الوقت على القول بالوجوب بالغير اذا فعل قبل الدخول يكون
ندبا ولم ينقحوا ان هذا الوضوء المندوب خارج عن الاقسام التي يذكرونها للوضوء المندوب
كما يحكى بعضهم او داخل وعلى الاول ما الدليل على استحبابه وعلى الثاني دخوله في تحت اي
قسم من الاقسام المذكورة وسيجيء لهذا زيادة بسط في بيان اباحة الوضوء المندوب للصلاة
ان شاء الله ولنذكر الآن ادلة الجانبين في الغسل ونحقق الكلام ابتداء في غسل الجنابة لشهرة الخلاف
فيه حجة القائلين بالوجوب لغيره امور منها قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا والاستدلال به
من وجوه الاول ان المفهوم منه عرفا ان الغسل للصلاة كما في قولك اذا اردت الامير فالبس ثيابك
فيكون الغرض منه الصلاة فلا يكون واجبا لنفسه ويرد عليه مع ما تقدم في نظيره من الاستدلال
على وجوب الوضوء للغير ان عطف وان كنتم على فاغسلوا لم لا يجوز ان يكون معطوفا على جملة
اذا قمتم فان قيل العطف ما بين روت اذا يأباه قلنا يمكن ان يكون وجه العطف مع ذكر اذا
اشعارا بالمبالغة في امر الصلاة والتأكيد فيها حيث اتى في القيام اليها بكلمة اذا الدالة على تحقق
الوقوع يعني ان قيامها متيقن الوقوع البتة وليس بالجنب العقل عدمه وفي الجنابة بكلمة ان الموضوعة
للشك يعني تحقق وقوعها تنبيها على انها في جنب القيام كان قيام شكوك الوقوع والثاني ان
المفهوم من الكلام عدم الوجوب عند عدم القيام الى الصلاة ويرد عليه ايضا مع ما تقدم في نظيره
الايراد المذكور انفا الثالث ان عطفه على الوضوء يقتضي وجوبه لغيره كالوضوء لوجوب تشارك
المتعاطفين في الحكم ويرد عليه ايضا انه ان كان المراد عطفه على الوضوء عطفه على جملة فاغسلوا
فقد عرفت ما فيه وان كان المراد عطفه على جملة اذا قمتم فلا يتمشى الاستدلال الا اذا ثبت ان للجملة
حكم الوجوب بالغير حتى يلزم ثبوته للمعطوف عليه وهو ممنوع لا بد له من مناسبة بين المتعاطفين
وهي حاصلة ههنا باعتبار ان كلا منهما حكم متعلق برفع الحدث والصلاة لان الغسل علة لتحليل
الوجوب لنفسه ايضا مما يرفع الحدث ويبيح الصلاة بل يجب للصلاة ايضا لما عرفت من ان الظاهر

عدم الخلاف في الوجوب الغيري في الجملة ولا يلزم ان يكون مناسبة تامة من جميع الوجوه مع ان حال
والوضوء ايض قد عرفت ما فيه الرابع ان عطف جملة التيمم عليه يقتضي الوجوب الغيري للتشريك ويرد عليه
ايض ان التيمم المذكور بعد جليس خصوصا ما التيمم الذي مدل عن الوضوء بل بعينه بعينه من الذي
مدل من الغسل ايض والتيمم الذي مدل عن الغسل لا نم وجوبه لغيره بل حكمه حكم مبدله فح فالتيمم
الذي يشمل الضعيفين انما ورد بعد جملتين احديهما يكون الحكم فيها الوجوب لغيره والثانية
الوجوب لنفسه فلا يخفى ما فيه من المناسبة والملائمة وعلى تقدير ان يكون التيمم فيه ايض الوجوب
لغيره ايض قد عرفت عدم وجوب المناسبة التامة من جميع الوجوه بل يكفي كونهما من
متعلقات الحدث والصلوة مع ان حال التيمم ايض كحال الوضوء في عدم الجزم بوجوبه لغيره
الخامس ان توسيطه بين جملتي الوضوء والتيمم الواجبين بالغير يقتضي وجوبه ايض بالغير
والا لم يناسب التوسيط وجوابه ايض يظهر مما ذكر في سابقه ومنها صحيحة زرارة المنقول
عن ابي جعفر ع اذا دخل الوقت فقد وجب الطهور والصلوة وتقدم ما فيه ونزيد هنا
اي ان الحاجة ان يكون المراد بالطهور الوضوء للفقرة الشايع المتعارف المتبادر
الى الذهن ومنها ما رواه الشيخ ره في باب زيادات في باب الاغسال وكيفية الغسل من الجنابة
عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سئلت ابا عبد الله ع عن المرأة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل
تغتسل ام لا قال قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل وجه الدلالة انه ع نفى الغسل معللا بان
الصلوة فاسدة كما مفهومه ان الغرض من الغسل الصلوة ولما جاءها مفسدها فلا غسل وهذا
دال على وجوبه لغيره لا لنفسه ويرد عليه اما اولا فبالمنع من صحة السند لان عبد الله
المذكور لم يوثقه من الرجاليين بل انما مدح فقط وقالوا انما نقلوا عن ابن ادريس انه وصف حديثه
الرواية بالصحة وهو مما لم يصلح للتعويل بعد عدم توثيق الرجاليين لعدم ظهور مراده من لفظ الصحة
لجواز ان يكون مراده غير الصحة المشهورة بين المتأخرين واما ما ذكره صدره في الفقيه وروى
في هذا المقام من رواية الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن يحيى الكاهلي فلا يدل على توثيقه اذ يجوز
ان يكون مراده انه صحيح الى عبد الله ع وكثيرا ما يجري كلامهم على هذا الاصطلاح واما ثانيا
فبمنع دلالته على المدعى لان انتفاء الغسل عند مجيء ما يفسد الصلوة يحتمل وجهين احدهما

ان يكون

ان يكون لاجل ان الصلوة غرض من الغسل فعند عدم امكان الاتيان بها لم يكن غسل وثانيهما ان يكون
لاجل ان الصحة الغسل موقوفة على عدم تحقق حدث لا يمكن ارتفاعه وقد يكتفي عنه في الرواية بمجيء
ما يفسد الصلوة فعند تحقق الحيض لم يكن غسل لعدم صحته وعلى هذا فلا يتم الاستدلال بل نقول
حمل الرواية على الاحتمال الاخير اظهر لان قوله ع فلا تغتسل اما نهي او نفي وعلى الاول ما الحرمة او الكراهة
ولا شك في عدم ترتب الحرمة والكراهة على مجرد كون الغرض من الغسل الصلوة فقد مع عدم وجوب
الصلوة كيف وهم قائلون بوجوبه بالغير بعد وجوبه لما يجب له الغير ايض فانهم قائلون باستحبابه قبل وجوب
ولكن الاحتمال الاخير يظهر ترتب الحرمة على عدم صحة الغسل اذ العبادة ما لم تكن متلقاة من
الشارع لا يجوز الاتيان بها وعلى الثاني ايض لما لم يمكن حمله على ظاهره فلا بد من حمله على الكفي
ويعود ما ذكرنا فبطل الاحتمال الاول لا يقال ان لخروج الكلام عن ظاهره ويحمل على نفي الوجوب كان
هنا او نفيا حتى يستقيم على الاحتمال الاخير مع انه يعلم ما سبق ان ترتب نفي الوجوب ايض على
المذكور محل نظر فتأمل وان الاستلزام الكفي يعم غرضهم ويرد ايض ان حمله على نفي الوجوب
ليس اظهر من حمله على نفي التضييق بان كان السائل انما سئل عن تضييق الغسل عليها وعدمه فاجاب ع بانه لا تضييق
ح اذ ليس وقت صلوة حتى يتضيق ولا يتوهم ان كونه مضيقا او لا يتوهم ان تكون مضيقا بتضيق الصلوة
ايض يدل على ان المراد قد عرفت ان الخلاف هيهنا انما هو في الفضا والوجوب في الغيري وعدم انه في
اصل الوجوب الغيري اذ لا خلاف فيه وبهذا المعنى كما يلزم الاول كذلك يلزم الثاني ايض فلا دلالة على المدعا
لا يقال اذا كان الغسل واجبا لنفسه لا وجه لتوقف صحته على انتفاء الحدث المانع من الصلوة نعم انما يعقل
ذلك اذا كان واجبا للصلوة اذ لا منافاة بينهما لجواز ان يكون مشروع الغسل لتحصيل الحالة التي
يستباح معها الصلوة ولم يكن استباحة الصلوة غرضا بل يكون تلك الحالة امرا مطلوبا في نفسها او لغرض
اخر فاذا لم يمكن تحصيل تلك الحالة لم يشرع الغسل لفوات الغرض منه فان قلت قد روى الشيخ ره في زيادات
يب في باب الحيض عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل
ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وعلى هذا لا يمكن الا ان حمل قوله ع فلا تغتسل
في رواية الكاهلي على التحريم مع ان الاحتمال الاخير الذي ذكرت انما يستلزم التحريم كما قررت
فيلحق بالوجوب لنفسه على الحمل الرواية الكاهلي بناء على العمل بهذه الرواية قلت اما اولا

فقد عرفت حمله على نفي التضييق مع عدم صحته فاثبات الوجوب النفسي به واما ثانيا فنقول هذا انما يدل على اكثر ما فيه وتنقيح المراد
كون فضيلة الغسل وكماله موقوفة على انتفاء الحدث لا صحته ولو فادا وحمله على نفي الوجوب ولا استبعاد في ان
يكون الغسل على تقدير وجوبه لغيره ايضا لا يجب في وقت الحدث وان كان يصح الاتيان به كما في صورة الوجوب
الغيري بعينه واستدل ايضا بجواز تأخيره الى وقت تضيق الصلوة فلا يكون واجبا لغيرها وضعفه ظاهر
ايضا بوجوه ضعيفة لا يخفى ايرادها واما حجة القائلين بالوجوب النفسي فامور ايضا منها قوله تعالى وان كنتم
علق الوجوب على الجنابة فقط فلم يكن مشروطا بشيء آخر وفيه انه موقوف على كونه معطوفا على جملة اذا قمتم
فهو ممنوع لجواز كونه معطوفا على فاغسلوا وان كنتم جنبا جملة شرطية معترضة في نظم الكلام كما قيل ومنها قوله
تعم ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وجه الاستدلال انه تعالى نهى عن قربان الصلوة جنبا بدون
الغسل فيكون حراما فيجب تركه وهو يحصل بامرين ترك القربان مطلقا او تركه على هذه الصفة ولما لم يجز الاول
تعين الثاني فاذا فرض ان قبل دخول وقت الصلوة يمكن الغسل ويظن او يعلم انه وقت الدخول لم يتمكن
بفقد الماء ومثله فيجب نقول لا شك ان المعنى الثاني الذي يتأتى به انما يتوقف على الغسل في هذا الوقت
فيكون واجبا بناء على وجوب ما يتوقف عليه الواجب واذا ثبت الوجوب في بعض اوقات خارج الوقت
فقد ثبت في جميعه لخروج الحدث لئلا يلزم خرق الاجماع المركب فثبت الوجوب النفسي او نقول اذا ثبت
الوجوب خارج الوقت في الجملة فقد بطل الوجوب الغيري لاتفاقهم على حصر المعتقدين به في نفي
الوجوب ما لم يدخل الوقت فيكون الاول اما عليه فان تعلقت هذا انما يتم ان كان المراد بالصلوة حقيقتها
فاما اذا كان المراد مواضعها كما قد استدل به فلا دلالة على هذا ايضا ويمكن اجراء الدليل بالنسبة الى
الفرض الذي ذكرته واحد الاستيطان في المسجد في وقت الظهر وفرض الفرض المذكور فيلزم وجوب الغسل
مع عدم وجوب غايته فيبطل الوجوب الغيري كما قررنا الا ان يدعي ان مرادهم من نفي الوجوب النفسي
انه لا وجوب نفسيا بحسب اصل الشرع وهذا في الحقيقة داخل في الوجوب بالنذر وشبهه ولا يدعي استثنوه
لكن لا يخفى انه يتحقق وجوب الدخول باصل الشرع ايضا بدون النذر مثل دخول المسجد الحرام للطواف
فاذا فرض هذا الفرض قبل دخول وقت الطواف يلزم الوجوب النفسي بحسب اصل الشرع ونفيه مرادهم
نفي الوجوب النفسي بالاصالة وهذا وجوب بالتبعية وحينئذ يعود تعميم وجوب مقدمة الواجب
هذا الشرع وان كان متجها لكن الظاهر ان القائلين بالوجوب الغيري لا يقولون بوجوبه قبل دخول

الوقت

الوقت وبالاهب تيمنا ايضا ولم يكتفوا بالاول فقط لانه لا شك ان ما يتوقف على الغسل لانه قد حكم بجواز
بسببه التيمم لدلالته تعلق بامر بعده للطهور وشركاء تيسنا بقاء على تقدير التسليم في الكلام فيما اذا تم
الغسل والتيمم جميعا وقت دخول الوقت فيلزم ما ذكرنا وفيه كلام مرجع نفسه يسير ولا يخفى جريان مثل هذا
الاستدلال في وضوء الصلوة الا ان يطهر بالنسبة الى جميع الطهارات فتدبر ومنها ما رواه الشيخ ومنها في باب
حكم الجنابة في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا ادخله
فقد وجب الغسل والمهر والرجم وجه الاستدلال من وجهين الاول انه علق وجوب الغسل على الادخال
فقط فلم يكن معلقا على غيره والثاني انه علق وجوب المهر والرجم على الادخال ولا خلاف في انهما
غير مشروطين بشرط من العبادات فكذا الغسل قضية للعطف وفيه ضعف ظاهر لان العطف لا يقتضي التساوي
في جميع الامور بل التساوي في ان الادخال دخلا في وجوبها كما في الاولى اشتراط الكل في الحكم
بشرط كلها في الشرط الاخر لا يقتضيه لان المهر مشروط بالعقد والرجم بعدمه والحق ان مثل هذا الاستدلال
مما لا يليق بمن له وجدان سليم ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر
قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقال ما تقولون في الرجل يأتي اهله فيخالطها ولا ينزل فقالت
الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر لعلي عليه السلام ما تقول
يا ابا الحسن فقال علي عليه السلام اتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان
فقد وجب عليه الغسل والاستدلال به ايضا من وجهين احدهما ما ذكر من تعليقه وجوب الغسل على
الالتقاء فقط فلم يشترط بشيء آخر وثانيهما انه عليه السلام انكر ايجاب الحد والرجم بدون ايجاب الغسل
وكان وجه انكار ايجاب الاصعب يقتضي ايجاب الاسهل بطريق اولى ولا شك انه يتحقق وجوب الاصعب
وقت عدم وجوب الصلوة مثلا فيجب ان يتحقق وجوب الاسهل ايضا والا يلزم ما انكره صلى الله عليه وفيه
ان حمل كلامه عليه السلام على هذا المعنى ظاهرا ان يكون من باب القياس الذي تواتر عنهم عليهم السلام منعه ولكن
اذ لا اولوية في ايجاب سهل العقوبتين عند ايجاب صعبهما كما لا يخفى وجه فلا بد اما ان يقال
انه الزام لهم حيث انهم كانوا قائلين بالقياس او نجوز البحث الالزامي مع اعتقاد بطلانه
لمصلحة مثلا كما ورد في باب القياس ونحوه انه ليس هذا الا قياسا انما انكره عليه السلام هذا القول
مع انه مخالف لمعتقدكم من حجية القياس ثم تعيين ذلك في الحكم بقوله عليه السلام اذا التقى الختانان

ويؤيده قوله لم توجبون ولا توجبون للجنب وللجنبة على التقديرين لا يستحب الحجة حالها او ثبوتي ان نشأ
الاسود الثلثة الى شيء واحد كما انه كان امر لمعلوم ما في مع لم تستندون اشتى منها اليه دون الاخر يكون بانه
قوله ما [illegible] اذ ادخله اباه وكما يحكم به الوجدان الان في التعبير بهذه العبارة كما تدل الاشعار بالالف
على هذا ايضا لا ادل لا التجا اذ معلومية استناد كل منهما الى الادخال في تسليط الحصن ومن امتداعا ومنها
ما رواه ايضا في هذا الباب عن محمد بن اسمعيل قال سألت الرضا عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان
متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وكذا ما رواه ايضا في هذا الباب عن علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها اعليها غسل فقال اذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل
البكر وغير البكر وكذا ما رواه ايضا عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن المفخذ عليه غسل قال نعم اذا انزل
والروايات الواردة بهذا المضمون كثيرة ووجه الاستدلال في الجميع واحد وهو تعليق الوجوب على مجرد الالتقاء
او الانزال وغيرهما لا يتوقف على شيء اخر والجواب عن جميع الاستدلالات التي بهذا الوجه ان الاشتراط كان
امرا معلوما شايعا فلم يحتج الى التعرض به كالملاقات الواردة في باب الوضوء او غسل الثوب
وغير ذلك وقد عرفت ما ذكرنا سابقا في باب الوضوء ان عدم العلم بمعلومية الاشتراط وشيوعه
لا يضر بعد الاحتمال عن كاف وان كان المقام مقام المنع لما مر والاستدلالات التي ذكروها
على الاشتراط قد عرفت حالها ولا التمسك باصالة البراءة ايضا في دفع الظواهر المذكورة على تقديرها
كيف ولو كان اصل البراءة معارضا للظن لما ثبت حكم من الاحكام الظنية نعم انما يصلح متمسكا
عند عدم ظهور خروج عن الاصل وظهوره وقد يستدل ايضا على الوجوب لنفسه بان القول بالوجوب لغيره
والقول بفساد صوم من اصبح جنبا عامدا مما لا يجتمعان مع انهم قائلون بالثاني فانتفى الاول وظهر المنافاة
ان الوجوب بالغير انما يلزم عدم وجوب الغسل ما لم يجب غايته كالصلاة وغيرها ايضا فلم يكن الغسل
للصوم واجبا في الليل اذ لم يجب الصوم بعد فلم يكن الصوم المذكور فاسدا لعدم ما يصلح دليلا
على الذي فنذكر التمهيد الثلاثة تخييل ان وجه المنافاة التي ادعاها المستدل هو ان الصوم
لما لم يكن مشروطا بالغسل فلم يكن الغسل واجبا لدفا الحظ الوجوب في الغير فزاد الا بعد
صوم من اصبح جنبا عامدا ثم اجاب عنه بان عدم اشتراط الصوم بالغسل ممنوع لقائلون بفساد
الصوم المذكور قائلون باشتراطه بالغسل في الجملة ولا يخفى عليك ان التمسك بالحجة في النية

ما ذكرنا

ما ذكرنا الا ان هذا في غاية الصعوبة وكلام الصدوق في الفقيه ايضا يشير الى ما ذكرنا والظاهر ان هذا الاستدلال
منه وهو لون معضوده وقد يؤيد ايضا بما رواه الشيخ ره في زيادات في باب الاغسال في الصحيح
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يواقع اهله على ان الاول قال
ان الله تعالى يتوفى الانفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل وجه التأييد
انه اذا لم يكن واجبا لنفسه فلا وجه لخوف الموت في النوم قبل الغسل اذ الظاهر من الروايات ان
الموت انما يخاف منه الرجل فوات الغسل فقط لا لاجل فوات غايته والحكم عليه بالتأييد لا بالاستدلال
لاحتمال ان يكون الامر فيه للندب ويكون في ملاقاة الله متطهرا امرا محبوبا فيستحب
الغسل قبل النوم لاحتمال الموت فيه وعدم ذلك الخوف لاحتمال الاتصاف بالاصل وايضا نعلم ان القائلين
بالوجوب لنفسه ايضا لا يقولون بالتضييق والعصيان بترك الغسل اذا مات في النوم ما لم يظن
الموت فلا بد من حمل كلام المعصوم على التضييق وحمل كلامه على الاستحباب لا يستدعي نفي التأييد
نظرا الى ان القائلين بالوجوب لغيره ايضا قائلون بالاستحباب قبل دخول الوقت فتدبر وايده
ايضا بالروايات الدالة على وجوب تغسيل الميت التي غسل الجنابة اذا مات جنبا مثل ما رواه
الشيخ ره في الزيادات في باب تلقين المحتضرين عن زرارة قال قلت لابي جعفر ميت مات وهو
جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما
حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة وما رواه ايضا في هذا الباب عن عيص عن ابي عبد الله قال
سألته عن رجل مات وهو جنب قال يغسل غسلة واحدة بماء ثم يغسل بعد ذلك الى اخر ما
قال الراوي وجه التأييد انه لو حمل الجنابة على من مات جنبا وهو اعم من ان يكون
بعد وجوب غايته عليه او قبله فلو لم يكن الغسل واجبا عليه قبل وجوب غايته حال الحيوة
لم يجب عليه ايضا بعد الوفاة وفي هذا التأييد ايضا نظر لان الاوامر الواردة في هذا الباب
اما للوجوب او للندب وعلى الثاني لا تأييد اصلا لان غاية ما يلزم منه استحبابه بعد الموت
استحبابه حال الحيوة ولا نزاع فيه وعلى الاول ايضا لا فرق بين الحالين لان احدهما حالة
ملاقات الله تعالى والتكليف فلا بعد في ان يجب عليه الغسل فيها ليكون متطهرا عند
الاحتضار وهذا غاية ما يمكن ان يستدل به من الجانبين وقد عرفت ما في اكثرها من الضعف

فالمسئلة موضع اشكال وان كان التفصي عن الوجوب التهيئي اسهل اعاننا الله على حلها وهو الموفق وفقنا
للاصول التي يعينها ويضيعها الاطلاقات والروايات التي تقدمت من غير معارض قوي يصلح للمعارضة
كما ذكرنا والثمرة العملية التي في باب الوضوء والروايات الدالة على وجوبه بالغير الكتاب ثم كان
صرفا الوجوب بالغيري مفقودة فيها ايضا لان معتقد الماء غير معلوم وان كان بعض عنها التيمم
ثم ايض استغادوا بالوجوب الغيري والمتاخرون المتعرضون لهذا الخلاف بين اكثرهم ايض
قائلين بالوجوب الغيري لما عرفت وقد عرفت عدم الاطلاع ايض على رواية بهذا المعنى فالارجح
في النظر اذن ترجيح خلافه والله تعالى العالم وبمصالحه واهل الذكر اعلم واما ما قال الاعاظم الاخر
فما يمكن ان يستنبط بعضا من هذا البابين وسيجيء تفصيل ان شاء الله في بابها وكذا التيمم يمكن استنباط
بعض احكام الحدث الذي به قد يتحقق وضياع ومنوطا في بابه ان شاء الله تتمة اذا كان الوضوء او الغسل او التيمم
ممكنا قبل دخول الوقت وعلم المكلف عدم امكانه بعد الدخول فهل يقع وجوبه ويحرم تفويتها
والعصيان بتركه وعدمه بناء على الخلاف السابق او للتوقع على التقديرين ما الحال فيه كما هو الظاهر
الذي لم اقف الى الان على كلام الاصحاب في هذا الباب سوى القليل الذي سنذكره في باب
التيمم ما المراد كما ان ارتباطه به لكن ما يقتضيه النظر ان الظاهر عدم جواز التضييع وعدم جواز فوت هذا
الباب على الخلاف المذكور لان القائلين بالوجوب النفسي لا يقولون بالتضييق بحيث هذا الكل
الوجوب ما لم يتضيق وقت العمر ولا مدخل لتضيق وقت العمر في النظر لاجل الصلوة واما القائلون
بالوجوب الغيري فظاهر عدم قولهم بالوجوب حينئذ بناء على اعتقادهم ان الاجماع لا يجب بشرطه
وان الوجوب بالغير مستلزم لهذا المعنى ولو قطع النظر عن ذلك الاعتقاد لعدم ظهور دليل مستقل
لمن وقيل بالوجوب بالغير كما يدل عليه في خصوص الوضوء الروايات المتقدمة في صدر الكتاب
الدالة على وجوب الوضوء للصلوة فالظاهر انه يستلزم وجوب الوضوء في الفرض المذكور
كما يستلزم التضييق عند تضيق وقت الصلوة بلا تفاوت كما هو الظاهر ويحكم به الوجدان عند
التامل فيما اذا قال السيد لعبده افعل الشيء الفلاني لتحصيل الغرض الكذائي في وقت الظهر
مثلا على ان يكون الفاعل مخيرا في تحصيل الفعل بل يكون هو شرطا ثم اعلم العبد انه
اذا لم يفعل ذلك الشيء في الصبح مثلا لم يمكن فعله بعده الى الظهر وتعوزت بذلك
السيد

السيد فانه يحكم بتضييق وجوب ذلك الفعل على العبد وتاثيمه بتركه في وقت الصبح كما يحكم بتضييقه عليه
اذا لم يفعله الى الظهر لكن يمكن ان يمنع وهذا مما يحكم بخصوص الوضوء لعدم الاطلاع على ما يدل على هذا
المعنى فيه بخصوصه كما ذكرنا سابقا لكن لا يذهب عليك ان القائلين بالوجوب النفسي ايضا لابد ان يقولوا بالكلي
في هذه الصورة بناء على هذا الدليل لان هذا الوجوب انما يتفرع على الوجوب للصلوة فقط لا لمطلق الطهارة
الوجوب فيه وقد عرفت ان الظاهر انهم قائلون به ايضا وهو اللائق بالنظر الى هذا القول لكن افتهم
وتحقيق ان الخلاف المترتب في هذا الباب هو الخلاف في الاستلزام المذكور وعدمه فالقائلون بالوجوب
الغيري لا يقولون بالاستلزام المذكور وان لم يقولوا بالوجوب لكن لا يخفى ان محافظة الماء اذا كان
ممكنا قبل دخول الوقت يلزم عليهم القول بوجوبها في بعض الصور بالدليل المذكور على هذا انه لا يمكن
في الصورة المفروضة كلا من الوضوء خارج الوقت ومحافظة الماء الى الوقت كان للمكلف مخيرا بين الاتيان
بالوضوء وجوبا موسعا قبل وبدلا على الاول وبين محافظة الماء الى الوقت وان لم يتمكن من المحافظة
بل الوضوء خارج الوقت فقط يجب الوضوء مضيقا على قول ويجب على الاول وان امكن المحافظة فقط يتعين
وهذا المطلب مما لا ضرر فيه الا على ما نقلت بالروايات الدالة على عدم صحة الصلوة بدون الطهارة
مثل لا صلوة الا بطهور والصلوة ثلاثة اثلاث ونحوها الاستدلال ان المكلف مامور بالصلوة امرا مطلقا
وقد دلت الروايات على ان الصلوة لا تكون الا بطهور فالصلوة المامور بها انما هي الصلوة المقترنة
بالطهارة وذلك يتوقف على ايجاد الطهارة قبل الدخول في الصورة المفروضة فيكون واجبا
بناء على وجوب ما يتوقف عليه الواجب وهذا الاستدلال كما ترى لا يدل على خصوص وجوب الغسل
والوضوء خارج الوقت اذا علم عدم امكانهما في الوقت لان التيمم ايضا طهور كما نعم انما علم انه لا يكفي
التيمم الا في ضيق الوقت ففيه تفصيل يعلم بالتدبر في الخاتمة بقي انه اذا قدم الصلوة فاعلم ان الاثر
وجه الاستدلال استلزام الوضوء عند قيام الصلوة امرا مطلقا وفي الصورة المفروضة يتوقف على حفظ
الماء الى الوقت فيكون واجبا حتى عليه الاستدلال بصحيحة اذا دخل الوقت وهذا الاستدلال
خصوص بالوضوء ووجوب محافظة الماء للوضوء ولا يدل على وجوب الوضوء خارج الوقت
ولا المحافظة الماء للغسل والتراب للتيمم لجواز ان لا يكون جنبا او الغسل او التيمم مطلقا فيبقى على ان غسل
وقد بينا فيما قبل في هذا الدليل بان المطلق الامر بالوضوء عند القيام الى الصلوة ثم لا يخفى انه يكون

جملة التيمم مطلقا على ما عرفت وح يكون الامر بالوضوء في تلك الحال مشروطا بوجدان الماء ولان قوله تعالى
فلم تجدوا ماء فتيمموا يدل على الامر بالتيمم في حال عدم وجدان الماء وقرينة المقابلة تدل على ان الامر بالوضوء
مشروط بوجدان الماء وعلى هذا لا يجب محافظة الماء ولا دخول الوقت ولا يخفى ما فيها لانه يتوقف على تقييد
الماء لا الوقت لم يصدق عليه انه لم يجد الماء ولان المتبادر من قوله تعالى فلم تجدوا عدم الوجدان بالمرة
حين كان كالحكم بالوجدان لان لا يتقيد على وجدان الماء في تلك الحال ولعدم تبادر غيره من الآية
فلا اقل من عدم التبادر ومن خلافه فالامر بالشك فلا يحصل القطع بالامتثال الا من قيل الامر الاول
مطلق يجب حمله على الاطلاق حتى يثبت مخصص وتقييد والقدر الذي ثبت من جملة التيمم على تقدير عدم
التبادر في احدهما المخصص على عدم القدرة على وجدان الماء ويجب الحكم به في هذه الحال واما
الحال الاخر فيلزم بقاء مقتضى الاطلاق كحكم قبل الامر ووجوب حمل المطلق على الاطلاق حتى يثبت التقييد
مطرد بل فيما لا يكون في الكلام الذي فيه المطلق ما يجوز ان يخصصه ويقيده كما نحن فيه والحاصل ان
الكلام انما يتم باخره ولو كان في الكلام مطلقا ولم يجئ بعده شيء يحتمل ان يقيده يحصل القطع
بالاطلاق ويكون معمولا به حتى يظهر خلافه واما اذا جاء بعده ذلك الشيء فح لم يحصل القطع بالاطلاق
حتى يتبع الى الجهود لا ثبات هذا ولا يذهب عليك انه على تقدير تمامية الدليل انما كان المكلف في
الفرض المذكور قادرا على محافظة الماء الى الوقت مع خارجه يكون مخيرا بين الوضوء والمحافظة
ولو كان قادرا على الوضوء فقط دون المحافظة للماء الى الوقت فالوضوء عليه فلا يحكم بالتيمم
عليه وبناء على هذا الدليل الاخر وعلى تقدير وروده المنع انه على التمكن من التراب في الوقت فلا
محافظة الماء ولنا على عدم التمكن فان كان محافظة التراب ايضا ممكنا الى الوقت فيخير بينها
وبين محافظة الماء او الوضوء قبل الوقت ان امكن بناء على كفايته وان لم يمكن محافظة التراب
بل محافظة الماء فقط ففيه اشكال ينشأ من ان قوله تعالى فلم تجدوا واما على تقدير كون مطلقا
على ما عرفت او اهل بصيرة يشير على اشتراط الوضوء بوجدان الماء في الوقت او على اشتراط المجعول وجوب
التيمم بعدم الماء فلا يجب محافظة الماء ح وعلى الثاني فيجب وعلى تقدير الجمود الاحتمالين الحكم
فانيتح وعلى تقديرها لتأدي ما لا مر كما مر انفا فيه وكيف يجب الوضوء لنذر الصلوة والطواف
لا يخفى عليك بعد ما سبق في باب الوجوب ان استحباب الوضوء للصلوة المندوبة ايضا انما يتم

باعتبار

بامرين احدهما الامر بالوضوء ولذا ثانيهما الاشعار بانه للصلوة ويقتضيه ايضا الى ان لا يكون الا
امرا ايجابيا لكنه لازم للامرين الاولين اذ لا يعقل وجوب شيء مع عدم وجوب غايته فايتهم
من وجوب الوضوء للصلوة المندوبة بناء على استحقاق العقاب على تارك الوضوء واتى بها كما
عليه بعض الروايات بل الاجماع ايضا ظاهرا ساقط لان استحقاق العقاب ح ليس لترك الوضوء
بل لفعل الصلوة بدون الوضوء اذ لو لم يصل لم يكن مستحقا للعقاب فعلم الوجوب بمعنى الشرطية كما
في بعض الاصطلاحات ثابت للوضوء بالنسبة اليها ولم نقف في الروايات على ما يدل على الامر بالوضوء للصلوة
المندوبة مطلقا نعم في بعض الصلوات يجب من بعض الاشتراط في الجميع يدل عليه الروايات مثل قوله لا صلوة
الا بطهور والصلوة ثلث اثلاث ... اما ان يتمسك في عموم الاستحباب للصلوة المندوبة بعموم الاشتراط بناء
على ان شرط المستحب مستحب كما ان شرط الواجب واجب او بالاجماع كما نقله العلماء واما استحبابه للطواف
المندوب واشتراطه لعدم صحته ... في كتاب الحج وحمل الصحة لم نقف في الروايات على ما يدل عليه
في غيره والمس ... والتعظيم ولا يخفى ان اثبات الحكم به مشكل لكن لا بأس بالقول به
للشهرة بين الاصحاب فيه بناء على التسامح في ادلة السنن وههنا بحث لا بد من التنبيه له لنفعه في امثال
هذه المواضع وهو انه قد اشتهر بين العلماء ان الاستحباب انما يكتفي فيه بالادلة الضعيفة ولا يرد عليه
ان الاستحباب ايضا حكم شرعي كالوجوب فلا وجه للفرق بينهما والاكتفاء فيه بالضعاف واجيب عنه
بان الحكم بالاستحباب فيما ضعف مستنده ليس في الحقيقة بذلك المستند الضعيف بل بما رواه ثقة
الاسلام ره في اصول الكافي في باب من بلغه ثواب من الله على عمل بطريق حسن عن ابراهيم بن هاشم
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سمع شيئا من الثواب على شيء فصنعه كان له اجره
على ما بلغه ... وما رواه ره ايضا في هذا الباب عن محمد بن مروان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من
بلغه ثواب من الله على عمل ففعل ذلك العمل التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث كما بلغه
وبالجملة ... ان السند ... صحيح ... عليه ... مع انضمام ... ويعضده فيكون كالحجة
للاحتجاج وقد ذكر بعض العلماء ورود هذا المضمون بطرق صحيحة ايضا ولم اره في الكتب الاربعة
المتواترة ولكن رايته في كتاب المحاسن للبرقي ولعل مرادهم ذلك وحينئذ يشكل الجواب بعد تسليم صحة
الاحتجاج بامثال هذه الاسانيد بان مفاد الحديثين [illegible] ... ان هذا العمل ...

ثوابا كذا مثلا بفعل احد ذلك العمل رجاء لذلك الثواب فانما يؤتاه وان لم يكن كما روي خلاف الواقع
لا انه اذا روي ان اصل العمل ايضا كان الامر به مشتبها او الفرق بينهما ظاهر الآن لو تلاحظ الاخبار ان الفضل انما
تدارك به ليستلزم الاخبار بما فيه ثوابا اذا الامر يستلزم الثواب فاذا فعل ذلك الامر رجاء للثواب
به بناء على الروايتين فان قلت الثواب كما يكون للمستحب كذلك يكون للواجب ايضا فلم خصصت الحكم بالمستحب قلت
الامر كما ذكرت من شمول بلوغ الثواب على شيء للواجب والمستحب لكن الروايتين لا تدلان على الوجوب بعد
السماع اذ غاية ما تدلان عليه انه اذا فعل احد ضد الشيء يكون مثابا ومن البين انما يستلزم رجحان فعله
لا فاذا تركه فيكون الفعل مستحبا فعلى هذا اذا روي الامر الوجوبي بشيء بطريق ضعيف كان فعله مستحبا كما
[illegible] بفعل الاصحاب من حمل الروايات الضعيفة الدالة على الوجوب [illegible] او [illegible] احتمال [illegible]
على الاستحباب كما هو مقتضى ان الحكم بالنسبة الينا الا الاستحباب لما عرفت لا انهم يحملون الامر في الرواية على الاستحباب
فاعلم هذا يستفاد منه بعض المواضع وحينئذ ايضا ما يرد بين الروايتين وما في ما يدل على عدم العمل بقول
من قول بقولهم ان جاءكم فاسق الاية [illegible] وجه ولما [illegible] فيهما بشأن [illegible] العمل بقول الفاسق ايضا كان
عمل الثواب لان عدم كون الحديث كما بلغ لا يستلزم ان يكون راويه فاسقا كما لا يخفى ولا ترجيح لحمل الثاني
على الاول فلم لا يعكس ويحمل بلوغ الثواب على العدل ويمكن ان يقال الاية والخبر على عدم العمل بقول
الفاسق بدون التثبت والعمل به بعد [illegible] الروايتين [illegible] بالتثبت ولا يتوهم تخصيص
الروايتين الصحاح انهما الحج بعض الافراد الحكم لان الادلة وليس هذا تخصيصا وقد
توضيحه في فوائح الكتاب وحينئذ ايضا ما يرد المسئلة اي ثبوت الاستحباب بالادلة الضعيفة انما
من مسائل الاصول على المشهور وجواز الاكتفاء به بنقل [illegible] خبر الواحد محل اشكال وتحقيق الكلام
في هذا المقام موضع اخر وبالجملة الجواب [illegible] لكن استشهاد العلماء بهذه الطريقة بين الاصحاب
من غير نكير بل [illegible] العامة ايضا [illegible] وتمسكهم عليه لعل الله تعالى [illegible]
ولا يخفى ان حكم من للمحدث المذهب حكم الحائض في شرعية استحباب الوضوء له بين الاصحاب فلا [illegible]
بالقول به وكان النص انما اتفق على الحائض لعمل المشتمل عليه بطريق الاولى ولعل الحجة الباقية
سابقا [illegible] وصلوة الجنازة هذا الحكم ايضا مشهور بين الاصحاب والذي يدل
على عدم وجوبه من الروايات ما رواه الشيخ في التهذيب في الباب [illegible] الصلوة على الاموات

في ق

في ق عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو
تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء وهذه الرواية في الفقيه في باب الصلوة على
الجنازة وهو على غير وضوء [illegible] في باب الصلوة على الميت وما رواه في الفقيه في الباب المذكور عن محمد بن
مسلم عن احدهما قال سألته عن الرجل تفجأه الجنازة وهو على غير طهر قال فليكبر معهم [illegible] هذه الرواية
على الاصطلاح [illegible] وما يدل على استحبابه ما رواه الشيخ في الباب المذكور عن عبد الحميد بن
سعيد قال قلت لابي الحسن عليه السلام الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت اتوضأ فاتتني الصلوة
ايجزيني ان اصلي عليها وانا على غير وضوء قال تكون على طهر احب الي وهذه الرواية في الفقيه في الباب
المتقدم بادنى تغيير لكن يمكن ان يقال ان الظاهر من الطهر في كلام الامام مع التيمم لان السائل انما سأله
عن الحال التي لا يمكن فيها الوضوء فحكمه [illegible] في هذه الحال باستحباب الطهر الذي حمله على التيمم [illegible]
هو الظاهر وبالجملة الاصحاب [illegible] بعد حصول الشهرة العظيمة [illegible] الحاجة هذا ايضا مما اشتهر بينهم
ويتمسك فيه بما رواه الشيخ في زيادات التهذيب في باب صفة الوضوء عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن الا نفسه
ودلالته على الطهر غير واضحة لان مفاده ان الحاجة بدون الوضوء لم تقض فينبغي ان يطلب
الحاجة [illegible] بالوضوء الذي [illegible] من الشارع لانه عبادة موقوفة على الاذن [illegible]
دلالته على الاذن على الوضوء في وقت طلب الحاجة كما يشهد به الفطرة السليمة لكن الامر
فيه ايضا سهل كما تقدم وزيارة القبور لم نقف فيه ايضا على مستند سوى الشهرة او التعظيم
وقد ذكروا ان به رواية مختصة بقبور المؤمنين ولم اره وتلاوة القرآن هذا ايضا
مما لم نقف الا على مستنده سوى الشهرة او التعظيم [illegible] كذا ذكر في الحبل المتين [illegible]
[illegible] قبل دخول الوقت [illegible] الاستعداد [illegible] ولتدل
عليه باستحباب الصلوة اول الوقت وهو موقوف على الوضوء قبله [illegible] استحباب الصلوة
اول الوقت الحقيقي [illegible] ما يدل على استحبابها ينبغي ان يحمل على الاول العرفي لتقدم
الحقيقة العرفية على اللغوية كما بين في موضعه والصلوة في اول الوقت العرفي لا يتوقف
على الوضوء قبله ويمكن ان يقال لا شك ان الاول العرفي لا ينافي الاول الحقيقي وان كان [illegible]

في نقول اذا اورد الامر مطلقا بالصلوة مثلا او بها في الوقت فيكون الاول الحقيقي ايضا داخلا تحته ولا يحمل
على الفرض ويستفاد منه الاستحباب حينئذ ايضا بناء على حمل اطلاق الامر وعدم تقييده واذا كان الصلوة
في الاول الحقيقي مستحبة مطلقا ولا شك ان في بعض الاوقات يتوقف على الوضوء قبل الوقت فيكون
الوضوء قبله مستحبا ايضا لمقدمية التوقف وفيه كلام سيجئ عن قريب وقد علل صدره في تتمة هذا الحكم
بالجنب ولم يحصل الاطلاع عليه واما الكون على الطهارة فالظاهر عطفه على تجديد او التأهب لما كان الكون
على الطهارة اثرا من الاثار الوضوء لا نفسه يصح الحكم باستحباب الوضوء لذلك اسنده الى المصدر ومن ثمه
حكم في مثل هذه العبارة بعدم جواز الحمل لانه بمنزلة ان يستحب الوضوء للكون على الوضوء وهو
فاسد وكذا الحمل على ان يكون فاعل يستحب ابدا ضميرا فيصير معنى الكلام انه يستحب الوضوء ويستحب الكون
على الوضوء ويستحب الكون على الوضوء وهو تكرار لم يجب بعضه على ان يكون مبتدأ محذوف
الخبر وهو مستحب فاسد لما عرفت ولان التكرار في صورة كونه فاعلا ليستحب لازم كما ان المذكور
سابقا استحباب الوضوء لاجل الغايات المذكورة وهذا استحباب الوضوء في نفسه مع ان
فيما اختاره ايضا التكرار الذي زعمه موجود هنا ولا داعي استحباب الوضوء في نفسه [illegible]
للكون على الطهارة ان يكون الغرض منه هذا الاثر في نفسه بمعنى ان يكون الغرض من هذا
الاثر شيئا اخر خلاف الصور السابقة لان الغرض منها غيره من الصلوة والطواف ونحوهما واعلم
ان هذا الحكم ايضا ليس له مستند ظاهر سوى الشهرة على ما اطلعنا عليه وقد يؤخذ من قوله تعالى
ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وهو ضعيف وقد مر الوجه فيه سابقا ولم يظهر لي وجه هنا
اضعف ثم ان فيما ذكره من كون الكون على الطهارة غاية برأسها ايضا خفاء اذ وجود حالة
في المكلف عقيب الوضوء سوى صحة وقوع الاشياء المتوقفة على الوضوء كما لا او صحة منه
كما لا او صحيحا غير معلوم واكثر ما ورد الترغيب في الروايات حمل على نفس الفعل والدعوى الذي لا يمكن
حمله على نفس الفعل يجوز ان يكون المراد منه الصحة المذكورة وعلى هذا يدخل الكون على الطهارة
تحت الامور السابقة فكيف يجعل غاية برأسها والفرق بينهما باثبات معنيين احدهما صحة وقوع
الفعل من المكلف او كون الفعل بحيث يصح وقوعه من المكلف والثاني كون المكلف بحيث يصح منه
لا عبرة به في نظر الفقيه كما لا يخفى وسيجيء مزيد تحقيق في البحث التالي لهذا وكذا الحكم في رفع الحدث

يبيح

يبيح الصلوة اعلم انه قد تكرر وتكثر في كلام الاصحاب رضي ذكر رفع الحدث واستباحة الصلوة ونحوها
والظاهر ان مرادهم بالحدث حالة تحصل في باطن المكلف عقيب البول والغائط ونحوهما مانعية له تأثيرها
بالنجاسة الظاهرة وفي ذلك يستلزم عدم اباحة الصلوة ونحوها مما يتوقف صحته او جوازه على الوضوء
او الغسل مما تقدم وكذا عدم كمال القراءة ونحوها مما لم يتوقف صحته وجوازه عليها بل فضيلته وكماله
ومتى ارتفع هذا المعنى يستباح الصلوة ويصح كمال القراءة مثلا وكانهم يدعون ايضا ان الامر بالطهارة
لما يتوقف صحته او جوازه عليها وكذا لما يتوقف فضيلته او كماله عليها انما هو لاجل ان يرتفع المعنى المذكور
ليكون وقوع الغايات صحيحا او كاملا الا فيما لا يمكن ارتفاع ذلك المعنى مثل الوضوء لنوم الجنب وجماع
المحتلم وغيرهما فان الامر حينئذ ليس لذلك لعدم الامكان وعلى هذا الفرق بين رفع الحدث وبين
استباحة الصلوة ظاهر وايضا كانهم يدعون ان الطهارة ايضا امر اخر ضد الحدث يحصل في باطن
المكلف بعد رفع الحدث شبيه بالطهارة الظاهرة واذا تقرر هذه الامور ظهر صحة
ما ذكره المصنف من ان الوضوء للصلوة المندوبة فلان الصلوة المندوبة لما لم تصح بدون الوضوء
فكان مانعها الحدث ويكون الامر بالوضوء لاجل ارتفاع ذلك المانع فاذا توضأ يلزم ارتفاع
ذلك المانع فاذا توضأ يلزم ارتفاعه واذا ارتفع الحدث استباح الصلوة المفروضة ايضا
لما مر من انه متى ارتفع الحدث يستباح الصلوة واما الوضوء للطواف المندوب فهو ايضا
هو ايضا كذلك بناء على اشتراطه الوضوء له واما على عدم الاشتراط فلان كماله موقوف على الوضوء
فيكون في صحة ان الحدث مانع ويكون الوضوء لاجل زوال المانع فيلزم ما ذكره بعينه وقس
عليه البواقي سوى الاخيرين فان الاستدلال فيهما بجواز الوضوء للتأهب للفرض
فامره ثم لا تترتب الحقيقة وضع الصلوة او يتقدم عليه على الوقت استحبابا كما ولا شك في رفعه
وللتجديد واما الوضوء للكون على الطهارة فلما علمت من ان الطهارة صفة تحصل بعد ارتفاع
الحدث فان الامر بالوضوء لهذا المعنى ينبغي ان تحصل بعده وهو انما يحصل برفع الحدث فيلزمه
ارتفاعه ويلزم ما ذكرناه واعلم ان في جميع ما نقلنا من القوم نظرا اما اولا فلمنع وجود حالة
في باطن المكلف شبيهة بالنجاسة هي الحدث لعدم دليل عليه وما ورد في بعض الروايات
الحمل على معنى اخر واما ثانيا فلمنع انه متى ارتفع ذلك المعنى يستباح الصلوة ونحوها

واما ثانيا فنمنع ان الغرض من الامر بالوضوء في جميع ما مر ليس الا ما استفيد منه هو الا رفع الحدث
لم لا يجوز ان يكون شيئا اخر كما في الصور المستثناة واما ثالثا فنمنع من كون الطهارة صفة واحدة
حاصلة بالاتيان بالصلوة ونحوها صحيحا كاملا كما مر آنفا من تعدد انواع الطهارة في الروايات
بعض اخر كثيرا بحيث لا يقبل المنع وعلى تقدير التسليم لا نم توقفه على رفع الحدث اذ يجوز ان يكون
للطهارة مراتب او صفات مختلفة يحصل بعضها بدون ارتفاع الحدث كما ورد في من يغتسل للجمعة
انه في طهارة الى الجمعة الاخرى مع انه في بعض الاوقات يحدث البتة والحاصل ان ثبوت المنافاة في
هذه الامور غير معلوم وعلى تقديره ايضا لم يتيقن عدم قابل لجميع ... الطهارة موارد خلافه
فيجوز ان يكون لها اصناف متعددة ومعنى واحد له مراتب مختلفة بعضها يجامع الحدث وبعضها
لا يجامع بل يجوز ان يكون للحدث ايضا مراتب مختلفة وكذا يجوز ان يكون لخصوص الاوقات والنيات
دخل في حصول بعض المراتب الوضوء او الغسل مثلا يجوز ان يحصل المرتبة التي لا يجامع الحدث من الوضوء
من الوقت مثلا دون خارجه او بقصد الصلوة مثلا دون غيره ... اذا امر الله بالوضوء
فلكون على الطهارة قبل الوقت ويجوز ان تكون تلك الطهارة التي يحصل من ذلك الوضوء
الطهارة التي تجامع الحدث فلا يكفي في استباحة الصلوة بل لا بد حين الوضوء في الوقت
تحصيل الطهارة التي لا تجامع الحدث ويحصل عليه الطهارة في الوضوء للاشياء المذكورة اذ يجوز
ان يكون الغرض من الوضوء لها حصول بعض مراتب التي لا يكفي في الصلوة فظهر ان القول بمثل
هذه الوجوه والدلائل مما لا يسمن ولا يغني من جوع بل لا بد من التمسك في الحكم بعمومها
وخصوصها واطلاقها وتقييدها والترجيح على النحو المقرر المعروف فظهر هذا فنقول
الامر بالعام بالوضوء عند القيام الى الصلوة من قوله تعالى اذا قمتم الاية فلا بد من حمله على العموم
حتى يثبت المخصص والمخصص في الصورة التي توضأ المكلف قبل الوقت للامور المذكورة بعنوان
غير ثابت لعدم تمام الدليل كما عرفت فيجب الحكم بوجوب الوضوء وكذا الحال في قوله اذا دخل الوقت
فقد وجب الطهور والصلوة هذا في غير التأهب واما في التأهب فنقول حيث ان الدليل الذي
ذكرنا باقيا على استحبابه غير تام اذ على تقدير ان يكون المراد من الامر بالصلوة في اول الوقت
شاملا للامر اكثر الحقيقي يكون معارضا بالعمومين المذكورين وحملهما عليه ليس اولى من العكس

من العكس

من العكس بل الامر بالعكس لعدم صراحته في العموم كما لا يخفى والشهرة بين الاصحاب وان نحو ... عليها في بعض
المواضع لكن ليس مما يمكن الاعتماد عليه حال معارضتها للكتاب والسنة وبعد ظهر ان ماخذ حكم
الموارد المذكورة ايضا اذ ليس فيه مستند تام سوى الشهرة كما عرفت وظهر ايضا حال الوضوء المندوب
الذي ذكره المصنف في باب الوجوب ... ولا ان الظاهر ان ما ذكره من الوضوء للتأهب
ان يكون وقد عرفت حاله مما على تقدير كونه من افراده ايضا يعلم حاله بالمقايسة فتدبر الا
ان يمنع عموم الاية والرواية ويقول بوجوب الوضوء في بعض الاوقات مما وقع الاجماع عليه مثلا
وما الحق فيها مما لم يكن فيه اجماع ولا دليل اخر فيحكم فيه باصل البراءة ولا استدلال بان التكليف اليقيني
لا يندفع الا بالبراءة اليقينية ايضا جزء وههنا اشكال لان التكليف اليقيني انما هو بالصلوة والطهارة
خارجة عنها نعم وجوبها الطهارة في بعض الصور ثابت بالاجماع او نحوه فيحكم بوجوبها فيه واما في بعض
الاخر كما نحن فيه فلا ... ثم عموم الاشتراط المستفاد من قوله لا صلوة الا بطهور لا يجدي ههنا
ايضا لتحقق الطهورية فيه ظاهرا ولا يتوهم المنافاة بين هذا وبين ما ذكرنا من جواز كون الصلوة
موقوفة على نية رفع ... الطهارة ... واعلم ان بعضهم ادعى الاجماع على
الوضوء المندوب الذي لا يجامع الحدث الاكبر مثل الوضوء لنوم الجنب يبيح الصلوة الواجبة
المشروطة بالطهارة المندوبة ... بدليل الاجماع من اصحابنا لكن ذكر في موضع اخر ما يدل
ظاهرا على ظاهر ... ان اجماعنا منعقد على انه لا يستباح الصلوة الا بنية رفع الحدث او نية
استباحة الصلوة بالطهارة فاما ان توضأ الانسان بنية دخول المساجد او الكون على طهارة
او الاخذ في الحوائج لان الانسان مستحب ان يكون في هذه المواضع على الطهارة فلا يرتفع
حدثه ولا يستبيح بذلك الدخول في الصلوة شيئا وحمله على ان المراد منه ان الوضوء
بنية هذه الامور لا يبيح الصلوة الا الوضوء المندوب لا يجدي نفعا ولا سيما اذا كان
الوضوء الواجب بنية هذه الامور لا يرفع الحدث فكذا المندوب واما لم يرفع الحدث لم يبح
الصلوة لان بناء حكمه باباحة الصلوة انما هو على رفع الحدث الان يقول الصلوة بهذه
الامور ... نية رفع الحدث والاستباحة المشروط بالطهارة لانه ... لم يصح
فلا يكون مخالفا للاجماع لان الاجماع انما هو على اباحة الوضوء المندوب اذا كان صحيحا

ويجيء هذا زيادة بسط في مبحث النية انشاء الله وكلامه ره في ذكرى ايضا يدل ظاهرا على الاجماع
حيث قال يجوز ان يصلي بوضوء واحد جميع الصلوات فرائضها ونوافلها ما لم يحدث سواء كان
الوضوء فرضا او نفلا وسواء توضأ لنافلة او فريضة قبل الوقت او بعده مع ارتفاع الحدث بالكلية
اما مع بقاء الحدث كالمستحاضة فيأتي ان شاء الله ونسب الخلاف فيه الى بعض الظاهرية لكن لو توضأ لسنة او توضأ
لنافلة او فريضة ما يوهم ان الاجماع انما هو في الصلوة المندوبة ويؤيده ايضا انه ره في ذكرى
هذا الاتفاق والخلاف عن الظاهرية في صحة الوضوء للصلوة المندوبة والواجبة وكلام الشيخ
ره في ط ايضا يشعر بادنى اشعار بعدم اباحة الوضوء لدخول المساجد مثلا للصلوة وان كان
يمكن ايضا حمله على ما حملنا كلام ابن ادريس عليه وبالجملة اثبات الاجماع لا يخلو من اشكال وعموم
الاحتياط يقتضي ان لا يترك الوضوء في الوقت لاجل الصلوة ان توضأ قبله لها والطهارة مكملة
لم يأت بعينه الصلوة المندوبة نعم اذا توضأ في الوقت لهذه الامور صح ما ومنعنا حكم القوم بعينه
كما سيجيء انشاء الله كان الاجزاء بدليل الجمع عن قوة لصدق الامتثال ظاهرا وعدم الاحتياج الى قصد
الوجوب والندب في النية مع استحالة اجتماعهما وكذا الاجزاء في الصلوة الواجبة عن الوضوء
اذ ليس ما يدل على عموم وجوب الوضوء ظاهرا اذ كون اللام في الاية للعهد ويكون المراد الوضوء
لتبادرها وتعارضها العموم ان الكثير على ان لا صلوة الا بطهور ولا بيان فيه غايته ما يستفاد منها
انه لا بد في الصلوة من الطهور وهذا ايضا طهور وعلى تقدير الدلالة بالعموم بالوضوء ايضا وجوبا
حيث صدق الامتثال ظاهرا هذا ثم ان السيد الفاضل صاحب المدارك الاستدلال
على هذا المطلب بان متى شرع الوضوء كان رافعا للحدث اذ لا معنى لصحة الوضوء الا ذلك ومتى
ثبت ارتفاع الحدث انتفى وجوب الوضوء قطعا بل يستفاد مما ذكرنا سابقا انه يجوز ان يكون الغرض
من الوضوء وقوع تلك الغايات المترتبة عليه عقيبه وان لم يكن رافعا كما في الاغسال المندوبة
وعند الاكثر قال الا ان الاجود الاستدلال عليه بعموم ما دل على ان الوضوء لا ينتقض الا بالحدث
كقوله ع في صحيحة اسحق بن عبد الله الاشعري لا ينقض الوضوء الا حدث وفي صحيحة زرارة
لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم وغير ذلك من الاخبار الكثيرة ويؤيده ما رواه
عبد الله بن بكير في ق عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال اذا استيقنت انك احدثت فتوضأ واياك

ان تحدث

ان تحدث وضوء ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت انتهى كلامه ره وفيه نظر اما اولا فلانا نمنع ان الوضوء عبارة عن رفع
حكم النجاسة الذي يترتب عليه فيقتضي الروايتين الاولتين على هذا ان الاثار المترتبة على الوضوء لا يرتفع الا
بالحدث واذا اعترف هو بنفسه بان اثر الوضوء في هذه المواضع يجوز ان يكون وقوع تلك الغايات المترتبة
عليه عقيبه واذا لم يقع رافعا كما قلنا فلم يبق فيهما دلالة على ما ادعاه الخصم اصلا نعم يجوز ان حاصل ما استدل
به ان مقتضى الروايات الكثيرة عدم انتقاض الوضوء الا بالحدث فحتى لم يقع حدث فالوضوء باق بحاله
مقرر بحكمه فيجوز الدخول به في الصلوة الواجبة على ما ادعاه يرد عليه ان تقرر حكم الوضوء وبقاءه كان لا يستلزم
اباحة الدخول به في الصلوة لانك اعترفت انفا بان حكم الوضوء في هذه المواضع يجوز ان يكون غير
رفع الحدث ومع عدم رفع الحدث لم يستبح الدخول في الصلوة فتحقق هذا الحكم وتقرره لا فائدة له اصلا
نعم لو ثبت ان حكمه رفع الحدث كان كما ذكره لكن لا حاجة الى هذا التطويل ويرجع الى الدليل الذي
فان قلت لا منع في حجية كون اثر الوضوء في هذه المواضع وقوع غاياته عقيبه مع كونه رفع الحدث
اذ يرد ايضا حينئذ ما ادعاه لان حاصل الاستدلال انه اذا ثبت ان الحدث ينقض الوضوء فلو لم يكن الوضوء
في هذه المواضع رافعا للحدث لكان الحدث السابق عليه باقيا بحاله فينقض الوضوء ويرفع اثره الذي
وقوع غايته عقيبه فيصير عبثا قلت لا نسلم انه يدل الروايتين الا على ان الحدث ينقض الوضوء في الجملة لا ان
كل حدث ينقض الوضوء وهو ظاهر فيجوز ان يكون الحدث اللاحق ناقضا للوضوء لو ورد على الوضوء
دون السابق لو ورد الوضوء عليه ونظيره وارد في الاحكام الشرعية مثل نجس الماء القليل
لو ورد النجاسة عليه لا لو ورد عليها كما قيل على انك قد عرفت منع ثبوت نقض ما مر بالحدث
يكون انما هو البول والغائط ونحوهما ومع تجويز انتقاض الذي الاخبار الا اثرهما فانتقض ايضا
واما ثانيا فلان الرواية التي اوردها للتأييد انما يصلح له لو كان المراد منها انه اذا استيقنت
انك احدثت فتوضأ ولا تتوضأ بعد بناء الوضوء الا ان احدثت وهو ثم بل يجوز ان يكون
المراد انك اذا استيقنت بالحدث فتوضأ ولا تتوضأ ابدا بعد اليقين بالحدث فيكون منطوق
الجزء الاخير مفهوم الجزء الاول وحاصله المنع من التوضأ بسبب الشك وهذا اظهر من الاول كما لا شبهة
الوجدان فان قلت لا حاجة الى حمله على المعنى الاول حتى يكون مؤيدا بل هذا المعنى ايضا يصلح للتأييد
لان الظاهر ان النهي عن الوضوء بعد اليقين بالحدث والشك انما هو حيث لا يتيقن برافع

ان يكون الوضوء السابق رافعا له فلا يجوز الوضوء فثبت المطلب عدم التعيين الذي يتعلق بالحدث في الصورة المذكورة
ثم ان اليقين بالحدث المتقدم على ذلك الوضوء حاصل والاصل عدم حدوث شيء اخر الا ان لا يكون ذلك الوضوء مقارنا له فعلا
كما ذكرنا مع تقدم في الاخبار ان اليقين لا ينقض الا باليقين فيكون حكم اليقين السابق باقيا الا ان ما اوقع
للصلاة بعد الوضوء السابق ايضا حق وهنا لاظهار ان اليقين الشرعي وايضا على تقدير ان يكون المراد بالحدث
الاول فنقول ان توضأ ثم توضأ امر ظاهره الوجوب فالمنع عن الوضوء بعده حتى يحصل اليقين بالحدث
امر صنع عن الوضوء بعد الوضوء الواجب فلا دلالة له على المدعى ولا يخفى ان النسخ مختلفة في هذه
الرواية ففي بعض النسخ في الطريق الذي ذكره ره وفي بعض اخر تيقنا وفي نسخة يب هذه العبارة اذا استيقنت
انك توضأت فاياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت وعلى هذه النسخة
دلالتها على المراد المنع عن احداث الوضوء بسبب الشك لا المنع عن الاحداث مطلقا كما ذكرنا في توضيح الكتاب
والعجب انه قدس سره اورد في التأييد النسخة الغير المشهورة مع عدم ظهور دلالتها ولم يلتفت الى النسخة
المشهورة مع ظهورها كانه لم يكن في نسخة صحيحة كتابه هذه واما القول بانه هل يعتبر في الوضوء لهذه
الاشياء المذكورة نية رفع الحدث واستباحة مشروط بالطهارة فتحقيقه كما ذكرنا في مبحث النية كثير
انتهى ونوم الجنب يدل عليه ما رواه قده في يب في باب صفة غسل الجنابة في الصحيح قال
عبيد الله ابن علي الحلبي سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل ينبغي له ان ينام وهو جنب فقال يكره ذلك حتى
يتوضأ وفي حديث اخر انا انام على ذلك حتى اصبح وذلك اني اريد ان اعود انتهى ويتحقق من الحديث
الاخير فصلا عن النوم المكروه بجهة ... انما ينام بغير الوضوء
يجوز ان يكون المراد اني انام على الجنابة بعد غسل وغايتها ان يقال بكراهة النوم بدون الوضوء
اذا لم يرد الاعادة اما مع ارادة الاعادة فلا كما يدل عليه اخر الحديث وبالوجه الاخير يندفع
ما يتوهم ايضا من ترك الافضل نظرا الى الرواية الاتية وما رواه الشيخ ره في زيادات يب في باب
الاغسال في الموثق عن سماعة قال سألته عن الجنب يجنب ثم يريد النوم قال ان احب ان يتوضأ فليفعل
والغسل افضل من ذلك وان هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء انتهى واعلم ان النوم مطلقا
ايضا مما يستحب له الوضوء لما رواه قده في يب في كتاب الصلاة في باب ما يقول الرجل اذا اوى الى فراشه
قال قال الصادق عليه السلام من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده وروى عنه ايضا في ثواب الاعمال عن ابن

كذوس

عن ابي عبد الله عليه السلام قال من توضأ ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده انتهى واما الاقتصار على نوم الجنب
لقوة مستنده وفي تحقيق غائية النوم للوضوء كلام سيجيء انشاء الله في بحث الكثيرة وجماع المحتلم يدل عليه ما رواه
قده في يب في باب الاوقات التي يكره فيها الجماع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يكره ان يغشى الرجل المرأة وقد
احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي راى فان فعل فخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه والحكم مخصوص
بالمحتلم فلا يكره الجماع بعد الجماع بدون الوضوء وغاسل الميت يحتمل الوجهين احدهما ان يكون عطفا على المحتلم
اي يستحب لغاسل الميت اذا اراد الجماع قبل غسل المس ان يتوضأ والثاني ان يكون معطوفا على الجماع اي يستحب
لغاسل الميت عند ارادة غسله ان يتوضأ اذا كان جنبا والذي يدل عليهما معا ما رواه الشيخ ره
في زيادات يب في اواسط باب تلقين المحتضرين عن شهاب بن عبد ربه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الجنب ايغسل الميت او من غسل ميتا اياتي اهله ثم يغتسل فقال هما سواء لا باس بذلك اذا كان جنبا
غسل يديه وتوضأ وغسل الميت وهو جنب وان غسل ميتا ثم اتى اهله توضأ ثم اتى اهله ويجزيه غسل واحد
لهما وهذه الرواية في الفقيه ايضا في اواخر كتاب الجنائز اول باب النوادر وذكر الحائض المشهور بين
الاصحاب استحباب الوضوء لذكر الحائض وقال علي بن بابويه بالوجوب والظاهر الاول للاصالة
وعدم ما يدل على الوجوب ظاهرا مع اطلاق البراءة فلنذكر الروايات الواردة في هذا الباب فمنها
ما رواه الشيخ ره في يب في باب حكم الحيض في الحسن او الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت
طامثا فلا يحل لها الصلاة وعليها ان تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة ثم تقعد في موضع
طاهر فتذكر الله تعالى وتسبحه وتهلله وتحمده بمقدار صلواتها ثم تفرغ لحاجتها وهذا يمكن ان يكون
متمسكا لابن بابويه باعتبار دلالة عليها على الوجوب لكن الحق كونها ظاهرة في الوجوب مع تسليمه يحمل على
الاستحباب لاجل القرينة مما سنذكره ومنها ما رواه الشيخ ايضا في هذا الباب في الحسن عن زيد الشحام قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ينبغي للحائض ان تتوضأ عند وقت كل صلاة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله عز وجل
بمقدار ما كانت تصلي وكلمة ينبغي في هذه الرواية ظاهر في الاستحباب فقرينة على حمل كلمة على في الرواية الاولى
على الندب فان قلت على تقدير تسليم كون كلمة ينبغي ظاهرة في الاستحباب لم تحملها قرينة على حمل عليها على الا
ستحباب ولم تعكس الامر فاوجبه الاولوية قلت المراد ان ينبغي لما دل عليها فلم يثبت الوجوب فيحكم بالاستحباب
لان اصل الرجحان ثابت والاصل عدم الوجوب حتى يثبت ولم يثبت لوجود المعارض فان الحكم الثابت بالنسبة

لنا الاستحباب الا انا حملناها عليها على الاستحباب التي يمكن ان لنا نوسعها اخرى على الاستحباب كما سنذكر ونحتج على ونثنيه
وهاتان الروايتان في التهذيب في باب الحيض على الحائض في اوقات الصلوة ومنها ما رواه في الفقيه في هذا الباب عن معمر
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال تتوضأ المرأة الحائض اذا ارادت ان تأكل واذا كان وقت الصلوة توضأت
واستقبلت القبلة وهللت وكبرت وتلت القرآن وذكرت الله عز وجل وهذا ايضا يشير على الاستحباب
من حيث انه امر بتجديد الوضوء للاكل الذي ليس بواجب اجماعا كما هو الظاهر ومنها ما رواه في التهذيب في هذا
الباب في الحسن عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله قال اما الطهر
فلا ولكنها تتوضأ في وقت الصلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله قال اما الطهر فلا ولكنها تتوضأ في وقت
الصلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله تعالى وهذه الرواية تشتبه الى الطائفتين على السواء ومقتضى الاحتياط
ان لا تترك الوضوء لورود تلك الروايات الكثيرة مع وجود الخلاف والتجديد بدل الجزاء بالنفع
على انه فاعل مستحب استحباب التجديد في الجملة كما نفى ويدل عليه ايضا روايات منها ما رواه ثقة
الاسلام في الكافي في باب النوادر قبيل ابواب الحيض عن سماعة قال كنت عند ابي الحسن عليه السلام فصلى الظهر والعصر
بين يدي وجلست عنده حتى حضرت المغرب فدعا بوضوء فتوضأ للصلوة ثم قال لي توضأ فقلت جعلت
فداك انا على وضوء فقال وان كنت على وضوء ان من توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة
لما مضى من ذنوبه في يومه الا الكبائر ومن توضأ للصبح كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه
في ليلته الا الكبائر ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب عن سعدان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الطهر على الطهر عشر حسنات ومنها ما رواه الصدوق في الفقيه في باب صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله قال وروي
ان تجديد الوضوء لصلوة العشاء يمحو لا والله وبلى والله وروي في خبر آخر ان الوضوء على الوضوء
نور على نور ومن جدد وضوءه من غير حدث جدد الله توبته من غير استغفار ثم اعلم انه لا شبهة
في استحباب التجديد بعد ان صلى بالاول واما بدونه فقد قطع جمع من الاصحاب بالاستحباب مطلقا
الا انه غير مقيد وتوقف المصنف ره في الذكرى لعدم النقل صريحا على الظاهر وهو ضعيف بعد
الاطلاق الاذن وعموم الروايات وقد تقدم في بعض الاخبار ما يقتضيه المستفيضة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا استيقنت انك قد توضأت فاياك ان تحدث وضوءا ابدا
حتى تستيقن انك قد احدثت فيخرج التجديد بعد الصلوة بالاجماع عن عموم النهي فيبقى الباقي داخلا

احاديث

احاديث التجديد على التجديد بعد الصلوة وتلك على ما عداه بالعموم وقد يحتج على الحمل الموثقة على النوع
التجديد باعتقاد الوجوب بسبب عروض الشك كما هو الظاهر الاحوط ترك التجديد بدون فعل الصلوة
خروجا عن شبهة التعرض مطلقا للثواب وايضا هل يستحب التجديد لكل صلوة ثالثا فصاعدا او لا لعدم ذلك المحقق
بالثانية الثالث الاول كما ذكره العلامة ره في المنتهى وتوقف فيه بعض لان الاخبار الواردة تشمل الوضوء
مرتين وان تزاد لم يصح على التجديد فيكون التجديد ثانيا عنده بدعة لكن لم يظهر ان المراد
التجديد ثانيا وان كان الصلوة ثالثا حتى يخالف المشهور او التجديد ثانيا لصلوة واحدة وصدره
في المنتهى لان كان مراده الاول فقد خالف المشهور وان كان الثاني فلم يقع فيه على نص والمختار اي
ما ذكرنا سابقا في هاتين الصورتين ايضا لكن الظاهر في الصورة الاولى الاستحباب لشهرته بين الاصحاب مع
عدم الجزم بالخلاف فيه وعدم صراحة المعارض فيه بخلاف الثانية فالعكس لعدم الشهرة واحتمال كونه
بدعة عنده وعدم وجود المعارض لو تناولها الكثرة المفرطة كما ذكره المصنف ره في الذكرى وهو ضعيف
قال المصنف الاولى بل استحب تجديده لسجود التلاوة وان كثر ولا الوضوء شرط فيه كما ذكرنا الاصل في الطواف
احتمال الحكم بها بانه للصلوة اشبه بالحج ان يبق اكثر الروايات المتقدمة الحكم بان التجديد للصلوة
بل غايته ما يستفاد منها ان احداث الوضوء بعد الوضوء مرغب فيه وليس فيه كونه منفيا بغاية او مقيدا
بشيء فينبغي بناء على ظاهرها الحكم باستحبابه مطلقا سواء كان وضوء الاول نفلا او فرضا للصلوة او غيرها
داخل الوقت او خارجه يكون الغرض منه شيئا من الصلوة والطواف وغيرهما او كان لا يستبعد ان يقال
فعل مقيدا بشيء سوى ما ورد من صلوة العشاء للرواية المتقدمة ليس شيء لعدم دليل عليه من النص
والعقل الاصيل ولعل هذه الامور اظهر ان يكون استحبابه لنفسه بدليل ان يكون الدخول في
فضيلة الصلوة كما انها فعلا نعم رواية سماعة السابقة ايضا لا تخلو من اشعار بكونه للصلوة لكن لا
ايضا لمجرد وضوء التجديد في المغرب والصبح كما ذكره المصنف ره لا اصل منظور فيه لكن لما عارض الروايات
الموثقة المتقدمة فالاولى الاقتصار على المواضع التي فيها اجماع او شهرة اخذا بالاحتياط وهل
لا تنقض ولا يصح عدم رفع الوضوء لنوم الجنب وجماع المحتلم وغاسل الميت ما اجمعين وكذا الماء
ما اشترط وما عدمها في وضوء الغاسل بالبعض الاخر فبناء على كونه الحدث التي لغاية الصلوة
ما يجيء انشاء الله وكذا على رفع الوضوء للذكر وعدم اشتراط في المجدد قول فيه ما لعم

تفصيل اتى في مبحث الوضوء ويستحب الغسل للجمعة مشروعية الغسل ليوم الجمعة ورجحانه مما لا خلاف فيه
ويدل عليه روايات كثيرة بالغة حد التواتر كما سنذكر طرفا منها انشاء الله وانما الخلاف في وجوبه واستحبابه
والمشهور بين الاصحاب الثاني وقال الصدوق رحمه الله في الفقيه غسل يوم الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر
الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وفي موضع منه وغسل يوم الجمعة سنة واجبة [illegible] ويمكن
ان يتمسك [illegible] بحجة القول بالوجوب بروايات منها ما رواه الشيخ رحمه الله في التهذيب في باب العمل
في ليلة الجمعة ويومها في الصحيح عن محمد بن عبد الله وعبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته
عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر وروى هذه الرواية بعينها في باب اغسال
ايضا بطريق اخر حسن وفيه انه روى ايضا في باب وجوب الغسل يوم الجمعة بهذا الطريق وغيره بعد قطع النظر
عن القدح في السندات الثاني ليس بصحيح والاول وان كان رجاله ثقات لكن خبره [illegible] من حيث
ان الراوي عن عبد الله بن المغيرة احمد بن محمد بن عيسى وقد نقل في الخاتمة انه لم يرو عن عبد الله
او المنع عن دلالة لفظ الوجوب على المدعى ينبغي حمله على الاستحباب المؤكد بالقرائن التي سنذكرها ومنها
ما رواه في باب وجوب الغسل يوم الجمعة في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل يوم
الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر وليس على النساء في السفر وقال في رواية اخرى انه
رخص للنساء في السفر لقلة الماء وقد روى هذه الرواية في باب [illegible] ايضا في كتاب الصلوة وفيه
المنع عن ظهوره على الوجوب على تقدير التسليم [illegible] ومنها ما رواه في باب [illegible] ايضا في الحسن
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل واجب يوم الجمعة وفيه ايضا مثل ما مر وقد عد هذه الرواية
في [illegible] والحبل المتين من الصحاح ولم يظهر لي وجهه ومنها ما رواه الشيخ رحمه الله في التهذيب في باب الاغسال في الصحيح
عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن [illegible] غسل الجمعة قال نعم والجواب ما مر
ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن محمد بن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل يوم الاضحى
والفطر والجمعة وغيره [illegible] الامر للوجوب عرفا [illegible] مع انضمامه بيوم الاضحى والفطر
قرينة ظاهرة على الاستحباب لعدم وجوبهما اجماعا كما هو الظاهر ومنها ما رواه ايضا في زيادات
الجزء الثاني في باب العمل في ليلة الجمعة ويومها في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الغسل يوم
الجمعة الا ان تكون مريضا او تخاف على نفسك وفيه ايضا مثل ما مر ومنها ما رواه ايضا في باب

اغسال

الاغسال في الموثق عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر الا انه رخص
للنساء في السفر لقلة الماء وهذه الرواية رواه ايضا في باب علة الاغسال وفي الفقيه ايضا في باب [illegible] الاغسال
والجواب ما مر مع ان حكمه في تتمة هذه الرواية بالوجوب على كثير من الاغسال التي لا خلاف في استحبابها
ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب في الموثق عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى الغسل
يوم الجمعة حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت
صلوته وفيه ايضا مثل ما مر مع ان الاصحاب لم يعملوا بمضمونه ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب عن محمد بن
عبيد الله قال سألت الرضا عليه السلام عن غسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر وفيه ايضا
ما مر مع ضعف السند ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب عن سهل قال سألت ابا الحسن عن الرجل يدع غسل يوم
الجمعة ناسيا او غير ذلك قال ان كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فالغسل احب الي
وان هو فعل فليستغفر الله ولا يعود وفيه ايضا ان الاستغفار لا يستلزم ظهوره في الحرمة [illegible] لفظ
احب الظاهرة في الاستحباب مع انه ضعيف السند ومنها ما رواه في في باب وجوب الغسل يوم الجمعة عن حريز
عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بد من غسل يوم الجمعة في السفر والحضر فمن نسي فليعد من الغد وروي
فيه رخصة للعليل ورواه في باب التزيين يوم الجمعة ايضا والجواب على قياس ما مر مع الارسال ومنها
ما رواه في [illegible] في باب غسل يوم الجمعة قال وسئل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة
ناسيا او متعمدا فقال اذا كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فليستغفر الله ولا يعود والجواب
ايضا على قياس ما مر هذه جملة ما يمكن ان يستدل به على الوجوب وحجة الاستحباب ايضا روايات منها
ما رواه الشيخ رحمه الله في كتاب باب اغسال [illegible] في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عن الغسل في الجمعة
والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة [illegible] ان لفظ السنة [illegible] في الاستحباب [illegible] في اللغة [illegible]
بمعنى الطريقة [illegible] في عرف الائمة [illegible] انما هو بمعنى الثابت بغير القرآن
كما هو مثل ما رواه سعيد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الغسل في اربعة عشر موطنا
واحد فريضة والباقي سنة اذ الظاهر ان ليس معنى الاستحباب للاجماع على عدم وجوب بعض الاغسال الاخر ومنها ما رواه
الحسن التفليسي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن [illegible] وجنب جميعا ومعهما ماء يكفي احدهما ايهما يغتسل قال اذا اجتمعت
سنة وفريضة بدئ بالفرض وما رواه الحميري [illegible] قال سألت ابا الحسن الرضا عن [illegible]

يكون في السفر ويحيث صنعت بت وعهر جنب وعهر او قليل فذلك يكفي احدهما اتيمم انه قال الغسل الجنب
وغسل الميت واحد هذا ونقصر وهذا لا بعض الا بعين الملك واستعمال الغرض منه الاستحباب في غيرين كان
فقط سبيل الندرة ما ابن وان حمل التشريق هيهنا على ما ثبت بالسنة بعيد جدا اذا السنة الثابتة تمامه تقع
على الحتم فضلا وعدمه واعم اخذ حكمه كما هو الظاهر او بحمله لدرج على تقدير ظهوره في الاستحباب ايضا
نقول ان حمل الروايات الواردة بلفظ الوجوب على الاستحباب بعد تسير هذه الروايات على صفح الثابت سعد الجب
فهذا لا يجوز فيها عليه الا ان في عدم الوجوب خلاف يكفينا انه مع التصادم بحكم بالتساقط بحمل التمسك
بالاصل ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الجمعة
قال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه والكلام فيه ايضا كالكلام في سابقه ومنها
ما رواه في باب التزين يوم الجمعة في الحسن عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تدع الغسل يوم الجمعة
فانه سنة وهذا ايضا مثل ما سبق ومنها ما رواه في يب في الباب المذكور عن علي بن يقطين
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الغسل في العيدين اواجب هو فقال هو سنة قلت فالجمعة قال هو سنة
وهذا اظهر دلالة من سابقه من حيث ما وقع التصريح بان الوجوب ظاهر وهو دليل الاستحباب
لكنه ضعيف السند ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب عن الحسين بن خالد قال سألت ابا الحسن الاول
كيف صار غسل يوم الجمعة واجبا قال ان الله تعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة
بصيام النافلة واتم وضوء النافلة بغسل يوم الجمعة كان في ذلك من سهو او تقصير او نقصان
وهذه الرواية في ايضا في باب وجوب الغسل يوم الجمعة ودلالته على الاستحباب من وجهين
الاول كونه نظيرا لصيام النافلة وصلوة النافلة والثاني كونه لتتميم وضوء النافلة
ويمكن المناقشة فيهما لكن الحق انها مكابرة والانصاف انه ظاهرة على حمل الروايات السابقة
على الاستحباب لو لم يكن ضعيفة السند وروى هذه الرواية في باب ليلة الجمعة ايضا
وفيه وضوء النافلة وضوء الفريضة مع الاستدلال بوجه واحد وروى ابن المغيرة
في يب ايضا في باب غسل يوم الجمعة وغيره ما تم الوضوء مذهب المتقدمين هذا مما يمكن ان يحتج به
على الاستحباب من الروايات ومما يؤيده ايضا عدّه مع مستحبات يوم الجمعة في حسنة هشام
ابن الحكم رواها في باب التزين يوم الجمعة وفي يب في باب العمل في ليلة الجمعة قال قال ابو عبد الله

ليتزين

ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه الى اخر الحديث ولما قد عرفت
حال الروايات فنقول على هذا الظاهر القول بالاستحباب لما ذكرناه الذي تمه حتى يثبت بدليل معول عليه
وقد ظهر انه لا يحصل من دلائل الوجوب الا ما يصلح لان يعول عليه للاعتماد صحيحا مع وجود المعارضات المذكورة
وان كان في كل منها شيء لكن المجموع انما يضعف النقل بنقيضه حيثما تطمح استمحار خلافه بين الاصحاب
ومع هذا كله الاولى الاخذ بالاحتياط التام وعدم الاجتراء على تركه والمواظبة على فعله مهما
امكن للتشديد العظيم والحث البليغ الواقع في الترغيب عليه واللوم والتوبيخ على تركه والفضل
والثواب في فعله فقد روى في يب في باب العمل في ليلة الجمعة وفي في باب وجوب غسل يوم الجمعة
فاشار ان في طهر الجمعة الاخرى وروى في يب ايضا في الباب المذكور عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل
يوم الجمعة فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم
صل على محمد وآل محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين كان طهرا من الجمعة الى الجمعة وهذه
الرواية في يب في باب غسل يوم الجمعة بتكرار لفظ اشهد وروي ايضا عن الصادق عليه السلام غسل يوم الجمعة
طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة الى الجمعة هذا والاولى ان لا يتعرض في النية
للوجوب والندب بل يكتفي بالقربة لما يجيء انشاء الله من عدم وجوب قصد الوجوب والندب في كثير
اداؤه ما بين طلوع الفجر الى الزوال اما كون مبدئه طلوع الفجر فلاضافة الغسل الى يوم الجمعة كما في الروايات
واليوم انما هو من بعد طلوع الفجر لغة وشرعا وعرفا كما هو الظاهر فلا يجزي قبله ويكون مجزيا بعده
اي وقت اتفق لاطلاق الروايات السابقة ويدل على التعيين ايضا ما رواه في باب التزين
يوم الجمعة عن زرارة والفضيل قالا قلنا له ايجزي اذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة قال نعم
وكذا ايضا ما رواه في يب في باب الاغسال عن زرارة عن احدهما قال اذا اغتسلت بعد طلوع
الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة الى اخر الحديث والظاهر ان الحكمين اجماعيان
ايضا واما اختصاصه من اليوم بما قبل الزوال فقد قال في المعتبر ان عليه اجماع الناس ويدل
ايضا ما رواه في في باب التزين عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه
سنة وشم الطيب والبس صالح ثيابك وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال فاذا زالت
الشمس فقم وعليك السكينة والوقار ويؤيده ايضا ما روي عن الرضا عليه السلام في زيادات يب

في باب الاغسال عن محمد بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت الانصار تعمل في نواضحها واموالها
فاذا كان يوم الجمعة جاؤوا فتأذى الناس بارواح آباطهم واجسادهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله بالغسل
يوم الجمعة فجرت بذلك السنة ورواه ايضا بعينه في باب غسل يوم الجمعة وكذا ما رواه في باب الاغسال
عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال يقضيه في آخر
النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت ولما كان القضاء لم يكن صريحا في كلامهم في المعنى المتعارف
بين الفقهاء حكمنا عليه بالتأييد دون الاستدلال فان قلت الامر بالقضاء آخر النهار قرينة حمله
على المعنى المتعارف فليكن الاول ايضا كذلك للتوافق قلت حمل الاخير ايضا على المعنى المتعارف فيه كلام ثم
لو جاز حمله في الموضعين على الاتيان وان كان كل من الاتيانين بوجه ارجح في الواقع من الآخر لا يخل
بالتوافق بين التعبيرين وكذا ايضا ما رواه في هذا الباب عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة قال يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت
حتى يكون ذلك على المعنى بل يكون الاتيان وقت غسل الجمعة واعلام السائل بانه حتى تحقق
فواته تم الاضطلاع ما بعد [illegible] وهذا ليس ببعيد فانه كان الاحتمال الاول الظاهر [illegible]
وانتجه بانه لم يكن دعوى الاجماع على الحكم كما نقلنا لم يبعد القول باستحبابه [illegible] الاداء
اليوم في الروايتين [illegible] رواية زرارة المذكورة على الافضلية [illegible] مع كون [illegible]
الاستحبابية وكون [illegible] المعنى المذكور فيه ايضا كما لا يخفى [illegible]
الاذان [illegible] مع انه [illegible] التأييدان فقد عرفت
حالهما وقد نسب الشيخ [illegible] القول باستحبابه الى [illegible] الجمعة ولا يخفى انه ان لم يكن تصريح فيه
بانه خلاف القول الاول لا يمكن حمله عليه بان يحكم بخروج الغاية ويكون ان مراده من وقت الصلوة
الى الزوال لاتفاقهما في بعض الاحيان وللتفاوت القليل بينهما في بعض آخر يجوز ان يراد بالزوال
وان وجد تصريح به فيمكن حمله ايضا على المعنيين احدهما ان يكون الغاية داخلة ويكون المراد اشتراكه
الى الفراغ من الصلوة والثاني ان تكون خارجة وتظهر الفائدة في بعض الاحيان التي يختلف الصلوة
عن الزوال وكانه حمله على الاخير حيث قال وهو حسن لما يقتضي الاطلاق ولاتفاقهما
الا ان ذلك يحصل الغرض المطلوب من الغسل وكانه علمه من خارج ولا يخفى ان هذا القول لم يستبين الحمل

عليه

عليه بل الاول اظهر كما لا يخفى وايا ما كان لم يظهر وجه لاعتبار [illegible]
اذ ما يستفاد منه الامتداد الى الليل الا ان هذا الحد مخصوص [illegible] لما صح انضمامه الى الغرض
بعد اختصاصه بالاحتمال الاخير وهو ايضا غير صالح للتعويل لما عرفت من ان الغرض [illegible]
الى اجماع او شهرة فالاولى الوقوف عليه والاحتياط [illegible] بجواز التمسك في هذا القول بموثقة
عمار المتقدمة في وجوب الغسل وهو ايضا كما لا يخفى هذا وتعجيله يوم الخميس لخائف تعذره
يوم الجمعة مستند الحكم ما رواه الشيخ رحمه الله في زيادات باب [illegible] باب الاغسال عن محمد بن الحسين
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لاصحابه انكم تأتون غدا منزلا ليس فيه ماء
فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة ورواه ايضا في هذا الباب عن الحسين بن موسى
بن جعفر عن امه وام احمد ابن موسى بن جعفر عليه السلام قالتا كنا مع ابي الحسن عليه السلام بالبادية ونحن نريد
بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء بها غدا قليل فاغتسلنا يوم الخميس
ليوم الجمعة وهذه الرواية [illegible] ايضا في باب وجوب غسل يوم الجمعة وفي [illegible] ايضا في باب غسل الجمعة
والروايتان وان كانتا ضعيفتي السند لكن الشهرة تجبرهما ولا يخفى انهما تدلان على التقديم لاعواز
الماء للتعذر [illegible] فتعميم الحكم بحيث يشمل كل عذر كما في ظاهر كلام [illegible] الرشيد
الثانية [illegible] لا يخلو من اشكال الا ان يثبت شهرة بين الاصحاب وفي الظ انه لم يثبت وكذا
يدلان على التقديم يوم الخميس فالحاق ليلة الجمعة ايضا مشكل الا مع الشهرة ولو وجد المتقدم
للغسل يوم الخميس الماء يوم الجمعة قبل الزوال فالظ استحباب الاعادة كما [illegible]
الجمعة كما صرح به [illegible] يقولون سلمنا ان ظاهر الروايتين بدلية هذا الغسل عن غسل يوم الجمعة
مطلقا [illegible] الكثرة التعبير السند [illegible] الروايتين مشكل واذا وجد الماء
بعد الزوال يوم الجمعة او وجد يوم السبت فهل يستحب الاعادة ام لا الظ لا سيما في يوم
السبت لانه [illegible] القضاء كما سيجيء [illegible] ومع ذلك العمل عليهما [illegible] باعتبار الشهرة وفيما نحن
فيه وهل يشترط في استحبابه التقديم خوف الاعواز يوم الجمعة فقط او هو ويوم السبت
ايضا احتمل [illegible] القضاء [illegible] التقديم كما في صلوة الليل وفيه ضعف لان الظ
الاول فان في الروايتين علل الحكم باعواز الماء يوم الجمعة فقط [illegible]

اي وقت الاداء ووقت التقديم ففي الاول كلما قرب من الزوال كان افضل وفي الثاني كلما قرب من الفجر
الى الصباح ليلة الجمعة في الحكم ولا كلما قرب من الليل بعد القدوم الحكم بانه كذا للعرض من غسل يوم
الجمعة كما عرفت وعندي اشكال في الحكم الثاني سيما مع ان يكون متمسكا لنا بقضاء الا ان الثبت يدل عليه
الروايتان الاتيتان او وردنا هما للتاييد انقله في بيان وقت الاداء وهما صريحتان في المذكورة
في طي الدلايل وجوب الغسل ما رواه الشيخ ره في زيادات الجزء الثاني من كتاب الصلوة في باب العمل في ليلة
في ق عن ذريح عن ابي عبد الله ع في الرجل هل يقضي غسل الجمعة قال لا الا ان يصح للعار شروان كان
واضح سندا منها لكنه تهاما استشهاد العمل بها بين الاصحاب وامكان الحمل بينهما بحمل الرواية الاخيرة
على نفي وجوب القضاء او على ان المراد هل للرجل ان يؤخر غسل الجمعة حتى يصير قضاء والله اعلم ثم اعلم
ان الظاهر العبارة من اطلاق العبارة استحباب القضاء للفوات مطلقا سواء كان عمدا او نسيانا او
او غيرها لك كما هو ظاهر عبارة ط وغيره وقد ره في بعض الحكم حيث قال ومن ترك الغسل او فاته
لعلة فليغتسل بعد العصر او يوم السبت والظاهر عدم التخصيص لاطلاق الروايتين وان كانت
المسئلة مختصة بالنسيان ويحتمل ان يكون مراده ره ايضا التعميم وان اتى في العبارة شبيها
على المبالغة فيما او الغسل كما هو ظاهر عبارة المتن اشكال لكنه الا ان تثبت الشهرة لكن الظاهر عدم الثبوت
وان قدر اتصل مستند الحكم ايضا الشهرة وحديث تاكد الامر للاجر هيهنا الا ان بعض الاوقات
بعد الزوال حيث يتم ينقص الجماعة والصلوة وان جزيا ابت اللازم التعيين في المسئلة نظرا الى
بكل ما قرب من قدم كلما قرب من اخر الوقتين افضل في جميع ما عدا الاول والاخر مما ذكره
مع اشتراط الحكم ايضا لعدم تصحيح الاول والاخر من العبارة فاسد لشمولها عرفا
لهما كما لا يخفى واذا كان منها معا فكلما قرب من الزوال كان افضل والحجة كما بعد عن زوال ومن ادب
شهر رمضان لم اقف فيه على نص لكن رايت بخط بعض العلماء مما ظاهره ان السيد الجليل
ابن طاوس ره روى في كتاب الاقبال استحباب الغسل في فرادى في كل ليلة من العشر الاواخر
عن الصادق ع كذا نصف في نصف اليه الثلثة ولم نطلع عليه على رواية في الكتب الاربعة قال في التهذيب
ويعكر نشف في تلك الليلة فانه افضل لنا بالطرحين وقال الشيخ ره في المصباح الكبير ان يغتسل
ليالي الافراد كلها خاصة ليلة النصف كان فيه فضل كثير انتهى ولا يخفى انه ليس في الاخبار لا يصح

نعم

نعم في غير الثلثة اليه عسى ان يكون متمسكا وقد رايت بالخط المذكور ايضا ان السيد ره في كتاب
الاقبال روى باسناده عن ابي عبد الله ع قال يستحب الغسل في اول ليلة من شهر رمضان
وليلة النصف منه وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين فيه روايات
منها ما رواه الشيخ ره في يب في باب الاغسال في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال الغسل في سبعة
عشر موطنا ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد
وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها
رفع عيسى بن مريم ع وقبض موسى ع وليلة ثلث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر ويومي العيدين واذا
دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا
غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعد ما برد ويوم الجمعة وغسل الكسوف اذا احترق
القرص كله فاستيقظت ولم تصل فعليك ان تغتسل وتقضي الصلوة وغسل الجنابة فريضة ومنها
ما رواه ايضا في كتاب الصوم في باب الغسل في الليالي المخصوصة في القوي عن محمد بن مسلم عن احدهما ع
انه قال يغتسل في ثلث ليال من شهر رمضان في تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين واصيب
امير المؤمنين ع في تسع عشرة وقبض في احدى وعشرين قال والغسل في اول الليل وهو يجزي الى اخره
قال ره وروى انه يغتسل في ليلة سبع عشرة وصحيحة محمد بن مسلم هذه مذكورة في ق ايضا
في كتاب الصوم في باب الغسل في شهر رمضان ومنها ما رواه في كا في الضعيف في هذا الباب عن سليمان
ابن خالد قال سالت ابا عبد الله ع كم اغتسل في شهر رمضان ليلة قال ليلة تسع عشرة وليلة احدى
وعشرين وثلث وعشرين قال قلت فان شق علي قال في احدى وعشرين وثلث
وعشرين قلت فان شق علي قال حسبك الان ومنها ما رواه في يب في كتاب الصوم في باب فضل
شهر رمضان عنه فا ره عن احدهما قال سالته عن الليالي التي يستحب فيها الغسل في شهر رمضان
فقال ليلة تسع عشرة يكتب وفد الحاج وفيها يفرق كل امر حكيم وليلة احدى وعشرين وهي ليلة الجهني
وهذه الرواية في يب في باب الغسل في الليالي المخصوصة في شهر رمضان ومنها ما رواه في باب
الاغسال عن سماعة عن ابي عبد الله ع في حديث وغسل المولود واجب وغسل المستحاضة واجب
وغسل من غسل ميتا واجب وغسل المحرم واجب وغسل يوم عرفة واجب وغسل الزيارة واجب

الا ان علته وغسل دخول البيت واجب وغسل دخول الحرم يستحب لئلا تدخله الا بغسل وغسل المباهلة واجب
وغسل الاستسقاء واجب وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب وغسل ليلة احدى وعشرين سنة وغسل ليلة
ثلث وعشرين سنة لا تتركها فانه يرجى في احداهما ليلة القدر وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى سنة
لا احب تركها وغسل الاستخارة يستحب وهذه الرواية في التهذيب في باب انواع الغسل وفي الفقيه ايضا في باب
علة الاغسال لكن فيها تغييرات ومنها ما رواه فيه في باب انواع الغسل عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول الغسل من الجنابة ويوم الجمعة والعيدين وحين تحرم وحين تدخل مكة والمدينة
ويوم عرفة ويوم تزور البيت وحين تدخل الكعبة وفي ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث
وعشرين من شهر رمضان ومن غسل ميتا ومنها ما رواه في باب الاغسال عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال الغسل من الجنابة وغسل الجمعة والعيدين ويوم عرفة وثلث ليال في شهر رمضان وحين تدخل
الحرم واذا اردت دخول البيت الحرام واذا اردت دخول مسجد النبي صلى الله عليه وآله ومن غسل الميت
والظاهر ان الثلث ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين لا غيرها في الاولى من الروايات
والتي بعدها [illegible] الاولى ان يذكر المصنف رحمه الله اول ليلة منه ايضا بخصوصه لورود الروايات
به وذكر الاصحاب له واعلم ان اطلاق الروايات يقتضي اجزاء الغسل في اي جزء كان من الليل
ويدل عليه ايضا ما رواه في باب الغسل في شهر رمضان عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الليلة التي يطلب فيها ما يطلب متى الغسل فقال من اول الليل وان شئت حيث تقوم من آخره
وسألته عن القيام فقال تقوم في اوله وآخره ومنها ما يدل على ان الغسل اول الليل مثل رواية
محمد بن مسلم المتقدمة انفا ورواية بكير بن اعين الآتية عنقريب وحديث زرارة والفضيل
عن ابي جعفر المذكورة في في الباب قال الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم يصلي
ثم يفطر ونحوه ما رواه ايضا في باب الغسل في الليالي المخصوصة ثم الحمل على الافضلية جمعا بين الروايات
والروايات الاخيرة كلها تدل على وقوع الغسل قبل الليل هذا وقد روى في اواخر زيادات
كتاب الصوم من التهذيب بسند قال الراوي والظاهر انه الامام عليه السلام اغتسل في ليلة ثلث
وعشرين مرتين مرة من اول الليل ومرة من آخر الليل ولا بأس بالقول بالاستحباب مرتين
لو سلم ظهور الرواية فيه انهما لليلة ليلة الفطر ويدل عليه ما رواه في باب الاغسال

عن الحسن

عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ينبغي لنا ان نعمل في ليلة الفطر قال اذا غربت الشمس
فاغتسل فاذا صليت الثلث ركعات فارفع يديك وقل تمام الحديث ويوم العيدين استحباب الغسل
فيهما مذهب العلماء كافة كما ذكره وحكى الشيخ عن بعض الظاهرية بوجوبه ويدل عليه الروايات السابقة ورواية
الحلبي وعلي بن يقطين وعلي المتقدمتين في غسل الجمعة وما رواه في باب الاغسال عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم عرفة عند زوال
الشمس ومن غسل ميتا وحين تحرم وعند دخول مكة والمدينة ودخول الكعبة وغسل الزيارة والثلث
الليالي من شهر رمضان والظاهر امتداد وقت الغسل فيهما الى الليل لاطلاق اللفظ وقال المصنف في الذكرى
ويتخرج من تعليل الجمعة انه الى الصلاة او الى الزوال الذي هو وقت صلاة العيد وهو ظاهر الاصحاب
وفيه ضعف التعليل لكن لو ثبت اشتراط الاصحاب ونظرا لاشتهاره بينهم فالاولى العمل به ويؤيده
ايضا ما رواه الشيخ رحمه الله في زيادات الجزء الثاني من كتاب الصلوة في [illegible] عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى ان يغتسل يوم العيد حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه
ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته وليلة نصف رجب وشعبان ويوم
المبعث اما ليلة النصف من شعبان ففيها روايتان ضعيفتان احديهما ما رواه الشيخ رحمه الله في التهذيب
في باب الاغسال عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه
فان ذلك تخفيف من ربكم وثانيتهما ما رواه ايضا في المصباح عن سالم مولى ابي حذيفة عن رسول الله صلى الله عليه وآله
قال من تطهر ليلة النصف من شعبان فاحسن الطهر وساق الحديث الى ان قال قضى الله ثلث حوائج
ثم ان [illegible] في ليلته تلك واما ليلة النصف من رجب ويوم المبعث وهو اليوم السابع والعشرين
منه فقد ذكرهما الشيخ في [illegible] المصباح وقال المصنف رحمه الله في الذكرى ولم يصل الينا فيهما خبر وقال
المحقق رحمه الله في المعتبر ربما كان لشرف الوقتين والغسل مستحب مطلقا فلا بأس بالمتابعة فيه وفيه
ان استحباب الغسل مطلقا محل تأمل وقد يقال ايضا انه قد نقل بعض العلماء ما اصله في كتاب الاقبال
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ادرك شهر رجب فاغتسل في اوله واوسطه وآخره خرج من ذنوبه
كيوم ولدته امه والمولد الذي هو مولد النبي صلى الله عليه وآله وهو اليوم السابع عشر من ربيع الاول لم نقف له
على مستند والغدير وهو اليوم الثامن عشر من ذي الحجة ذكره الشيخ رحمه الله في باب جامع القرآن الحقة

عليه وروى ايضا في باب صلوة الغدير عن علي بن الحسين العبدي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صيام
فيه ركعتين يغتسل عند الزوال من قبل ان تزول مقدار نصف ساعة ومن صلى الى ان قال
عدلت عند الله عز وجل مائة الف حجة ومائة الف عمرة الى اخر الحديث والمراد يوم عرفة وهو اليوم
الثامن والتاسع من ذي الحجة ويدل عليه الروايات السابقة وما في بعضها من لفظ الوجوب محمول
على تاكد الاستحباب لما عرفت والخامس عشر دحو الارض من تحت الكعبة وهو اليوم الخامس والعشرين
من ذي القعدة قال المص ره في الذكرى وذكر الاصحاب لدحو الارض الخامس والعشرين من ذي القعدة
انتهى وهذا يشعر بانه لا مستند له سوى قول الاصحاب ولا باس به والمباهلة وهو اليوم الرابع والعشرين
من ذي الحجة وقيل الخامس والعشرين وقد تقدم ما يدل عليه بلفظ الوجوب محمولا على تاكد الاستحباب
والنيروز للغسل وهو اول سنة الفرس وتحويل الشمس الى الحمل وعاشر [illegible] باول يوم من شهر
فروردين القديم الفارسي قال المص في الذكرى في المعلى قول مع عدم استشهاده انتهى وفي المختلف
ان حديث [illegible] شيئا لا اكثر اسناده يكفي في هذا المقام ولا حاجة الى الاكثرة وصحة السند ولكم
والطواف ورمي الجمار [illegible] في فضلها اشتهر في كتاب الحج والمحو [illegible] المكتوب بعد تلك عمل
قال الشيخ رحمه الله وروي ان من قصد المصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل ونقل عن ابي
الصلاح القول بالوجوب ويمكن ان يكون مذهب قدماء ايضا لان اكثر ما يرويه في هذا
الكتاب مذهب له ويعول عليه ولم يحمل الاطلاق على رواية اخرى في هذا الباب ويحمل
هذه الرواية الحكم بالوجوب [illegible] القول بالاستحباب لا باس به لكونه رواية والشهرة ثم ان الظ
ان غرضها التي لا يكفي في الاستحباب كما هو ظاهر عبارة المتن وبعض عبارات الاصحاب بل يتوقف على
كما يدل عليه الروايات المذكورة وانه لا فرق بين [illegible] على الهيئة
المعتبرة شرعا [illegible] للاطلاق الرواية وعدم [illegible] الان [illegible] ان المصلوب [illegible] الشرع
حقيقة في المصلوب [illegible] الهيئة الشرعية ولا يبعد [illegible] عدم النقل وزيارة
النبي ص او احد من الائمة ع لا الاخبار الواردة في استحباب الغسل لزيارتهم كثيرة ذكرها
القوم في بيان كيفية زيارتهم [illegible] الزيارة ويوم الزيارة الواقعتين في الروايات
المتقدمة فالظ ان المراد منها زيارة البيت اي الطواف [illegible] المقام والاستسقاء

مستدع

مستدع ما مر [illegible] وغسل الاستسقاء ولجب الوجوب محمول على تاكد الاستحباب للاصل والاتفاق
كما مر [illegible] دخول الكعبة ومكة والحرم والمدينة ومسجديهما لما مر ما يدل على جميع ذلك سوى الحرم
الا ان دخول البيت الحرام الواقع في رواية محمد بن مسلم المتقدمة يدل على المسجد دون الكعبة او يعم الحل
لدخول المسجد هو بغير الغسل للزيارة اي الطواف وسيجي بعض الروايات الاخر في هذا الباب بحث
الحاجة ولصلوة الحاجة والاستخارة قيل ليس المراد صلوة [illegible] حصل المراد
من ذلك ما نقله الاصحاب عن الائمة ع [illegible] ليطلب [illegible] انتهى في المختلف ان هذا في صلوة الحاجة
مع [illegible] ان الغسل عبادة متوقفة على الاذن ولا اذن في صلوة الحاجة عموما فلنقتصر على
الاذن اما صلوة الاستخارة فلذلك لا [illegible] ما مر من ان غسل الاستخارة مستحب [illegible] على العمل بعيد
بل الظ ان لا تقييد بصلوة الاستخارة ايضا بل يكفي استحباب الاستخارة مطلقا وعلى هذا يمكن
ان يحمل الاستخارة معطوفة على صلوة الحاجة لا الحاجة والمولود حين يولد قال ابن حمزة بوجوبه
لظاهر رواية سماعة المتقدمة من لفظ الوجوب وجوابه قد مر والغسل الاستحبابي [illegible] الكسوف
المستوعب مع تعمد الترك اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فالسيد المرتضى ره في المسائل
المصرية الثالثة وابو الصلاح وسلار ذهبوا الى الوجوب كما ذكره ره في المختلف والمفيد ره
في غسل قاضي صلوة الكسوف لتركها اياها متعمدا ستره ولم يتعرض للاستيعاب والظ ان
مراده استحباب الغسل عند الاستيعاب ينقل الاجماع على عدم استحبابه بدونه كما هو ظ ويمكن
ظ كلام المحقق في المعتبر [illegible] حيث قال واختلف الاصحاب في غسل قاضي الكسوف فقال
الشيخ باستحبابه اذا احترق القرص كله وترك الصلوة متعمدا واقتصر المفيد على الحكم على تاركها
متعمدا انتهى وكان المرتضى ره قال بالاستحباب في غير المسائل المصرية وهو اختيار ابن البراج
وابن ادريس كما ذكره في المختلف [illegible] الشيخ ره قولان كالمذهبين ففي [illegible] الجمل
مع الغسل في [illegible] انه مستحب ولم يتعرض في [illegible] الوجوب بل قال يقضيها مع الغسل
وكذا قال ابن بابويه ولم يتعرض ابن ابي عقيل لهذا الغسل بوجوب ولا باستحباب انتهى
وكانه ره لم يلاحظ [illegible] الاغسال في [illegible] ما تقدم [illegible] استحباب الغسل قال [illegible] حتى تعدد
الاغسال المستحبة وغسل قاضي صلوة الكسوف اذا احترق القرص كله وترك متعمدا [illegible]

القول بالوجوب روايات منها ما رواه في باب علة الاغسال مرسلا عن الباقر عليه السلام في اثناء الخبر
الذي قدمناه سابقا وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فعليك
ان تغتسل وتقضي الصلوة ومنها ما رواه في باب الاغسال عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عم
قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ
ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل وروى هذه الرواية في باب صلوة الكسوف ايضا
مرسلة في التهذيب حيث [illegible] ولم يصل فكسل ان يصلي وهذه الرواية في باب صلوة الكسوف ايضا وان كانت
مطلقة غير مقيدة بالاستيعاب لكن يجب تقييدها بما يدل على تعليق الروايات على عدم القضاء
للتارك بغير عمد اذا لم يستوعب الاحتراق والروايتان وان كانتا مختصتين بالوجوب كان
ما يترك بعد الاستيقاظ لكن لم يعتبر التقييد [illegible] بالحكم ولا حيث عنهما بالطعن في السند
للارسال ومنع الدلالة على الوجوب وحينئذ اشكال لا يخفى عليك وانه لم يكن للوجوب يكثر
مع انضمامه بالصلوة التي هي واجبة كما لا يخفى والامر في الحديث الثاني ايضا امر كذلك ومنها حديث
المنقول سابقا عن محمد بن مسلم عن غسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل والرواية وان كانت
صحيحة السند لكن دلالتها على المطلوب قاصرة اذ ليس فيها ان الغسل للقضاء ومع تعمد الترك
بل ظاهرها ان الغسل بسبب احتراق كل القرص ولا يبعد حملها على ان يكون الغسل مستحبا لصلوة
الكسوف لانه محل الفزع الى الله تعالى والالتجاء اليه فلا يبعد استحباب الغسل بعد حسن التطهير وعلى
هذا لا يبعد القول باستحباب الغسل للكسوف للرواية مع صحة سندها ان لم نقل بالوجوب
لعدم ظهورها فيه وعدم قول من الاصحاب ولا يخفى ان القول بالاستحباب ايضا احداث
قول جديد لا يظهر من الكلام الذي سننقله [illegible] القول به لكن [illegible]
جاز حملها على التعمد ايضا بان يكون الغسل لقضاء الكسوف [illegible] اشاعا بينهم فيكون قوله
وغسل الكسوف اشارة اليه وقوله اذا احترق [illegible] بيان اشتراطه باستيعاب الاحتراق ولا يترك
عن الظهور [illegible] عن الظهور لان هذا الاحتمال احتمال ظاهر لشيوع
ذكر الغسل للقضاء بينهم وورود الروايات فيه هذا [illegible] صرح في [illegible] على الاستحباب بالمبالغة
البراءة وقول [illegible] فاته صلوة فليصلها كما [illegible] الاداء والغسل [illegible]

كان

كان القضاء وبحديث سعد عن [illegible] المنقول سابقا ان الاغسال اربعة عشر [illegible]
والباقي سنة والجواب عن الثاني ان غاية ما يستفاد من الخبر ان صلوة القضاء يجب ان يكون مثل
الاداء في ما هو داخل في حقيقة الصلوة واما في الامور الخارجة فلا وعن الثالث بما مر ان
الامر لا ظهور لها في الاستحباب وعلى تقدير الظهور ايضا نقول ان الحمل عليه مستلزم للتخصيص
بوجوب بعض الاغسال لا اتفاقا والتخصيص لا رجحان له على المجاز فلم يتعين فيها الحمل
على معنى الثابت بالسنة مثلا واما اصل البراءة فانما يتمسك به اذا لم يكن مخرج عن الاصل وقد ذكرنا
ما هو المخرج لكن لا يخفى ان الكلام في صلاحيته للاخراج لان مرسلة [illegible] وان كانت معتبرة
[illegible] بصحة جميع ما في الكتاب وانه حجة بينه وبين الله تعالى حسن كالصحيح مع اعتضادها
بالمرسلة الاخرى [illegible] بالصحيحة الاخرى لكنها [illegible] فيه ولم يكن
للكلام فيه مجال كما لا يخفى حسن [illegible] مع عدم اشتهار العمل بين الاصحاب ومع هذا كله ظهور
الدلالة على الوجوب ايضا [illegible] للاعتماد عليها [illegible] ذكرنا سابقا [illegible] الظهور [illegible] يكن
اليه النفس ويعتمد عليه فاذا الحكم بالوجوب مشكل فينبغي ابقاء الاصل على حاله لكن لا بد
من الاحتياط التام فيه وعدم الترك مهما امكن لان الخطب عظيم ومن ذلك وقد ظهر لي
ما ذكرنا ان كلام المفيد ره [illegible] حمل على ظاهرهما [illegible] قولا ثالثا لكان [illegible] للدليل
عليه لان الروايات المذكورة الحكم فيها مقيد بالاستيعاب صريحا في الاخرى
ايضا لا بد من التقييد لما ذكرنا [illegible] انه يمكن حمل الرواية على ظاهرها والجمع بينها وبين
ما يدل على عدم القضاء في صورة عدم العلم بالانكساف [illegible] القضاء في الجملة [illegible]
الاستيعاب لا انه يجب القضاء في جميع افراده [illegible] الغسل اذ لم [illegible] بعد
ان يحمل الامر بالقضاء مطلقا على الاستحباب وما يدل على نفي القضاء مع احتراق البعض ايضا
بلا اشكال ولا يخفى عليك ان المطلق وان لم يجب حمله على المقيد في مثل هذا المقام
لكن لا شك ان التقييد في الروايتين المذكورتين يضعف الظن بالاطلاق هذا [illegible]
حسنة مع الحمل وجه المعارض للاطلاق ولا احتياج لارتكاب مثل التوجيهين
المذكورين مع ما فيهما من الخدشة [illegible] العمل بمفهوم الشرط فالاولى الاقتصار

في الحكم بالاستحباب على صورة الاستيعاب فان قلت قول الصدوق ره والمفتي به ما بالاستحباب يكفي في الحكم
به لما اشتهر من مسح شيئا من التسامح قلت الحكم بالاستحباب وان كان يكتفى فيه بادنى مستند لكن الظاهر انه
لا بد ان يكون مستندا الى الرواية من اصحاب العصمة ع وظهور دلالة الرواية مع عدم العلم بوضعها او ما قوى
بعض العلماء بالاستحباب الظاهر انه من الاجتهاد المطلق في الخطاء فلا عبرة به وكذا الشرع التي نزع
الهمانا شيئا من الاجتهاد مع تطرق احتمال الخطاء منه هذا والمستقرب عندي في استحباب هذا الغسل بحسب الطهارة
اليه وفيه اشكال فالاحوط ملاحظة الروايتين في شمول الحكم مع وجود التسمية المذكورة الظاهرة في التعلق
وكون حكمه حكم المتعلق في بعض الصور لا يستلزم الكلية والكتوبة مستنده ما رواه الشيخ ره في باب
الاغسال قال روى عن ابي عبد الله ع ان رجلا جاء اليه فقال ان لي جيرانا ولهم جوار يتغنين
ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا مني لهن فقال لا تفعل فقال والله
ما هو شيء آتيه برجلي انما هو سماع اسمعه باذني فقال الصادق ع انت اما سمعت الله يقول
ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا فقال الرجل كأني لا اسمع بهذه الآية
من كتاب الله عز وجل لا عربي ولا عجمي لا جرم اني قد تركتها فاني استغفر الله تعالى
فقال له الصادق ع قم فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيما على امر عظيم ما اسوء حالك لو مت
على ذلك استغفر الله وسله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا القبيح والقبيح دعه
لاهله فان لكل اهلا وهذه الرواية في اواخر كتاب التجارة في التهذيب في باب الغناء مسندة
وفي ... ايضا في باب علل الاغسال مرسلة ثم ان بعض الاصحاب كالعلامة ... قيده في عدة قال الاصحاب
الغسل للتوبة عن فسق او كفر وقال شارح المحقق ره لا فرق في الفسق بين كونه عن صغيرة
او كبيرة وعن المفيد ره التقييد بالكبائر والخبر ... انتهى وفيه نظر لان الظاهر ان الخبر
وهو الذي ذكرنا وروي عن غيره اذ لم نطلع على خبر سواه وقد عرفت الاصحاب ...
ودلالة الخبر على الغسل للتوبة عن الصغائر ثم ادخل سماع الغناء في الصغائر غير معلوم
وعلى تقديره ايضا نقول ان الخبر دال على امر الغسل لاجل عليه ولا صغيرة مع الاصرار
في المراد في الصغائر مشكل مع ان في الكبائر ايضا اشكال بناء على اختصاص الرواية بمورد
خاص ... دلالة على الشمول قال المحقق ره وهذه مرسلة وهي مشتملة لصورة معينة

فلا يتناول

فلا يتناول غيرها والعمدة فتوى الاصحاب منضما الى ان الغسل خير فيكون مرادا والله تعالى يفعل الذي الخير
من دون اشتهر وهذا كلام جيد وان كان في قوله الغسل خير على الملاقدة تامل كما ذكرنا سابقا ايضا
وكذا في قوله فلا يتعالى لان اثبات الاحكام بمثل هذه الوجوه العقلية غير تام مناسب ...
النكات بعد ثبوت الحكم بالدليل الشرعي لا بأس به على سبيل الاحتمال لا على سبيل الجزم لان حكم
مخفية كثيرة لا سبيل للعقل الى ادراكها والاحاطة بها والواجب عليك ان كلام ...
يمكن ان يكون نصا موافقا لكلام المفيد ره في التقييد بالكبائر لان الفسق ظاهر فيما يتخرج عن العدالة
لا الذي ينحط والصغيرة لا توجب الخروج عن العدالة لكن كلامه في بقية ظاهر في التعميم وبما ذكرنا
ظهر ان اختصاص الحكم بالكبائر او الفسق ... ثبوت شرعية التعميم هذا اذا كانت الصغيرة محتاجة الى التوبة
اذ على عدم الاحتياج خارجة عن البحث واما التوبة عن الكفر فالظاهر استحباب الغسل لها تشريعا مع الاجماع
منا كما يظهر من عبارة المحقق ره في المعتبر قال الكافر اذا اسلم لم يجب عليه الغسل بل يستحب الغسل
للتائب وهو مذهب الاصحاب واكثر علماء الجمهور وقال مالك يجب ... والدليل على عدم الوجوب
مع قطع النظر عن الشرع او الاجماع مع ان الاصل عدم دليل ظاهر على خلافه وفي بعض ... ايضا انه اسلم جماعة
على عهد النبي ص ولم يأمرهم بالغسل ولو امر لنقل ... ونقل عن ... بعض الغسل
انما يكون لوقوع بعض الاسباب منهم مثل الجنابة اذ العادة عدم الانفكاك ... فان وجب
الغسل بعد حدوث سببه حال الاخلاف فيه وان يكون الامر للندب وقتل الوزغ قال الصدوق ره في ... به
وروى ان من قتل وزغا فعليه الغسل وقال بعض مشايخنا ان العلة في ذلك انه يخرج من ذنوبه
فيغتسل منها وقال المحقق ره في المعتبر وعندي ان ما ذكره ابن بابويه ليس حجة وما ذكره المعلل ليس
لان لو صحت علته لما اختص الوزغة انتهى والظاهر ان ما رواه ق ره يكفي حجة في هذا الباب لما مر مرارا
من التسامح في السنن والعلة التي ذكره بعض المشايخ نكتة مناسبة فلا حسن الايراد عليه بعدم
الاطراد وبعض غسل ليالي الافراد والثلث بعد العشرين لرواية بكير عن الصادق ع قد ذكره ره
لهذا الحكم في الذكرى ايضا قال وروى بكير بن اعين عنه ع غسل ليالي الافراد والثلث بعد العشرين
ان فاته ليلا انتهى والظاهر ان مراده من رواية بكير ما رواه الشيخ ره في زيادات الصوم في باب
الاغسال عنه قال سألت ابا عبد الله ع في اي الليالي اغتسل في شهر رمضان قال في تسع عشرة

وفي احدى وعشرين وفي ثلث وعشرين والغسل اول الليل قلت فان نام بعد الغسل قال هو مثل غسل الجمعة اذا اغتسلت
بعد الفجر اجزاك انه لم نجد في الكتب الاربعة رواية اخرى غيره في هذا الباب وتشخيص ابانة على الرواية على ما نعلم
ره فاسد لنا فاتر لقوله فان نام بعد الغسل الى آخره ظاهره كما لا يخفى الظاهر ان الغسل في اول الليل يجزي
الى آخره ولا يبطله النوم وكما ان غسل الجمعة ايضا اذا اغتسلت بعد الفجر اجزاك لتمام اليوم ولا حاجة
الى اعادته بعد الحدث كما اشير اليه في صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة اللهم الا ان يكون الرواية في كتاب
آخر ويكون نسخة التهذيب من ره مختلفة لما ذكرنا والله تعالى يعلم ولا يرفع الغسل المندوب الحدث
هذا قال الشيخ ره واعلم ان ههنا مقامين الاول في عدم رفع الغسل المندوب الحدث الاكبر وسيجيء
القول فيه انشاء الله في بيان تداخل اسباب الاغسال والثاني في عدم رفعه الحدث الاصغر وقد مرت
المسالة عند تحقيق معنى الحدث ورفعه ونقول في هذه المطلب بعبارة كفاية تشرع الوضوء للصلوة
والحاصل عندهم ان الخلاف انه هل يجزي هذه الاغسال الكل يستبيح الدخول في الصلوة ولا يحتاج
الى الوضوء قبل او بعد والمرتضى ره على انه يستباح بها الدخول ولا حاجة الى الوضوء لا قبل
ولا بعد وهو مختار ابن الجنيد ايضا كما نقل في المختلف والاظهر ما ذهب اليه المرتضى ره لنا ما رواه
الشيخ في التهذيب في باب الاغسال في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الغسل يجزي عن الوضوء واي
وضوء اطهر من الغسل والظاهر ان المراد بقوله ع اي وضوء اطهر من الغسل للعهد الخارجي اشارة الى غسل الجنابة والعهد
الذهني بدون اشارة في الكلام لكن تحققه في ضمن غسل الجنابة في الواقع يدفعه سياق الكلام
كما يشهد به لفظة الكلية على ان الاحتمال الاخير يخرج الكلام عن الفائدة المعتد بها وكذا لا
يا بنى يجوز ان يكون المراد عدم الاحتياج الى الوضوء لتحقق الغسل الا لاجل الصلوة وهذا ايضا الاول
بحيث لا يابى لفظه تجري عن كل الابا ولنا ما رواه الشيخ ايضا في الموضع السابق المذكور في الصحيح
عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل الجنابة فقال افض على كفك [illegible] الى ان قال قلت
ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلوة قبل الغسل فضحك وقال اي وضوء انقى من الغسل وابلغ
والسؤال وان كان مخصوصا بغسل الجنابة لكن العبرة بعموم الجواب والايراد ان السابقان يردان
ههنا ايضا والجواب الجواب ولنا ما رواه ايضا ره في هذا الباب في ق عن عمار الساباطي قال سئل
ابو عبد الله ع عن الرجل اذا اغتسل من جنابة او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك

او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزاه الغسل والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض
او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزاها الغسل وقد اعترض عليه ايضا
بالايراد الثاني وهو بعيد جدا كما لا يخفى على الوجدان خصوصا مع انضمام هذه الاغسال بغسل الجنابة
والكثرة [illegible] بينهما في الحكم مع انه يجزي عن الوضوء للصلوة اجماعا ولنا ايضا ما رواه ره في هذا الباب
عن ابراهيم بن محمد ان محمد بن عبد الرحمن الهمداني كتب الى ابي الحسن الثالث ع يسأله عن الوضوء
للصلوة في غسل يوم الجمعة فكتب لا وضوء [illegible] وهذه الرواية وان لم يكن نقية السند لكنها مما يصلح للتأييد
والتقوية للروايات الاخرى وما اورد عليه ايضا انه يحتمل ان يكون المراد لا وضوء للصلوة في غسل الجمعة
ان لم يكن وقت الصلوة ولنا ما اجيب بان الحديث عام وتخصيصه بغير وقت الصلوة يخرجه عن حقيقته
ثم لك ان تمنع العموم بدليل آخر وهو ما يدل على وجوب الوضوء لكل صلوة وستتكلم عليه انشاء
ذكر ادلة المخالفين ولنا ايضا ما رواه ره في الباب المذكور عن حماد بن عثمن عن رجل عن ابي عبد الله ع
في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك ايجزيه عن الوضوء فقال ابو عبد الله ع واي وضوء اطهر من الغسل
وعدم نقاوة السند لا يضر لما ذكرنا والايراد عليه والجواب نظير ما سبق ولنا ايضا ما رواه
ايضا في هذا الباب عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الوضوء بعد الغسل
بدعة وهذه الرواية في ق ايضا في باب صفة الغسل والوضوء قبله وبعده واستدل العلامة في المختلف
ان القائلين بعدم اجزاء الغسل عن الوضوء يقولون بوجوب الوضوء قبل او بعد في غير غسل الجنابة
ما بعد الغسل اتفاقا فلكما فيظهر من كلام ابن ادريس ره في بحث [illegible] قال في هذا المقام وقد يوجد في بعض
كتب اصحابنا [illegible] كيفية غسل الحائض مثل كيفية غسل الجنب ويزيد بوجوب تقديم الوضوء على الغسل
وهذا غير واضح من قائله بل زيادة على غسل الجنابة ان لا تستبيح الحائض اذا طهرت بغسل
حيضها بمجرده الصلوة كما يستبيح الجنب سواء قدمت الوضوء او اخرت فان اراد بوجوب تقديم الوضوء
على الغسل فغير صحيح بلا خلاف انتهى وهذا خلاف الاتفاق الذي ذكرنا اذ لا فرق في هذا
المعنى بين غسل الحيض والاغسال المندوبة اتفاقا ثم نقول قد يمكن الاستدلال بالاية على عدم
جواز الوضوء بعد الغسل فلم يكن واجبا قبله ايضا والا يلزم خرق الاجماع المركب كما لا يظهر
من كلام بعض الاصحاب من وقوع الخلاف في وجوب التقديم ومع لا يتم ما ذكرنا لكنه يكون التأييد

على الاكثرين منهم حيث يقولون بالتخيير بين التقديم والتأخير وضعف السند الاخير قد عرفت
انه لا نقض والايراد والجواب فيهما ايض فيستنبط مما ذكرنا حجة الظاهرين بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا الاية بعد الاستدلال انه سبحانه امر بدا القيام الى الصلوة مطلقا بالوضوء وهو عام فيمن
اغتسل وغيره فيجب الوضوء مع الغسل والجواب اما اولا فتمنع العموم لان كلمة اذا لا تفيد ادابته بل
للاهمال واما ثانيا فلوجود المخصص مما اوردنا من الروايات فان قلت ما ذكرتم من الروايات
ليس يصلح للمطلوب وهو ظاهر بل الظاهر انها لم نحملها على خلاف ظاهرها من التأويلات المتقدمة لم تخصص
الآية الكريمة مع ان التخصيص بعض خلاف الظاهر قلت ارتكاب مثل هذا التخصيص ليس غير خلاف الظ
كثيرا بعض ما في بعضها ايض لو سلم التساوي فتعارضا وتساقطا والاصل معنا وبهذا ظهر الجواب
عما يقال ان ما بين الآية وبين بعض الروايات كرواية ابراهيم بن محمد عموما من وجه لشمولها
الوقت وقبل الوقت فلم لم يخص الآية بها ولم يعكس هذا مع صلاحية هذه الرواية لمعارضة الآية
لكنها لم تصح لضعف سندها الا انك قد عرفت ان ايرادها للتأييد بل التحقيق ان الفاء
بمجرد ها دليل تام ويحتمل حمله على الاية الكريمة والروايات المطلقة الدالة على وجوب الوضوء وبما رواه
الشيخ رحمه في الباب المذكور عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عم قال كل غسل قبله وضوء
الا غسل الجنابة ورواه ايض في الباب المتقدم ذكره والجواب اما اولا فبالقدح في السند
للارسال وما اشتهر بينهم من قبول مراسيل ابن ابي عمير ليس مما لا يناقش فيه كما بين في موضعه
واما ثانيا فبالحمل على الاستحباب اذ لا ظهور له في الوجوب مع انك قد عرفت ان المخالف
ايض لا بد ان يحمله على الاستحباب اما جميعهم او اكثرهم الا ان يحملوه على الوجوب التخييري
ولا يخفى بعده ثم لا يخفى ان القائلين بوجوب التقديم ان صح ذلك القول لا يعقل معنى
القول بذلك في الاغسال المندوبة وهو ظاهر لان هذه الوضوء اما للصلوة وما يدخل فيه الغسل
فلا وجه لوجوب تقديمه على الغسل خصوصا في خارج الوقت واما للغسل وما ينفي للوجوب
هي ايض لعدم معقولية وجوب المقدمة بدون وجوب الغاية الا ان يقولوا بالوجوب
بمعنى الاشتراط وبالجملة كلامهم لا يخلو من تشويش واضطراب ما بين القول باشتراط الغسل
بالوضوء وان ذلك الوضوء المتقدم انما هو لصحة الغسل ولم يقل بان كل وضوء مستلزم

يستلزم

يستلزم بدل الصلوة لا تكون القول بوجوب وضوء اخر بعد الوقت للصلوة وكذا على القول باستحباب
الوضوء قبل الغسل لكن الظ انه لم يقل به احد لكنه مقتضى الاحتياط كما سيذكر وبما رواه ايض في هذا الباب
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن او غيره عن ابي عبد الله عم قال في كل غسل وضوء الا الجنابة والجواب الجواب
ايض فان قلت اذا حملتم الروايتين على الاستحباب فكيف الجمع بينهما وبين ما رواه ايض ره في هذا الباب
في الحسن عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عم قال سألته قلت كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفك وفرجك
وتوضأ وضوء الصلوة ثم اغتسل وكذا ما رواه ايض في هذا الباب في الحسن عن محمد بن ميسر قال سألت
ابا عبد الله عم عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل وليس معه اناء يغرف
به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل هذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين
من حرج اذ على ما ذكرت تدل الروايتان السابقتان على نفي استحباب الوضوء مع غسل الجنابة وهاتان
الروايتان تدلان على الاستحباب قلت اما الرواية الاخيرة فلا ظهور لها في ان المراد
من التوضي المعنى المتعارف اذ سياق الكلام مشعر بخلافه كما لا يخفى واما الرواية الاولى فيمكن
حملها على التقية اذ الظ ان الاكثر كانوا قائلين بالوضوء مع غسل الجنابة كما يظهر من بعض الروايات المتقدمة
ولئن تنزلنا عنه فاستحباب بعض الاغسال ولما ذكره الشيخ ره فقط في نفي او تقول
بانه يجوز ان يكون استحبابه مرتبا ببعضها الكل بعض فنفي الروايتين المتقدمتين نفي الاستحباب
المؤكد لكنه عبر بانتفائه بالنسبة الى الاغسال الاخرى اثبات اصل الاستحباب ويؤيده ما ذكره في الباب
المذكور وروى انه ليس شيء من الغسل فيه وضوء الا غسل يوم الجمعة فان قبله وضوء وعلى هذا يكون
الاستحباب في غسل الجمعة اكد بعده لان الاغسال سوى غسل الجمعة بعد غسل الجنابة فان قلت للمنافي
وحمل عليه حال الرواية الاخيرة ايض على تقدير تسليم ظهورها في الوضوء المتعارف فان قلت كيف تجمع
بين استحباب الوضوء قبل الغسل وبين ما رواه الشيخ في الباب المذكور في رواية محمد بن احمد بن
يحيى مرسلا بان الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة قلت اما اولا فلا عبرة به كما ذكره الشيخ ره في
انه مرسل لم يسنده الى امام واما ثانيا فيحمل قوله قبل الغسل على انه جزء الوضوء وبعده كما
ستأتي فيطابق الروايات وعند ان كان الرواية المنقولة بهذه العبارة ولم يكن مما نقله الشيخ
ره نقلا بالمعنى وبما رواه ره ايض في هذا الباب عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول

قال اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل وفي صحيح الفتح في الكتب الحمل على الاستحباب مع ان خصوص
غسل الجمعة فلا يثبت المدعى بتمامه الا ان يتمسك بعدم القول بالفرق وبما ذكر قبل الغسل من وضوء الا
في الصلوة فكذا بعده عملا بالاستحباب ستصحابا وفيه ان مقتضى عموم التدخل في الصلوة قبل الغسل
اما بالاجماع او بالاية والرواية فان كان بالاجماع فلا نم انه اذا انعقد الاجماع على الحكم في وقت
خصوص او حال خاص يجب ان يستصحب ذلك الحكم في الوقت الاخر او حال الاخر ليس مثل الاجماع وهو ظاهر لثبات
دون شرط الانعقاد وان كان بالاية والرواية باعتبار عمومها فيرجع الى الدليل السابق وقد بيّن ذلك
اخذ الاستصحاب وقد عرفت الجواب وبما تقدم ظهر ان كالاحاجة في هذه الاغسال الى الوضوء
للصلوة كذا لاحاجة الى الوضوء لتحقق الاغسال لان الاوامر بها مطلقة ولا اخبار التي تدل
على الوضوء فيها او قبلها قد عرفت جواز حملها على الاستحباب هذا ما يمكن ان يقال في هذا المقام
وقد عرفت ما هو الظاهر من القولين لكن مقتضى الاحتياط ان لا يترك الوضوء مع هذه الاغسال
للشبهة بين الاصحاب والاحتياط التام ان كان في وقت الصلوة ان يتوضأ قبل هذه الاغسال
سيما غسل الجمعة للروايتين في خصوصه ثم يحدث بعدها ثم يتوضأ للصلوة فان قلت ما حال
ما ذكره بعض الاصحاب كالعلامة ره في عد حيث قال ولا يشترط في هذه الاغسال الطهارة
من الحدثين قلت هذه المسئلة مما يستنبط بعض شقوقها من الكلمات السابقة لان هذه الاغسال
اما قلت هذه المسئلة مما يشترط بعض ان تكون مجزية عن الوضوء كما هو الظاهر فلا ريب
في عدم اشتراطها بانقطاع الحدث الاصغر لعدم ظهورها ما عنه مجزية عنه وعلى هذا ايضا الظاهر
عدم الاشتراط لما عرفت من اطلاق الامر بها وما ورد من الامر بتقديم الوضوء محمول على الاستحباب
هذا حال الحدث الاصغر واما الحدث الاكبر الذي يمكن ارتفاعه حال الغسل
كالجنابة مثلا او الحيض بعد الانقطاع فنفصل القول فيه انشاء الله في بيان تداخل اسباب الغسل
واما الذي لا يمكن ارتفاعه حال الغسل كالحيض قبل الانقطاع فالظاهر ايضا بالنظر الى اطلاق
الاوامر بالغسل من غير تقييد وعدم العلم بان الغرض رفع الحدث او التنظيف المتوقف عليه
صحة الغسل معه ويؤيده ايضا صحيحة غسل الاحرام حال الحيض كما رواه في باب حكم الحيض عن محمد
وفضيل وزرارة عن ابي جعفر ع ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلعم

بما اوردت

بما اوردت الاحرام من ذي الحليفة ان تغتسل وتحتشي بالكرسف وتهل بالحج ويؤيده في طاهر ايضا ما يدل عليه
حيث قال في اوائل كتاب الحيض ولا يصح منها الغسل ولا الوضوء على وجه يرفع الحدث لكن روى
في باب الحيض على الحائض في اوقات الصلوات في الحسن عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله ع
عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله قال اما الطهر فلا ولكنها تتوضأ في وقت الصلوة ثم تستقبل
القبلة وتذكر الله تعالى وهذا بظاهره يدل على عدم صحة غسل الجمعة منها الا ان الظاهر ان مراده ان الكل
من قد يطهر الغسل وقد تطهر اما الطهر فلا اتكال للغسل بل يمكن ان يقال نظيره في الصوم القضاء على
صحة الغسل مطلقا وعلى هذا فالاولى ان تترك الحائض الاغسال المندوبة في اثناء الحيض خصوص
غسل يوم الجمعة سوى ما خرج بالدليل كالاحرام لكن ان كانت الاغسال المندوبة واجبة بالنذر
وشبهه وفيه اشكال ثم اعلم انه ظهر مما تقدم اجزاء هذه الاغسال عن الوضوء للصلوة فهل يجزي
عن الوضوء الواجب لغير الصلوة والوضوء المندوب كالوضوء لدخول المساجد ونحوه الظاهر الاجزاء
نظرا الى اطلاق الروايات السابقة الا وضوء الحائض فانه فيما سبق انها تؤمر اذا جلست ذلها الغسل
حال الحيض لم يعد اجزاء عن الوضوء للذكر واما الذكر اعلم وبقيد اما الغسل الا التي تزيد مع
الى المطلوب من الكون فيه الجمعة شمول لما للفعل ما لكمال ايضا لان من الغسل لكمال الغسل
فيرجع الى الفعل ووجه ما ذكره ظاهر على ما تقدم وكان المعول به مستثنا ولو قيل التزامه ايضا لعرفت وجه
مما تقدم بعد الغسل ويزيد عليه ايضا ان حال الغسل بالكرف كما لم التي لا يمكن ان يجعل القضا
فيكون مستقيما عليه فلا حاجة الى الاستثناء وان جعل للترك فيكون متأخرا عنه فيحتاج اليه
وكذا الغسل التي يمكن ان يجعل للصلوة كما يدل عليه ظاهر الروايات المتقدمة وان جعل للتوبة
فلم لم يشترط غسل الكسوف اذ قد يجب لاجل القضاء وقد يجب لاجل الترك فلذا استثنى التوبة على ان
غسل الكسوف الذي يجعل باعتبار القاطعية لخصوصيته عن القضاء مع فيحتاج الى الاستثناء
لكن استحباب القضاء مطلقا الظاهر تعلقه بان كان وجه استحباب القضاء مطلقا عنه الا ان
تنفق او شهرة كقضاء غسل الجمعة اما لو قضا فلا مانع عن اشتراطه في نفسه فلا يجوز في
الوقت ضعيف جدا ويستحب التيمم بدلا عن الوضوء المستحب الا في هذا الحكم على الاطلاق بل
استحباب التيمم انما يكون فيما فيه نص او جماع او شهرة ولم يعلم كلما يستحب فيه الوضوء الا في ما ...

نعم ما ورد فيه الامر الاستحبابي بالطهارة مطلقا كما ورد في دخول المساجد لم يبعد ايضا الحكم باستحباب
التيمم حال فقدان الماء ولا اشتراط ايضا بعدم تحقق وجوب التيمم لدخول المساجد كما سيفصل في
هذا الموضع ويجيء في بحث التيمم ايضا انشاء الله ما يتعلق بها للنوم ولصلاة الجنازة اذا خاف
الفوت بالوضوء ويدل على الاول ما رواه في التهذيب في كتاب الصلاة باب ما يقول الرجل
اذا اوى الى فراشه مرسلا قال قال الصادق من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه
كمسجده فان ذكر انه ليس على وضوء فليتيمم من دثاره كائنا ما كان لم يزل في صلاة ما ذكر الله
عز وجل ولا يخفى ان الرواية تدل على جوازه مع وجود الماء ايضا لكن بشرط ان يذكر عدم
الوضوء حال الاضطجاع وتدل ظاهرا ايضا على عدم اشتراط التراب بل يجوز ان يضرب
يده على الدثار ثم ان ظاهر الرواية يختص كما ترى بحال ما اذا ذكر في الفراش انه ليس على وضوء
فهل يكون المراد منه عين تلك الحال ام لا فاعلم ان هيهنا امورا الاول جواز التيمم على الفراش
للنوم مطلقا سواء ذكر حال الاضطجاع انه ليس على وضوء او لا وسواء وجد الماء او لا وسواء وجد
التراب او لا وهذا الحكم على اطلاقه لا وجه له كما لا يخفى سوى اقسام الصورة الاولى للرواية لكن
في بعض اقسامها ايضا اشكال مثل ما ذكر انه اذا ذكر في الفراش عدم الوضوء وكان التراب حاضرا
بحيث لم يحتج الى القيام من الفراش فهل يجوز في مثل هذا الحال التيمم على الدثار او لا نظرا الى اطلاق الرواية
والى ان الظاهر انه من قبيل الغالب لعدم التمكن من التراب في هذا الوقت غالبا وكذا الحال ان تمكن
من الوضوء وكذا الثاني جواز التيمم على التراب مع وجود الماء ولا وجه له الا في الصورة السابقة
التي استشكلنا فيها اذ الظاهر جواز التيمم على التراب مع وجود الماء ولكن كان الشك بين الكلاب
جوازه مع وجود الماء مطلقا الثالث جواز التيمم على التراب مع فقد الماء ولا يبعد القول بجوازه
اما على رأي المصنف فالظاهر لانه اعتقد ان الوضوء للنوم رافع للحدث فيجب التيمم بدلا عنه كما ذكره
واما على ما ذكرنا من عدم وضوح هذه الكلية فلعموم من تطهر بان التطهر شامل للتيمم ايضا كما مر ويجب
عليك انه اذا جاز التيمم مع فقد الماء فاذا افقد التراب ايضا جاز التيمم بالدثار وان كان
مستيقظا قبل الاوي الى الفراش وهو فصل قسم من جواز التيمم على الدثار فتدبر ويدل على الثاني ما رواه
في باب يصلي على الجنازة وهو على غير وضوء في الحسن عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عن الرجل

تدركه

تدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلاة عليها قال يتيمم ويصلي وما رواه
ايضا في هذا الباب عن عبد الحميد بن سعد قال قلت لابي الحسن ع الجنازة يخرج بها ولست على وضوء
فان ذهبت اتوضأ فاتتني الصلاة ايجزيني ان اصلي عليها وانا على غير وضوء قال تكون على طهر احب الي وهذه
الرواية في التهذيب ايضا بادنى تغيير في الباب الثاني وفي موثقة سماعة قال سألته عن رجل مرت به جنازة
وهو على غير وضوء كيف يصنع قال يضرب بيديه على حائط اللبن فيتيمم وهذه الرواية في التهذيب في الباب
المذكور والثالث حينئذ بان هذه الروايات لا تدل على اختصاص التيمم بما اذا خاف فوات الصلاة وانما
من قول الراوي فيها لكن ما لم يكن ظاهرة في خلافه ايضا والحكم حكم على خلاف الاصل فالاولى الاقتصار
على المتيقن لكن الشيخ ره ادعى الاجماع على جوازه مطلقا في الخلاف سواء خاف الفوت او لا وتمسك فيه
ايضا بهذه الرواية ورد عليه المحقق في المعتبر ان الاجماع لا نعلمه والخبر ضعيف السند والمتن
مقطوع فالتمسك بالاصل من اشتراط عدم الماء في التيمم اولى ما لم يخف فوت الجنازة ورد بان
الاجماع وان سلم عدم تحققه فلا اقل من الشهرة العظيمة بين الاصحاب ومثل هذه الشهرة يكفي
بناء على حجيته لاثبات باب المندوبات والاصل الذي ادعاه لو كان ثابتا لكان الامر كما ذكرنا
اذ مع تعارض الندب والحرمة فيما دل الجامع ان دليل الندب ضعيف لكنه فيه ثابت لما علمت
من ان هذه الكلية لم تستنبط من الاية والرواية بل انما يثبت فيها بالاجماع وظاهر عدمه فيما نحن فيه
نعم الاستدلال بالرواية ليس الا عن شيء لعدم تماميته في المطلق كما عرفت وفيه ان ابن الجنيد ره
لم يقل بالاطلاق بل انما قيده بخوف الفوت كما ذكره في الذكرى ودعوى الاجماع من الشيخ كانه بناء
على عدم الاعتداد بخلاف معلوم النسب والمصنف ره ذهب ظاهرا في الذكرى الى الاطلاق لكن ظاهر
كلامه في هذا الكتاب التقييد هنا ثم اعلم انه ربما وجد الذكر للنوم وصلاة الجنازة على حدة
اذ هما ايضا داخلان تحت ما يستحب له الوضوء الا على مذهب المصنف والاعتذار بانه ارادهما
بالذكر لمكان لا جل ان التيمم جائز لهما مع وجود الماء دون غيرهما يأباه قوله اذا خاف
الفوت بالوضوء لان ما سوى صلاة الجنازة ايضا كذلك انه مع خوف الفوت بالوضوء يجوز التيمم
وان وجد الماء الا ان يقال ان التيمم المندوب غير ذلك مثلا اذا خاف فوات نافلة موقتة
مثلا لو اشتغل بالوضوء لما ساغ له التيمم نعم المبالغ في الواجب مع ان المحقق ره لم يسلم

الحكم في الواجب الثاني كما سيجيء انشاء الله ويجب به حجب الصلوة على رواية رواها الشيخ ره في باب التيمم واحكامه
في الصحيح عن ابي همام عن الرضا عليه السلام قال يتيمم لكل صلوة حتى يوجد الماء ويدل عليه ايضا ما رواه ايضا في هذا الباب
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال لا يتمتع بالتيمم الا صلوة واحدة ونافلتها وانما حملنا
على الاستحباب لعدم الظهور في الوجوب مع الاصل البراءة وللجمع بينهما وبين الروايات الدالة على خلافهما
منها ما رواه ره ايضا في هذا الباب في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة
الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصيب ماء وهذه الرواية رواها في الفقيه ايضا في باب الوقت الذي
يوجب التيمم ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن حماد بن عثمن قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال لا بأس بان يصلي صلوة الليل والنهار كلها ما لم يحدث او يصيب
الماء درس يجب الوضوء بالبول والغائط مما لم يخرج من المعتاد طبيعيا او عرضيا ووجوب الوضوء
بخروج الثلثة من الموضع الطبيعي مما لا خلاف فيه ولا يشترط فيه الاعتياد بل الخارج اول مرة ايضا
يوجب الوضوء ويدل عليه ايضا مضافا الى الاجماع روايات منها ما رواه ره في باب الاحداث
الموجبة للطهارة في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام ما ينقض الوضوء فقال
ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الذكر والدبر من الغائط والبول او مني او ريح والنوم حتى
يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان يكون تسمع الصوت ورواها في هذا الباب بطريق حسن
وفي [illegible] ايضا في باب ما ينقض الوضوء باسقاط بعضه ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح
عن سالم ابي الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين
اللذين انعم الله بهما عليك وروى في الفقيه ايضا في الباب المذكور ومنها ما رواه ايضا في هذا
الباب في الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم ومنها
ما رواه ايضا في هذا الباب عن اديم بن الحر انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس ينقض الوضوء
الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله [illegible] سنذكرها انشاء الله في المباحث الاتية
وكذا يجب الوضوء بخروج البول والغائط من المخرج الخلقي في غير الموضع الطبيعي اجماعا كما [illegible]
في [illegible] بعيدا [illegible] الروايات المذكورة عليه لصدق الطرفين اللذين انعم الله
بها

بها عليه ولا يشترط فيه ايضا الاعتياد ايضا وكذا لو انسد الطبيعي وانفتح غيره اجماعا كما هو الظاهر وقال
بعضهم باشتراط الاعتياد ايضا وان كان ظاهر كلام صدوق في [illegible] اشتراطه واما لو لم ينسد
الطبيعي وانفتح غيره اقوال احدها النقض بخروج البول والغائط عن غير الطبيعي مطلقا سواء كان من تحت
المعدة او من فوقها سواء اعتاد ام لا وهو مذهب ابن ادريس ره [illegible] وثانيها النقض بخروجها
من دون المعدة [illegible] ولا [illegible] يشترط الاعتياد وهو مذهب الشيخ ره في [illegible] وثالثها النقض
بها مع الاعتياد بدون اعتبار تحت المعدة وهو مذهب المحقق في المعتبر [illegible]
في هذا الكتاب [illegible] عدم النقض مطلقا سواء كان تحت المعدة او لا وسواء اعتاد ام لا
لم نعرف لهذا قائلا بعينه لكن كلام [illegible] يشعر بعدم الاجماع على خلافه حيث قال لو اتفق
المخرج في غير المعتاد خلقة انتقضت الطهارة بخروج الحدث منه اجماعا لانه مما انعم به وكذا
لو انسد المعتاد وانفتح غيره اما لو انفتح مخرج اخر والمعتاد على حاله فان صار معتادا فالاقرب
مساواته له في الحكم وان كان نادرا فالوجه انه لا ينقض [illegible] والاصل وعدم
دليل صالح للخروج عنه كما سيذكر [illegible] الروايات المتقدمة ايضا لحصر الناقض
فيها في الخارج عن الطرف الاسفل والطرف الذي انعم الله به اما الثلثة الاخيرة فظاهرها
واما الاولى فلأن القول [illegible] على الاستيعاب ظاهرا [illegible] على الحصر [illegible]
المطابقة والحال انه لم يصدق الطرف الاسفل والطرف الذي انعم الله به على المخرج المنفتح
المذكور [illegible] في الرواية الاولى [illegible] الذكر والدبر [illegible] عليه [illegible]
جدا لكن يمكن المناقشة في هذه الروايات [illegible]
من الطرفين الاسفلين اذ يمكن ان يكون [illegible] الناقض شيء [illegible]
الخارج من الطرفين وليس ببعيد ولا يذهب عليك ان هذه المناقشة لا تتأتى في الرواية
الاخيرة لبعدها جدا لغة وعرفا فان قلت [illegible] في هذا الباب [illegible]
يكن تماما [illegible] اذا قمتم الى الصلوة الاية لانه يدل بعمومه على وجوب الوضوء
عند كل قيام خرج القيام بعد الوضوء الذي لم يعقبه حدث اصلا بالاجماع فبقي [illegible]
القيام بعد الوضوء المتعقب بالحدث الشارع فيه يجب الوضوء عنده ايضا للاجماع وكذا [illegible]

اخ علي وجوبه خروجه فيثبت وجوب الوضوء بعد الحدث المذكور فيتحقق حكم الوضوء الى ان قال عليه
واذا ثبت في الصلوة ثبت في غيرها ايضا لعدم القول بالفصل قلت اما اولا فمنع العموم لان اذا
للاهمال وعدم تعينه قرينة على تعديه كونها ادات العموم ايضا فقول عدم وروده رواية موثقة
عن ابي عبد الله عليه السلام ان المراد القيام من النوم وقد تقدم ذكرها ونقل ما يدعي اجماع المفسرين
على ذلك مع لا دلالة اما ثانيا فبتسليمه ومنع عدم ما يدل على خروج القيام المذكور
لما عرفت من دلالة الروايات على حصر النواقض في الخارج من الطرفين الاسفلين والخارج المتنازع
فيه لما لم يكن خارجا منهما لم يكن ناقضا فلم يجب الوضوء بعده فيثبت التخصيص وايضا موثقة ابن
بكير المتقدمة عن قوله اذا استيقنت انك قد توضأت الحديث وما في صحيحة زرارة الآتية من قوله
والا فانه على يقين من وضوئه ولا تنقض اليقين ابدا بالشك ولكن تنقضه بيقين آخر ايضا
عنه فان القيام المذكور وما يرى ان الشك في الحدث وكذا عدم الاستيقان به باعتبار
الشك وعدم الاستيقان في الحكم الشرعي بان الشيء المذكور حدث مع التيقن بوجوده ليس داخلا
في الروايتين بل المراد منهما الشك وعدم الاستيقان بوجود الشيء بعد العلم بانه حدث
لا نقول لعل الاطلاق اللفظ لغة وعرفا يعم الشك في الحكم ايضا لانا نقول تعميم فانه مستحق المنصف
لم يتتبع المدارك واما ان الشك بعد التفحص والتتبع فلا هذا ولعل ذلك الا انه يعج الخارج
اما ابن ادريس فقد احتج بعموم قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط وهذا وان كان
في باب التيمم لكن لا فرق بينه وبين الوضوء في هذا الحكم اجماعا وايضا كان الآية تدل
على وجوب التطهر بالماء مع وجوده وفيه نظر لان الظاهر ان المراد بالغائط في هذا
المقام معناه الاصطلاحي وهو الموضع المطمئن من الارض والمجيء منه كناية عن التغوط او عن
منه ومنه التبادر والظاهر كونه كناية عن التغوط من الموضع الطبيعي وتبادره ولا اقل
من عدم الظهور في الاعم منه فيصير الحكم مشكوكا ولا تم وجوب تحصيل البراءة اليقينية من التكليف
بل المسلم وجوب تحصيل البراءة من الحدث اليقيني واحتج ايضا بالاخبار ولم يذكرها ولعل
مراده ما يصلح ظاهرا للاحتجاج له منه ما رواه الشيخ ره في الباب المذكور في الصحيح عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يوجب الوضوء الا من الغائط او بول او ضرطة او فسوة تجد

ريحا

ريحا ورواه في الزيادات ايضا بادنى تغيير وصحيحة ما رواه ايضا في هذا الباب في الحسن عن زكريا ابن آدم قال سألت
الرضا عليه السلام عن الناسور فقال انما ينقض الوضوء ثلث البول والغائط والريح وهذه الرواية في ق في الصحيح باب ما ينقض
الوضوء يجب ان يكون ناقضا اذ يصدق عليه سواء خرج من تحت المعدة او فوقها وسواء اعتيد ام لا لاطلاق
اللفظ والجواب ان معنى الغائط والبول ليس بما يتحقق حتى يكون كل ما يصدقان عليه ناقضا وهو ظاهر الروايات
اما ان يحمل على ما في الخروج من الموضع الطبيعي كما يحمل عليه حكم التيمم في الاكل وما جانبهما على التقييد
لا سيما التقييد كما عرفت والقول يحملهما في الخروج مطلقا بعيد جدا اما الشيخ ره فقد قال الغائط والبول
اذا خرجا من غير السبيلين من جرح وغيره فان خرجا من موضع في البدن دون المعدة نقضا الوضوء
لعموم قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط وما روي من الاخبار ان الغائط ينقض الوضوء بيان ذلك
وما يلزم ما فوق المعدة لان ذلك لا يسمى غائطا اشهى ولا الاستدلال بالاية والاخبار على العموم
قد عرفت حاله واما ذكره من ان الخارج من فوق المعدة لا يسمى غائطا فقد اعترض عليه في المعتبر بضعف
لان الغائط اسم للمطمئن ونقل الى الفضلة المخصوصة فعند المعدة الطعام وانتزاع الاجزاء
الغذائية منه يسمى فكيف يخرج شاول هذا الاسم ولا اعتبار المخرج في تسميته انتهى وهذا اعتراض
جيد وقد اجاب عنه بعض الفضلاء المتأخرين ان غرض الشيخ في انه انما يسمى غائطا بعد
انحداره من المعدة الى الامعاء وخلعه الصورة النوعية الكيلوسية التي كان عليها في المعدة
اما قبل الانحدار من المعدة فليس بغائط انما هو من قبيل القيء وليس مراده وقوع المخرج فيما سفل عن المعدة
او فوقها عند ما هو اذ لا عبرة بخصوص المخرج ومن تحت المخرج الخارج بعد الانحدار من المعدة وصيرورته
تحتها او قبل ذلك غاية الامر انه عبر عما يخرج قبل الانحدار عنها بالخارج من فوقها وعما يخرج بعده
بالخارج من تحتها والامر فيه سهل وانت خبير ببعد هذا التوجيه عن كلام الشيخ المنقول انفا جدا
وايضا لو كان مراده ذلك لكان ينبغي ان يحق ان يسمى في العرف غائطا مطلقا وإلا فلا لان
الانحدار من المعدة وعدمه امر لا يحس بخلاف اطلاق الغائط وعدمه فانه معلوم لكل احد
فجعل مناط الامر ما يطلعه لصدق الاطلاق وعدمه كما يذهب عليك انه على هذا التوجيه
لكلام الشيخ ره يرتفع الخلاف بينه وبين ابن ادريس ويصير قوله قولهم جميعا واما القول الاخير
فقد احتج الشيخ عليه بكونه مما يرد مع العادة فيشمله عموم الآية وقوله عليه السلام ليس ينقض الوضوء

الا ما خرج من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك لتحقق النعمة فيهما او ما يعم التردد فلا للاصل المجازي لمعنى
الطرفين وحينئذ لما تقدم شمول الاية لهذا الفرد ظاهر بل هي ظاهرة في المتعارف المعتاد لانه الكامل
والمجملة ما ينصرف اليه وان كان الاعم منصرف للمعتاد يبعض على التقديرين لا يثبت الدليل كما تقدم اولا واما
شمول الرواية فظاهر لان الاصل في الاضافة للعهد وكذا الموصول كما قيل ومع ذلك فالظاهر ان يكون
اشارة الى الطرفين المتعارفين والا فكيف يتحقق في هذا الطرف انه مما انعم الله به اذ الظاهر ان الانعام
انما هو في الطرفين الطبيعيين واما غيرهما فليس من باب النعمة بل النقمة هذا واعلم ان هذا القول الاخير
وان كان يشكل اثباته لكن الاحوط الاخذ به والتوقي عن خروج البول والغائط من غير الطبيعي مع الاعتياد
خصوصا اذا كان دون المعدة للاشتهار بين الاصحاب وتحصيل البراءة اليقينية لكنك في شمول
الاية والروايات لهذا الفرد والحكم منشئ الاحتياط الاخذ بقول ابن ادريس ره وتمام الاحتياط
ان يحدث بعد هذا الحدث ويتوضأ لتحصيل الجزم بالنية ويتفرع على التقدير بالمكان موافقة ابن
بكير المتقدمة وحينئذ ما ذكرنا من حال الخارج من غير الطبيعي ما اذا خرجت المقعدة متلطخة بالعذرة
ثم عادت من غير انفصال العذرة فهذا حكم البول والغائط واما الريح فمنه ما يخرج من الدبر الطبيعي فظاهر
كما عرفت وقد قيد في الروايات بان يكون مما يسمع صوته او يجد ريحه كصحيحة زرارة المتقدمة في جملة
ادلة ابن ادريس ره وفي زيادات يب رواية فيها بعد ما رايته تسمع صوتها او تجد ريحها ورواه ايضا في الزيادات
في باب الاحداث في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله (ع) ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان
حتى يخيل اليه انه قد خرج منه ريح ولا ينقض وضوءه الا ريح يسمعها او يجد ريحها وهذه الرواية في ق
ايضا بطريق حسن في باب ما ينقض الوضوء ورواه الشيخ ايضا في هذا الباب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له اجد الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى
تسمع الصوت او تجد الريح ثم قال ان ابليس يجيء فيجلس بين اليتي الرجل فيحدث ليشككه وهذه الرواية
في في ايضا بطريق صحيح بادنى تغيير في باب ما ينقض الوضوء وما يذهب عليك انه اذا حصل الشك في خروج
الريح فلا شك في عدم النقض لدلالة هذه الروايات وورد ايضا انه لا ينقض اليقين بالشك
وموثقة ابن بكير واما اذا حصل اليقين بالخروج ولم يسمع صوتا ولم يجد ريحا ففيه شك
من حيث التقييد في الروايات باحدهما وفيه احتمال ان يراد حصول اليقين بالخروج وذكر
هذين

هذين الوصفين لانهما ما يوجب اليقين ولم نقف في كلام الاصحاب على تصريح في هذا الباب لكن الظاهر انهم اكتفوا
بحصول اليقين وما ذكرنا اولا اولى والاحوط والله اعلم واما اذا خرج من غير الدبر الطبيعي فان كان مع انسداد الطبيعي
فحكمه بيانه وان كان مع عدمه فان كان من الدبر المخلوق مع انسداد الطبيعي فالظاهر انه يجاري بعض للوضوء
الجاري كالبول والغائط كما يدل عليه اطلاق كلامهم في المتن سابقا واما مع عدم الانسداد فالظاهر ان
الخلاف المنقول عن الشيخ ره وابن ادريس في البول والغائط ليس هنا بل الظاهر من عدم نقض الخارج من غير
الدبر مطلقا والمعتبرون للاعتياد ثمة في البول والغائط كانهم يعتبرون هنا ايضا كما يفهم ظاهر كلام
هي والمعتبر وقد ادعى المعتبرون للاعتياد الاجماع على ان الخارج لا ينقض ولا نعلم انهم ما يقولون في الخارج
اذا اعتيد خروج الغائط منه كما في بعض الامراض هل يدخلونه تحت الاجماع اولا وكذا الحال
لو انسد الطبيعي وخرج الفضلة من الفم والجلد كما مر في هذا الباب الخارج عن اعمال وما ادى يعتبر
النظر مع عدم النقض في غير صورة الاجماع كما ظهر وجهه مما تقدم وان كان الاحوط اعادة الوضوء
بعد الخروج من الموضع المعتاد للغائط بعد ايقاع حدث الغرض او التوقيع اعلم حقيقة الحال والنوم
الغالب على الحاستين اي السمع والبصر والمراد بالغلبة كاشفة الادراك والابطال كما يظهر اعلم انه
لا خلاف بين الاصحاب في ايجاب النوم للوضوء مطلقا سواء حصلهما اوقائما او قاعدا منفرجا ام لا او كان متمكنا
المقعدة من الارض ام لا وسواء كان في حال الصلوة او غيرها لكن شرط في ازالة السمع والبصر وقد نسب
الى العامة بعض تقييدات لا طائل في ذكرها وقد يتخيل ايضا من خطاب بعض اصحابنا الا التقييد لكونه موقع
فيه ظاهرا قال صدوق ره في يه وروى ابو جعفر ابن بابويه قال وسئل سماعة بن مهران عن الرجل يخفق
راسه وهو في الصلوة قائما او راكعا فقال ليس عليه وضوء قال وسئل موسى بن جعفر (ع) عن الرجل يرقد وهو
قاعد هل عليه وضوء فقال لا وضوء عليه ما دام قاعدا ان لم ينفرج فان كانت هاتان الروايتان
من هذا فقد صارت المسئلة خلافية والا فلا على ان الشيخ ابا علي ابن ابي بريرة قال والحجة
اعادة الوضوء الا من بول او غائط او ريح يستيقنها ولم يذكر النوم اصلا انتهى وعلى تقدير
كونه خالفا فالشيخ يحتمل ان تقييد النوم بكونه في غير وقت الصلوة بالنظر الى الرواية الاولى كما هو مذهب
ابي حنيفة او تقييده بالانفراج حال القعود بالنظر الى الرواية الاخيرة وقد نسب اليه في المعتبر
هذا القول الاخير وهذا ايضا محتمل وجهين نظرا الى ما تقدم اذ قد عرفت الحال فنقول المعتمد هو القول الاول

كما هو المشهور لنا صحيحتا زرارة المتقدمتان المتضمنتان للنوم وما رواه ايضا في باب الاحداث
في الصحيح عن محمد بن عبيد الله وعبد الله بن المغيرة قالا سألنا الرضا ع عن الرجل ينام على دابته فقال اذا ذهب
النوم بالعقل فليعد الوضوء وما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله
عن الخفقة والخفقتين فقال ما ادري ما الخفقة والخفقتين ان الله تعالى يقول بل الانسان على نفسه بصيرة
ان عليا ع كان يقول من وجد طعم النوم فانما اوجب عليه الوضوء وهذه الرواية في ايضا في باب ما ينقض
الوضوء بزيادة قائما او قاعدا بعد طعم النوم وما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن زرارة قال
قلت له الرجل ينام وهو على وضوء اتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام
العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب فقد وجب الوضوء قلت فان
حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه
على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر ومنها ما رواه ايضا في الصحيح
في هذا الباب عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن ع عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء
يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ
قلت له ان الوضوء يشتد عليه فقال اذا خفي عنه الصوت فقد وجب الوضوء عليه وهذه الرواية في
ايضا في هذا الباب المذكور والاغفاء النوم ثالثة واغفيت اغفاء نمت وما رواه ايضا في هذا
الباب ايضا في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في الرجل هل ينقض وضوءه اذا نام
وهو جالس قال ان كان يوم الجمعة في المسجد فلا وضوء عليه وذلك انه في حال ضرورة وكل ما
من حيث ان الكلام في حال ضرورة يدل على انه في غير حال الضرورة يجب الوضوء ووجه
الاستدلال في الجميع انه علق وجوب الوضوء على مطلق النوم من دون تقييد خال عن الاحداث فيجب
الحكم به ما لم يثبت خلافه ولم يثبت لما سيرد عليك من ان ما يتوهم كونه مخصصا ولنا ايضا ما رواه
ايضا في هذا الباب في الصحيح عن اسحاق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله ع قال لا ينقض الوضوء
الا حدث والنوم حدث واورد على هذا الاستدلال ان الخبر الاول من الخبرين يشتمل
على مقدمتين على الجانب الاول لا ينقض الوضوء غير الحدث والثانية ينقض حدث
والحدث لما كان منكرا في مقام الاثبات يكون معناه فردا ما لا الطبيعة من حيث هي

والجميع

وورد ملك مارب

والجميع الافراد وظاهر ان الفعل الاول لا ينتج مع الجزء الثاني لعدم اتحاد الوسط والعقد الثاني اصغر
اما ان يجعل صغرى او كبرى وايا ما كان لا ينتج كما ذكرنا اما ان يرتب القياس هكذا النوم حدث والحدث
ناقض ليكون من الشكل الاول ومع لا يكون كبراه كلية بل مهملة لما عرفت فلم يتحقق شرط الانتاج واما
ان يرتب هكذا الناقض حدث والنوم حدث ليكون من الشكل الثاني ولا انتاج لعدم
اختلاف مقدمتيه في الكيف واما ان يرتب هكذا الحدث ناقض والنوم حدث ليكون من الشكل
الثالث ولا انتاج لعدم اختلاف مقدمتيه في الكيف واما ان يرتب هكذا الحدث ناقض والنوم
حدث ليكون من الشكل الرابع ولا ينتج ايضا لعدم كلية الصغرى والجواب عنه بعد تسليم ما حاصله
ان كل واحد من الاحداث في نفسه مشترك وامتياز من جهة الاشتراك وهو مطلق الحدث مغاير
لجهة الامتياز وهي خصوصية كل واحد منها قطعا ولا شك ان تلك الخصوصيات ليست احداثا والا
لكان ما به الاشتراك داخلا فيما به الامتياز فيحتاج الى ما به الامتياز وينقل الكلام حتى يلزم التسلسل واذا
انتفت الحدثية عن المميزات لم يكن لها مدخل في النقض لتفسير النقض من فهو الحدث في العقد السلبي الاول
واذا لم يكن للخصوصيات مدخل في النقض يلزم استناد النقض الى القدر المشترك الذي هو مطلق الحدث
وهو موجود في النوم لحكمه في الجزء الثاني عليه بانه حدث ثم نقول كلما تحقق النوم تحقق الحدث وكلما تحقق
الحدث تحقق النقض لما مر وجود العلة يستلزم وجود المعلول فكلما تحقق النوم تحقق النقض وهو المطلوب وفيه نظر
اما اولا فلمنع قوله ولا شك ان تلك الخصوصيات ليست احداثا قوله والا لكان ما به الاشتراك داخلا فيما
به الامتياز ولا بد منه قلنا لا اثر على تقدير كون الخصوصية حدثا الا دخول ما به الاشتراك
فيما به الامتياز لجواز ان يكون عارضا وتفصيله انه لان طبيعة الحدث المشترك في الاحداث
لا يخلو اما ان يكون ذاتيا لها او عرضيا على الاول اما جنس او نوع فيكون الامتياز بين الاحداث
اما بالفصول او بالمشخصات وايا ما كان لا يلزم من صدق الحدث عليها دخولها فيها ليحتاج
الجزء الاخر حتى يلزم بل انما يصدق عليها صدقا عرضيا كما تقرر من ان الجنس عرض عام بالنسبة
الى الفصل مع ان يكون الامتياز بين الانواع والافراد وبين الفصول والمشخصات
المشتركة في الحدثية بنفس الذات لا بالجزء حتى يعد الاشتراك في الجزء اذ الحدث جزء
في الاولين وعارض في الاخيرين على الثاني فالامر ظاهر لان مادة المناقضة لا تكاد ان ينحل

مالكلية كما لا يخفى وقد يرد عليه ايضا ان كان ذاتيا لبعض وعرضيا للاخر واما ثانيا فنقول على تقدير
تسليم ان تلك الخصوصيات ليست بحداثة لانم انه ليس لها مدخل في النقض قوله انه ينتفي النقض
عن غير الحدث قلنا نفى النقض عنه انما يستلزم ان لا يكون ناقضا باسره لا يجوز ان لا يكون جزء
للناقض فح يمكن ان يكون بعض افراد الحدث المشتمل على تلك الطبيعة وخصوصيته مقيدة ناقضا
فيكون الخصوصية جزء او لا يكون الفرد المشتمل على خصوصية غيرها ناقضا لعدم تحقق العلة وقال
بعض علمائنا المتأخرين في دفع توجيه هذا الاستدلال بعد بيان ايراد الاشكال بانتفاء شرائط
الانتاج فاما ان نجعل الحدث في الصغرى بمعنى كل حدث كما قالوه في قولهم علمت نفس ما قدمت
واخرت فان المراد كل نفس فيصير في قوة قولنا كل حدث ناقض وينقلب الى الشكل الرابع فينتج بعض
الناقض نوم واما ان نجعل الصغرى كبرى وبالعكس فيكون من الشكل الاول واما ان يتدرج على
استلزام المط وان يكون مستجمعا لشرائط القياس كما قالوه في قولنا زيد مقتول بالسيف والسيف
آلة حديدية فلا شك في انتاجه زيد مقتول بآلة حديدية مع عدم جريانه على شيء
من الاشكال الاربعة وكما في قولنا زيد ابن عمرو والشيخ البلد اشعري وقال في حاشيته هذا المقام
فانه اذا قام الدليل في بعض الصور على استلزام المط فيصح عدم استجماع شرائط القياس كما في قولنا
كل ممكن حادث وكل واجب قديم اذ لا شك في استلزام ان لا شيء من الممكن بواجب مع عدم استجماع
شرائط القياس وقد يرد عليه الاستدلال على وجوب التسليم بقولنا شيء من التسليم واجب ولا شيء
منه في غير الصلوة بواجب ينتج كلام دفع مقاصد وفيه نظر اما في اول الوجوه فلان النكرة في سياق
الاثبات لا يكفي حملها على العموم من دليل ولا دليل ههنا ولا يرد ان حملها على غيره لا يخرج
الكلام عن الفائدة المعتد بها ويلزم الالغاء بالجهل فيه انه حصول الفائدة المعتد بها في الجملة
كاف في امثال هذه المقام اذ يستفاد منه ان غير الحدث لا ينقض وتلك فائدة تامة لو وقع الالف
في نقض بعض افراد غير الحدث ولا يلزم ان يستفاد منه ايضا نقض جميع الاحداث والالغاء بالجهل
غير لازم وانما يلزم لو لم يستفد منه امر واما اذا استفيد في موضع اخر فلا واما في الاخير فلان ما ذكره
من جواز استلزام الدليل المط وان يكون مستجمعا لشرائط القياس في الواقع فهو ظاهر وما نقله
من قولهم زيد مقتول بالسيف فالحق ايضا انه مستجمع لشرائط القياس في الواقع نعم لا يلزم

ارجاع

ارجاعه الى هذه الاشكال الاربعة وليس هذا موضع ذكره وعلى تقدير تسليم عدم استجماعه نقول لا شك ولا ريب ان
هذا الحكم مخصوص بهذا القياس اعني ما يكون متعلق محمول الصغرى موضوعا في الكبرى لحكم العقل فيه بالانتاج
ضرورة ولم ينقل من العقلاء اطراده في غيره اصلا كيف وهو مخالف لبديهة العقل والقياسان اللذان
ذكرهما في الحاشية فاستجماعهما للشرائط وارجاعهما الى الاقيسة المتعارفة ظاهر لان الكبرى للاول بمنزلة الا شيء
من الواجب بحادث والثاني يرجع الى قياس استثنائي حاصله انه لو لم يكن التسليم واجبا في الصلوة لما كان
واجبا اصلا والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلعدم وجوبه في غير الصلوة واما بطلان التالي فلوجوبه
في الجملة وان يراد به جواز حكم العقل باستلزامه النتيجة وان لم يلاحظ ارجاعه الى الاقيسة المنطقية مفصلا فنقول
كما يشهد به الفطرة السليمة لكن لا بد ان يكون في الواقع مستجمعا للشرائط المعتبرة في المنطق ونحن لا نسلم ان ما نحن
فيه من هذا القبيل ابتداء بدون ملاحظة الارجاع كما لا يخفى بل هو خلاف البديهة ولو تنزل عن كونه خلاف
البديهة فنقول لو كان كما ذكره لكان راجعا الى قياس جامع لشرائطه في الواقع كما ذكرنا فليبين انه ماذا هذا
ولا حاجة في توجيه هذا الاستدلال الى ان قوله والنوم حدث صغرى قوله لا ينقض الوضوء الا حدث كبرى
ظاهرة على ان مراده ان النوم حدث ناقض للوضوء كما يحكم به الوجدان على ان الظاهر ان قوله لبيان حكم
شرعي اذ ليس من شأنه بيان الفقه بل بيان حكم له دخل في باب الاحكام الشرعية والمعارف الدينية
وبالجملة ما له نفع في الدين او الدنيا ولا شك ان الحكم بان النوم حدث ان لم يتعلق به غرض شرعي
يكون من باب الاحكام التي لا نفع فيها في الدين والدنيا والظاهر ان الغرض الشرعي الذي يتعلق به ليس
انما هو النقض فيثبت المرام ولنا ايضا ما رواه الشيخ ره في الباب المتقدم في الصحيح عن ابن بكير قال قلت لابي
عبد الله ع قوله اذا قمتم الى الصلوة ما يعني بذلك اذا قمتم الى الصلوة قال اذا قمتم من النوم قلت ينقض
النوم الوضوء فقال نعم ان كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت وما رواه ايضا في هذا الباب عن
قال سألنا ابا عبد الله ع عن الرجل ينام وهو ساجد قال ينصرف ويتوضأ وهذه الرواية لا تدل
على تمام المدعى اذ لم يثبت بنقض النوم قاعدا مع تمكن المقعدة من الارض وما رواه ايضا في هذا الباب
في الحسن عن عبد الحميد ابن عواض عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد
او ماش او على اي الحالات فعليه الوضوء وفيه ايضا عدم دلالته على الصورة المذكورة انفا لجواز
ان يكون الحالات للعهد الذكري اشارة الى الحالات المتقدمة وقد يقال ان التعميم اولى

رجحان التاسيس على التاكيد وما رواه ايضا في باب ما ينقض الوضوء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذنان وعينان تنام العينان
ولا تنام الاذنان وذلك لا ينقض الوضوء فاذا نامت العينان والاذنان انتقض الوضوء وهذه جملة ما يمكن
ان يستدل به على المطلوب والشيخ ره استدل بها كما ذكرنا وكذا ادلة على نقض النوم مما يدل على اشتراطه بازالة العقل
وابطال البصر والسمع فلانه النوم الذي يزيل العقل لا مطلقا لم يكن ناقضا الا بالاشتراط المذكور مع انه
لا يبقى فيها ايضا بل يستشعر قال محمد ره لو شك في النوم لم ينتقض طهارته وكذا لو تخايل له شيء
ولم يعلم انه نام او حديث النفس ولم يتحقق انه رؤيا ينقض لانه شك والطهارة ما ذكره ايضا ان لم يتحقق
انه رؤيا ينقض محل نظر اذ يمكن ان يتحقق انه رؤيا مع عدم ابطال السمع والعقل اذا قوي الخيال كما يشهد به
التجربة فيصح ما حكم بالنقض منكرا والله اعلم فان قلت كيف تجمع بين هذه الروايات وبين بعض الروايات
السابقة الدالة على حصر الناقض في الثلاثة او غيرها الخبر الصحيح السابق قلت تحمل الحصر على الحصر الاضافي
بالنسبة الى اشياء اخر غير النوم مما توهم العامة انه نقض كما يجيء او نقول بتخصيصها بهذا او مما يمكن ان يستدل
به على النقض بعض الاحوال روايات ايضا منها الروايتان المتقدمتان المتضمنتان نفي النقض في الخفقة
والجواب عنهما اما عن الاولى فبالقدح في السند لان سماعة واقفي وايضا في طريق الفقيه ايضا
عثمان بن عيسى العامري وهو مجهول ويمكن حملها على خلاف ما ذهبنا اليه لان المراد من الخفق
الراس ابتداء النوم حيث لا يحصل الحدث فتحقق قال في الصحاح خفق الرجل حرك راسه وهو ناعس
والظاهر ان النعاس ابتداء النوم وعلى تقدير ظهورها في ذلك فلا بد من حملها جمعا بينها وبين
ما ذكرنا ايضا ويمكن حملها على التقية لانه قد ذهب البعض الى ان النوم في الصلاة ليس بناقض كما نقل في الخلاف
واما عن الثانية فبالقدح في السند ايضا للارسال ومع الحمل على التقية لانها ... الى ان النوم قاعدا
مع التمكن من المقعدة لا ينقض كما نقل ذلك ايضا ومنها ما رواه الشيخ ره في الباب المتقدم
عن عمران بن حمران انه سمع عبدا صالحا عليه السلام يقول من نام وهو جالس لم يتعمد النوم فلا وضوء عليه
وفيه ايضا القدح في السند لان عمران بن حمران مجهول والحمل على التقية مع جواز حمل قوله عليه السلام
وهو جالس لم يتعمد النوم على انه لم يزل الحس ويبطل عقله ولم يستغرق نفسه ومنها ما رواه
ايضا في هذا الباب عن بكر بن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل ينام الرجل وهو جالس
فقال كان ابي عليه السلام يقول اذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء واذا نام مضطجعا فعليه

الوضوء

فعليه الوضوء والجواب عنه ايضا بالقدح في السند لان بكر بن ابي بكر مجهول وبالحمل على التقية كما مر
وكان في قوله عليه السلام كان ابي يقول ايماء اليه ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب عن ابي الصباح الكناني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يخفق وهو في الصلاة قائما او راكعا قال اذا كان لا يحفظ حدثا منه ان كان
فعليه الوضوء واعادة الصلاة وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة وفيه ايضا
الطعن في السند لان في طريقه محمد بن الفضيل وهو مشترك والحمل على التقية ويعلم ان الشيخ ره
اول الخبرين السابقين عليه بان معناهما ان النوم اذا لم يغلب على العقل ويكون الانسان
معه متماسكا ضابطا لما يكون منه لم يكن ناقضا واورد هذا الخبر الاخير للدلالة على صحة تاويله
والشيخ ره ان كان معتقده ان النوم ناقض في نفسه مطلقا فليس ناقضا باعتبار احتمال وقوع حدث فيه
لكن بشرط ان يذهب العقل والسمع كما يدل عليه الروايات المتقدمة والظاهر انه مذهب الشيخ ره ايضا ففي تاييد
هذه الرواية لتاويله الخبرين ... نظر اذ ظاهرها ان نقض النوم باعتبار احتمال الحدث لا باعتباره في نفسه
حتى اذا استيقن انه لم يحدث لم يكن ناقضا وان اعتقد عدم نقضه في نفسه بل باعتبار احتمال الحدث
مدة النوم على ما علمت ... لكنه خلاف ظاهر الروايات السابقة وخلاف الظاهر منه ايضا ولهذا لم يذكر
هذه الرواية في ... استدلاله ... بل اوردناها في المعارضات فان قلت اي فائدة
في هذا الفرق اذ اليقين بعدم الحدث انما يكون عند عدم زوال العقل والسمع وحينئذ لا نقض
البتة قلت يمكن ان يحصل اليقين بعدم الحدث مع زوال العقل والسمع باخبار معصوم مثلا ومع
ذلك الفائدة ... ان هذه الروايات لو كان ظاهرها ما ذكرنا لكن يمكن حملها على
الروايات ... كما لا يخفى فتحمل عليه جمعا بين الاخبار ولو تعذر ... كان ...
او الحمل على ... كان واحد منهما ... هذا التقدير في غاية البعد
لكن قد علمت ايضا ان مناط الحكم ذهاب العقل ... النوم ...
الاطلاع عليهما ... من ازال العقل اختلف عبارة الاصحاب رض هاهنا فالشيخ ره في ...
الوضوء قال ... كلما ازال العقل من اغماء وجنون وسكر وغير ذلك وقال في ...
وقال المصنف في ... المرض المانع من الذكر والاغماء ومثله قال علم الهدى في المصباح وقال في جمل
العلم والعمل ... النوم وما اشبهه من الجنون والمرض وقال ابن الجنيد ره كل ما غلب على العقل

كالغشي والصرعة اذا تطاول وكت والقطان المراد في الكل واحد وهو المضابطة وزوال العقل قال المحقق
في ضابطه كل ما غلب على الحاستين وهو مما لا يخفى لان الجنون والسكر لا يغلب على الحاستين فالاولى
ما ذكرنا الا ان ليس مراده ان ضابطه الا قوال هذا بل ضابط ما يعتقد نقضه من هذه الامور فكانه
اعتقد نقض الغالب على الحاستين فقط الا ثم سبق ثم بعد ذلك ينقض السكر وينقض الجنون ايضا الظاهر
انه اتفاق فلا يلزم من الناقض في الغالب فقط هذا والمعتمد في هذا الحكم الاجماع كما ذكره جمع وقد روى
قال كل ما غلب على العقل من اغماء او جنون او سكر او غيره فانه ناقض لا نعرف فيه خلافا بين اهل العلم
انتهى واستدل عليه ايضا بان النوم الذي يجوز معه الحدث وان قل يجب معه الوضوء ففي الاغماء والسكر
اولى وقال في المعتبر وهذا الاستدلال بالمفهوم او القياس وتشبيه بان الروايات المتقدمة كلامها
ان النوم ناقض مطلقا لا انه نقض باعتبار احتمال وقوع الحدث فيه الا ان رواية ابي الصباح وهي مع عدم
صحة سندها لا تدل ايضا على ان العلة في النقض النوم انما هو احتمال طرو الحدث بل على ان النوم
عند تطرق ذلك الاحتمال ناقض وعند عدمه لا وهي مع هذه الرواية لا يثبت العلية لجواز ان لا يكون
لدخل في العلية اصلا او يكون حصول النوم شرطا الا ترى ان ذلك الاحتمال في اليقظة لا يوجب
الوضوء بل هو عن الوضوء سبب فكيف يتوجه عليه شرط والاولوية التي ادعاها انما يتم لو ثبت
ان العلة هذا كما لا يخفى اذ التحقيق ان القياس بطريق الاولى انما يكون فيما ثبت فيه علية الحكم
والفرق بينه وبين منصوص العلة ان العلية تثبت هنا بالنص وهنا بالعقل وقد يا
ونظيره ايضا الاستدلال بقولهم اذا ذهب النوم بالعقل والنوم حتى يذهب العقل ونحوه وقد يستدل
عليه ايضا برواية معمر بن خلاد المتقدمة وقال في المعتبر بعد ذكره هذا الدليل اللائق بمورد الحديث
ايضا الاغماء وهو من اسماء النوم لا نا نقول هذا لفظ مطلق فلا يتقيد بالمقدمة الخاصة
انتهى وايضا بعد هذا اللفظ قوله انه اغمي عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء واورد عليه ان الضمير
راجع الى المحدث عنه وهو المريض الذي اغمي حال القعود فلا يكون مطلقا بل مقيدا بالنوم
وتمامية ان الظاهر الاغماء في الرواية الاغماء اما اولا فلما ذكره انما لا ان الغالب منها التكثير
كما صرح بنحو في المعتبر بذكر الشيخ الحي ايضا ان الكثير ما اطلقها على المعنى الحقيقي ولا يقبل كما لا يخفى على المطلع الماهر
المتتبع الملاحظ غيره والظاهر ان ما يتكرر في حال المرض هو الاغماء دون النوم واما ثانيا فلانه لا

تتمة

تتمة مورد الحديث المورد فيه في وقت تؤخر الظهر ويصليهما مع العصر جميعا وكذلك المغرب والعشاء
لان هذا ايضا مما يقرب تكثيره هذه الحال وتواتره كما لا يخفى والتكثير قد تواتر ظاهر في الاغماء والله يعلم
ولا يخفى عليك ان هذا الاستدلال لغرض تمامه لا يدل على تمام المدعى بل يختص بما ذكر في الصحة
لا الجنون والسكر ونحوهما مع عدم الخفاء وهو فالمعتمد هو الاجماع كما ذكرنا سابقا وبقي هنا الكلام
سيجيء في باب الجبائر ان والمتحصل من السلس اذا استصحب ناقضا النقض بمع استصحاب لا ناقض ما لا
فيستدل له بالروايات السابقة عليها عليه ولما رواه الشيخ ره ايضا في الباب المذكور في الصحيح عن حماد
ابن عيسى عن ابي عبد الله عم قال سئل عن الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع قال
ان كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض الوضوء وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه
ان يعيد الوضوء وقال في المنتهى ولو انها كانت متلطخة بالعذرة اعاد الوضوء اما مع عدم النقض
مع عدم الاستصحاب كما هو مفهوم العبارة فلعل النافض ان الروايات المتقدمة في البول والغائط
والريح ولهذه الرواية ولما رواه ايضا في هذا الباب عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم في الرجل
تقطع الديدان وهو في الصلاة قال يمضي في صلاته ولا ينقض ذلك وضوءه ولما رواه ايضا في
في هذا الباب عن عبد الله بن يزيد عن ابي عبد الله عم قال ليس في حب القرع والديدان الصغار
وضوء انما هو بمنزلة القمل وهذه الرواية ذكرها في الفقيه في باب ما ينقض الوضوء وفي يرايضا مرسلا
في باب ما ينقض الوضوء وكان التقييد بالصغار لان الكبار كثيرا ما تخالط الفضلة ولما رواه ايضا
في باب الاحداث في الزيادات عن صفوان قال سئل رجل ابا الحسن عم وانا حاضر فقال ان بي جرحا
في مقعدتي فاتوضأ ثم استنجي ثم اجد بعد ذلك الندى والصفرة من المقعدة فاعيد الوضوء
فقال قد انقيت قال نعم قال لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء وهذه الرواية في في ايضا
في باب الاستبراء من البول بطريقين احدهما عن صفوان عن ابي الحسن عم والآخر عن ابن ابي عمير عنه عم
ولما رواه في الباب المذكور عن فضيل عن ابي عبد الله عم في الرجل يخرج منه حب القرع قال ليس
عليه الوضوء فاما ما رواه الشيخ ره في الباب المذكور عن ابن ابي فضيل عن ابي عبد الله عم قال
قال في الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال عليه وضوء فمحمول على ما اذا استخرج ملطخا بالعذرة جمعا
بين الاخبار او على التقية لان اكثر العامة على النقض او على الاستحباب والاحوط

الريح المذكور ان كان الريح الخارج من الذكر فهو يكون صوت او ريح وعدم التقيد فيه بما عرفت سابقا من تقييد
الريح في بعض الروايات بهما لما اذا كان لاحد ظاهرا بناء على فرض بعيد فالريح من الذكر لعل بعض صاحبي الاعتياد
اذ يصدق عليه انه الخارج من السبيلين الا ان الحمل المزبور على المعهود من خروج الريح من الدبر والظاهر ايضا
عدم النقض لان الروايات اما ظاهرة في الخروج المعهود من الموضع المعتاد او مجملة وقد عرفت انه على تقدير الاجمال
لم يثبت وجوب الاتيان بالوضوء ان شك كونه وقد استدل عليه ايضا بانه لا منفذ لها الى الجوف وهو ضعيف اذا
الخارج من قبل المرأة حكمه ايضا كذلك قال المصنف في الذكرى لما قبل المرأة فوق الفاصلة لا ينقض خروج الريح منه للمنفذ
وتسميته ريحا او يشكل بالحمل على المعهود مع التمسك بالاصل حتى يعتاد انتهى وقد عرفت بما سبق انه مع الاعتياد
ايضا لم يثبت الوجوب لكن الاحتياط فيه واعلم ان صدره ينبغي ان يكون عدم النقض مطلقا ولم يتعرض
للاعتياد وعدمه لكن الظاهر ان مراده عدم النقض مع عدمه كما في الذكرى لان ما نقلنا عنه سابقا
ظاهر في ان الحكم في خروج الريح من غير المخرجين ناقض مع الاعتياد والمخرج الطبيعي اولى وابن الجنيد
وكانه قائل بالنقض ان خرج كما يظهر من الذكرى وهو ضعيف لما ان الروايات الدالة على حصر النواقض في الثلث
ويؤيده ايضا ما رواه الشيخ ره في الزيادات في باب الاحداث في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى ع قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه اينتقض الوضوء
قال لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه ومعه الذي يستنجي بالوجدان وهذه الرواية في الكافي ايضا
في باب ما ينقض الوضوء ولم ينقض لابن الجنيد على حصر الناقض الا ان يتمسك بالاطلاق ما ورد في بعض
الروايات من نقض الخارج من السبيلين او بالاحتياط للاشتغال او المخالطة بالفضلة وكلاهما كما ترى
كما لا يخفى والمذي عن شهوة المذي ما يخرج عقيب الملاعبة والتقبيل كما في ق وقد ذهب علماؤنا
اجمع الى عدم نقضه اذا لم يكن عن شهوة والاكثر الى العدم نقضه مطلقا وابن الجنيد قال ينقضه
اذا خرج عقيب شهوة وقد نقل كلام الشيخ ره في التهذيب ينقضه اذا كان كثيرا خارجا عن المعتاد لكن
لا يبعد ان لا يكون هذا مذهبا بل انما اورده في مقام الجمع على سبيل الاحتمال والاظهر
عدم نقضه اما لكثرة الروايات الدالة على الحصر في الثلث وما رواه في التهذيب في باب الاحداث
في الصحيح عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي الحسن ع قال سألته عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت
عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء وقال ان عليا ع امر المقداد ان يسأل رسول الله ص واستحيى

ان يسأله

ان يسأله فقال فيه الوضوء قلت فان لم اتوضأ قال لا بأس وبه والحمل على الوضوء بعيد جدا
وما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه
قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلاة ولا تنقض له الوضوء
انما ذلك بمنزلة النخامة كل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل والحبائل عرق في الظهر
او عرق الذكر كما يظهر من ق ومما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن زيد الشحام قال قلت لابي
عبد الله ع المذي ينقض الوضوء قال لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد انما هو بمنزلة البزاق والمخاط
ومما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال ثلث يخرجن من الاحليل
وهن المني وفيه الغسل والودي فمنه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول قال والمذي ليس فيه وضوء انما هو
بمنزلة ما يخرج من الانف ودريرة البول هو مخرج سبيله او بقيته كما يسال كما في ق وما رواه ايضا في
هذا الباب في الصحيح عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ليس في المذي
من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل
الثوب ولا الجسد وما رواه ايضا في باب المذي في الحسن عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ان سال
من ذكرك شيء من مذي او ودي وانت في الصلاة فلا تغسله ولا تقطع الصلاة ولا تنقض
له الوضوء وان بلغ عقيبك فانما ذلك بمنزلة النخامة وكل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه
من الحبائل او من البواسير فليس بشيء فلا تغسله من ثوبك الا ان تقذره وما رواه ايضا في الباب
المذكور في الحسن عن بريد بن معوية قال سألت احدهما ع عن المذي فقال لا ينقض الوضوء ولا يغسل
منه ثوب ولا جسد انما هو بمنزلة المخاط والبصاق وما رواه ايضا في الحسن عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر ع عن المذي يسيل حتى يصيب الفخذ قال لا يقطع صلوته ولا يغسله من فخذه
انه لم يخرج من مخرج المني انما هو بمنزلة النخامة وما رواه ايضا في الباب المتقدم في الموثق عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المذي فقال ان عليا ع كان رجلا مذاء واستحيى
ان يسأل رسول الله ص لمكان فاطمة ع فامر المقداد ان يسأله وهو جالس فسأله فقال ليس بشيء
وما رواه ايضا في هذا الباب عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله ع عن المذي فقال ما هو عندي
الا كالنخامة وهذه الرواية في الكافي ايضا في باب المذي والودي بادنى تغيير وما رواه ايضا في هذا الباب

عن عنبسة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام لا يرى في المذي وضوءا ولا غسل ما اصاب الثوب
منه الا في الماء الاكبر وهذه الرواية في التهذيب في باب المني والمذي يصيبان الثوب والجسد
وما رواه ايضا في هذا الباب عن ابن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يخرج من الاحليل
المني والمذي والودي والوذي فاما المني فهو الذي تسترخي له العظام ويفتر منه الجسد
وفيه الغسل واما المذي يخرج من شهوة ولا شيء فيه واما الودي فهو الذي يخرج بعد البول واما
الوذي فهو الذي يخرج من الادواء ولا شيء فيه والمدار في هذه الجملة ما يدل على ما اخترناه
واما ما يمكن ان يحتج به لابن الجنيد من روايات ايضا فمنها ما رواه ايضا في الباب المذكور في الصحيح عن
علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المذي اينقض الوضوء قال ان كان من شهوة نقض والجواب
انه محمول على الاستحباب جمعا بين الاخبار ويؤيده صحيحة ابن بزيع المتقدمة فان قلت انما
يجب التأويل عند تعارض يوجب التأويل وههنا لا تعارض يوجب التأويل لان ما تقدم
من الروايات سوى مرسلة ابن ابي عمير وابن رباط مطلق وهذه مقيد والمطلق يجب حمله على
المقيد فلا يصح التأويل في المقيد والمرسلتان ايضا لا تصلحان للتعارض باعتبار ارسالهما
قلت اما ما ذكرت من ان المطلق يجب حمله على المقيد فليس بمسلم مطلقا لان في حمل المطلق على المقيد
لا بد من ارتكاب خلاف ظاهر البتة فلو جاز تأويل في المقيد بل مع التساوي نحكم بالتوقف
ومع النقصان يرتكب التأويل في المقيد وما نحن فيه من قبيل الاخير لان المذي ان لم نقل
بانه يلزم ان يكون عقيب الشهوة كما يظهر من كلام اهل اللغة ومرسلة ابن رباط المتقدمة
وكلام الفقيه حيث يفسره بما يخرج قبل المني حتى لا يكون تعارض الروايات من باب تعارض
المطلق والمقيد بل من باب تعارض المطلقين والمقيدين فلا يرتاب احد ان الغالب
ما يكون عقيب الشهوة فح نقول حمل تلك الروايات الكثيرة الحاكمة على عدم نقض المذي بالاطلاق
على الفرد النادر الغير المتعارف مستبعد جدا فالظاهر حمل تلك الروايات على الاستحباب
خصوصا مع ما يؤيده من الروايات الجليلة من صحيحة ابن بزيع المتقدمة وخصوصا مع لزوم ارتكاب
التأويل في الروايات الدالة على الحصر على تقدير عدم ذلك الحمل وعلى تقدير التسليم
التساوي في خلاف الظاهر فنحكم بالتساقط والاصل معنا مع روايات الحصر واما ما قلتم من

المرسلتين

المرسلتين للمعارضة ففيه ايضا شيء لان مراسيل ابن ابي عمير قد تلقوها بالقبول خصوصا هذه المرسلة لانه قد
رواها غير واحد من اصحابنا خصوصا مع اعتضادها بالمرسلة الاخرى والمطلقات وقد يحتج لحمل هذه الرواية
على التقية لان الجمهور مطبقون على النقض بالمذي وحينئذ لانطباق الجمهور على النقض بالمذي مطلقا لا عقيب
الشهوة فقط كما هو الظاهر وهذه الرواية تدل على التقية غير مناسب ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن محمد بن
اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه في سنة اخرى فامرني بالوضوء
وقال ان علي بن ابي طالب عليه السلام امر المقداد بن الاسود ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله واستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء
والجواب ان هذا الراوي روى هذا الحديث بعينه مع زيادة كما نقلنا ولذلك ان الراوي اذا روى
الحديث تارة مع زيادة وتارة بدونها عمل على تلك الزيادة اذا لم تكن مغيرة فتكون بمنزلة الرواية
الواحدة وهي ليست الزيادة ههنا مغيرة لانها تدل على الاستحباب مع ان للخبر احتمال عدم دلالته على
الوجوب لانا نقول هذا ليس بتغيير بل هو تفسير لما دل عليه لفظ الامر لانه لو كان تغييرا لكان الخبر
المشتمل على الزيادة مناقضا لما هو دونها فيه قضية امير المؤمنين عليه السلام مع المقداد وقد روى بطريق يخالف
ذلك كما نقلنا من حديث اسحاق بن عمار وذلك مما يضعف التمسك به وبعضهم حمل على الاستحباب للجمع مع ان هذه
الرواية مطلقة ويمكن لابن الجنيد ان يحمله على المذي من شهوة حتى يصح ما ذهب اليه وحملها على
التقييد ليس بابعد من حملها على الاستحباب كما حملت لان الاولى يدل على عدم الاستحباب فيما ليس
بشهوة وهذه تدل على الاستحباب بشرط قلت ان قلنا بان المذي ما يكون عن شهوة فالامر ظاهر لعدم
المنافاة مع ان ما نقول بان المذي لو تقع في كلام الراوي ثانيا في الرواية الاولى يجوز ان يراد منه
الماء الذي يخرج بغير شهوة او يحمل على حقيقته ويقال ان الحكم كان في قول جميع المياه الخارجة
بقرينة المقام فكان السائل انما سأله عن المذي لكن اجابه ببيان ضابط يعلم بها حكم جميع المياه
التي تخرج وليس ذلك ببعيد وان لم نقل به بل بتعميمه فنقول يمكن ان يكون للاستحباب مراتب بعضها
فوق بعض ففي الرواية الاولى المراد الاستحباب المؤكد فيما يخرج من الشهوة ونفيه عنها في الثانية
الاستحباب المطلق فيهما معا وقد تقدم نظيره سابقا ولا يضر ايضا حملها على التقية لما عرفت ومنها ما رواه
ايضا في هذا الباب في الصحيح عن يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يمذي وهو في الصلوة
من شهوة او من غير شهوة قال المذي منه الوضوء والجواب انه محمول على التقية او الاستحباب جمعا بين الاخبار

وقيل ان يكون السؤال عن المذي في الصلاة يوجب ضعف الحمل على الاستحباب جمعا بين الاخبار وقيل وليس بظاهر
انه لا بعد في استحباب قطع الصلاة مع انه لا بعد في الوضوء كما [illegible] والشيخ ره حمله في [illegible] على التعجب
والحمل من بعيد وانت خبير بان هذه الرواية لا تصلح ان تكون متمسكا لابن الجنيد ره للتصريح فيها بانه
فعلى تقدير تمامها في الوجوب كما يكون منافيا لمذهب تكون منافيا لمذهبه ايضا ثم يأول منها
بالاستحباب وهو الرجحان المطلق ولا رجحان لنا ولعله حتى يكون له متمسكا ومنها ما رواه ايضا في هذا
الباب عن الكاهلي قال سألته عن المذي فقال ما كان منه بشهوة فتوضأ منه والجواب اما اولا فبالقدح
في السند بان الكاهلي لم يوثقه [illegible] واما ثانيا فبالحمل على الاستحباب والجمع لعدم
الظهور في الوجوب ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عم المذي الذي
يخرج من الرجل قال احد لك فيه حدا قال قلت نعم جعلت فداك قال فقال ان خرج منك على شهوة فتوضأ
وان خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء والجواب عنه ايضا بالقدح في السند والحمل على
الاستحباب هذا واما الاحتمال الذي نقلناه عن الشيخ ره في التهذيب فلا مستند له ولو قطعنا عليه من الروايات
فالقول به بعيد جدا مع ان بعض الاخبار السابقة بظاهرها على عدم نقض هذه الصورة خصوصا [illegible]

تذنيب قد ظهر مما سبق ان ما يخرج من الاحليل غير البول اربعة المني والمذي والودي بالدال
المهملة والوذي بالمعجمة اما المني فيجي حكمه ان شاء الله واما المذي فقد عرفت ظاهره [illegible] فيما يخرج
منه بشهوة فالروايات فيه [illegible] واما الودي بالدال المهملة وهو ماء ثخين يخرج عقيب البول فقد نقل
الاتفاق ايضا من علمائنا على عدم نقضه ويدل عليه ايضا بعض الروايات ويدل عليه نقضه
ويدل عليه ايضا بعض الروايات السابقة لكن يعارضه بعض اخر ويجي تفصيل القول فيه ان شاء الله
التعقيب في مبحث الاستبراء واما الوذي بالذال المعجمة فلم يتحقق معناه لانا فيما وقفنا عليه من كتب
اللغة لم يذكر شيئا مناسبا في الروايات السابقة من انه ما يخرج من الادواء والادوية كما [illegible]
على ما في الصحاح والمراد ما يخرج بسبب المراض والجرح بعيد وفي بعض نسخ الاستبصار الاوداج
بدل الادواء وكانها اريد بها العروق مطلقا ولو كان الودج في الاصل عرقا في العنق ولعل
هذه النسخة اولى ويقال [illegible] الودي ما يخرج عقيب المني والحاصل ان [illegible]
ظهور الحكم في جميع ما يخرج من الاحليل وان شك في تسمية بعض افراده لانه ما سوى المني والبول

فالودي

فالودي اما معلوم دخوله تحت المذي او الودي او مشكوك فيه او معلوم خروجه عنهما وعلى التقادير
الظاهر عدم النقض اما على الاول فان كان داخلا تحت المذي فقد ظهر حاله وان كان تحت الودي فالظاهر فيه ايضا
عدم النقض للاصل والروايات الدالة على الحصر وعدم نقض الطهارة ما لم يثبت في الحدث وبعض الروايات
الدالة على الودي بخصوصه واما على الثاني والثالث فكذلك ايضا لبعض ما ذكرنا وقد علم التفصيل منها ومن
الرجل في جميع الصور [illegible] الاول [illegible] الثاني الى الاخرة [illegible] هذا مذهب عدم النقض
بها اكثر علمائنا وقال ابن الجنيد ره من قبل بشهوة للجماع ولذة في المحرم نقض الطهارة والاحتياط اذا كان
في محلل اعادة الوضوء وقال ايضا من مس ما انضم عليه الثقبتان نقض وضوءه ومس ظهر الفرج من الغير اذا كان
بشهوة فيه الطهارة واجبة في المحلل والمحرم احتياطا ومس باطن الفرجين من الغير اذا كان بشهوة فيه الطهارة
واجبة في المحلل والمحرم احتياطا ومس باطن الفرجين من الغير ناقض للطهارة من المحلل والمحرم والظاهر قول
الاكثر لنا الاصل والروايات الدالة على الحصر وما رواه في التهذيب في باب الاحداث في الصحيح عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عم عن القبلة تنقض الوضوء وفي الصحيح ايضا عن زرارة عن ابي جعفر عم قال ليس في القبلة
ولا مس الفرج ولا الملامسة وضوء وفي الصحيح ايضا عن زرارة عن ابي جعفر قال ليس في القبلة ولا المباشرة
ولا مس الفرج وضوء وهذه الرواية في الفقيه ايضا مرسلة في باب ما ينقض الوضوء والظاهر ان المراد بالمباشرة
الملامسة ليتم شمول الرواية السابقة وان امكن ارادة الجماع ايضا لان فيه الغسل لا الوضوء وما رواه
ايضا في هذا الباب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل مس فرج امرأته قال ليس عليه
شي وان شاء غسل يده والقبلة لا يتوضأ منها واستدل عليه ايضا مما رواه [illegible]
[illegible] المتقدم في المذي [illegible] والظاهر ان الاتفاق [illegible]
الحديث عطف على [illegible] فيكون المعنى ان المذي عن هذه الامور ليس فيه وضوء لا ان [illegible]
على ان المذي حتى يدل على المدعى وفي الاستدلال [illegible] احدهما [illegible] والثاني [illegible]
الحديث ولا ينقل [illegible] على تقدير عدم الظهور فيه [illegible] للاحتمال
الاخر [illegible] على الطهارة [illegible] بان المذي في هذه الامور اذا لم يكن ناقضا لم يكن
ايضا ناقضا بالطريق الاولى احتج ابن الجنيد بما رواه ايضا في هذا الباب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم
قال اذا قبل الرجل المرأة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء والجواب بعد القدح في [illegible]

في صحة السند انه محمول على الاستحباب للجمع ولعدم القول بالوجوب او على التقية ان الشيخ حمله على غسل اليد ثم
تدل صحيحة الحلبي وغيرها على لفظ اعادة الوضوء والصلاة في مس باطن الدبر والاحليل او فتحه الا ان المشهور
بين الاصحاب عدم النقض بهذه الامور وقال قده في المدارك من الرجل باطن دبره او باطن احليله
فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلاة قطع الصلاة ويتوضأ ويعيد الصلاة وان فتح احليله اعاد
الوضوء والصلاة والمعتمد الاول للاصل والشهرة والروايات الدالة على الحصر وما رواه الشيخ في باب الاحداث
الناقضة في الموثق عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يمس ذكره او فرجه او اسفل من ذلك
وهو قائم يصلي يعيد وضوءه فقال لا بأس بذلك انما هو من جسده وما رواه ايضا في هذا الباب
في الصحيح عن ابن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يعبث بذكره في الصلاة المكتوبة
قال لا بأس به [illegible] وما رواه في الباب المذكور في الموثق عن علي بن [illegible] عن ابي عبد الله ع قال سئل
عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان
في الصلاة قطع الصلاة ويتوضأ ويعيد الصلاة وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلاة والجواب
بعد القدح في السند بالحمل على الاستحباب للجمع او التقية او على مصادفة شيء من الاحداث كما قال الشيخ
في الاستبصار وامر الاحتياط واضح وكلام [illegible] تدل ظاهرا [illegible] ما تقدم ولا ينقض [illegible] يدل
عليه مضافا الى الاصل والروايات الحاصرة صحيحة زرارة المتقدمة في باب القبلة وما رواه في
باب الاحداث في [illegible] عن ابي مريم قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته
فتأخذ بيده حتى ينتهي الى المسجد فان من عندنا يزعمون انها الملامسة فقال لا والله ما بذلك بأس
وربما فعلته وما يعني بهذا او لامستم النساء الا المواقعة دون الفرج وكان المراد بدون عند
قوله تع او لامستم النساء يحمل على [illegible] اما قولنا لتقضاء العرف واما ثانيا فلان الآيتين [illegible] كلام
العلماء [illegible] يدل عليه مضافا الى ما تقدم ما رواه الشيخ في باب الاحداث
الروايات في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه ويأخذ من شعر
لحيته ورأسه هل ينقض ذلك وضوءه فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء
من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا وهذه الرواية في الفقيه ايضا في باب ما ينقض
الوضوء وما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله ع

جز

آخذ من اظفاري ومن شاربي واحلق رأسي فاغتسل قال لا بأس ليس عليك غسل قلت فاتوضأ قال لا ليس
عليك وضوء قلت فامسح على اظفاري الماء فقال هو طهور ليس عليك مسح وما رواه ايضا في هذا الباب
عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون على طهر فيأخذ من اظفاره او شعره أيعيد الوضوء
فقال لا ولكن يمسح رأسه واظفاره قال قلت فانهم يزعمون ان فيه الوضوء فقال ان خاصموكم فلا تخاصموهم
وقولوا هكذا السنة والامر بالمسح بالماء كأنه على الاستحباب جمعا بينه وبين سابقه ولحم
الابل يدل عليه مضافا الى ما تقدم ما رواه في هذا الباب في الصحيح عن بكير بن اعين قال سألت ابا جعفر ع
عن الوضوء مما غيرت النار فقال ليس عليك فيه وضوء انما الوضوء مما خرج ليس مما دخل وما رواه ايضا
في الحسن عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن اهل بيتنا ان الطعام او شراب الالبان
البقر والابل والغنم وابوالها ولحومها قال لا يتوضأ منه وقد روى الجمهور انه سئل رسول الله صلى الله عليه وآله
عن لحوم الابل فقال توضأوا منها واجيب بانه منسوخ بما ذكره جابر قال كان آخر الامرين من رسول الله ص
ترك الوضوء مما مست النار او محمول على غسل اليد او الاستحباب والارتداد ذهب الى نقضه للوضوء
بعض الجمهور وهو حق للاصل والروايات واحتج الذاهب الى النقض بقوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك
ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وبقول ابن عباس الحدث حدثان حدث اللسان وحدث الفرج
واشدهما حدث اللسان والجواب عن الآية اما اولا فلان الاحباط عبارة عن ابطال الثواب
[illegible] حبط عمله بالتكفير [illegible] ولا دلالة له لان ابطال الثواب
لا يستلزم ابطال جميع الاحكام واما ثانيا فلان الاحباط مشروط بعدم العود الى الاسلام لقوله تع
ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم وعن قول ابن عباس بانه
لا يصلح للاحتجاج مع عدم ظهور دلالته وغسل الجنابة وجوب الغسل بالجنابة مما اجمع عليه بل
كاد ان يكون من الضروريات ويدل عليه ايضا قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا والروايات
ايضا متظافرة وقد تقدم بعض منها ولا حاجة الى ايراد ما فيه منها الوضوء المطلوب مما ورد في الجنابة
باقي شيء الحصر في [illegible] الغسل الى الثلاثة والموت ومس الميت الا ان
مما [illegible] ثم في [illegible] التيمم موجبا مما عند بعض وجب التيمم بالموجبات
المذكورة سوى الموجب الاخير كأنه اجماعي والروايات ايضا متظافرة والآية ايضا تدل

في بعضها اما الاخير فعلى تقدير الجابر للغسل ان قلنا باشتراط القصد فيه فلا خفاء ايضا في الجابر للكثير عند تعدد
الماموم لا اشكال ويجيء تفصيل القول فيه ان شاء الله في موضعه وموجبات الوضوء ستدخل اي اذا وجد اسباب متعددة
للوضوء كالبول والغائط والريح فغسل ايكفي وضوء واحد للجميع وهذا الحكم موضع وفاق واما انه هل يكفي
في هذا الوضوء الواحد نية القربة بدون التعرض لرفع الحدث او لا وعلى الثاني هل يكفي نية الجميع
او رفع المطلق او يجزي نية البعض وعلى الاخير هل اثره عدم نفي البعض الاخر او لا فيجيء ان شاء الله في مبحث
النية وكذا موجبات الغسل على الاقوى والاجزاء في غسل الجنابة دون غيرها وكم في تداخل اسباب
الاغسال المندوبة اذا كان معها واجب وقد مر وحي اعلم ان ههنا ثلث مقامات الاول تداخل
الاغسال الواجبة والثاني في تداخل الواجبة مع المستحبة والثالث تداخل المستحبة ولنفصل القول في كل منها
على حدة اما الاول فنقول اما ان يوجد في الاسباب الجنابة او لا وعلى الاول فاما ان ينوي الجميع او البعض
وهو اما الجنابة او غيرها او يكتفي بالرفع المطلق او الاستباحة او القربة وهي خمسة اقسام اما الاول
فالظ انه اجزاؤه موضع وفاق ويدل عليه ايض صدق الامتثال عرفا لان تعدد الاسباب لا يوجب
تعدد المسببات وان قلنا بعدم جواز اجتماع مستقلة على معلول واحد لان ذلك في الاسباب
العقلية دون الشرعية وما قيل ان الاصل عدم التداخل كلام خال عن التحصيل كما لا يخفى والروايات
ايض تدل عليه منها ما رواه في في باب ما يجزي الغسل منه اذا اجتمع في الحسن عن زرارة قال اذا اغتسلت
بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والذبح والزيارة فاذا اجتمعت
لله عليك حقوق اجزاك عنها غسل واحد قال ثم قال وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها
وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها وهذه الرواية وان كانت في الكافي مضمرة حيث ظاهر لكنها مسندة
في يب في باب الاغسال الى احدهما ايض فان زرارة لا يروي الا عن الامام وبهذا يخرج عن الاجمال
ظاهرا وان كان في سندها ابراهيم بن هاشم ولا يبعد القول بحسنه بالتوثيق لان مدحه كثيرا ما يصف الرواية
التي هو فيها بالصحة ومن جملتها هذه الرواية وايض يقولون كثيرا ان طرق الشيخ ره الى فلان صحيح
وكذا طرق الصدوق ره الى فلان صحيح وهو فيه وهذا فان لم نقل بصحة الرواية فلا ريب في اعتبارها
في الاول مع انضمام الطريق الصحيح ظاهرا والظ ان الكليني نقلها في باب الجنابة اقوى من هذا فان لم
نقل بصحة الرواية فلا ريب في اعتبارها مع انضمام صاحبها مع ان رواية ايض

طاهرة للاعتبار لان رجالها موثقون قطعا سوى علي بن السندي وهو ايض مما لا يبعد القول بتوثيقه
كما يظهر من كتب الرجال وايض ابن ادريس اورد هذه الرواية في اواخر ثم حكم بانه مما انتزعه من كتاب
حريز بن عبد الله السجستاني وكتاب حريز اصل معتمد معول عليه وبالجملة الظ ان هذه
الرواية لا تقصر عن الصحاح ومنها ما رواه في في ايض في الباب المذكور عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا
عن احدهما انه قال اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزا عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم
ومنها ما رواه الشيخ في زيادات يب في اوائل باب تلقين المحتضرين في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع
ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا
يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة وهذه الرواية في في ايض
بطريق حسن عن ابراهيم بن هاشم في باب الميت يموت وهو جنب ووجه الاستدلال بالرواية من حيث تعليل
لانه عام وقد وردت روايات كثيرة دالة على التداخل في خصوص بعض الاغسال وهي وان لم تدل
على تمام المدعى لكن يمكن تتميمه بعدم القول بالفصل من جملتها ما رواه الشيخ ره في زيادات يب في باب
الحيض عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة تحيض وهي جنب هل عليها
غسل الجنابة قال غسل الجنابة والحيض واحد وهذه الرواية في في ايض في باب المرأة ترى الدم وهي جنب
ومنها ما رواه ايض في هذا الباب في الموثق عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا حاضت المرأة وهي جنب
اجزاها غسل واحد ومنها ما رواه ايض في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل اصاب من امرأته
ثم حاضت قبل ان تغتسل قال تجعله غسلا واحدا ومنها ما رواه ايض في هذا الباب في الموثق عن حجاج الخشاب قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل وقع على امرأته فطمثت بعد ما فرغ اتجعله غسلا واحدا اذا طهرت او تغتسل
مرتين قال تجعله غسلا واحدا عند طهرها ومنها ما رواه ايض في هذا الباب في الموثق عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت
ان تغتسل فعلت وان لم تفعل ليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا
واحدا للحيض والجنابة ومنها ما رواه ايض في الباب المذكور عن شهاب بن عبد ربه وقد تقدم
في بحث استحباب الوضوء لغاسل الميت وقد وردت روايات ايض دالة على تداخل غسل الجنابة
وغسل الميت لكن يمكن المناقشة في دلالتها على المدعى من حيث انه ليس فيها وجوب غسل الجنابة على الميت

تكليفات الغسل لم يتوجه اليه وتكليف آخر وجوبي على الاحياء او سقيلهم لم يثبت ولفظة الوجه في الرواية
السابقة لا ظهور لها في الوجوب هنا ثم انه هل يجب مع ذلك الغسل الوضوء ام لا فان قلنا بوجوب
الوضوء مع غسل الجنابة ايضا كما هو المحكي عن [illegible] فالامر ظاهر وان قلنا بالوجوب كما هو الظاهر من كلام
القائلين بعدم الوجوب في هذه الصورة فان حصل الاجماع فلا بحث وان لم يحصل فلا يخلو من اشكال
لان هذا الغسل كما يصدق عليه غسل الجنابة يصدق عليه غيره ايضا كما ورد الاخبار بعدم وجوب الوضوء
مع غسل الجنابة كذلك ورد بوجوبه مع غيره على نحو العموم فيحصل التعارض بين الاخبار فتساقط
ويبقى عموم اية الوضوء بحاله الا ان يمنع العموم كما مر واما الثاني وهو ان ينوي في الغسل الواحد
الجنابة فقط فقد ادعي الاتفاق ايضا في اجزائه عن الجميع ولا يخفى ان هذا القسم يحتمل وجهين نية الجنابة
مع عدم التعرض للباقي او مع نفيه ولم نعلم ان الاجماع في الصورتين او في الاولى فقط والظاهر الاخير
لان بعضهم كالصدوق في [illegible] عدم الصحة في نظيره الصورة الاخيرة في الاحداث الاصغر فحكم بالبطلان
ايضا لكن بطلان الاول والله اعلم وقد يستدل على الاجزاء مضافا الى الاجماع بان الحدث
الذي هو عبارة عن النجاسة الحكمية متحد وان تعددت اسبابه فاذا نوى ارتفاعه بالسبب
الاقوى ارتفع بالاضافة الى غيره وفيه ضعف لما عرفت سابقا من عدم ثبوت هذه المقدمات
التي يتوقف عليها التقريب من ان [illegible] معنى هو الحدث المانع للصلاة وان الطهارة انما شرعت لازالته
وبعد ارتفاعه انما يتم الصحة [illegible] ذلك وجه الضعف كما لا يخفى بالتأمل فان قلت هل
يجري الدليلان السابقان من صدق الامتثال والروايات قلت الظاهر جريانهما اما الاول
فلأن المطلوب شيء واحد ثم اتى بذلك المطلوب وان لم يكن اتيانه بعنوان ذلك الطلب
لما يقع في العرف ان [illegible] عليهم لم يأت بذلك المطلوب سيما اذا كان اتيانه
من جهة طلب اخر من ذلك الطالب كما في [illegible] على تقدير تمامية دليله
ان في الاوامر الالهية التي من باب العبادات لا يكفي الاتيان بالمطلوب باي وجه كان بل لا بد من الاتيان
به متقربا اليه فالمأمور به في الحقيقة في امثال هذه الاحكام [illegible] ليس الطبيعة مطلقة
بل الطبيعة مع قيد الاخلاص وسيجيء الكلام فيه ان شاء الله في مبحث النية ولا شك ان الاتيان
بالمطلوب [illegible] للتقرب ولا تم اذ لا يلزم ان يكون المطلوب من ذلك الطلب [illegible]

ان ما ذكرت

ان ما ذكرت وان تم بحسب العرف لكن الشرع ورد بخلافه للروايات التي كادت ان تكون متواترة كما هو المشهور
من قولهم انما الاعمال بالنيات [illegible] لان في الصورة المذكورة لم ينو امتثال غير الجنابة فلم يكن له [illegible]
لانا نقول لا عموم هذه الرواية بل هي مجملة لم يعلم المراد منها [illegible] المقصود
من ذلك العمل من التقرب الى الله وطلب مرضاته او للاغراض الاخروية او للاغراض الدنيوية
الدنيوية وحاصله انه لا بد في الاعمال من الاخلاص وان يكون الغرض منها ابتغاء مرضاته حتى يترتب
عليها الثواب ويستحق عليها [illegible] والاعمال بالنيات [illegible]
يقصد في الاعمال لم يحصل [illegible] بحيث كان [illegible] ولو سلم العموم ايضا يمكن ان
لا تم انه لم ينو في الفرض المذكور امتثال ما عدا الجنابة لان الامتثال كما عرفت انما يحصل باتيان
الفعل مع الاخلاص فعند قصد ذلك الفعل مع الاخلاص يحصل الامتثال ايضا ضمنا وان لم يكن [illegible]
ولا تم ظهور الرواية في القصد الصحيح فان قلت [illegible] في الصورة المذكورة يحصل الامتثال [illegible]
سقط الذم على الترك والعقاب به [illegible] التكليف [illegible] يحصل الثواب والمدح
على مثل ذلك الفعل قلت انه على قاعدة القائلين بان الحسن والقبح عقليان [illegible]
في [illegible] ان يكون له استحقاق مدح او ثواب على ذلك الفعل اذ على هذه القاعدة لا بد
ان يكون للفعل في نفسه حسن حتى [illegible] الشارع [illegible] ذلك الفعل علم انه حسن في الواقع
وحسنه [illegible] ان لا يكون مشروطا بشيء اذ لو كان مشروطا [illegible] ذلك الشرط ايضا [illegible]
[illegible] اشتراطه القربة بناء على [illegible] الكتاب والسنة عليه [illegible] اشتراطه بان يكون الاتيان
[illegible] ذلك الامر [illegible] ولا دليل خارجا
ايضا يدل عليه والقربة [illegible] فلا بد ان يحصل للمكلف ما يترتب على ذلك
الفعل من مدح او ثواب او كمال او غير ذلك من المنافع الدنيوية او الاخروية نعم لا يأتي
ايضا [illegible] الاتيان بقصد امتثال ذلك الامر [illegible] العقل [illegible]
[illegible] هذا ولا يخفى عليك جريان ما ذكرنا في تحقق الامتثال في كلا وجهي هذا القسم
[illegible] لان المكلف اذا كان عالما بانه اذا اغتسل للجنابة [illegible] عن هذه الغسل الاكبر
ايضا فلا يكون [illegible] قصد [illegible] حقيقيا بل يكون من باب التخيلات وان لم يعلم [illegible] لم يكن [illegible]

فانكشف المقصد منه خطأ لكن الظاهر اشتمالهم بضابطة ما علمت من كفاية الاتيان بالفعل في الامتثال عرفا
واشتراطه بما لحق بتبعية العبادات شرعا واما غير ذلك فلا حتى يثبت بدليل ولا دليل على اشتراط
عدم قصد الغير وما يتخيل من بعض الروايات المذكورة فقد عرفت ما فيه هذا حال الامتثال واما
الروايات فلا اشكال في اطلاقها والادلة على كفاية الغسل الواحد مطلقا وهو شامل لهذه الصورة ايضا فيحكم
بمقتضاها الخبر بعدم الا في حجاه نعم لو ثبت ان في مثل هذه الصورة لم يتحقق الامتثال الجميع بل الامتثال
انما هو للمنوي فقط كان كفاية الغسل الواحد عنه باعتبار سقوط التكليف عن غير المنوي لا ارتفاع التكليف
لا بد في الخروج عن العهدة من الامتثال وهو غير ما سقط التكليف عن غير المنوي فلا بد من تقييد
التكاليف المطلوبة اذ مع بقائها على الاطلاق لا معنى للسقوط ومعنى التقييد هنا ان التكليف
بغسل الحيض مثلا انما هو مقيد بعدم الغسل للجنابة اذ لا معه فلا يجب غسل الحيض لو انتفت هذه
فنقول قد تعارض عموم الروايات الدالة على وجوب غسل الحيض مثلا مع الروايات الدالة على الكفاية
وبينهما عموم من وجه فكما يمكن تقييد روايات الوجوب بغير غسل الجنابة كذلك يمكن تقييد روايات
الكفاية بقصد الجميع وتحقق الامتثال بالجميع والظاهر ان الثاني اولى لكثرة المعارضات وارجحية
مستندها مع ان الظاهر من روايات الكفاية ايضا بقاء وجوب الاغسال بحالها وكفاية غسل
واحد لها لا سقوط بعضها ولا يذهب عليك ان في صورة الشك ايضا في كون هذا الفعل
امتثال الجميع او لا يمكن الاستدلال بروايات الكفاية كما في صورة اليقين بالامتثال اذ في
هذه الروايات على عمومها يعلم تحقق التخصيص في روايات الوجوب لاحتمال الامتثال في
ولو حصل كان التخصيص متيقنا ولا ريب ان ارتكاب احتمال التخصيص اولى من ارتكابه يقينا هذا
واما حال وجوب الوضوء مع هذا الغسل وعدمه فعلى ما اخترناه ظاهر واما على الثاني فالظاهر ايضا انهم
قائلون بعدمه وانت خبير بان مع ثبوت الاتفاق لا بحث واما مع عدم ثبوته فللبحث مجال
كما علمت في سابقه نعم لو قيل بان الكفاية هنا ليس من جهة الامتثال الجميع بل من جهة سقوط
غير الجنابة كان عدم الوجوب ظاهرا من غير مناقشة كما لا يخفى واما الثالث وهو ان ينوي
غير الجنابة ففي الاجزاء خلاف فالمحقق في المعتبر والمص في كري وهذا الكتاب ذهبا الى الاجزاء
وهو في ير الى عدمه وهذا هو الذي حكم المص بانه احكم ولما كان في كلام الصدوق هنا اشتباه

فلا يبقى

فلا يبقا ولا شك في نقل الترجيح وتوضيحه تم الاشتغال بادلة الطرفين فاعلم اولا انهم ذكروا ان هذا الخلاف
انما يتاتى على القول بوجوب الوضوء في غير الجنابة وعدمه فيها اما على القول بالاكتفاء بعدم الوجوب
فيهما معا فلا … للخلاف اذ على هذا لا ريب في الاجزاء وعلى تقديره الخلاف فكلامهم مشتبه في كثير ان الخلاف
فيما اذ فيهم من بعض كتبه ظاهره ان الخلاف في ارتفاع حدث الجنابة بذلك الغسل وعدمه ارتفاعه مع صحته
في نفسه واجزائه عن الحدث المنوي ومن البعض الاخر ان الكلام في صحة هذا الغسل واجزائه عن الجنابة
فنقول يمكن ان يكون الاشكال في موضعين الاول في صحة هذا الغسل واجزائه عن الجنابة فقط ويمكن
ان يكون الاشكال في موضعين الاول عن المنوي والثاني في اجزائه عن الجنابة بعد صحته في نفسه ولنعد في
الكلام اولا في الموضع الاول فنقول الظاهر صحة هذا الغسل لانه مرتبط من غير تقييد فيكون الاتيان
به مجزيا وهو معنى الصحة وما يمكن ان يستدل به على خلافه ما يستنبط من كلام بعضهم في كتبه فتوضيح وهو
ان حدث الجنابة اقوى من غيرها من اسباب الغسل ورفع الادنى لا يستلزم رفع الاقوى ولذا لم يقع
الجنابة لم يقع غيرها ايضا لان بقاء الاقوى لا يمكن ارتفاع الاضعف ووجه قوة الجنابة
ان مع انتفائها يرتفع باقي الاحداث بخلاف ما عداها بدليل وجوب الوضوء معه عند من
عندنا هذا الاستدلال من وجوه احدها ما علمت سابقا من عدم ثبوت هذه المقدمات
التي بني عليها القوم من ثبوت الحدث وغيره مما مر وثانيها منع قوة الجنابة ولو سلم سلمنا
مع ارتفاعها يرتفع باقي الاحداث فنقول هذا انما يستلزم قوة واضعفها الاخر منها وهو لا ينفيه
كما ما مر ايضا سيجي في الموضع الثاني [illegible] فنقول ما قلنا انا لم نكن قوته لم يكن رافعا قويا بل كيف
كان فيما عداها ما مر وثالثها ان قولهم رفع الادنى لا يستلزم رفع الاقوى ان اريد به ظاهره
من عدم الاستلزام فحق لكن عدم الاستلزام لا يستلزم عدم [illegible] ارتفاع الاقوى مطلقا اذ يجوز
ان يرتفع الاقوى بارتفاع الادنى في بعض المواضع وان لم يكن الارتفاع لازما ومنع المقدمة
في قولهم وانا لم يقع الجنابة فان قيل انا لم يستلزم رفع الادنى رفع الاقوى
يلزم عدم ارتفاع الاقوى فيما نحن بصدده اذ لا بد في ارتفاعه من دليل لانه حكم شرعي
لا يقع الا بدليل ولا دليل هاهنا قلنا عدم الدليل ممنوع لان الادلة الدالة على الاجزاء
عن الجنابة كما سنذكرها ان شاء الله تعالى وان اريد عدم رفع الاقوى مطلقا او فيما نحن فيه

ثم نسنذكر انشاء الله في الموضع الثاني ما يمكن ان يستدل به على المقدمة الممنوعة مع جوابه ورابعها منع
قولهم مع بقاء الاقوى لا يمكن ارتفاع الاضعف ثم ان مرده استشكل في المقام بعد ان رتب عدم الاجزاء
في صورة انضمام الوضوء الى ذلك الغسل فان كان وجه كلا مرده في هذا الموضع وجه الاستشكال ان
هذا الغسل مع الوضوء لما كان مساويا لغسل الجنابة في رفع جميع الاحداث واستباحة الصلوة فيلزم
ان يرتفع بالجنابة ايضا كما ويمنع ارتفاعها الا اشكال في ارتفاع ما عداها ايضا وان هذا الغسل
بنفسه لما لم يرفع الجنابة كما بيننا فلم ينفع انضمام الوضوء اليه لانه لا دخل له في ارتفاع الجنابة بل
انما هو لارتفاع الحدث الاصغر اذا لم يرتفع بالجنابة فالحكم باق على حاله وان قد علمت الحال في هذا الموضع
فلنشرع الان في الموضع الثاني فنقول الحق ايضا تحقق التداخل في هذا الموضع اما على ما اخترناه من عدم
وجوب الوضوء في الاغسال مطلقا فظ اما اولا فلما عرفت من عدم الخلاف على هذا القول واما ثانيا
فلصدق الامتثال واطلاق الروايات المتقدمة واشكالا على المشهور فلخلاف الوجهين وقد استدل
المحقق الشيخ علي ره في عدم الاجزاء بوجوه اخر ضعيفة يظهر ضعفها بالتامل فيما ذكرنا لم نذكرها مخافة التطويل
من دلائلهم احدها ما حجة الثاني من ان غسل الجنابة اكمل من غيره من الاغسال واقوى وكل اضعف
لا يقوم مقام الاقوى فلا يكون هذا الغسل مجزيا عنه واما بيان قوة غسل الجنابة فمن وجهين
الاول ان حدث الجنابة اقوى من غيره لما تقدم فيكون الغسل الذي رافعه اقوى من غيره
والثاني ان غسل الجنابة يرفع جميع الاحداث صغيرها وكبيرها بدليل عدم الاحتياج الى الوضوء
يكون اقوى من غيره مما لم يرفع الاصغر لاحتياجه الى الوضوء وفيه نظر من وجوه احدها عدم ثبوت
هذه المعاني كما مر مرارا وثانيها انا لا نم ان هيهنا قياسا كاملية غسل الجنابة مقامه لان هذا
الغسل غسل الجنابة ايضا لان غسل الجنابة يكون بالوجه الخاص بعد الجنابة المتقررة وهذه الا ان
متحققة فيه وما افتقد انه غسل الجنابة صريحا فلا نم لزومه في تحققه وثالثها منع قوة غسل
الجنابة وما ذكره في بيانه من الوجهين فاسد اما الاول فلمنع قولهم بانتقاضها يرفع
باقي الاحداث بخلاف ما عداها قولهم في بيانه بدليل وجوب الوضوء بعد غسلها دون غسلها
قلنا هذا لا يستلزم المطلوب اذ ان لا يكون وجوب الوضوء لارتفاع الحدث الاصغر الباقي بعد
ارتفاع الحدث الاكبر بل يكون لقوة هذه الاحداث بحيث لا يكفي في رفعها الغسل فقط بل لا بد

فيه

فيه من الوضوء ايضا بخلاف الجنابة اذ يكفي في رفعها الغسل فقط لضعفها وقد يؤيد قوة الحيض الاكبر
اليه ما رواه الكليني في باب المرأة ترى الدم وهي جنب عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع المرأة
ترى الدم وهي جنب اتغتسل من الجنابة او غسل الجنابة والحيض واحد قال قد اتاها ما هو اعظم من ذلك واما
فلمثل ما ذكره ايضا لان الاحتياج الى الوضوء لا يلزم ان يكون للحدث الاصغر بل يجوز ان يكون لما تقدم
ولو سلم انه للحدث الاصغر فنقول لم لا يجوز ان يكون الاغسال متساوية في القوة ولكن لما كان حدث
الجنابة ضعيفا يقوى غسلها على رفعه مع رفع الحدث الاصغر بخلاف باقي الاحداث لانها لقوتها لا يقوى
غسلها على رفعها مع رفع الحدث الاصغر بل انما يرفعها فقط ويحتاج الى الوضوء لرفع الاصغر هذا ما يقال
في هذا المقام من باب المناظرة وموافقة القوم والحق ان الاحتمال في هذه الوجوه لدليل اجماليا
طل يقينا بل هي مناسبات لطيفة تقع لهم … وقد يستدل ايضا على عدم الاجزاء وبان الافعال تابعة للمقاصد
والدواعي بحيث لم يقصد غسل الجنابة ولا اتفاقا ما لم يحصل الاجزاء وفيه نظر مما قدمناه وقد يستدل ايضا بما رواه
الشيخ في الزيادات في باب الحيض عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع وعن ابي الحسن ع قالا في الرجل
يجامع المرأة فتحيض قبل ان تغتسل من الجنابة قال غسل الجنابة عليها واجب وفيه نظر بعد التسليم في السند
انه لا يستلزم المدعى لان وجوب غسل الجنابة عليها لا ينافي تداخله مع غسل الحيض ان سلم التداخل
لا يرفع الوجوب كما علمت فان قلت انه لم يكن غسل الجنابة عليها واجبة لان ما لا بد منه حينئذ هو ايضا
كان مستمرا الى زمان الحيض فاي فائدة في حكمه بوجوبه قلت لعل فائدته ان المرأة … جواز غسل الجنابة
وانما يجب غسل الحيض فقط او فائدة بقاء الوجوب انه لو تركت الغسل بعد الحيض كان العقاب
بتركه واجبين ولعل الثواب بحصول الثواب بفعلهما … ولا يحصر الفائدة في الاول …
هذا ثم انه اذا قيل بصحة هذا الغسل ورفعه للحدث المنوي وعدم رفعه للجنابة فلا بد له
من الوضوء بناء على المشهور في الوضوء هل يرفع الجنابة ام لا فعلى المشهور يحقق فيه … وعند الشيخ بناء
على ان يكون كل … في الموضع الثالث يترتب الارتفاع في كل منها الوقف كما في عدمه
الا ان في التحويل في الصلوة من الاغتسال من الحيض والنفاس مع الوضوء وفي ذلك يستلزم رفع
كل حدث ويكون الغسل الاول لم يقع عن الجنابة مع الوضوء ليس برفع لها … وجه الثاني …
برجوع المالكي في الرفع عن التعليم هذا الوجه وان قيل بصحته ورفعه للجنابة ايضا

فهل يجب الوضوء ام لا قرب المحقق ره في المعتبر عدم الوجوب وحكم ره ايضا في نهاية عدم الوجوب على ان ذلك
الفرض وقرب الشهيد ره في الذكرى وجوبه لعموم ادلة الوجوب وانت مما ذكرنا سابقا يمكنك استنباط
الحال ههنا ايضا واما على ما اخترناه من عدم وجوب الوضوء في الاغسال مطلقا فالامر واضح واما الرابع
وهو ما يكتفي فيه بنية رفع الحدث مطلقا او الاستباحة فالظاهر ايضا الاجزاء عن الجميع لصدق الامتثال
والروايات وكلام الاصحاب ايضا مما اطلعنا عليه دال على الاجزاء وذكروا ان نية التقرب …
… الغسل الواجبات المطلقا فيه رفع الحدث والاستباحة كاف للحدث الاصغر الا ان …
ره استشكل فيه في … وان كان في الاستشكال ايضا … الطرف الاخر كما يظهر من عبارته
ومنشأ الاشكال كما قال فخر المحققين ره من ان غسله لكل من الاضعف والاقوى والرفع
انما يتحقق بارتفاع الاقوى وارتفاع الاقوى يستلزم ارتفاع الاضعف ومن … انما لكل امرئ ما نواه
وقد نوى بالاستباحة زوال المانع فيجب ان يحصل له … انما يتحقق برفع حدث الجنابة فيتحقق انتهى ثم قال
وقوة هذا الوجه … وانت بما قدمنا لا تحتاج الى بيان ما في الوجه الاول واما الوجه الاخير الذي قواه
فهو ايضا محل … لما قدمنا في الرواية ان جميع ما ينوي المرء يحصل له … ما في الباب … على ان
جميع ما لم ينوه لم يحصل له وهذا لا يستلزم الاول لان عكس نقيضه لا ينعكس كليا … وكلمة ما وان كان …
… لكن في هذا المقام لا يدل على العموم ظاهرا كما يحكم به الوجدان وملاحظة ما هو بمنزلة …
والاستثناء كما يقال ما علمت الا ما … فيما وصل الي من فلان الا ما لا ينفعني ما اكتب عن فلان الا ما هو
واما عليه … الخ فانه يتضمن … انتفاء ما على مدخوله مما لا يتحقق جميع افراد مدخولها
فالاولى ان نتمسك فيه بما ذكرنا من الامتثال والروايات وقد قطع الفاضلان بالاجزاء …
الاحتياج الى الوضوء وانت خبير بامكان المناقشة فيه لو لم يتحقق الاجماع كما قدمنا واما الخامس
وهو ما ينوي فيه القربة فقط بدون الرفع او الاستباحة وهو على وجهين اما ان لا يعتقد
الوجوب ايضا او يعتقد والكلام فيه انما يتبنى على الكلام في النية فان لم نشترط فيها نية
الرفع او الاستباحة والوجه بل يكتفى بالقربة كما هو الظاهر على ما مر فالظاهر الاجزاء عن الجميع
بكلا وجهيه للامتثال والروايات ويتوهم ايضا الاشكال لدعوى شغل الذمة …
وان اشترطنا معا كما هو الاول خاصة فلم يجز عن شيء اصلا على الوجهين وان اشترطنا الثاني خاصة

فلم يجز الا …

ثم لو نوى الاول عن شيء … الثاني عن الجميع والوجه في الكل … بما ذكرنا في الوجوه السابقة بالنسبة
الى نية الوجوب وعدمها … ممن يشترط في الغسل نية احد الامرين من الرفع والاستباحة ونية الوجه
ثم ذكر في هذا المقام الذي نحن فيه … ولو نوى الاغتسال مطلقا احتمل رفع الادنى وعدمه ولا يخفى ان احتمال
رفع الادنى وعدمه مع … على مذهبه من الاشتراط المذكور الا ان يقال هذان الاحتمالان انما
هو مع قطع النظر عن الاشتراط المذكور ومع ذلك كان الاحتمال الاول بناء على ان رفع الادنى اقل
المراتب ولا زيادة لا دليل عليها فانا … ووجه الاحتمال الثاني … وحال الوضوء في هذه
الصورة ايضا بقياس ما سبق فهذا بيان الكلام فيما اذا اجتمع الاغسال الواجبة وفيها غسل الجنابة واما
اذا لم يوجد فيها غسل الجنابة فالظاهر من كلام … جواز التداخل فيها … بنية الجميع او البعض
او الاكتفاء برفع الحدث والاستباحة … ان نية التقرب … في الغسل الواجب كما … سابقا
ولو اكتفى بالقربة … في النية كما مر … صدق الامتثال وبعض الروايات
السابقة وحال الوضوء فيه … اذ على … قطعا وعلى مذهب المحقق ره لا يجب واعلم ان الاغسال
التي … بعض هذه الاقسام في … من الاحداث الاصغر مثل ما لو نوى البعض
الباقي … ايضا فلا … الاطباق في جميع التفرق والحاصل ان هذه الاحداث حالها حال
الاحداث الاصغر بعينه في هذا الحكم عند الاصحاب … ايضا واما المقام
الثاني اي تداخل الواجب … المعتبر فلنذكر اولا ما هو الظاهر عندنا ثم … مذهب الاصحاب
فنقول الظاهر … التداخل مطلقا سواء نوى الجميع او البعض ولم ينو شيئا منهما سواء كان البعض واجبا
او ندبا لصدق الامتثال … روايتي زرارة ومرسلة جميل السابقة ويؤيده ايضا ما رواه
الفقيه في كتاب الصوم باب ما يجب على من افطر او جامع في شهر رمضان قال … من جامع
في اول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل ويقضي صلاته وصومه الا
ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلاته وصيامه الى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك …
معارضا فسنذكره … نقل مذهب الاصحاب مع جوابه واما الاصحاب فقد ذهب الشيخ ره
الى الاجزاء عن الجميع ان نوى الجميع او الواجب وكذا لو نوى الرفع ولو نوى الندب لم يجز عن شيء …
ولان الندب … الواجب … من التشريك … حدث

ما الحدث الاكبر لم يصح منه التنظيف وكذا لو لم ينو شيئا منهما وحينئذ اما في الاول فلمنع اشتراط نية الوجوب
لصدق الامتثال بدونه واما الثاني فلان كون المقصود منه التنظيف غير مسلم ومع تسليمه لا نم توقفه
على ارتفاع الحدث الاكبر الا ترى الى صحته من الاحرام في الحايض ايض قد عرفت ان ارتفاع الحدث ايض
لا اجزاء غسل الواجب كما بينا فعلى ما ذكر بين يجب عليهما غسلان في وقت لكن الظاهر ان في الصورة الثانية
لا يقول بالاجزاء عن الجميع بل عن الواجب فقط وعدم الاجزاء عن شيء منها في الصورة الثالثة كما انه يمنع
بين نوى ما اختاره تبعا فعنده يكون المستحب ايضا ما اه الى عدم الاجزاء عن الواجب فقط وما اختاره المحقق
في المعتبر في الصورة الاولى واشكل في الصورة الثانية بناء على اشتراط نية السبب في الغسل المستحب
اذ ليس المقصود منه رفع الحدث بخلاف الواجب وحينئذ ان اشتراط نية السبب في الغسل المستحب مما ذكر
في بيانه غير تام لان الامر بمطلق من غير تقييد يجب ان يكون مجرد الاتيان به كافيا في الامتثال
واشتراط نية شيء اخر لا بد له من دليل ولا دليل والمقصود منه اي شيء كان لا يستلزم التقييد
رفعا او تنظيفا او غيرهما كما لا يخفى لكن هذا الاشكال وارد على الشيخ ره من حيث اشتراطه نية السبب في الغسل
المندوب نية السبب كما هو الظاهر من كلامه وكانه مع قوله بالاشتراط نظر هيهنا الى ان الغسل المندوب
لما كان الغرض منه التنظيف مع رفع الحدث يحصل ذلك الغرض من جميع الاغسال فيكون مجزيا عنه وان نية
السبب لما ثبتها فيما لم يرفع به الحدث واشكل في الصورة الثالثة ايض وقال العلامة ره في المنتهى ايض اشكال
لانه ان نوى الطهارة اجزأ عنهما وان نوى التنظيف دون الطهارة فقد اجزأ عن الجمعة
اذ ليس المراد بالمندوبة رفع الحدث بل يصح ان يجامع الحدث كما يصح غسل الاحرام من الحائض انتهى
وفيه ان ما ذكره من انه لو نوى الطهارة اجزأ عنهما لا يخلو من ابهام اذ الكلام فيما لو نوى غسل
الجمعة فقط اما لو نوى الطهارة فيخرج عن البحث ويدخل فيما اذا نوى رفع الحدث والشيخ ره قائل
بانه يجزي عن الجميع كما ذكرنا واما ما ذكره من الاجزاء عن الجمعة فحسن لما عرفت لكن تقييده بالاجزاء
بشرط نية التنظيف فاسد اذ لا دليل عليه ولم يقل به ايض احد كما هو الظاهر الا ان يكون مراده
بنية التنظيف ان لا ينوي الطهارة بل ينوي غسل الجمعة فقط وقد بينا تشبيه في قوله ره
اذ ليس المراد بالمندوبة الخ لان الشيخ ره لم يستدل على عدم الاجزاء بان المراد منه رفع الحدث
حتى يتجه هذا في مقابله بل بان المراد التنظيف وهو لا يحصل مع بقاء الجنابة وقال في الخ

مما ذكرنا

مما ذكرنا ووافق الشيخ ره في الصورة الاخيرة ايض ووجه اشتراط غسل الواجب والمندوب بنية السبب الخ
في الواجب ظاهر ولم يحصل شيء منها هنا اذ لا يكون مجزيا ولو بعض الاشتراط كما اشترط السيد
ايض زيادة لعلها في صحة الاشتراط وهو ره فيه ذكر ان نوى الواجب والندب جميعا بطل
ولو نوى الجنابة ارتفع حدثه ولم على غسل الجمعة وان نوى الجمعة صح عنها وبقي حكم الجنابة اذ
يرفع الحدث وهذا يجيء الحائض غسل الاحرام وفهم ان نوى شيئا منهما بطل ووجه البطلان في الاول كانه
لزوم اجتماع المتنافيين لتنافي وجهي الوجوب والندب لو قلنا بوقوعه عنهما او الترجيح من غير مرجح
ان قيل بوقوعه عن احدهما مع ان نية قصدهما معا كانه لا يمكن ايض مع الالتفات الى المنافاة ولا يذهب
عليك ان هذا الاشكال لا يختص بصورة ما اذا نوى الجميع بل يجري فيما اذا نوى الواجب فقط او المندوب
فقط ايض اذ قيل بالاجزاء عن الجميع كما اشرنا اليه لكن تقريب الاشكال فيهما بوجه اخر وهو ان يقال
لو كان الغسل الواحد مجزيا عن الجميع لكان واجبا ومندوبا وهو ممتنع لتضادهما بل يرتفع استحالته
لاختلاف الجهة فانه هذا الغسل الواحد من حيث انه يرفع غسل الجمعة وامتثال الامر به مستحب
ومن حيث انه يرفع غسل الجنابة وامتثال الامر به واجب وهذا ظهر امكان قصدهما ايض مع ان
الشيخ ره في ادعى الاجماع على الاجزاء عن الجميع مع نية الجميع وما ذكره من عدم الترتيب على غسل
الجمعة في الصورة الثانية كان وجهه ايض ما ذكرنا من اشتراط نية السبب في المندوب وتعيين
الفعل المقصود وليس للانسان الا ما سعى وانما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى
المعنى ذلك ما هو من هذا القبيل عن افادة المدعى كما اشرنا الى بعضها فيما تقدم
ويستنبط منه حال البعض الاخر واما ما ذكره من بقاء حكم الجنابة في الصورة الثالثة والبطلان
في الاخيرة فقد عرفت ما فيه ولا حاجة الى الاعادة وللمصنف ره في الذكرى بعد ما تكلم في تداخل
المندوبة قال هذا كله مع اشتراكها اما لو اجتمعت مع الواجب فيشكل من حيث تضاد وجهي
الوجوب والندب ان نواهما معه ووقوع غير منويه ان لم ينوها الا ان يقال نية
الوجوب يستلزم نية الندب لاشتراكهما في ترجيح الفعل والجامع لاعتقاد منع الترك لا
مؤكد للغاية ومثله الصلوة على جنازتي بالغ وصبي لدون ست بل الصلوة الواجبة
انتهى وقد عرفت دفع الاشكال واما ما ارتضوه ففاسد لظهور التضاد بين الوجوب

والندب بل بقيته وكون اعتقاد منع الترك مؤكداً للغاية لا يضر نعم لو كان الندب بمعنى رجحان
الفعل كان كما ذكره وكلا مدره مشعر باختصاص الاشكال بما اذا نوى الجميع وقد عرفت عدمه في التمهيد
الثالث فائدة قال في شرحه للارشاد في هذا المقام ومع انضمام الواجب يكفي احد الامرين نية الواجب
اي نية الجميع مع سبطاعة ولا يخلو من اشكال لتضاد الوجه واعتبار نية السبب يكفي سقوط اعتبار السبب
ههنا ودخوله تحت الوجوب كما في الاذكار المندوبة خلال الصلوة الواجبة والصلوة على جنازتين
من زاد على ست ونقل عنهما مع ان بعض مشايخنا المعاصرين مع حكمه بالتداخل فيها لم يسقط اعتبار
السبب عملا بظاهر الرواية لانه حكم شرعي فلا يتوقف على اختيار المكلف فيمكن معناه سقوط الاستحباب
وزيادة ثواب هذا الفعل على غيره وهو قريب نحو ما ذكره من دخول المندوب ان اريد به
استلزام نية الوجوب فغير تام مع دلالة الدليل على اعتبار نية السبب في المندوب مطلقا كما هو
رايكم فالمتوهم هذا الآن بقي المتوهم هو الروايات الدالة على التداخل وهذا انما يتم لو لم يكن
دليل اعتبار نية السبب عقليا غير قابل للتخصيص وايضا لا يدفع هذا دفع الاشكال لان غاية
ما يلزم عنه انقطاع الاشكال بحسب النية واما لزوم كون ... والاحد واجبا ومندوبا مما يلزمه
من القول بالاجزاء عن الجميع فلا يندفع بشيء مما ذكره آخرها ان سقوط الاستحباب غير دليل انه
يشكل اثبات التداخل في صورة اجتماع الواجب والندب بما انه ان دليل التداخل اما العقل
من حيث حكمه بصدق الامتثال واما النقل من الروايات المتقدمة وحيث حكم بامتناع
اجتماع الوجوب والندب وسقوط الاستحباب بعد ما عرفت ... بعدم الامتثال اعني انتقد
بطل الدليل الاول واما الروايات فيما يمكن ان يستدل به على هذا المطلق ... رواية زرارة
ومرسلة جميل وعلى هذا القول يلزم معارضتها للاحاديث الكثيرة الدالة على الاستحباب
مطلقا فتفرع على تقدير تسليم صلاحية هذه الثلثة للمعارضة ليس تقييدا للروايات الكثيرة
المطلقة بعدم الاجتماع مع الواجب اولى من تاويل هذه الثلثة بل الاثنان منها وهما رواية
زرارة في غسل الميت الجنب ورواية جميل لا يبعد القول فيهما بعدم الاحتياج الى التاويل
لظهورهما في اجتماع الواجب لتبادر لفظ اللزوم والحرمة في الوجوب ثم يستدل ان على
ثبوت التداخل مع التصادق سقوط الاستحباب الآن بقي ما حاصل التعارض تناقضا معا

ومع

ومع سقوط او لزم الاستحباب سقط الاستحباب اذ الحكم الشرعي لا بد له من دليل لكن يرد انه يمكن زيادة ثواب
على ذلك الفعل ونفي ان التاويل في المعارضات اظهر منه في هذه وعبرت مع تسليم الاظهرية معارضة
بالكثرة والظهر في السند فان قلت ثم توقف الرواية الاخرى لزرارة قلت ما قوله اذا اغتسلت بعد
طلوع الفجر الى قوله غسل واحد فيمكن ان يحمل على ان المراد ان الغسل بعد الفجر يجزي عن هذه الامور لان
بعد الفجر وقت هذه الاغسال الآن غسلا واحدا يجزي عنها جميعا وبعد تعيين الوقت حكم بانه
اذا اجتمعت عليك حقوق هذا الوقت الذي علمت اجزئها عنك غسل واحد ويقيد الحقوق بالحقوق
التي خص صاحبها الوجوب والندب وهذا التاويل وان كان بعيدا بالنسبة الى الجنابة لان
تعيين وقته بعد الفجر لا فائدة فيه لكن لا يخفى انه ايضا لا بد ان يأول بها لسقط الاستحباب
وليس هذا ما يبعده منكرا ويمكن ايضا ان يحمل على ظاهره من اجزاء الغسل بعد الفجر لها جميعا لكن يقيد
بما اذا كان ما سوى غسل الجنابة واجبا ايضا بنذر او شبهه او يكون هو ايضا ندبا كما اذا قيل الى
على القول بوجوبه لغيره وما قوله وكذلك المرأة الخ فيمكن ان يؤول ما بالاخيرة بما يرجع الى اجزاء
غسل واحد عن الجميع بل يكون بطريق اللف والنشر ويكون المراد اجزاء غسل الجنابة عن الحيض واللوم
والجمعة عن العيد ويؤيده قوله في غنيته لفظ الغسل بعد محتها ثم فان قلت كيف يأول رواية الفقيه
المتقدمة قلت الامر فيها سهل لان القضاء انما هو بامر جديد فلم لا يجوز ان يكون مورد الدليل
ما سواه لكن فيه ان وجوب القضاء وبعده غسل الجنابة الجمعة وان كان مستحبا لا يلزم ان يتداخل
مع الواجب ويكون بعد مع القضاء وللتتمة الصوم والمولى الفاضل ... سلمه ... ح وبعد انه كر
وجها في دفع هذا الاشكال من عدم وجوب الوجه اما مطلقا او فيما لم يحصل الامتياز واختيار الثاني
ورجح دخول المندوب فيه كما نقلنا عن الشهيد الثاني ره قال والذي اظن ان الاشكال لم يندفع
بالكلية بما ذكرنا فانه في نفس الامر الآن بقي معنى التداخل حصول ثواب فعلين مثلا بفعل واحد
كما قاله في ح او ان ليس حين الاجتماع اسباب بل يصير سببا واحدا فان الظاهر ان المقصود غسل الجمعة
مثلا غسل هذه الاعضاء على الوجه المعتبر شرعا سواء تحقق في ضمن الواجب مثل غسل الجنابة او الحيض
او غيرهما او مندوب بنية غسل يوم الجمعة وغيره من التوبة والزيارة انتهى ولا يخفى ما فيه فتدبر اولا ان
ليس في الروايات ما يدل على صيرورة الاسباب سببا واحدا وان اسباب الاستحباب ايضا صارت اسبابا

للوجوب نفسا بعضا وان اريد به سقوط الاستحباب عن الكتب وبقاء الوجوب فقط فهذا بعينه
ما نقلناه للماتن مع ان الدليل الذي ذكره لا يدل على التعيين اصلا بل غاية ما يلزم منه ان الامر بغسل
يوم الجمعة مثلا لا يقتضي ان يكون امتثاله بغسل مستحب بل يمتثل بالغسل الواجب ايضا والمخفي بقاء
الاشكال بحاله لانه اذا امتثل الامر المذكور بالغسل الواجب يلزم اجتماع الوجوب والندبية في شيء
لان ما يكون امتثالا للامر المذكور يكون ندبا قطعا وهو بعينه يتحقق بنظيره الا بعض ما ذكرنا
من جواز الاجتماع لاختلاف الجهة وهو قريب مما ذكره هذا الفاضل بعد ما قال طاب ثراه بعد ان
رجح الاجتزاء بالغسل الواحد في هذه الصورة ومعنى تداخل الواجب والمستحب ان يكون تأدية احدى
الوظيفتين بفعل الاخرى كما تتأدى صلوة التحية بقضاء الفريضة وصوم ايام المسنون بصومها
قضاء او الواجب ونحو ذلك نظرا الى تعلق الغرض بمجرد ايجاد الماهية على اي وجه اتفق وعلى هذا
فلا يرد ان ذلك ممتنع لتضاد وجهي الوجوب والندب اذ لا يمتنع ان يكون شيء واحد واجبا ومندوبا من جهتين انتهى كلامه زيد قدره
اما الاتيان ان امتثال امر الندب انما يحصل بفعل الواجب ولا يستدعي الاتيان بفعل المستحب
فما ذكره صحيح لكن لا يندفع الاشكال المذكور بل هو باق بحاله فلا يصح التفريع في قوله وعلى هذا
فلا يرد الى اخره ما لم يدفع الاشكال فلا يصح ما ذكره لما علمت وقد ما القسم الثالث وهو تداخل الاغسال
المستحبة فقط فالظاهر تداخلها ايضا مطلقا سواء نوى الجميع او البعض او لم ينو شيئا منها لصدق الامتثال
والملاقات الى الروايات وعدم صلاحية المعارض كما سنذكره والمحقق رحمه الله في المعتبر رجح التداخل
مع نية الجميع ثم قال اما لو نوى البعض فالوجه اختصاصه بما نواه لانا بينا ان نية السبب الذي
هو الطهارة اذا اريد به رفع الحدث بخلاف الاغسال الواجبة فان المراد منها الطهارة فيكفي نيتها
وان لم ينو السبب شيء وهذا ايضا قوله لا يمنع ان المراد منها ليس رفع الحدث وما يرى من جامعها
للحدث كما في غسل الاحرام للحائض لا ينافيه لجواز ان يكون المراد رفع الحدث في موضع يمكن
حصوله فيه وانما في غيره فيكون المقصود التنظيف مثلا كالوضوء فانه يرفع الحدث في بعض المواضع
دون بعض والفرق بينهما بان الوضوء الرافع غير الوضوء غير الرافع بخلاف هذه الاغسال
فيه لان المغايرة ما هي في الاول ثم وما يتحقق في الثاني يتحقق نعم يمكن ان يوجه بانه يجوز ان
يكون المراد منها رفع الحدث لا يتحقق في المقام بل لابد من اثباته وهو من شرط التداخل ثانيا

بتسليم

بتسليم والقول بان المراد منها التنظيف فلا يحتاج الى نية السبب كما ان المراد من الواجب رفع الحدث
ولا يحتاج الى تعيين السبب وحينئذ يكون المراد منها التنظيف ان كان على سبيل التجويز والاحتمال العقلي
فلا ينفع وان كان على سبيل الجزم فيحتاج الى الدليل لكن يمكن الزامه على ما كلامه وكلام الشيخ زيد قدره حيث
يفهم منهما ان المقصود منها التنظيف مع انهما اشترطا ذكر السبب وثانيا ما بنى على تقدير ان لا يكون المقصود
رفع الحدث والتنظيف فما السبب في الاحتياج الى ذكر السبب لان التنظيف بالغسل مطلق وليس فيه تقييد
بقصد السبب وما يتوهم انه اذا قيل اغتسل في يوم الجمعة يفهم منه ان الغسل له ولو قيل للجمعة فلا
اظهر فلا بد من قصد كونه للجمعة ليتحقق الامتثال باطل يمحى الكلام من ابين انه في صحيحة التشريف ايضا
نقول بعد ما انما لامرئ ما نوى وانما الاعمال بالنيات وغيرهما مما قد عرفت حالهما وهو ما وكذا
وافق المعتبر في ترتب الاكتفاء بغسل واحد ولم يفصل في عدم حكم بعدم التداخل في دون
تفصيل ايضا والمصنف في الذكرى وافق المعتبر وكذا كلامه في هذا الكتاب القول بعدم التداخل في هذه
الصورة مطلقا كما هو ظاهر عد وهو في الذكرى هذا الاطلاق الى جمع متمسكا باعتبار نية السبب فيها وكلامه
لما هما كون التعيين منهما ايضا والشيخ بابه مراده لو كان ما هو الحكم الا الاقوى سواء كان مع
ذكر جميع الاسباب او لا كما تمسكوا به في الفساد اذ غاية ما يلزم منه عدم التداخل مع عدم نية
الاسباب اما مع نيتها فلا ثم ان كلام الشيخ في طرف فيه لا يظهر منه هذا الحكم لانه في طرف
انما تعرض لاجتماع الواجب والمندوب وحكم فيه بما فصلنا ولم يتعرض لاجتماع المندوبات فهو
لم يتعرض لشيء منهما الآن وجدته في موضع اخر منه وكلامه والمحقق الشيخ زيد قدره يرجح في عدم التداخل
في هذه الصورة وصرح بانه سواء مع تعيين الاسباب وعدمه متمسكا بعدم الدليل الدال
على التداخل والمخفي لما فيه لما عرفت من الدليل وما قيل ايضا ان الاصل عدم التداخل وكلامه
خال عن التحصيل لان المراد بالاصل ان كان هو الظاهر كما في بعض مطلقاته وبعينه خلاصة الدليل
ان كانت هذه الاسباب سبب مستقل والظاهر استدعاء كل منها مسببا بانفراده ففيه انه ممنوع
الظهور بل الظاهر انه تعلق كل منهما بماهية الغسل وهو متحقق في ضمن فرد واحد وان كان به
الاستصحاب كما يعبرون الاصل عدم الحادث ففساده ظاهر وانما الاشتباه من شيوع ان الاصل
العدم بينهم فلم يحققوا معناه واستعملوه في غير موضعه مع انه في موضعه وان كان المراد

[illegible]

الغلبة والكثرة فهو ايضا بعينها سيجي وايضا مع تسليم ان الاصل عدم التداخل قلنا انما هو لحجة عن الاصل
من الدليل والتمهيد الفائدة ايضا وافق المعتبر والفاضل الاردبيلي ره وصاحب الذخيرة ره ذهبا الى التداخل
مطلقا كما هو الظاهر هذا تفصيل القول في المقامات الثلثة وقد تلخص مما احررناه التداخل في جميع المقامات في جميع
صورها والله تعالى اعلم لكن مقتضى الاحتياط ان لا يترك مع الاخطار خصوص الاسباب واجتماعها منضما اليها
خصوصا المندوبة ولا يكتفي بنية البعض سيما مع الابهام حتى يحصل اليقين او الظن القريب منه بتحقق الامتثال
وترتب الثواب والخروج عن عهدة الروايات الدالة على ان لا عمل الا بنية ولكل امرء ما نوى وفقنا الله
للنية الخالصة والعمل الصحيح ثم ان التداخل على تقدير تحققه هل هو رخصة او عزيمة لم نقف لكلام
الاصحاب على شيء سوى ما ذكره الفاضل الاردبيلي ره من ان الظاهر انه رخصة واستدل عليه بما روي
من ان الحائض ان شاءت ان تغتسل غسل الجنابة قبل الانقطاع تغتسل وهذا لا يدل على ان حال
امكان التداخلين معا كيف وحال كما لا يخفى ولا يذهب عليك ان ما ذكرنا من تحقق الامتثال يقتضي
كونه عزيمة لان بعد الامتثال لا معنى للاتيان به ثانيا للامتثال كما هو الظاهر سواء كان الاتيان
للوحدة او الطبيعة من جهة وحدة ولا تكثر فيها في تعلق الامتثال نعم بعد الغسل للاحتياط فيما فيه
الخلاف في التداخل لحرمة العبادة لغير المتلقاة من الشارع لغير الممتثلة للامر الا ان يمنع كونها
المتقدمة بعدم دليل عام على تحريمها ان لا يترك كما هو الظاهر وانما هو اللازم في التشريع وقد يكون
اذا اتى بقصد المامور بالاتيان بفعل امر الشارع بنوعه على الكيفية المتلقاة مع احتمال ان
يكون مراده احيانا لما مع عدم الحكم بوجوبه او ندبه **تذنيب** في بيان اجتماع اسباب وجوب الوضوء وندبه
معا او اسباب ندبه فقط اما الاول فالمشهور بينهم ان الوضوء لا يكون في حال واحد واجبا وندبا
بل مع اشتغال الذمة بمشروط بواجب يجب ومن ندب ويجي الكلام فيه انشاء الله في مبحث النية واما الثاني
فلم يحصل الاطلاع فيه على تصريح من كلام الاصحاب لكن يلوح من كلامهم كما ذكر المحقق الشيخ علي ره ان
الوضوء الرافع للحدث كاف في مثل التلاوة ودخول المساجد والكون على الطهارة وزيارة المقابر
والكون في حاجة وحيث يشرع الرفع كما في وضوء الجنب وجماع المحتلم وامثالهما مما شرع الوضوء فيه مع وجود
المانع ينبغي التعدد احتمالا ولا والاولى ان يقال ان الظاهر من كلامهم جواز الاجزاء عن الجميع في الفعل
المندوب بعد تعيين الاسباب جميعا او الاقتصار بما يدل عنه نية البعض فقط الاجزاء ايضا

حب الى

بلغ قبالاً [illegible]

الواحد فانما كان رافعا مطلقا وكذا اذا لم يكن رافعا مع تعيين الاسباب واما اذا لم يكن رافعا ولم
يقصد الاسباب جميعا فلا يتعرض المتقدمين من كلام من لم يجوز التداخل في الغسل المندوب مطلقا كما ذكره
ره ومن كلام من جوز التداخل مطلقا الاجزاء بالوضوء الواحد مطلقا سواء كان رافعا او لا وسواء نوى
الاسباب جميعا او لا وان نتعرض للكلام على ما تقدم في الغسل من وجوب الوضوء كلامهم بما ذكرنا
وادلة كل من الاحتمالات وما فيها وما عليها وظهور الاحتمال الاخير فلا حاجة الى التعرض
لها وهل يجب معها الوضوء الا في غسل الجنابة المشهور بين الاصحاب وجوب الوضوء مع الاغسال
سوى غسل الجنابة وخالف فيه السيد المرتضى ره وابن الجنيد ره وبعض الاعلام محتجا بعموم قوله تعالى
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الاية لانه عام خرج منه غسل الجنابة للدليل فبقي الباقي والجواب منع
العموم وقد عرفته مرارا وعلى التسليم مخصوص بالروايات التي تقدمت عند شرح قول المصنف ره ولا
يرفع الغسل المندوب الحدث وقد مر عليه الاستدلال بالروايات الدالة على وجوب الوضوء
بعد الاحداث وكذا برواية افتتاح الصلوة الوضوء وبرواية ابن ابي عمير المتقدمة هنا
ايضا وقد ذكرنا ما فيهما فلا نعيده وقد قال ره في بيان الوضوء من بعد هذه الاغسال سنة
والحجة التي تدل على ضعفه وحجة ما اخترناه الروايات السابقة في البحث المذكور
ايضا ويؤيده ايضا ما وردت ان غسل الحيض والجنابة واحد وما ورد ايضا في بيان حكم الحائض
والمستحاضة والنفساء من الامر بالغسل ثم الصلوة بدون تعرض للوضوء مع ايراد الغسل مقابل
الوضوء في بعض الروايات وقد تقدم هنا بعض القول في البحث المذكور ما يكفيك في هذا المقام
ومقتضى الاحتياط ان لا يترك الوضوء مع هذه الاغسال وينبغي ان يقدم على الغسل لمرسلة
ابن ابي عمير كل غسل قبله وضوء وما ورد من ان الوضوء بعد الغسل بدعة هذا واما عدم وجوب
الوضوء مع غسل الجنابة فاجماعي كما ذكره الشيخ ره في التهذيب والمرتضى ويدل عليه مضافا الى الاجماع
الروايات المتقدمة في البحث المذكور ونزيد هنا بيانا ما رواه في التهذيب في باب حكم الجنابة
في الصحيح عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن ع عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى الى ان قال ثم
وضوء فيه وما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن ع قال سألته
عن غسل الجنابة فيه وضوء ام لا فيما نزل به جبرئيل ع قال الجنب يغتسل يبدء فيغسل يديه الى المرفقين

قبل ان يدخلها في الماء ثم تغسل ما اصابك من اذى ثم تصب على راسك وعلى وجهك وعلى جسدك كله ثم قد قضيت
الغسل ولا وضوء عليك وما رواه ايضا في الباب عن الصحيح عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل
الجنابة فقال تبدء فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ومرافقك الى ان قال
ليس قبله ولا بعده وضوء وما رواه ايضا في هذا الباب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اهل
الكوفة يروون عن علي عليه السلام انه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على علي عليه السلام ما وجدوا
ذلك في كتاب علي عليه السلام قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وان استدل عليه ايضا بقوله تعالى وان كنتم
جنبا فاطهروا ففيه ان الاستدلال به موقوف على ان لا يكون معطوفا على اذا قمتم كما لا يخفى وعموم
وان تمسك في دلالته على المدعا بالروايات السابقة يلزم الاستدلال بكلها وبعض ذلك حتى تغتسلوا
حيث جعل الاغتسال غاية للمنع فاذا اغتسل وجب ان لا يمنع بعده الا الاغتسال فقط بدون شيء
اخر فلا يكون نافعا فان كان الاول فنمنع ظهوره فيما ذكره بل المفهوم عرفا انه النهي الى ان
بدون الاغتسال واما انه غاية فلا واما ايضا لا يدفع وجوب الوضوء سابقا على الغسل فتأمل
وان كان الثاني فان ادعى ظهوره في عدم مانعية شيء اخر ثم وان ادعى ان ما يظهر منه نفيه
عدم الاغتسال واما مانعية غيره فينتفي بالاصل فلم يكن على هذا يلزم الاستدلال بالكل الا ان التمسك
بالاصل ابتداء كاف وعن غسل الميت ان يجب فيه غسل قد علم في ضمن العمومات عدم وجوب الوضوء في غسل
الميت واما ما ألحق به فيجي انشاء الله بيان الحكم التالي في بابه وفي انه يستحب مع غسل الجنابة
والمشهور عدم الاستحباب ومستند الشيخ ره رواية ابي بكر الحضرمي ومحمد بن ميسر السابقتان
في المبحث المذكور ولا يخفى ان القول باستحباب الوضوء قبل الغسل لا بأس به بناء على التسامح
في ادلة السنن للروايتين وعدم معارض لها الا ان ما ورد من ان كل وضوء قبل الغسل مع الجنابة
وما ورد من ان الوضوء بعد الغسل بدعة لا ينافيه وفي صحيحة محمد بن احمد بن يحيى ان الوضوء
قبل الغسل وبعده بدعة ففي ضعف سنده قد عرفت سابقا توجيهه على وجه لا ينافي
فما قلنا نعم الاولى الاجتناب عن الوضوء بعد الغسل لعدم دلالة الروايتين عليه ودلالة الروايات
على بدعيته ولم نعلم ان مذهب الشيخ ره في الاستحباب على هو الاستحباب قبل الغسل او مطلقا سواء
كان قبله او بعده ومما يتفرع ان الاحتياط في الوضوء مع غسل الجنابة لرعاية جانب الاية

واحتمال

واحتمال ان يكون نفي الوضوء معه في الروايات نفي الوضوء لتحقق الغسل لا الوضوء للصلوة فالمعتمد بزعم الفقيه
معدوم ورفعه تلك الروايات الكثيرة الظاهرة الدالة على المدعى **مسئلة** يجب على المتخلي ستر العورة
عن الناظر وجوب ستر العورة عن الناظر ليس مختص بالمتخلي لكن لما كان ينكشف في هذا الحال العورة
ذكروا هذا الحكم فيه بخصوصه ثم ان هذا الحكم في الجملة مما لم نعلم فيه خلافا ويدل ايضا ما رواه
الشيخ ره في زيادات التهذيب في باب دخول الحمام في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الرجل يغتسل
الحمام فقال ادخله بازار وما رواه ايضا في هذا الباب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع يغتسل
الرجل بالبلاد ومعي اذا لم ير احد فلا بأس وما رواه الفقيه ايضا في ما يجعل يوم الجمعة ودخول
الحمام قال وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا
فروجهم قال كل ما كان في كتاب الله تعالى من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا
الا في هذا الموضع فانه للحفظ من ان ينظر اليه وما رواه الفقيه ايضا مرسلا في الباب المذكور عن حنان
ابن سدير في اثناء حديث ثم قال ما يمنعكم من الازار قال رسول الله ص قال عورة المؤمن
على المؤمن حرام والقائل هو علي بن الحسين وما رواه الفقيه ايضا في باب ذكر جمل من مناهي رسول الله ص
عن امير المؤمنين عن رسول الله ص في اثناء حديث طويل انه قال اذا اغتسل احدكم في فضاء من الارض
فليحاذر على عورته واستدل عليه ايضا بما رواه الشيخ في الباب المذكور في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله ع
قال لا ينظر الرجل الى عورة اخيه وفيه انه لا دلالة على وجوب الستر بل على تحريم النظر الا ان يتمسك
بان كشف العورة على الناظر يكون معاونة على الاثم واما ما رواه في الباب المذكور عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال نعم قلت اعني سفليه
فقال ليس حيث تذهب انما هو اذاعة سره وما رواه ايضا في الباب المذكور عن حذيفة بن منصور
قال قلت لابي عبد الله ع شيء يقوله الناس عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال ليس حيث
تذهب انما اعني عورة المؤمن ان يزل زلة او يتكلم بشيء يعاب عليه فيحفظ عليه ليعيره به
يوما ما وما رواه ايضا عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع في عورة المؤمن على المؤمن حرام قال ليس
ان يكشف فيرى منه شيئا انما هو ان يزري عليه او يعيبه فيكون ان قوله ره فيهما ان المراد
من هذه العبارة شيء اخر غير النظر الى السوءتين لا انه ليس بحرام لكن ينافي هذا ما روي انفا

عن علي بن الحسين ع فان حمل بعض هذه العبارة بهذا المعنى كما لا يخفى او يقال ان مرادهم نفي هذا المراد
من هذه العبارة في التفل بل كراهية مدبر عنه وزاعة التي وهذا ايضا لا يخلو من تكلف ولم يكن مخالف في ذلك
الاجماع لا يمكن القول بكراهة التفل بعد التحريم كما يظهر ايضا ما رواه الفقيه في الباب المذكور
عن الصادق ع قال ما اكره التفل الى عودة المسلم فاما التفل الى عودة فليس به باس مثل التفل الى عودة
الحمار فيمكن الجمع بين الروايات بحمل الاخير كما لا يخفى وجهه ولعلهم ذكروا ان المراد من التفل التفل المحرم
وما عيره مثل ما يشمل ان يجمع على الحركة والطفل غير ليه ثم ان وجوب تحريم هل هو مع العلم بالتفل او الحجب
فيما هو مظنة التفل ايضا الظن الغالب وما يجري احتمال التفل فلا يبعد القول بعدم وجوب والتفصيل
فيه ان يتم مع العلم بوجوب التاخر والظن او الشك او الوهم وعلى التقادير اما ان لا يعد ذلك
فالاقسام ثمانية والظاهر عدم الحق بين في القسمين الاخيرين والتحريم في الاول والثالث واما الاقسام
الباقية ففيها اشكال من حيث عموم بعض روايات الفقيه وظاهرهم ومن حيث انه الشهرة بين الاصحاب
او الاجماع عند عملهم هذه الصور فيجري في هذه المسالة لا يمكن الحكم هنا والكلام في معنى
العورة وتحقيقه سياتي في كتاب الصلوة في بحث اللباس ويحرم استقبال القبلة واستدبارها
ولو في الابنية هذا قال ابن الجنيد ره والمفيد ره في الابنية المشهور بين الاصحاب تحريم استقبال
القبلة واستدبارها حال التخلي مطلقا سواء كان في الصحارى او الابنية وسواء كان بناء
المخرج عليها او لا الا اذا كان في موضع لا يمكن الانحراف ولم يمكن الخروج الى موضع اخر ايضا وكان
مراد الشيخ ره في ط ايضا هذا حيث قال فان كان الموضع مبنيا كذلك ولا يمكنه الانحراف عنه وجب
عليه ذلك وان لم يمكنه لم يكن عليه شي ليوافق ما كان صنف حيث قال لا يجوز استقبال القبلة
ولا استدبارها ببول ولا غائط الا عند الاضطرار لا في الصحارى ولا في البنيان وقال
ابن الجنيد ره على ما نقل عنه في المختلف يستحب للانسان اذا اراد التغوط في الصحراء ان يجتنب
استقبال القبلة وهو صريح في ما نسب اليه المصنف ره وقال سلار على ما في المختلف يجلس غير مستقبل القبلة
ولا مستدبرها فان كان قد بني على استقبالها واستدبارها فلا باس في قعوده هذا اذا كان
في الصحارى والفلوات وقد رخص في ذلك في الدور وتجنبه افضل وهذا هو الموافق لما نسبه المصنف
الى المفيد ره واما المفيد ره فقد قال في المقنعة ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ثم قال ولكن يجلس على استقبال

المشرق

المشرق ان او المغرب ثم قال بعد ذلك واذا دخل الانسان دارا قد بني فيها مقعدة للغائط
على استقبال القبلة او استدبارها لم يضره ذلك وانما يكره ذلك في الصحارى والمواضع التي يمكن فيها الانحراف
عن القبلة انتهى وصريح لف ان هذه العبارة على مذهب ابن الجنيد ره كانه حمل لفظ الكراهة على معناه
المتعارف وفيه ما في حكم بموافقة المفيد ره لسلار كما في هذا الكتاب وهذا مبناه على حمل الكراهة في كلامه
على التحريم واستحسنه بامكان حمل عبارته ره على المذهب المشهور وحمل الكراهة على التحريم كما هو الشايع
في عبارات القدماء والكتاب تقييد في العبارة كما يتكلف عبارة ط او لم يتكلف حمل التقييد حينئذ ايضا
وما حكاه عليه على مذهب سلار كما في هذا الكتاب ونحوه في المعتبر وذكرى فحينئذ لا وجه بعض التقييد
فيها ايضا كلامه الا ان يقال ان استنادهم هذا المذهب الى المفيد ليس من جهة عبارة بل لكنه
بعيد وبما ذكرنا من حمل الكراهة في كلامه على التحريم يمكن استنباط الحال عند حملها على المعنى المصطلح
ايضا فتدبر والظاهر عدم التحريم مطلقا كما ذهب اليه ابن الجنيد والكراهة كذلك اما عدم التحريم فلاصل
وعدم دليل تام في الحرمة كما سيظهر عند الجواب عن ادلتها واما الكراهة فلدلائل الحرمة التي سنذكرها
وسند كل ايضا عدم دلالتها على التحريم فتحمل على الكراهة واحتج المشهور بان القبلة محل التعظيم
ولهذا وجب استقبالها في الصلوة فناسب تحريم استقبالها بالحدث ولان تحريم تعظيمها من شعاير
الله تعالى ومنع الوجهين ظاهر لان الاول من باب القياس المردود وعموم تعظيم شعاير الله
الحديث يشمل هذا ايضا ثم لابد من دليل واضح يعم الكل واحتج ايضا بما رواه في يب في باب
آداب الاحداث عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي ع قال قال النبي ص اذا دخلت المخرج
فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا والجواب عنه اما اولا فبالطعن في السند
وثانيا بعدم ظهور النهي في التحريم في كلامهم ع خصوصا مع مقارنته بشرقوا او غربوا الامر في
عند القائلين بالتحريم ايضا للاستحباب بعلم سنها القول بوجوب التشريق او التغريب سوى ما نقل
عن واحد من المتاخرين فينبغي ان يحمل النهي ايضا على الكراهة لموافقة القرائن وبما رواه ايضا
في هذا الباب عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلا او غيره رفعه قال سئل الحسن بن علي ع ما حد
الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وهذه الرواية في
الفقيه في باب المواضع التي يكره ان يتغوط فيها لكن فيه سئل ابو الحسن ع وفي العقيبة ايضا في باب ارتياد

ارتياد المكان للحدث وفيه القدح في السند لانه من مراسيل ابن ابي عمير وان سلم صحتها فانما هي فيما
اذا كان الارسال عنه وعلم انه لا يروي الا عن ثقة فيكون الارسال عنه مثل الثقة اما اذا روى هو عنه وبعض
الارسال الاخر يحتمل ان يكون من يروي عنه وان سلم ففي كونه من قبيل مرسله المعتبر اشكال ويحمل
على الكراهة لما عرفت من عدم ظهور التعبير بالتحريم في كلامهم ويؤيده ايضا انه بلا تستقبل الريح
تكون للكراهة عندهم ايضا وبما رواه ايضا في هذا الباب عن علي بن ابراهيم رفعه قال خرج
ابو حنيفة من عند ابي عبد الله ع وابو الحسن موسى ع قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع
الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل
القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت وهذه الرواية في الفقيه ايضا في الباب المذكور
وفيه ايضا مثل ما في سابقه وبما رواه الفقيه في باب ذكر جمل من مناهي رسول الله ص عن امير المؤمنين ع
عن النبي ص في اثناء حديث طويل ونهى ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس او القمر قال اذا دخلتم
الغائط فتجنبوا القبلة وفيه ايضا مثل ما ذكر والحجة لسلار ما رواه ايضا في هذا الباب عن محمد بن
اسمعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا ع وفي منزله كنيف مستقبل القبلة وعدم دلالته على ما ادعاه
ظاهر لان بناء الكنيف على الاستقبال لا يستلزم جواز الجلوس عليه من غير انحراف وهذه الرواية
في باب الزيادات ايضا بلفظ مستقبل القبلة لكن مع ضميمة وقد سمعته يقول من بال حذاء الكعبة
ثم ذكر فانحرف عنها اجلالا للقبلة وتعظيما لها لم يقم من مقعده ذلك حتى ... هذا ثم ان
الظاهر من الاستقبال والاستدبار استقبال واستدبار بالبدن كما هو المتعارف
لا العورة حتى لو حرفها زال المنع وقد قال به بعض ولا اعتداد به والظاهر ايضا كراهيتها
حال الاستنجاء ايضا لما رواه في الزيادات ايضا عن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له
الرجل يريد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط وهذه الرواية في الفقيه ايضا
في باب القول عند دخول الخلاء ونقله الفقيه ايضا في باب ارتياد المكان للحدث لكن لما
لم يتفق عليه ولا يخفى ان هذا الحكم انما هو على تقدير الاكتفاء في الكراهة ايضا بالادلة
الضعيفة كما هو دأب الاصحاب وللكلام فيه مجال والظاهر ايضا استحباب التشريق او التغريب
لرواية عيسى بن عبد الله الهاشمي المتقدمة وقال بعض بوجوبها ولعله بناء على ان

ما بين

ما بين المشرق والمغرب قبلة وهو حق كما لا يخفى وذكر بعض الاصحاب ان فائدة الخلاف في الاستقبال والاستدبار
تقدم الاستدبار ولا وجه له حينئذ كما في التنقيح طو ويجب غسل موضع البول بالماء والدليل المعين الوارد بعد ان ...
غسل موضع البول الاجماع منا وكذا تعينه بالماء ويدل عليه ايضا مضافا الى الاجماع روايات منها على وجوب الغسل
ما رواه في باب آداب الاحداث في الصحيح عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ع اتوضأ وانسى
ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلاتك ولا تعد وضوءك ومما رواه ايضا في هذا الباب في الحسن
عن زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله ع عن ذلك فقال اغسل ذكرك
واعد صلاتك وهذه الرواية في الفقيه في باب القول عند دخول الخلاء ومما رواه ايضا في هذا الباب
في الصحيح عن ابن اذينة قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا
فذكرت ذلك لابي عبد الله ع فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلاته ولا يعيد وضوءه
ومما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا صلاة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء
ثلاثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله ص واما البول فلا بد من غسله ...
واما على تعينه بالماء فما رواه ايضا في باب آداب الاحداث في الزيادات في الصحيح عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله ع قال اذا انقطعت درة البول فصب الماء وهذه الرواية في الفقيه في باب المذكور
ايضا وما رواه ايضا في هذا الباب في الاصل عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر ع انه قال يجزي من الغائط
المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء واما ما رواه في هذا الباب في الموثق عن عبد الله بن بكير
قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط قال كل شيء يابس
زكي فلا ينافي ما ذكرناه لامكان حمله على ان المراد انه زكي بمعنى عدم السراية الى الغير لا متعدي
النجاسة كما هو في نفسه كالثوب الذي كان طاهرا لان بعد تسليم ظهوره فيه التأويل فيه وحمله على
ظاهره اولى من حمل الروايات السابقة على غير ظاهرها لكثرتها وصحة سندها وضعف هذا مع نقل
الاجماع على خلافه وايضا حمله على الظاهر انما يستلزم التخصيص من ان النجاسة اليابسة ليست ...
باجماع المسلمين والتخصيص ليس باولى من المجاز وكذا ما رواه في هذا الباب عن سماعة قال قلت لابي الحسن
موسى ع اني ابول ثم اتمسح بالاحجار فيجيء مني البلل بعد استبرائي قال ليس به
بأس اما اولا فلضعفها السند واما ثانيا فلاحتمال الحمل على التقية لانه موافق لمذهب العامة والشيخ حمله في ...

ذكره جمع من اصحابنا انه يجوز نصا وفتوى مع عدم الماء فاذا لم يكن فيها ولم يجد الماء فجاز تدرج الاقتصار على الاحجار وثانيهما

ان الماء ليس به بأس باعتبار نقض الوضوء لا النجاسة لان ما يخرج بعد الاستبراء انما هو الودي وتحقيق

الوضوء والقراءات فاذكره من الاقتصار على الاحجار حال عدم الماء لا يراد به انه يصير طاهرا لنقل

الاجماع على خلافه بل انه يجوز الصلوة واعمال مشروطة بالطهارة وغيرها ويمكن الحمل بعد الوصول الى الماء

كما صرح به بعضنا بقاء عليه واعلم ان بعض العلماء كالمحقق ره في المعتبر وجده في الذكرى ان لم يجد الماء

لغسل البول او تعذر استعمال الحجر او نحوه يجب المسح بالحجر ونحوه لان الواجب ازالة العين والاثر فلما تعذرت

ازالة الاثر لم يسقط ازالة العين ويسقط الاثر انما يتم ذلك لو كانا مأمورين بكل منها ازالة العين والاثر

بانفراده وليس كذلك لانا امرنا بالغسل بصب الماء فعند تعذرها يسقط التكليف وكونها مشتملين

على امرين لا يلزم التكليف بكل منهما على حدة وهو ظاهر ويمكن الاحتياط فيما ذكره للخروج عن عهدة قولهما

ولاستعمال الرواية الآتية ايضا لمكان العمومات هذا وكذا لا ينافي ما ذكرناه ما رواه ايضا في باب الاحداث

في الزيادات في الموثق عن حنان بن سدير قال سمعت رجلا سأل ابا عبد الله عم فقال اني ربما بلت فلا اقدر

على الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا

من ذاك وهذه الرواية في الفقيه في باب الاستبراء وفي التهذيب في باب ما يغسل الثوب والجسد اما اولا

فلعدم صحة سندها لان حنان بن سدير واقفي على ما صرح به الشيخ ره وثانيا لعدم دلالته على الطهارة

بالمسح لان الظاهر ان المراد اذا بلت وتمسحت بالحجر ونحوه مثلا فامسح ذكرك اي غير موضع البول بالريق

حتى اذا وجدت بللا بعده يمكنك حمله على انه بلل الريق بناء على اصل الطهارة ولا تحتاج الى تطهير

ما لاقاه فيسهل عليك الامر ولو كان فيه ذلك وكان المسح مطهرا لما كان المسح للذكر بالريق ولحمل

البلل الذي يجد عليه فائدة لان ما يخرج بعد البول اذا كان ناشئا عن خشفة طاهر لا بأس به

فلا حاجة الى المسح بالريق ولا يلزم تنقيب الخاطر بالنجاسة ما يخرج بعد البول كما هو ظاهر الامر بمسح

الثوب بالذكر فانه لا يرد منه دون دم الحيض لانا نقول على هذا لا اختصاص لذلك بهذا الحال فلم لم يرد

في موضع اخر بهذا الامر الا ان يقال عدم الماء لاحتياج اليه لان ما يجده من البلل حينئذ يمكن حمله

على بلل الماء بمعنى ان الماء يقطع البول كما نقل ثم هو في حجر بعد الماء لا يحتاج الى المسح لتقيب الخاطر

فان قلت لعل المسح بالريق لاجل تطهيره قلت اما اولا فلان هذا ليس مذهب الجمهور ايضا كما هو الظاهر

لان بعض

لان بعض من لم يوجب الماء منهم يكتفي بالمسح ولا الاحجار ونحوهما وبعضهم لا يوجب ذلك ايضا واما وجوب

المسح بالريق مثلا بعد التمسح بالحجر ونحوه فلم يقل به احد واما ثانيا فلانه على هذا ايضا لا فائدة في قوله فان

وجدت الخ كما لا يخفى وثالثا انه محمول على التقية لموافقته لمذهب العامة على ما ذكرناه صاحب الذخيرة حمله على ان المراد في كون

البلل الذي يظهر بعد ذلك الحمل ناقضا وانت بما ذكرنا خبير بما فيه فلا حاجة الى تصحيح هذا وبقي

تتمة لهذا الحكم في بحث النجاسات انشاء الله واذ قد ثبت وجوب غسل المخرج عن البول بالماء فلنذكر ما

اقل المجزي منه فنقول قد ذهب الشيخ ره في جملة وبعض الى ان اقل المجزي مثلا ما على الحشفة وهو مذهب

شيخه ره ايضا في عده وتبعه المحقق في ره وهو في عدو كره وكذا ابن الصلاح القول بان اقل ما يجزي

ما ازال العين عن راس الفرج وهو مختار صرخي وله وقال ابن ادريس ره في ش واقل المجزي

من الماء لغسله ما يكون جاريا ويسمى غسلا والظاهر ان مختار ابن الصلاح وابن ادريس واحد وهو وجوب

الازالة بما يسمى غسلا سواء كانا مثلين او ازيد او انقص كما صرح به في المختلف وقال انه ظاهر ابن البراج

ايضا والظاهر القول الاخير لما مر الروايات السابقة من حيث الاطلاق فيها بالغسل والصب بدون تقييد

ولا حاجة الى ذكرها ويدل عليه ايضا ما رواه في باب اداب الاحداث في الحسن عن ابن المغيرة

عن ابي الحسن عم قال قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة قلت فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح

لا ينظر اليها وهذه الرواية في في ايضا في باب القول عند دخول الخلاء واحتج الشيخ بما رواه في

اداب الاحداث في يب عن نشيط بن صالح عن ابي عبد الله عم قال سألته كم يجزي من الماء في

الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل وفيه ان الرواية غير صحيحة السند فلا

توجب تقييد ما ذكرنا مع انها معارضة بما رواه ايضا في هذا الباب عن نشيط المذكور عن بعض

اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال يجزي من البول ان يغسله بمثله ثم ان في العلماء من اشتباها في المراد

من الرواية وهو انه لا يدري ان المراد من المثلين ما ذا اهو مثلا البلل الذي على راس

الحشفة او مثلا القطرة التي تبقى على راسها غالبا لامر بعد انقطاع البول والظاهر ان المراد

منه الاول حتمالان اولا فيه اربعة احتمالات الاول مثلا البلل دفعتين والثاني وجوبه

للكل والثالث وجوب مثلا القطرة دفعتين والرابع وجوبه للكل فان كان المراد

الاول فيه ان بعد تسليم صحة الرواية لا دلالة لها على المدعى اذ لا ظهور لها في كون المثلين

دفعة او دفعتين وهو نادر وقد يستدل عليه بما ورد في الروايات من ان البول اذا اصاب الجسد يصب عليه الماء
مرتين كما سيجيء انشاء الله وفيه مع شمولها للحشفة وغيرها بل لا يبعد دعوى الظهور في اختصاصها بغيرها
كما يحكم به الوجدان ومع ظهور الشمول ايضا قد عرفت ان الكلام في وجوب حمل المطلق على المقيد مطلقا
في المقام او لو قيل بتقييد روايات وجوب الغسل مطلقا بها فلا يتحقق الا بغسلها حقيقة فيها بغير الحشفة ومع ذلك
الا ان الاصل معنا فتدبر وربما يظهر على هذا المذهب اي الاجتزاء بمثلي البلل مع وجوب كونهما دفعتين
ان الغسل انما يتحقق بهما اذ المراد على محل النجاسة شامل لجميع الغلبة والجريان وفي ذلك
مع كل واحد من المثلين لان الماء المثل للبلل الذي على الحشفة لا يكون غالبا عليه وان كان المراد
الثاني فنقول ان كان الامر في الواقع ان كل ما يكون بقدر المثلين مما يصدق عليه الغسل ويزيل
النجاسة وجب ومما لا يصدق فمنع الوفاق ورفع النزاع وهو ظاهر وان لم يكن كذلك بل قد يتخلف الحكم كان
المتخلف الحكم الاول فيرد على مذهبهم ان الاجتزاء بالمثلين الذي لا يصدق عليه الغسل بمجرد هذه
هذه الرواية الغير الصحيحة لا وجه له بعد ورود تلك الروايات الكثيرة الصحيحة بالغسل والصب
اذ في دلالة الرواية تردد نظرا الى جواز حملها على مثل القطرة لا البلل وان كان المتخلف الثاني فيرد ان
من اطلاق الاوامر بازالة النجاسة لا يتحقق بيقين وبالجملة هذه الرواية لم يثبت لكن الظاهر
ان الاحتياط في هذه الصورة في العمل بهذه الرواية لا ما دل عليه التقدير الذي اما اولا فلجواز
ان يكون المراد بهما مثلي البلل واما ثانيا فلعدم دلالتها على وجوب الدفعتين حقيقة او تقديرا
فلو تمسك بالروايات الدالة على المرتين فجوابه ما ذكرنا وقد ظهر ايضا من الروايات الدالة على الاكتفاء
بمطلق الغسل والنقاء وان لم يصدق على ما ذكرنا في تلك شق القسم الثاني وان كان المراد الرابع
فالحكم كالثاني بعينه فيرد عليه هذا ومما ذكرنا ظهر قوة ما ذهبنا اليه لكن الاحتياط ان يغسل
مرتين مع الفصل للخروج يقينا عن عهدة الاخبار الواردة بالمرتين في البول مطلقا مع ان ظاهر عبارة
المعتبر المعتبر بالاجماع عليه ولكن مع ذلك كونه بقدر مثلي القطرة او ازيد لاحتمال هذه
الرواية ولا يبعد القول باستحباب الغسل ثلث مرات لما رواه في باب آداب الاحداث
في الزيادات عن الصادق عن زرارة قال كان يستنجي من البول ثلث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق
لظهور ان الضمير كان راجعا الى الامام وعلم ان الصادق قال في كري مثلاه مع الفصل

مع انه كفى في تحقق ان يتبين في غير الاستنجاء بالانفصال التقديري رد حجة المحقق المجيز دفع عنه
مراده وجوب الانفصال على تقدير الاكتفاء بالمثلين لان المثلين مع عدم الانفصال انما يعدان
واحدا مع انه لا بد من التعدد واما اذا لم يكتف بهذا فيحتاج الى الانفصال بل يعد غسلتين تقديرا
يكفي ولا يخفى ان وجوب التعدد كما نبهنا على الروايات الواردة بالمرتين ولا تضمنه الرواية الدالة
لها عليه فان قلت ما معنى عبارة التي وعلى اي الاحتمالات تحمل قلت الظاهر ان المراد وجوب الغسلتين
احديهما مزيلة للعين والثانية واردة بعد الازالة فان تحقق هذا المعنى بدون الانفصال
الحقيقي فيكفي ولا فلا بد منه وهذا كما هو مختاره في كري ظاهر كما ذكرنا من ظاهر الانطباق على الاحتمال
الثالث كما لا يخفى ويرد على العبارة مناقشة لان الوصف الذي ذكره لا يصدق على هذه
المجموع لا ان مسكه كونه مزيلا للعين عرفا فليس بوارد بعد الزوال البتة الا ان يقال انه من قبيل
اجزاء او صار الجزء على الكل ويحتمل ايضا ان يكون المراد بقوله بعد الزوال بعد انقطاع البول ويصير
الحاصل انه يجب الغسل بالمثلين المزيل للعين بعد انقطاع البول ويصح ينطبق على ما اخترناه فان قلت
على ما اخترته من الغسل على ما قال به التي يشترط قلت اما الاولى فيمكن حملها على مثلي البلل ينطبق على
ما ذهبنا اليه لان الظاهر ان مثلي البلل انما يبلغ حد الغسل المعتبر في الغلبة والجريان واما الثانية
فيمكن حملها على مثل القطرة ويصير موافقة لمثلي البلل في الرواية الاولى ومنطبقة على قولنا
ويمكن ان يحمل ايضا على ان المراد من شدادي مثل البول الماء لما اشتد في السيلان ويكون حمله
على الحصاة مما يخرج من البول مع الغسل بالماء فقط ولا يكفي المسح بالاحجار كما هو راي الجمهور ونقلها
الشيخ في باب ان الاستنجاء مثل ما يخرج من البول وغيره لا يخفى للاجماع على خلافه وضعفه المحقق في
باب البول ليس بجول وانما يغسل منه ما على الحشفة ولا داعي فيه سيجيء كل شيء قبح الغائط مع التعدي
حتى يزول العين ولا اثر انه مدرك في كري ان مع التعدي عن المخرج لا بد من الماء اجماعا
وكذا المحقق في كري واستدل عليه ايضا بما رواه الجمهور عن النبي انكم كنتم تبعرون بعرا وانتم
اليوم تثلطون ثلطا فاتبعوا الماء الاحجار ثلط البعير ما اتى بعد رقيقا كذا في الصحاح وتوجيه
يكفي احدكم ثلثة احجار اذا لم يتجاوز محل العادة لكن روايات اصحابنا الدالة على جواز الاستنجاء
بالاحجار خالية عن هذا التقييد كما سيجيء انشاء الله فلو لم يكن في مخالفة الاجماع لا يكون القول بجوازه متجها

في الغائط مطلقا الآن يتفاحش ويخرج عن المعتاد بحيث لا يصدق على ازالته اسم الاستنجاء من الغائط لان
الروايتين المنقولتين مع عدم صحة سندهما لا تنافيان ما ذكرناه ايضا بل لا يبعد ان يحمل ظاهرهما ايضا على
الاخيرة فيصح ان الرواية الاولى ظاهرها الحمل على الاستحباب فلم يقل بوجوب الجمع احد وعلى هذا فكما
يمكن ان يكون الاستحباب باعتبار الاحجار فكذلك يمكن ان يكون باعتبار الماء ولا يخفى ان هذا انسب
بالغرض المقصود من الحصر في التمسح اي التخفيف ولان اقل المشقة لان عدم التعدي عن المخرج نادر جدا ثم اعلم
ثم ان مع التعدي هل يتعين غسل الجميع بالماء او القدر المتعدي فقط ظاهر عبارة الكتاب الاول وكلام جل
الاصحاب على ما نقل [illegible] واثبات وجوب غسل الجميع لا يخلو من اشكال ان لم يكن اجماع ولا زوال العين
[illegible] وكذا وجوب ازالة الاثر لولا الاجماع والخبر [illegible] المتقدمة وما رواه يب في باب
آداب الاحداث في الحسن عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الوضوء الذي افترضه الله
على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين والمراد
ايضا في بعض الروايتين من الامر بالغسل لان الظاهر انه ما لم يزل العين لم يصدق عليه الغسل عرفا واما الاثر
فليس في الاخبار منه [illegible] وكلام الاصحاب قد ذكروه واختلف كلامهم في المعنى المراد منه فقيل بعضهم المراد
ما يتخلف على المحل بعد مسح النجاسة [illegible] ان التعبير عنه [illegible] العين والحق
هذا المعنى الذي فسرنا الاثر به لا يتوجه على تقدير تحققه اثبات وجوب ازالته يتوقف
على ان لا يصدق النقاء ولا الذهاب والغسل قبل زواله [illegible] يلزم الحكم بالاكتفاء
لا نقطع [illegible] وعلى هذا يشكل الحكم بالاكتفاء بزوال العين في التمسح لوجوب النقاء ولان هذا
المعنى الآن [illegible] ان ازالة الاثر ما لم يكن بالتمسح [illegible] الروايات بجوازه ظاهرا الا
بالنقاء ولكن هذا [illegible] الاثر باللون [illegible]
من محل [illegible] على الاعراض [illegible] دليل على وجود العين فيجب
[illegible] ان الدليل [illegible]
ان كان دليل على عدم وجوب ازالة [illegible] الدليل [illegible] الحكم
ولا يلزم منه خروج ما ليس فيه دليل [illegible] وان لم يكن دليل [illegible] الحكم [illegible] ايضا
واما ثانيا فيمنع [illegible] امتناع انتقال الاعراض [illegible] العين موجودا [illegible] اللون

لجواز

لجواز ان لا يكون هذا اللون القائم بالعين بل يجوز ان يكون لونا آخر حدث بالمجاورة واما ثالثا
فنمنع وجوب الازالة على تقدير كون العين موجودا مطلقا لان ما ثبت وجوبه بالاخبار هو النقاء والازالة
والغسل ولو صدق هذه الامور قبل زوال اللون لكان كافيا ولا يحتاج الى ازالته ولو لم يصدق
بدون ازالته لوجب لعدم الصدق ثم ولا ايضا يلزم وجوب ازالته في صورة التمسح ايضا الآن يجاب
بما ذكره الفاضل كالمصنف في الذكرى بزعم ان مرادهم بالاثر الرائحة حيث قال يجب الاستنجاء بالاحجار
ولا عبرة بالاثر كالرائحة بخلاف الرطوبة لكن الظاهر ان مراده انه لا عبرة بالاثر كما لا عبرة بالرائحة
كما يظهر من هذا الكتاب حيث صرح فيه ان المراد من الاثر غير الرائحة كما سيظهر وايراد الشهيد الثاني [illegible]
على هذا التوجيه كلام الذكرى بانه بعيد لما ثبت من عدم اشتراط زوال الرائحة بالماء فضلا عن الاحجار
لا وجه له [illegible] هذا وتحمل القول على ما مر ان القدر الثابت وجوبه ظاهرا من الروايات وجوب الغسل
بالماء والى حد يصدق عليه في العرف انه نقاء او ذهب واما ما سوى ذلك [illegible] فلا وجه يجيء
[illegible] الاثر [illegible] يتعين عليه البيان [illegible] ايضا الاكتفاء بالنقاء [illegible] على المخرج ولا يجب
ادخال الانملة او الانملة لانقاء الباطن قال في الذكرى وهو مذهب اكثر اهل العلم وقد روي عن عمار انه
قال ما لم يدخل اصبعه لا يكون نظيفا وهذا شاذ انتهى ويدل عليه ما رواه يب في باب الاحداث
في الحسن عن ابراهيم بن ابي محمود عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه
الانملة وما رواه ايضا في هذا الباب في الزيادات عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل
يريد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه وليس عليه ان يغسل
باطنه ورواهما ثانيا الى الروايتين في [illegible] في باب القول عند دخول الخلاء والرواية الاولى في الفقيه ايضا
في باب ارتياد المكان وروى يب في هذا الباب في الاصل الى الزيادة في اثناء حديث طويل
عن عمار ايضا هذا المضمون بعينه ولم يتعرض [illegible] الا الاثر
اجزاء المسح مع عدم التعدي احتج [illegible] ايضا روايات منها صحيحة زرارة ورواية بريد
معوية عن ابي جعفر عليه السلام المتقدمتان في بحث وجوب غسل موضع البول بالماء وحكاية زرارة
عن فعل الامام عليه السلام كما هو الظاهر المتقدمة ايضا في البحث المذكور ومنها ما رواه يب في باب [illegible]

في باب آداب الاحداث في الزيادات في الصحيح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عم يقول كان الحسين عم
ابن علي عم يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب والاصل في الصحيح عن زرارة
عن ابي جعفر عم قال جرت السنة في اثر الغائط بثلثة احجار ان يمسح العجان ولا يغسله ويجوز ان يمسح رجليه
ولا يغسلهما ويشهد له ايضا ... حسنة ابن المغيرة وموثقة يونس بن يعقوب المتقدمتين فاما ما رواه ايضا
في هذا الباب في ق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم في الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا انه
قد تمسح بثلثة احجار قال ان كان في وقت تلك الصلوة فليعد الوضوء وليعد الصلوة فلا تعارض ما ذكرنا
من الروايات لكثرتها وصحة سندها وقد حمله الشيخ ره في يب على الاستحباب ويمكن حمله على صورة التعدي
ايضا وكذا ما رواه ايضا في هذا الباب عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عم قال قال رسول الله صلعم
اذا استنجى احدكم فليوتر بها وترا اذا لم يكن الماء لا يصلح للمعارضة مع الجهالة في سندها فلنحمل ايضا على
ان التعدي وكذا ما رواه ايضا في هذا الباب لا يصلح للمعارضة مع الجهالة في سندها فلنحمل ايضا على
ان التعدي وكذا ما رواه ايضا في هذا الباب عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عم قال جرت
السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء لا يصلح للمعارضة للارسال فلنحمل ايضا على
ان التعدي هذا وما ذكرنا من المسح بثلثة احجار يدل عليه الروايات المتقدمة المتضمنة للثلث ويشهد له
ايضا ما رواه في يب في باب صفة التيمم في ق عن زرارة عن ابي جعفر عم قال سئلته عن التمسح بالاحجار
فقد كان الحسين بن علي يتمسح بثلثة احجار وما ذكره من طي الجسم سوى ما استثني منها فعد في المنتهى انه
قول ايضا اجماع منا كما [illegible] حيث قال وهو مذهب اكثر اهل العلم ونسب الخلاف الى بعض
الجمهور والشيخ ره صرح في ف بالاجماع عليه لكن المصنف ره قال في كرى ان سلار اعتبر الاثر [illegible]
لذكر الحجارة وابن الجنيد [illegible] الآن ان يلابسه [illegible]
لعدم مستند لهما فالظ عدم التقييد كما هو المشهور [illegible] الروايات المتقدمة
عليه واما اعتبار الطهارة فقد ادعى الاجماع عليه في المنتهى [illegible] ايضا قوله بثلثة احجار ابكار
واستدل عليه ايضا بانه اذا كان النجاسة فلا يحصل بالنجاسة كالغسل والكلام فيه مجال نعم [illegible]
نجاسته الى المحل كالمانع الواجب عدم تطهيره كما هو [illegible] الا ان الاستنجاء والحق ما بالنجاسة المعهودة

قد يتعدى

قد يتعدى العين كما هو محقق في هذه التتمة انتهى واما ازالة العين دون الاثر فقد ظهر حاله في الاستنجاء بالماء وكذا في
الحجر ايضا ما مر في الاستنجاء بالماء والشيخ يدل عليه حسنة ابن المغيرة المتقدمة ايضا فالاولى الاصل ويشهد له ايضا
موثقة يونس بن يعقوب السابقة ولا ريب المصنف ره في هذا المقام اشكال [illegible] وجوب ازالة الرائحة [illegible]
[illegible] الماء [illegible] لذلك يقتضي النجاسة ولا جابر تارة بالعفو عن الرائحة واخرى بان الرائحة
ان كان محلها الماء تنجس بانفعاله وان كان محلها اليد او المخرج فلا [illegible] حكم على الطهارة لذلك
للاصل ويمكن ايضا ان يوجه انه على تقدير ان يكون محلها الماء ايضا لا يلزم النجاسة لجواز ان يكون انفعال الماء
من المحل او اليد المتنجس لا من النجاسة ويجزي ذو الجهات الثلث قال الشيخ ره في ط والحجر اذا كانت
له ثلث قرون فاستنجى به ثلث احجار عند بعض اصحابنا والاحوط اعتبار العدد لظ الاخبار
والمحقق ره في يع رجح عدم الاجزاء والمفيد وابن البراج وصدوق في جماعة من كتبه وجعلة الاجزاء
وهو الاقوى لنا حسنة ابن المغيرة وموثقة ابن يعقوب المتضمنتين للانقاء وحجة القول بعدم
الاجزاء الروايات الواردة بالمسح بثلثة احجار والحجر الواحد لا يسمى ثلثة احجار واستصحاب حكم
النجاسة حتى يعلم لها مطهر شرعا ولا يعلم الا بالمسح بثلثة احجار والجواب عن حسنتي ابن المغيرة وموثقة
ابن يعقوب للخروج عن الاصل لعدم [illegible] مستندها [illegible] مع معارضتهما بالروايات الاخر الآمرة
بالمسح بثلثة احجار والاصل البراءة بعد ثبوت حكم النجاسة ووجوب ازالتها لا [illegible] والجواب
عن الاول اولا المنع من ظهور الروايات في اعتبار العدد في الاحجار لشيوع استعمال هذه العبارة
فيما المراد منه تعدد الفعل لا تعدد الآلة كما يقال اضربه ثلث اسواط والمراد ضربه ثلث مرات
ولو بسوط واحد وقد فرق بالفرق بين وجوب البناء وعدمه [illegible] ووجوب البناء نظرا [illegible]
لشيوع الاستعمال مع البناء ايضا بذلك المعنى ويؤيده ايضا ان بعض الروايات ورد بلفظ المسحات
كما نقل عنه انه قال اذا جلس احدكم لحاجة فليمسح ثلث مسحات وثانيا بمنع دلالتها على الوجوب بل يمكن
لفظ السنة ظاهرة في الاستحباب فلا اقل من عدم ظهورها في الوجوب وما روي عن سلمان رض انه قال
نهانا رسول الله صلعم ان نستنجي باقل من ثلثة احجار فغير صالح للتعويل لجهالة سنده مع انه
ايضا ليس بصريح في التحريم وكذا ما روي عنه ايضا لا يستنجي احدكم بدون ثلثة احجار وفي رواية

ابن المسئلة لا يكفي احدكم دون ثلثة احجار وليحيى بعض الثاني بمنع حجية الاستصحاب ولما كان اصل الاستصحاب
كثيرا ما يعتمد الاصحاب في الاحكام الشرعية ويبتنون عليه المسائل نتحقق معناه واثبات حجيته بعض
من الابحاث كثيرة النفع في الترجيحات فلا بأس ان نذكر فيه شيئا من القول على سبيل الاجمال وان لم يكن
ههنا موضعه اذ هو في الاصول **مهم** ان القوم ذكروا ان الاستصحاب اثبات حكم في زمان لوجوده مهم
في زمان سابق عليه وهو ينقسم الى قسمين باعتبار انقسام الحكم المأخوذ فيه الى شرعي وغيره فالاول
مثل ما اذا ثبت حكم الشرع بنجاسة ثوب او بدن مثلا في زمان فيقولون ان بعد ذلك الزمان ايضا يجب الحكم
بالنجاسة اذا لم يحصل اليقين بما يرفعها والثاني مثل ما اذا ثبت رطوبة ثوب في زمان ففي بعد ذلك الزمان
ايضا يحكم برطوبته ما لم يعلم الجفاف وذهب بعضهم الى حجيته بقسميه وبعضهم الى حجية القسم الاول
فقط واستدل كل من الفريقين بدلائل مذكورة في محلها لا يخلو شيء منها من قدح عن افادة المرام كما لا يخفى
على المتأمل فيها ولم نتعرض لذكرها هنا بل نشير الى ما هو الظاهر عندنا في هذا الباب فنقول ان الظاهر ان الاستصحاب
بهذا المعنى لا حجية فيه اصلا بكلا قسميه اذ لا دليل عليه تاما لا عقلا ولا نقلا نعم الظاهر حجية الاستصحاب
بمعنى اخر وهو ان يكون دليل شرعي على ان الحكم الفلاني بعد تحققه ثابت الى حدوث حال كذا او وقت
كذا مثلا معين في الواقع بلا اشتراطه بشيء اصلا فحينئذ اذا حصل ذلك الحكم فيلزم الحكم باستمراره الى ان يعلم
وجود ما جعل مزيلا له ولا يحكم بنفيه بمجرد الشك في وجوده والدليل على حجيته امران الاول ان
ذلك الحكم اما وضعي او اقتضائي او تخييري ولما كان الاول ايضا عند التحقيق يرجع اليهما
فينحصر في الاخيرين وعلى التقديرين يثبت ما ذكرنا اما على الاول فلانه اذا كان امر او نهي بفعل
الى غاية مثلا فعند الشك بحدوث تلك الغاية لو لم يمتثل التكليف المذكور لم يحصل الظن بالامتثال
والخروج عن العهدة وما لم يحصل الظن لم يحصل الامتثال فلا بد من بقاء ذلك التكليف حال
الشك ايضا وهو المطلوب واما على الثاني فالامر اظهر والثاني ما ورد في الروايات من ان اليقين
لا ينقض بالشك فان قلت هذا كما يدل على حجية المعنى الذي ذكرته كذلك يدل على حجية
ما ذكره القوم لانه اذا حصل اليقين في زمان فينبغي ان لا ينقض في زمان اخر بالشك نظرا
عند التعارض لا ينقض به والمراد بالتعارض ان يكون شيء يوجب اليقين لولا الشك وفيما

ذكروه

ذكروه ليس كذلك لان اليقين بحكم في زمان ليس مما يوجب حصوله في زمان اخر لولا عروض الشك وهو ظاهر فان قلت هل الشك
في كون شيء مزيلا للحكم مع اليقين بوجوده كالشك في وجود المزيل قلت فيه تفصيل لانه ان ثبت بالدليل ان ذلك الحكم
مستمر الى غاية معينة في الواقع ثم علمنا صدق تلك الغاية على شيء وشككنا في صدقها على شيء اخر ايضا فلا ينقض
اليقين بالشك واما اذا لم يثبت ذلك بل انما ثبت ان ذلك الحكم مستمر في الجملة ومزيله الشيء الفلاني وشككنا في ان الشيء
الاخر ايضا مزيل ام لا فحينئذ لا ظهور في عدم نقض الحكم وثبوت استمراره اذ الدليل الاول ليس بجار فيه لعدم ثبوت حكم
العقل في مثل هذه الصورة خصوصا مع ورود بعض الروايات الدالة على عدم المؤاخذة بما لا يعلم والدليل الثاني
الحق انه لا يخلو من اجمال وغاية ما يسلم منه افادة الحكم في الصورتين اللتين ذكرناهما وان كان فيه ايضا بعض المناقشات
لكن لا يخلو من تأييد للدليل الاول فتأمل فان قلت الاستصحاب الذي يدعونه فيما نحن فيه وانت قد منعته الظاهر
انه من قبيل ما اعترفت بحجيته لان حكم النجاسة ثابت ما لم يحصل مطهر شرعي اجماعا وههنا لم يحصل الظن المعتبر شرعا
بوجود المطهر لان حسنة ابن المغيرة وموثقة ابن يعقوب ليستا حجة شرعية خصوصا مع معارضتهما بالروايات
المتقدمة وغاية الامر حصول الشك بوجود المطهر وهو لا ينقض اليقين كما ذكرت فما وجه المنع قلت كونه من قبيل
الثاني ممنوع اذ لا دليل على ان النجاسة ثابتة ما لم يحصل مطهر شرعي وما ذكره من الاجماع غير معلوم لان غاية
ما اجمعوا عليه ان بعد الغائط لا يصح مثلا الصلوة مثلا بدون الماء والتمسح بثلثة احجار متعددة
او التمسح بحجر واحد وهذا الاجماع لا يستلزم الاجماع على ثبوت حكم النجاسة حتى يحدث شيء معين في الواقع
مجهول عندنا وقد اعتبره الشارع مطهرا فلا يكون من قبيل ما ذكرنا فان قلت هب انه ليس داخلا تحت الاستصحاب
المذكور لكن نقول انه قد ثبت بالاجماع وجوب شيء على المتغوط في الواقع وهو مردد بين ان يكون
المسح بثلثة احجار متعددة او الاعم منه ومن المسح بجهات حجر واحد فما لم يأت بالاول لم يحصل اليقين
بالامتثال والخروج عن العهدة فيكون الاتيان به واجبا قلت الاجماع على وجوب شيء معين في الواقع
مبهم في نظرنا علينا بحيث لو لم نأت بذلك الشيء المعين لاستحققنا العقاب ممنوع نعم الاجماع على وجوب شيء مثلا
معلوم عندنا او ثبوت حكم الى غاية معلومة عندنا فلا بد من الحكم بلزوم تحصيل اليقين او الظن
بوجود ذلك الشيء المعلوم حتى يتحقق الامتثال ولا يكفي الشك في وجوده وكذا يلزم الحكم ببقاء
ذلك الحكم الى ان يحصل العلم او الظن بوجود تلك الغاية المعلومة ولا يكفي الشك في وجودها

في ارتفاع ذلك الحكم وكذا اذا ورد نص او اجماع على وجوب شيء معين في الواقع مردد في نظرنا بين امور وعلم
ان ذلك التكليف غير مشروط بشيء من العلم بذلك الشيء مثلا او على ثبوت حكم الى غاية معينة في الواقع مرددة
عندنا بين اشياء وعلم ايضا عدم اشتراطه بالعلم مثلا يجب الحكم بوجوب تلك الاشياء والمردد فيها في نظرنا في الغاية
ذلك الحكم الى حصول تلك الاشياء ايضا ولا يكفي الاتيان بشيء واحد منها في سقوط التكليف وكذا
وكذا حصول شيء في ارتفاع الحكم وسواء في ذلك كون ذلك الواجب شيئا معينا في الواقع مجهولا عندنا او اشياء
كذلك او غاية معينة في الواقع مجهولة عندنا او غايات كذلك وسواء ايضا تحقق قدر مشترك بين تلك الاشياء
والغايات او تباينها بالكلية واما اذا لم يكن كذلك بل ورد نص مثلا على ان الواجب الشيء الفلاني ونص اخر
على ان ذلك الواجب شيء اخر او ذهب بعض الامة الى وجوب شيء والاخرون الى وجوب شيء اخر دونه
وظهر بالنص والاجماع في الصورتين ان ترك ذينك الشيئين معا سبب لاستحقاق العقاب فحينئذ لم يظهر
وجوب الاتيان بهما معا حتى يتحقق الامتثال بل الظاهر الاكتفاء بواحد منهما سواء اشتركا في امر او تباينا
بالكلية وكذلك الحكم في ثبوت الحكم الى الغاية هذا مجمل القول في هذا المقام وعليك بالتتبع في حيثيات
الموارد واستنباط احكامها عن هذا الاصل ورعاية جميع ما يجب رعايته عند تعارض المعارضات والله
الهادي الى سواء الطريق وتجزئ الاحجار اي الحجر صحيح كل الوضع بكل حجر بل يجب صحيح الجميع بالجميع وان كان على
سبيل التوزيع هذا الحكم هو المشهور بين الاصحاب وذهب المحقق [illegible] الى عدم اجزاء التوزيع
والظاهر القول الاول لموثقة يونس وحسنة المغيرة ولما روايات ثلاثة احجار مستفيض الى الاصل وتجزئ
المنع اذا التوزيع لا يصدق انه ثلث مسحات بل مسحة واحدة وهي ضعيفة انه ليس في الروايات ما يدل
على وجوب مسح جميع الموضع بثلث مسحات وبما ذكرنا ظهر مخالفة المحقق في بعض ما في كلام صاحب المعالم
حيث قال ويظهر من كلام جماعة من المتأخرين ان للاصحاب قولا بعدم اجزاء التوزيع ولم نقف [illegible]
ثم انه لم يسبقه احد من القدماء بذلك لا بعض الفقهاء ولو لما درسه يطلع على التدريج انه يشبه هذه العبارة
اهل الخلاف انتهى ولو لم ينق بالثلاثة وجب الزائد هذا الحكم اجماعي ويدل عليه ايضا حسنة ابن
المغيرة وموثقة يونس وذكر الاصحاب انه يستحب ان يقطع على وتر للرواية المتقدمة عن قوله
اذا استنجى احدكم وفي بعض النسخ اذا استجمر احدكم فليوتر وانما يستحب ان نقى بالاقل وجب الاكمال

على الاقوى

على الاقوى اختلف الاصحاب في هذا الحكم فذهب ابن ادريس والمحقق ره الى الوجوب وكلام الشيخ
ره ايضا فيه كما قد مال اليه العلامة على ما نقل عنه وصرح في المختلف وفي الذكرى ذهب الى عدم الوجوب وهو الاقوى
والمستند في هذه المسئلة الثابتة من اجزاء ذي الجهات الثلث مسح عليها سنن الاحجار واستدل على قولنا
ايضا بصحيحة زرارة المتقدمة وكان يستنجي من البول ثلث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق وفيه ان
[illegible] على خلاف المدعى لان المدر والخرق جمع واقله ثلثة فعلى تقدير تطبيقه على هذا القول لا بد
اما ان يقال ان الجمع باعتبار الاوقات او يراد الجنس المدرة والخرقة فكيف يمكن جعله دليلا عليه فان
على ما ذكرت من ظهور هذا في الثلثة ما الجواب عنها قلت اما اولا فبان فعله لا يدل على الوجوب
فلعله كان يكون على سبيل الاستحباب واما ثانيا فبجواز ان لا يحصل له النقاء بدون ثلثة واستبعاد
عدم حصول النقاء بدون الثلثة في جميع الاوقات مدفوع بان ليس في الرواية انه كان يفعل في جميع
الاوقات كذلك بل الظاهر ان زرارة انما اخبر عن الاوقات التي راى صنيعه فيها واستدل للوجوب ايضا
بوجوه اخر ايضا غير ما سبق منها ان الحجر الواحد لا يحصل به الازالة بالكلية فلا جرم يتخلف شيء من اجزاء
النجاسة غالبا وقليل النجاسة ككثيرها في التنجيس فيحصل القطع بالازالة وهو ضعيف لان الكلام
انما هو بعد حصول النقاء ولكن لا يبعد القول باستحباب الاكمال للروايات الواردة بالثلثة ولا اعتبار
في امثال هذه المواضع وكذا لو شك في النقاء اي لو شك في النقاء بما دون الثلثة وجب ان يزيد
حتى يحصل اليقين بالنقاء وكذا الحكم لو شك في النقاء بعد الثلثة على ما اخترناه من عدم وجوب
الاكمال لو نقي بالاقل ووجه الحكمين ظاهر لان النقاء واجب بالاجماع والنص ومع الشك لا يحصل الامتثال
ولا يجزئ المحترم كما تقدم القول فيه ولا الصيقل اي ما لا يزيل عين النجاسة كالزجاج وما اشبهه
لا يجزئ مع عدم قلعه النجاسة ظاهر واما مع قلعها ايضا فكذلك على اطلاق المتن وصرح به جماعة
فعدم الاجزاء [illegible] الاستثناء المأمور به في الروايات ولا الرخو كالفحم هذا الحكم ايضا مع عدم قلع
النجاسة ظاهر وعليه لا يخرج عن الاشكال من حيث صدق الامتثال من حيث انفصال الاجزاء وتخلفها
في المحل والجزئي اي الروث والعظم والمطعوم والمحترم وانما ذكرت هنا مع ان احدها تقدم عند الاحجار
هذه الامور لما في اجزائه وطهارة المحل بها اما الحكم الاول فظاهر للاجماع في حرمة الثلثة
الاول لكنه يكره احتمال الكراهة [illegible] المعتبر بالاجماع على التحريم في الاولين منها واستدل

حليت كريم

أيضاً على التحريم في الأولين بما رواه الجمهور عن ابن مسعود قال قال لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه
زاد إخوانكم من الجن وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تستنجوا ... وبما رواه الشيخ في باب آداب الأحداث
في الزيادات عن ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن استنجاء الرجل بالعظم أو البعر أو العود قال
أما العظام والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لا يصلح بشيء من ذلك الرواية
وإن كانت ضعيفة السند لكنها مما تلقوها بالقبول وعلى التحريم في الثالثة بأن ذلك حرمة ...
به ولأن طعام الجن منهي عنه فطعام أهل الصلاح أولى والوجهان لا يصلحان للتعويل لكن المعتمد
به الشهرة العظيمة بل الإجماع ظاهراً كما ذكرنا وأما المحترم في الأخير فالمراد به ما له حرمة كورق المصحف
العزيز والتفاسير وكتب الحديث والفقه وتربة الحسين عليه السلام ونحوها ولا خلاف بين الأصحاب بل كاد أن يكون
إجماعاً أنه يحرم فيه هتكاً للحرمة واستخفافاً فالحرمة بل ربما يكفر فاعله على بعض الوجوه وأما الحكم الثاني
فقد اختلف الأصحاب فيه فذهب الشيخ ره وابن إدريس ره والمحقق إلى عدم الإجزاء وصرح ... وذهب
... إلى الإجزاء وهو الأظهر للروايات المتقدمة ... والنهي ... على الفساد
وباستصحاب حكم النجاسة حتى يثبت زواله ... الاستنجاء رخصة لموضع المشقة فإذا كانت ما تعلقت
به الرخصة منهياً لم يجز ... المعصية ... لا يسلم النجس من ذلك والجواب عن الأول بالمنع ...
النهي على الفساد مطلقاً ولو سلم فإنما هو في العبادات وعن الثاني بأن الزوال معلوم من الشرع للروايات
وعن الثالث بالمنع للمقدمتين وعن الرابع بمنع ... عدم الإجزاء وبالحمل على عدم الجواز ...
أن الدليل الأول والثالث لو تما لدلا على عدم الإجزاء حال العلم ... وقد يستدل أيضاً على عدم الإجزاء
بما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله لا تستنجوا بالعظم ولا بالروث فإنهما لا يطهران وضعفه ظاهر ... في السند وتحت
ستر البدن الظاهر أن المراد بالستر أن يطلب موضعاً يستتر فيه عن الناس مثل ... أو بناء أو بعيداً بحيث
لا يراه أحد واستدل عليه بأن فيه تأسياً بفعل النبي صلى الله عليه وآله والبعد الظاهر أن هذا ليس مستحباً على حدة بل
من جملة وجوه الستر وإعداد النبل جمع نبلة وهي في الأصل الحصاة والمراد بها هنا أحجار الاستنجاء
والمراد بإعدادها تهيئتها قبل الاشتغال بالحدث لئلا يحتاج إليها بعد الحدث ... خوف انتشار
النجاسة والأصل فيه ما روي عنه عليه السلام أنه إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار فإنها تجزي
والاعتماد على اليسرى أسنده في الذكرى إلى رواية عن النبي صلى الله عليه وآله ... علم أصحابه الاتكاء على اليسرى

والدعاء

عن اليمنى والدعاء داخلاً وخارجاً باليسرى ... باليمنى فيه حكمان أحدهما استحباب الدخول باليسرى والخروج باليمنى
والثاني استحباب الدعاء عندهما أما الأول فلم يحصل الاطلاع فيه على نص قال المحقق في المعتبر وتقديم الرجل
اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج ليكون فرقاً بين دخول المسجد والخروج منه ولم أجد لهذا حجة
غير أن ما ذكره الشيخ وجماعة من الأصحاب حسن وأما الثاني فيدل عليه ما رواه الشيخ في باب آداب الأحداث
في الحسن عن معاوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا دخلت المخرج فقل بسم الله وبالله اللهم إني
أعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم وإذا خرجت فقل أشهد أن لا إله إلا الله اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين وهذه الرواية في الفقيه أيضاً في باب القول عند
الخلاء وما ذكره الفقيه أيضاً في باب ارتياد المكان للحدث وكان عليه السلام إذا دخل الخلاء يقول الحمد لله الحافظ
المؤدي فإذا خرج مسح بطنه وقال الحمد لله الذي أخرج عني أذاه وأبقى في قوته فيا لها من نعمة لا يقدر
القادرون قدرها ... كان ... أمير المؤمنين عليه السلام ومنه يستنبط استحباب مسح البطن
عند الفراغ من الاستنجاء فاستفادة الاستحباب ... كما قاله المصنف والمحقق الشيخ علي
في ح عد ليس بشيء ويمكن توجيه كلامهما بتكلف فتدبر ويدل على استحباب الدعاء عند خصوص الدخول
ما رواه الشيخ في باب الأحداث في الزيادات عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال إذا دخلت الغائط فقل أعوذ
بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم وإذا فرغت فقل الحمد لله الذي عافاني من البلاء وأماط
عني الأذى وما رواه الفقيه أيضاً في الباب المذكور قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أراد دخول المتوضأ
قال اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم اللهم أمط عني الأذى وأعذني من الشيطان
من الشيطان الرجيم وإذا استوى جالساً للوضوء قال اللهم أذهب عني القذى والأذى واجعلني
من المتطهرين وإذا تزحر قال اللهم كما أطعمتنيه طيباً في عافية فأخرجه مني خبيثاً في عافية ومن هذه
يستنبط استحباب الدعاء عند الحدث أيضاً كما قاله في الذكرى والدعاء ... وما رواه
الفقيه أيضاً في هذا الباب قال وكان عليه السلام إذا دخل الخلاء يقنع رأسه ويقول في نفسه بسم
الله وبالله ولا إله إلا الله رب أخرج مني الأذى سرحاً بغير حساب واجعلني لك من الشاكرين فيما تصرفه
عني من الأذى والغم الذي لو حبسته عني لهلكت لك الحمد اعصمني من شر ما في هذه البقعة وأخرجني منها
سالماً وحل بيني وبين طاعة الشيطان الرجيم ومن هذا يستنبط استحباب التقنع عند الدخول ...

وما رواه الفقيه ايضا في هذا الباب قال وجدت بخط سعد بن عبد الله حديثا اسنده الى الصادق عليه السلام قال اذا كشفت
عليه السلام في الصلوة فليقل اذا دخل الخلاء بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم وروى
ايضا على صوت الخروج ما رواه يب في الباب المذكور في الصحيح عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عن ابائه
عن علي عليه السلام انه كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى قوته في جسدي واخرج عني
اذاه يا لها نعمة ثلثا وهذه الرواية في الزيادات ايضا وعند الاستنجاء يدل عليه ما رواه يب في باب صفة
الوضوء عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا امير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع ابن الحنفية
اذ قال له يا محمد ائتني باناء من ماء اتوضأ للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفأه بيده اليمنى على يده
اليسرى قال بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه
واستر عورتي وحرمني على النار وهذه الرواية في في ايضا في باب النوادر قبل ابواب الحيض وفي الفقيه ايضا
في باب صفة وضوء امير المؤمنين ويدل عليه ايضا رواية الفقيه عن النبي المتقدمة آنفا كما هو الظاهر والظاهر
ان الاستنجاء شامل للغسل والمسح معا والفراغ يحتمل وجهين الفراغ من الحدث ومن الاستنجاء ويمكن ايضا
ان يريد بهما معا لكن كلام الصدوق في كري وكذا كلام جمع من الاصحاب ككلام المعتبر والمنتهى والذكرى ظاهر في المعنى
الثاني والمفيد ره في عه والشيخ في ط اتماما جاء بالمعنى الثاني ولم يذكر الاستحباب عند الفراغ من الحدث
اصلا وكلام ق ره في الفقيه يشعر باستحبابه حيث قال فاذا فرغ الرجل من حاجته فليقل الحمد لله الذي
اماط عني الاذى وهنأني طعامي وعافاني من البلوى ثم الاستنجاء ويقل الاعداء ثم بالماء انتهى ثم
ان المفيد ره قال فاذا فرغ من الاستنجاء فليقم وليمسح بيده اليمنى بطنه وليقل ثم ذكر الدعائين
المنقولين للخروج في روايتي معوية بن عمار وعبد الله بن ميمون المتقدمتين كما هو الظاهر واستدل
عليه الشيخ بالروايتين المذكورتين ولا يخفى انه على هذا لا يكون الدعاء عند الفراغ من الاستنجاء مستحبا
آخر بل هو بعينه الدعاء للخروج فلا معنى لجعله مستحبا على حدة وهذا الايراد انما يرد على الشيخ ره حيث
صح بكونه مستحبا على حدة واورده عن الدعاء للخروج كما في ط واما المفيد ره فلم يحكم في الاول عبارته
في عه تماما حتى يظهر الامر ويمكن ان لا يريد به دعاء الخروج فلا ايراد عليه ويمكن الاعتذار
عن الشيخ بان دليله على هذا المطلب كانه غير ما ذكره واما اصحابنا تماهور هذا الدليل على ثبات مطلب
المفيد ره وكانه غير مطلبه واستدل المحقق ره في المعتبر بما في رواية معوية المتقدمة من قوله ص اذا
توضأت

توضأت اه وفيه انه لا يخلو عن شيء اذ المراد بعد التوجه الاستنجاء بل الظاهر ان المراد بعد الوضوء المصطلح
كما هو المتبادر وان جعل ذكره مع دخول الخلاء والخروج عنه قرينة على الاستنجاء فلا يصل ذكره
بعد الخروج قرينة على ارادة المعنى المتعارف واستدل عليه صدوق في الي بما في رواية ابي بصير المتقدمة
من قوله ص فاذا فرغت فقل اه وفيه انه لا يدل على ما هو مراده بل ظاهره استحباب الدعاء عند الفراغ
من الاستنجاء والجواز ان يكون المراد من الفراغ من الحدث وصاحب ره ايضا ذكر هذا الدعاء في هذا المقام
وكانه ما ينظر الى هذه الرواية وكما عرفت نادية والشهيد الثاني ره في ح ره قال عند قول المص وعند الاستنجاء
وعند الفراغ منه والظاهر ان الدعاء المذكور عند مسح بطنه لانه الاقرب الى الفراغ من التخلي وهو
بعد البني اماط عني الاذى وهنأني طعامي وعافاني من البلوى ولا يخفى ان هذا الدعاء انما ذكره
الشيخ في يب عند مسح البطن بعد الفراغ من الاستنجاء والقيام منه ولم يوجد في الكتب الاربعة الا في الفقيه
كما نقلنا وليس فيه انه عند مسح البطن ولا ظهور لرواية الفقيه في ان المراد الفراغ من الاستنجاء بل الظاهر خلافه
كما مر والدعاء الذي ذكره المفيد ره عند مسح البطن بعد الفراغ من الاستنجاء فانما هو دعاء الخروج
كما فصلنا وليس دعاء على حدة ويدل ايضا على اتحادهما ما رواه الفقيه عن امير المؤمنين ع قال اذا خرج
مسح بطنه وقال اه كما نقلته وقد روى في في ايضا في باب النوادر قبل ابواب الحيض عن ابي اسامة
قال كنت عند ابي عبد الله ص فسأله رجل من المغيرية عن شيء من السنن فقال ما من شيء يحتاج اليه احد
من ولد آدم الا وقد جرت فيه من الله ومن رسوله ص سنة عرفها من عرفها وانكرها من انكرها
فقال الرجل فما السنة في دخول الخلاء فقال تذكر الله وتتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فاذا فرغت
قلت الحمد لله على ما اخرج مني من الاذى في يسر منه وعافية وهذا ايضا لا ظهور له في الفراغ من الاستنجاء
والحاصل ان الاستدلال على استحباب الدعاء بعد الفراغ من الاستنجاء غير دعاء الخروج مشكل
لما عرفت من حال التفصيل الانتقالة الدلائل وكذا يشكل استحباب الدعاء بعد الفراغ من الحدث لان
ما يمكن الاستدلال به عليه انما هو رواية ابي بصير ورواية الفقيه المذكورتين وهما ايضا ليستا
بظاهرتين في المراد ظهورا يعتمد عليه لاحتمال الحمل على الفراغ من الاستنجاء احتمالا غير بعيد لكن
لما اشتهر بين الاصحاب الاستحباب بعد الفراغ من الاستنجاء فلا بأس بالقول به وعلى تقدير
القول به الاولى ان يكتفى بالدعاء الذي في رواية ابي بصير لا بما في عبارة الفقيه كما لا يخفى

وجهه والمصنف في المنتهى من ان المراد الاستبراء بعد الحدث وقبل الاستنجاء وذكر هذا الحكم في كرى ايضا ونقله عن ابن الجنيد
في كره ولم نجده في موضع اخر ولم تقف ايضا على مستند له بل المستند ما يفعل الروايات عدم الاستحباب
كما رواه في يب في باب اداب الاحداث من الزيادات في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم قال اذا
انقطعت درة البول فصب الماء وهذه الرواية في في ايضا في باب القول عند دخول الخلاء وما رواه
ايضا في هذا الباب عن روح بن عبد الرحيم قال قال ابو عبد الله عم بال وانا قائم على رأسه ومعي اداوة
او قال كوز فلما انقطع شخب البول قال بيده هكذا فناولته الماء فتوضأ مكانه وهذه الرواية
في في ايضا في باب الاستبراء وما رواه ايضا في هذا الباب في الاصل عن داود الصرمي قال رايت ابا الحسن
الثالث عم غير مرة يبول ويتناول كوزا صغيرا ويصب الماء عليه من ساعته ويمكن حملها على عدم الاستحباب
اما الاول فلان الامر المطلق على شرط ظاهر في الفورية عند حصول الشرط كما ذكروه في محله ويقرب منه فاذا استنجى
ونحوه فيمن روح حقيقة الراء في الاخيرين واما الاخيرين فلانه لو كان مستحبا لما تركاه ويمكن ان يقال
ظاهر الروايات عدم الفصل المعتد به والفصل بمثل هذا القدر لا يعتد به فلا ينافي نفيه ايضا عدم التعرض
في الروايات للاستبراء مع انه مستحب اجماعا والفصل به ازيد من الفصل بالقدر الذي تحقق الاستبراء بالكلية
تفتق البخ لدلالة هذه لا ينافي التاكيد الذي ادعياه كما يشهد به الفطرة السليمة وعلى هذا لا بعد
القول بالاستحباب متابعة لهذين الفاضلين مع ان فيه استظهارا للمخرج لما كان يبقى من بقية
البول والاستبراء ما ذكره مسح من المقعدة الى اصل القضيب ثم الى راسه ثم عصر الحشفة ثلثا والتنحنح
ثلثا المشهور بين الاصحاب استحباب الاستبراء بعد البول وظاهر الشيخ في الاستبصار الوجوب والظاهر الاول للاصل
وعدم ما يخرج عنه كما يظهر عند جواب دليل الخصم حجة الوجوب ما رواه الشيخ رحمه الله في يب في باب
آداب الاحداث في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عم في الرجل يبول قال ينتره ثلثا
ثم ان سال حتى ان يبلغ الساق فلا يبالي وما رواه ايضا في هذا الباب في الحسن عن محمد بن مسلم قال
قلت لابي جعفر عم رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى ذكره ثلث عصرات وينتر طرفه
فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل وهذه الرواية في في ايضا في باب
الاستبراء وما رواه الجمهور عن النبي صلعم ان احدكم يعتد بسبب فترة انه لم يكن ليستره عند بوله
والجواب عن الاول وكيف يمنع الدلالة على الوجوب لعدم ظهور الجملة الخبرية فيه وعن الثالث

بعدم صلاحيته للتمسك بجهالة السند فان قلت ما تحقق الحديث الثاني قلت كان مراد السائل انه
اذا بال ولم يكن الماء وكيف يصنع بقطعه ليمكنه الوضوء ولم ينتقض لجز وجه وليس مراده السؤال
عن تطهير المحل فاجابه بان يستبرئ فاذا خرج بعد الاستبراء شيء فليس من البول ولا ينقض الوضوء
لانه طاهر فان قلت اي خصوصية لهذا لكون بعدم الماء واذ مع وجوده ايضا يجري السؤال قلت
كان السائل كان عالما بان مع وجود الماء اذا استبرأ وغسل المحل فلا بأس بالخارج بعده ويكن يعلم
الحال في حال العدم او يكون بناؤه على ما لقي ان الماء يقطع البول كما ذكره صاحب ى اذ على هذا وجه
الاختصاص ظاهر ثم اعلم ان كلام الاصحاب مختلف في كيفية الاستبراء قال المفيد في المقنعة فاذا فرغ حاجته
واراد الاستبراء فليمسح باصبعه الوسطى تحت انثييه الى اصل القضيب مرتين او ثلثا ثم يضع مسبحته
وابهامه فوق قضيبه وابهامه عليه باعتماد قوي من اصله الى راس الحشفة مرة او مرتين او ثلثا ليخرج
ما فيه من بقية البول وقال الشيخ في ط اذا اراد ذلك مسح عند المقعدة الى تحت الانثيين ثلثا
ثلثا ومسح القضيب ونتره ثلثا وكذا قال في يه وقال المرتضى رض ويستحب عند البول نتر الذكر
من اصله الى طرفه ثلث مرات وقال الحلبي في يستحب لمن اراد الاستنجاء فليمسح باصبعه من عند المقعدة
الى الانثيين ثلث مرات ثم ينتره ثلث مرات ويقرب منه كلام ابن ادريس وقال صاحب ى وكره
وقريب بمثل المتن والذي يحتمله الروايات في تحقيقها في هذا الباب اي كيفية الاستبراء ثلث ثلث
منها ما تقدم والثالث ما رواه الشيخ رحمه الله ايضا في يب في باب الاحداث في الحسن عن عبد الملك
ابن عمرو عن ابي عبد الله عم في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال اذا بال
فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق
فلا يبالي والظاهر بالنظر الى هذه الروايات التخيير بين الطرق الثلثة التي ذكرنا لان الغرض الاستظهار
لاخراج بقية البول باي وجه كان وعلى هذا لو جمع بين طريقتين منها او جميعها لكان ابلغ في الاستظهار
واولى ثم ان ما في هذا الكتاب ولكن غير جامع لما في الروايات الثلث سوى الغمز ما بين المقعدة
والانثيين المذكور في الرواية الاخيرة فلو ضم هذا ايضا الى الامور التسعة لكان اولى
لوجوده في الرواية مع ان له دخلا عظيما في اخراج البقايا كما يشهد به التجربة واما التنحنح
المذكور فيه فلم نجده في رواية واثما المصنف رحمه الله في نقله كرى عن سلار ولا بأس بالعمل به ....

مع مدخليته في الاستظهار ومانع فيه مثل ما في الكتاب من الروايات ومانع عنه جمع
في الرواية الاولى والاخيرة لان الظاهر ان المراد من الحسن في الرواية الاولى هو الذكر الا انه
المشفعة فقط لكن التخيير في هذه يستدل على ما ذكره فيها بالرواية الثانية والحجة ما فيه
بين الزيتين والثلث فهي مما ينبغي ان يعد صريح الروايات ما الاولى وتعيين الثلث كلام المحقق
للرواية الاولى وكلام من عدا الفقيه مما لا مانع عنه لكنه احسن من حيث ترك التخيير وصدره
ويمكن ان يستدل على ما ذكره فيها بالرواية الثانية والحجة ما فيه لعدم اشتمالها على هذا
ثم ان الاصحاب ذكروا انه وجب بلة بعد الاستبراء فلا يلتفت اليه ويكون الوضوء
ولو وجد بدونه كان حكمه حكم البول وقد ادعى ابن ادريس الاجماع في الموضعين
والروايات ايضا دالة لكن في بعض الروايات مخالفة مناقضة للحكمين فيه انتهى وجب
استبراء الجنب والجمع بين الحجارة والماء وهذا الحكم مشهور بين الاصحاب ويدل عليه مرفوعة احمد
محمد المتقدمة في بحث الاستنجاء والظاهر ان استحباب الجمع فيما تعين فيه الماء
التعدي في الاستنجاء كلام الاصحاب وقد صرح في المعتبر بالتعميم وكذا
ايضا والظاهر ايضا ان في صورة الجمع تقديم الحجارة للتعليل في الرواية من تنزيه اليد
عن مباشرة النجاسة واختيار الماء وحيث جرى الاستنجاء بهذا الحكم ايضا مشهور بين الاصحاب
ويمكن فيه بما رواه في التهذيب في التطهير وما رواه في باب آداب الاحداث
في الصحيح عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه ان النبي صلى الله عليه قال لبعض نسائه
مري نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير
وهذه الرواية في الفقيه ايضا في باب ارتياد المكان في باب القول عند دخول الخلاء
ويقول اذا استنجى احدكم فليوتر بها وترا اذا لم يكن الماء كما نقلناه في بحث الاحجار
الدلالة على الاستنجاء ينبغي ان يكون حمله على الندب لما ثبت من جواز
مع وجود الماء وما رواه ايضا في باب آداب الاحداث في الصحيح عن هشام
ابن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الانصار ان الله قد احسن عليكم
عليكم الثناء فماذا تصنعون قالوا نستنجي بالماء وما رواه ايضا في باب القول عند

دخول الخلاء في الصحيح عن ابي الحسن عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في قول الله تعالى ان الله
يحب التوابين ويحب المتطهرين قال كان الناس يستنجون بالكرسف والاحجار ثم احدث الوضوء وهو خلق
كريم فامر به رسول الله صلى الله عليه وآله وصنعه فانزل الله في كتابه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين
صحيحة زرارة المتقدمة في بحث الاحجار عن قوله ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة احجار وكذا موثقة
عمار المتقدمة في ذلك البحث ايضا ولما كان المقام مقام الاستحباب لا يضر امكان المناقشة
في الدلائل قال صاحب المدارك ووجه هذا المقام على هذا الحكم ان الاداء واجبة اما بالماء
او بالاحجار وجوبا تخييريا فكيف يكون احدهما افضل واجيب في مثل ذلك باستحباب
الفرد الافضل ومعناه المستحب للواجب واجب بان الوجوب التخييري لا ينافي الاستحباب
العيني لان متعلق الوجوب في التخيير ليس معينا بل الامر الكلي ومتعلق الاستحباب فرد منهما
لا الآخر وفيه نظر فانه ان اريد بالاستحباب هذا المعنى فهو المعنى الذي يجوز
تركه لا الى بدل لم يكن متعلقه الواجب التخييري وان اريد به كون احد الفردين
الواجبين اكثر ثوابا من الآخر فلا استحباب فيه كما هو الظاهر وما ذكره الآخر
من النظر منظور فيه لان كون طبيعة واجبة مثلا وكون خصوصية منها مستحبا مما لا خفاء
في صحته وما عرف من التخيير تركه لا الى بدل فكيف يكون مستحبا فيدفع بان التحقيق ان الواجب
ما يكون تركه سببا لاستحقاق العقاب لا تركه لا الى بدل لان ما يكون له بدل ليس هو بواجب في الحقيقة
بل الواجب احدهما فزيادة هذا القيد في تعريف الواجب مما بناء على ما هو المراد في اوائل
او غفلة عما هو الحق او يكون المراد منه ما هو المراد بوجه ما في تعريف الواجب ليدخل
الواجبات المشهورة وعلى هذا لا يكون الفرد واجبا بل الواجب هو الطبيعة لان ترك الفرد
ليس سببا لاستحقاق العقاب بل السبب انما هو ترك الطبيعة فيمكن استحباب الفرد وهو ظاهر
وان الاشكال بان الفرد متحد مع الطبيعة فيكون واجبا بوجوبها فكيف يكون مستحبا
فقد يدفع بتسليم الاتصاف بالوجوب بالعرض ويدفع بما ذكرنا فيما سبق من جواز اجتماع الوجوب
والندب باعتبارين واعلم انه لا حاجة لنا الى اثبات ان الواجب بالاصالة هل الطبيعة

وعن الفرجاز على تقدير ان يكون الفرج ايضا واجبا بالاصالة امكن دفع الايراد بالتمسك بالاجماع
لكن لما لم يقم مثل هذا في الكراهية اي عدم الامر الايجابي والتمسك في شي الحصر باعتبار ان
كان صحيحا لكن لعله لذلك تعرضنا لاثبات ان الواجب بالاصالة هو الطبيعة فقط ولا الاستنجاء
بالبيان فهذا الحكم بناء على كراهة الاستنجاء باليمين كما يجيء انشاء الله ويتوقف على كون الصنف الخاص
للمكره مندرجا بل هو محل كلام وايضا لا وجه لتخصيص مثل هذا المكروه بالذكر والحكم عليه
بالاستحباب بين امثاله المكروهات التي سنذكرها الا ان يقال لعل تخصيص الاستحباب بعض
افرادات كراهية الاستنجاء باليمين مثل ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحب ان يجعل اليمنى لعلاء الامور
واليسرى لما دنى منها ونحوه ويستدل عليه بما رواه في باب آداب الاحداث في ق
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل اذا اراد ان يستنجي بالماء يبدأ بالمقعدة
او بالاحليل فقال بالمقعدة ثم بالاحليل وهذه الرواية في ق ايضا في باب القول عند دخول
الخلاء وقد علل بعضهم الحكم بانه يعدم نجاسة اليد عند الاستبراء ويكره استقبال الشمس
والقمر في البول والغائط لا استدبارهما بل يدل عليه ما رواه في ب في الباب المذكور عن الحسن عن ابي عبد الله
ابن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يبولن احدكم وفرجه باد للقمر
يستقبل به وما رواه ايضا في هذا الباب عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول وما تقدم ايضا في بحث استقبال
القبلة من رواية الفقيه في باب ذكر جمل من المناهي وانما حملت على الكراهة لعدم صراحة
النهي لفظا وصيغة في التحريم في عرف النبي صلى الله عليه وآله والائمة وعدم صحة السند ايضا في الاخيرتين
والشهرة بين الاصحاب ثم من الروايات لا يعلم حال الغائط لاختصاصها بالبول بل حال الذكر
ايضا ظاهرها في الذكر كما لا يخفى الا ان يقال ان ذكرهم البول فقط انما هو من باب الاكتفاء
كما هو المتعارف من استهجان التصريح بذكر الغائط بل في غالب الامر يعبر عنهما بالبول مع ظهور
ان الكل ايضا مستوي ان الغائط والقبل انما يجلان على البول ولذلك كرها مطلق الاكل
ولا يخفى ان من يستنجي وكذا الروايتان مخصوصتان بالاستقبال فلا تشمل الحكم بمنع

الاستدبار

الاستدبار وهو صريح في بيت صحيح بعدم كراهة الاستدبار وقال الشهيد الثاني رحمه الله في روض الجنان ويكره
استدبارهما مع احتماله للنادرة في الاحتراز وقال صاحب المدارك عدم كراهة استدبارهما
اذ لا مقتضى له وكانهم غفلوا عما رواه الفقيه في باب ارتياد المكان للحدث قال سئل الحسن بن علي عليه السلام ما حد
الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وفي خبر آخر لا تستقبل الهلال
ولا تستدبره الا ان يقال انه مخصوص بالهلال فلا يثبت الحكم به لكن الظاهر انهم غفلوا ان لا يترك
التعرض للهلال وانت حينئذ لا يمكن الاستدلال بهذه الرواية على حال التغوط ايضا لان الظاهر
انها ايضا متعلقة بحد الغائط وايضا الظاهر من الروايتين استقبال قرص الشمس والقمر بالفرج اي كشفه
مقابلا لهما كما في الرواية الاولى فلو كان بين الفرج وبينهما حائل لم يحصل ارتفاع
الكراهة وان كان الشخص مستقبلا للقرص وعبارة المصنف وان كانت صريحة في اشتراط استقبال
القرص لكنها محمولة على ان الاستقبال بحسب بالنسبة الى الفرج او الشخص ايضا للرواية المنقولة عن الفقيه
ولما رواه ايضا في باب المواضع التي يكره ان يتوضأ فيها قال وروي ايضا في حديث آخر لا تستقبل
الشمس ولا القمر ومن هذا ايضا يمكن استنباط الحكم بالنسبة الى الغائط كما لا يخفى واما تعميم الحكم بالنسبة
الى الغائط استقبال الجهة ايضا نظرا الى اطلاق الرواية بل ورواية السكوني ايضا كما في استقبال القبلة
فبعيد جدا لان المتبادر من استقبالهما استقبال قرصهما بخلاف القبلة وايضا الظاهر عدم اشتراط
الكراهة بظهور نورهما بل ولو كانا منكسفين ايضا كره استقبالهما لصدق الاستقبال وابداء
الفرج عليه وهنا نكتة ذكرها الشهيد الثاني رحمه الله وهي ان عند انكساف النيرين الكراهة من
الجهة لان جهة الشمس حظ الفائدة في التنزه دفعه واستقبال الريح واستدبارها يدل عليه ما رواه
ف ايضا في الباب المذكور عن عبد الحميد بن ابي العلاء وغيره رفعه قال سئل الحسن بن علي عليه السلام ما حد
الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وهذه الرواية في ف ايضا
في باب المواضع التي يكره ان يتغوط فيها في الفقيه ايضا كما نقلنا آنفا ولا يخفى ان كانت بلفظ
الغائط لكن الظاهر ان المراد بها معناه وانما اكتفى به بل لا يبعد ان يقال ان المراد منه التغوط على قياس
قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط مع ان التغوط وايضا المفسدة في استقبال الريح واستدبارها
بالنسبة الى البول اشد كما هو الظاهر والعجب من الشيخ رحمه الله والمحقق انهم خصوا الكراهة بالبول فقط

لان النهي المذكور ايضا مع عموم الرواية وعدم التصريح بالتعليل نظرا الى ان خوف الرد انما هو في خبر مع ان الرواية
وردت بلفظ الغائط والتعليل بنهار التعليل انما استنبطه القوم فيجوز ان يكون غيره فكيف يمكن التخصيص والعجب منهم
ايضا خصوا الحكم بالاستقبال نظرا الى ان المعنى المذكور ايضا تام مع عموم الرواية وعدم التصريح بالتعليل وفي تعميم
خفي كراهة الاستدبار لاحتمال خوف الرد وغيره ايضا تأمل والحجة في التعليل بكونه فان الانعكاس بعيد عليه
ما رواه في التهذيب في الباب المذكور عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله صم اشد الناس توقيا
عن البول كان اذا اراد البول يعمد الى مكان مرتفع من الارض او الى مكان من الامكنة يكون فيه التراب الكثير
كراهية ان ينضح عليه البول وهذه الرواية في الكافي ايضا في باب ارتياد المكان وما رواه ايضا في هذا الباب
عن سليمان الجعفري قال بت مع الرضا عم في سفح جبل فلما كان اخر الليل قام فتنحى وصار على موضع مرتفع
فبال وتوضأ وقال من فقه الرجل ان يرتاد لموضع بوله وبسط سراويله وما رواه في التهذيب في الباب المتقدم
عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم من فقه الرجل ان يرتاد موضعا لبوله والجحر
بتقديم الجيم وفتح الحاء وسكون الراء المهملتين موضع الحيوانات قال الجوهري وروي عن عبد الله بن الحسن
ان النبي صم نهى ان يبال في الجحر ولانه لا يؤمن خروج حيوان يلسعه فقد حكي ان سعد بن عبادة
بال في جحر بالشام فاستلقى ميتا فسمعت الجن تنوح عليه بالمدينة وتقول نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن
عبادة ورميناه بسهمين فلم نخط فؤاده انتهى والافنية في الصحاح فناء الدار ما امتد من جوانبها
والجمع افنية وفي ق وصيوان الفناء وهو المتسع امام الدار فالمراد من الافنية ان كان المعنى الاول فان
اخذ بالنسبة الى كل دور مطلقا فلا دليل عليه انما الخبر مختص بافنية المساجد كما سيجئ وان كان المعنى الثاني
فيمكن تعميمه لان ابواب الدور التي في الخبر كانه قريب منه وما وجدناه من الخبر في هذا
الباب ما رواه في يب في الباب المذكور عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عم قال قال رجل لعلي
ابن الحسين عم اين يتوضأ الغرباء قال تتقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار
المثمرة ومواضع اللعن قيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور وهذه الرواية في ق
في يب ايضا في البابين المتقدمين وما رواه ايضا في الباب المذكور عن علي بن ابراهيم قال خرج
ابو حنيفة من عند ابي عبد الله عم وابو الحسن موسى عم قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام
اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل

النزال

ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت وهذه الرواية
في ق ايضا في الباب المذكور واعلم ان بعض المتأخرين فسر الفناء بما في الصحاح ثم ذكر ان المراد هيهنا
حريم الدار خارج المملوك منها ولم يظهر لنا من اين فهم ارادة هذا المعنى وكأنه نظر الى ان المملوك منها
لحرمة التصرف فيه بدون اذن صاحبه فالحكم بالكراهة انما يكون في الخارج فتأمل والشوارع والمشارع
والنادي والملعن الشوارع جمع شارع وهو الطريق الاعظم كما في ص وكان المراد بها هنا الطرق
النافذة مطلقا لوروده في الرواية المتقدمة والمشارع جمع مشرعة وهي موارد المياه كشطوط الانهار
ورؤوس الآبار والنادي مجلس القوم ومتحدثهم والملعن موضع اللعن وهو ابواب الدور
كما في الرواية المتقدمة ويمكن ان يكون المراد منه ما يكون موجبا له وابواب الدور من باب التمثيل
ووجه الاول كما علمت وكذا بعض افراد الثاني من شطوط الانهار واما البعض الاخر منه من
رؤوس الآبار فيدل عليه ما رواه في يب في هذا الباب في الزيادات عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن آبائه عم قال نهى رسول الله صم ان يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها او نهر
يستعذب او تحت شجرة فيها ثمرتها ويمكن ايضا ادخالها في مواضع اللعن الا فيمعن بين الجادين
واما النادي فلا نص فيه بخصوصه الا ان يدخل تحت مواضع اللعن بل قد فسر بعضهم مواضع اللعن به
وعلى هذا لا وجه لذكره منفردا والرابع ظل تحت المثمرة يدل عليه الرواية المتقدمة آنفا والظاهر
ان المراد وقت الثمرة وان لم نشترط في صدق المشتق بقاء مبدأ الاشتقاق لدلالة الرواية الاخرى
وكذا ما رواه ق ره في يب مرسلا عن ابي جعفر عم قال انما نهى رسول الله صم ان يضرب احد من المسلمين
خلاء تحت شجرة او نخلة قد اثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها وقد جعل بعضهم مساقط الثمار
في الرواية الثانية ايضا دليلا على التقييد وفيه نظر لانه ايضا مشتق بمنزلة المثمرة فلو لم يكن
الشرط المذكور فلا دلالة للتقييد ويمكن ان يقال ولو لم نشترط بقاء مبدأ الاشتقاق لا يلزم ان
تحمل الروايتين المطلقتين على المقيدتين لاحتمال ان يكون التقييد لاجل شدة الكراهة
لكن لما لم يثبت عدم الاشتراط وعلى تقديره ايضا الروايتان المقيدتان لا تنفيان في الجملة ولا الاكل
ايضا العدم حتى يثبت فالاولى الاقتصار على القدر المتيقن وفي النزال اي الظل المعد
لنزول القوافل والمترددين كموضع ظل جبل او شجرة ونحو ذلك ويمكن ان يراد به منازلهم

او يكون التعبير عنهما بالآخر اما بناء على الغالب او تجوزا اذ الرجوع نظرا الى انهم يجوزون في الترديد بين
البلهاء التقسيم اولى لعموم موثقة علي بن ابراهيم المتقدمة ويدل ايضا [illegible] اما عموما او خصوصا بناء على [illegible]
ما رواه في هذا الكتاب في الباب عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ثلاثة من فعلهن ملعون المتغوط في ظل النزال والمانع الماء المنتاب وساد الطريق المسلوك وهذه
الرواية في [illegible] ايضا في البابين المتقدمين في الماء الجاري اخص كراهة [illegible] يدل على الكراهة في الراكد
ما رواه في الباب المذكور في الصحيح عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يبول الرجل في الماء
الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد وقال في الفقيه [illegible] باب المياه وقد روي ان البول في الماء
يورث النسيان وفي الجاري ما رواه في الباب المذكور عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير
المؤمنين انه نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا ويحمل نفي البأس
في الرواية الاولى على خفة الكراهة جمعا بين الروايتين او على عدم التحريم وكذا في ما رواه ايضا
في الباب المذكور في الموثق عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالبول في الماء الجاري وكذا في ما رواه
ايضا في الباب عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول في الماء الجاري قال لا بأس
به اذا كان الماء جاريا وكذا في ما رواه ايضا في هذا الباب عن سماعة قال سألته عن الماء الجاري يبال
فيه قال لا بأس به واعلم ان رواية مسمع وان لم تصح وكذا في ما رواه ايضا في هذا الباب عن سماعة
قال سألته عن الماء الجاري [illegible] لمعارضة الروايات لا [illegible] لكن لما لم يبلغ القدح فيها [illegible] الجمع بالكراهة
ايضا [illegible] فيه ذلك الحكم بالكراهة في الماء الجاري وقال في الفقيه [illegible]
فيه ولكن يتخوف عليه من الشيطان وقد وردت روايات مستندة [illegible] باب كراهة البول قائما
ان هذا القول [illegible] لا يدل على عدم الكراهة بل ظاهره الكراهة فتم ثم اعلم ان الروايات مختصة
بالبول كما ترى لكن المص وبعض المتأخرين عمموا الحكم في الغائط بطريق [illegible] ضعف والاستنجاء
باليمين يدل عليه ما رواه في الباب المذكور عن [illegible] عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستنجي الرجل بيمينه وما رواه ايضا عن السكوني عن ابي عبد الله قال الاستنجاء
باليمين من الجفاء وهاتان الروايتان في [illegible] ايضا في الباب المتقدم وما رواه في الفقيه في باب [illegible]
قال وقال عليه السلام البول قائما من غير علة من الجفاء والاستنجاء باليمين من الجفاء وقد روي انه لا بأس

اذا كانت

اذا كانت اليسار معتلة [illegible] الجفاء [illegible] في الباب المذكور وقال ابو جعفر اذا بال
الرجل فلا يمس ذكره بيمينه [illegible] يستنبط كراهة الاستنجاء باليمين [illegible] ما رواه في باب [illegible]
الماء الذي [illegible] عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] والاستنجاء
[illegible] يمينك [illegible] باليمين [illegible] من الاشكال واعلم ان
الاستعانة باليمين ليس بمكروه كما ذكره الفقهاء [illegible] والاستعانة [illegible]
الماء [illegible] واليسار [illegible] خاتم عليه اسم الله تعالى [illegible] عليه ما رواه في الباب المذكور
في ق عن عمار [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى ولا يستنجي
وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه [illegible] يستنجي
راجع الى الرجل المذكور في ضمن الجنب لا الجنب [illegible] الاستدلال على كراهته والاستحباب
في الخلاء [illegible] الرواية [illegible] كانت مختصة باسم الله تعالى لكن الاصحاب الحقوا اسماء الانبياء والائمة
ما كتب [illegible] سهوا او كتب [illegible] قصد [illegible] فلا بأس [illegible] اسم الله تعالى [illegible]
[illegible] حكمها [illegible] وكذا الصفات [illegible] الانبياء [illegible] اشتراط القصد [illegible]
ان الكراهة انما هو عند عدم التلويث بالنجاسة واما معه فيحرم [illegible]
الاهانة هذا وما رواه الشيخ في التهذيب في الباب المذكور عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان نقش خاتم ابي العزة لله جميعا وكان في يساره يستنجي بها وكان نقش خاتم امير المؤمنين عليه السلام الملك لله
وكان في يده اليسرى يستنجي بها فلا ينافي ما ذكرناه لان وهب بن وهب عامي متروك العمل بما يختص به
كما ذكره الشيخ ره في التهذيب وايضا يمكن حمله على التقية واحتمل الشيخ [illegible] وهو انه لا ينافي [illegible]
[illegible] التحريم [illegible] بعيد لان [illegible] الرواية [illegible] على هذا الفعل [illegible]
على المكروه [illegible] وكذا ما رواه ايضا في هذا الباب [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] الرجل [illegible] الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى فقال [illegible] ذلك
فيكون اسم [illegible] قال لا بأس لان [illegible] رواية سهل بن زياد وهو ضعيف [illegible]
على نفي البأس عن الاستنجاء معه بل على [illegible] الاستحباب [illegible] فتختص الكراهة
بالاستنجاء وايضا يمكن [illegible] خفة الكراهة بالنسبة الى اسم الله تعالى او يكون المراد باسم [illegible]

أليس يقصد الرسول صريحة بذكر يدل عليه ما رواه في زيادات الباب المذكور عن علي بن الحسين عم
قال قلت له ما تقول في الفص يتخذ من احجار زمرد قال لا بأس به ولكن اذا اراد الاستنجاء نزعه وهذه
الرواية في الفقيه ايضا في باب العلة عند دخول الخلاء وفي بعض النسخة موضع زمرد زمزم قال المصنف ره
بعد نقل هذه النسخة وسمعناه مذاكرة ولابد على نسخة زمزم اشكال هو انه لا يجوز اخراج
الحصى المسجد فكيف يكون هذا واجيب تارة بان هذا خارج النص وتارة بانه ليس في الخبر جواز
هذا بل انه لو فعل ذلك كان حكمه هكذا وليس فيه ايضا تقريب لهذا الفصل وقد يجاب ايضا بان الحجر
المذكور ما يؤخذ من الحجر يقصد للاصلاح وهو مما يجوز اخراجه كالقمامة والكلام بغير ذكر الله
اما آية الكرسي او حكاية الاذان على قول فههنا كلامان الاول كراهة الكلام والثاني استثناء
هذه الامور منه اما الاول فقد استدل عليه بما رواه في الباب المذكور عن صفوان عن ابي الحسن
الرضا عم انه قال نهى رسول الله صم ان يجيب الرجل آخر وهو على الغائط او يكلمه حتى
يفرغ وفيه انه لا يدل على كراهة الكلام مطلقا بل كراهة التكلم مع الغير نعم يدل عليه ايضا ما سيجيء
في البحث الثاني وقال ق ده في يه في باب ارتياد المكان للحدث ولا يجوز الكلام على الخلاء لنهي
النبي ص عن ذلك وروى انه من تكلم على الخلاء لم يقض حاجته انتهى واما الثاني فالذي يدل
على استثناء الذكر ما رواه في اصول الكافي في باب ما يجب من ذكر الله عز وجل في كل مجلس في الصحيح عن
ابي جعفر ع قال مكتوب في التورية التي لم تغير ان موسى ع سأل ربه فقال الهي انه يأتي علي مجالس
اعزك واجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى ان ذكري حسن على كل حال وروى هذا المضمون
في يب والفقيه ايضا ويمكن ان يناقش فيه بعدم ظهوره في الذكر باللسان الا ان الاطلاق يكفينا
فان قلت هذه الرواية عامة مثل رواية النهي عن الكلام فلم خصصتها بها دون العكس قلت اما
اولا فلانا لما وجدنا ما يدل على النهي عن الكلام روايتان احديهما ما تقدم وقد عرفت
عدم دلالته على العموم والثانية ما سيجيء من قوله عم لم يرخص في الكنيف الخ وهي وان كانت
دالة على العموم لكن قد استثنى منها التحميد لله ولا شك ان الذكر مطلقا مثل التحميد لله فلا يثلم
واما ثانيا فلانه على تقدير ان يكون العموم من الطرفين ويكون بينهما عموم من وجه ويحصل التعارض
والتساقط فالاصل الجواز في محل الدليل ايضا اذ العلم ان مراد موسى ع من المجالس التي ذكرها الخلاء
وامثاله

وامثاله فلا يمكن اخراجه عنه على كل حال لما ثبت في الاصول من عدم جواز اخراج الاكثر ويشبط مما ذكر
حال رواية الفقيه ايضا ويدل على استثناء الذكر ما رواه الشيخ في الباب المذكور عن الحلبي عن ابي عبد الله عم
قال لا بأس بذكر الله وانت تبول فان ذكر الله عز وجل حسن على كل حال وما رواه في الباب المذكور
في ق عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت الحائض والجنب يقرآن شيئا قال نعم ما شاءا
الا السجدة ويذكران الله تعالى على كل حال والذي يدل على استثناء آية الكرسي ما رواه الفقيه
في باب ارتياد المكان للحدث في الصحيح سأل عمر بن يزيد ابا عبد الله ع عن التسبيح في المخرج وقراءة
القرآن فقال لم يرخص في الكنيف اكثر من آية الكرسي ويحمد الله رب العالمين وهذه الرواية في يب
ايضا في زيادات باب آداب الاحداث من دون الحمد لله رب العالمين ويكون الحكم باستثناء
كل آية نظرا الى رواية يب لكن مع وجود الزيادة في الفقيه لم يحصل الحكم بالعموم فان قلت كيف
يجمع بين هذه الرواية وما رواه في يب في باب حكم الجنابة في الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عم
قال سألته اتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن فقال يقرؤن ما شاءوا قلت
يمكن الجمع بحمل رواية الحلبي على نفي الحرمة واما حملها على التفصيل بآية الكرسي او آية فبعيد جدا
لبعد التخصيص حتى يخرج اكثر الافراد بل امتناعه والذي يدل على استثناء حكاية الاذان ما رواه
ق ره في العلل في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال يا محمد لا تدع ذكر الله على كل حال
ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول
وهذا يظهر كلام الشهيد الثاني رفع درجته حيث قال واستثنى للنص ايضا حكاية الاذان وفيه حسن
في فصل ما يحكى منه ذكر دون الحيعلات لعدم النص عليه على الخصوص الا ان يبدل بالحولقة كما ذكر
في حكايته في الصلوة انتهى وهذا الايراد انما اورده صاحب على جلية ويمكن ان يجاب
ان الرواية المذكورة لا ظهور لها في الحيعلات ان لم تكن ظاهرة في الذكر بل الظاهر يعمم
حكايتها كما ينادي اليه قوله ع فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول والوجدان الصحيح يحكم بما ذكرنا
نعم انه يبعد القول باستحبابها بل الاذان بتمامه ذكر كما لا يخفى ليس ببعيد على هذا
يمكن ان يكون نظره ره الى هذا حيث حكم بعدم النص عليه على الخصوص ولا اراد عدم النص
على خصوص الحيعلات لا الاذان هذا وقد استثنى اشياء آخر ايضا مثل الكلام لحاجة ان

بعيد من التقنع بالبيداء والحضر ورد السلام والصلاة على النبي ص والتحميد عند العطاس وتحميد المجيب
واستثنى ايضا تسميت العاطس وهكذا لانه ذكر وورد منع كونه ذكرا وجعل بعضهم ذكرا وان طال البول
فانما يدل عليه الرواية المتقدمة في الاستنجاء باليمين عن الفقيه وما رواه يب في زيادات
آداب الاحداث عن رجل عن ابي عبد الله ع قال قلت له ايبول الرجل وهو قائم قال نعم ولكن
يتخوف عليه ان يتلبس به الشيطان والتطميح يدل عليه ما رواه يب في الزيادات عن مسمع عن ابي عبد الله ع
قال قال امير المؤمنين ع قال رسول الله ص كره ان يتطمح فيها عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال نهى النبي ص ان يطمح الرجل ببوله من السطح او من الشيء المرتفع واعلم ان التطميح بالبول يحتمل وجوها الاول
البول الى فوق وهو مناسب لما ذكره اهل اللغة ففي الصحاح طمح بصره الى الشيء ارتفع وطمح ببوله اذا رماه
في الهواء ويناسبه ايضا التعليل الذي ذكره صدوق في الفقيه والمحقق الثاني في شرح من خوف ان يرد عليه
لكنه لا يناسب لما ورد من التطميح من السطح او من الشيء المرتفع لان هذا المعنى لا دخل فيه لكونه من السطح
او من الشيء المرتفع كما هو الظاهر والثاني الرمي به في الهواء من موضع مرتفع وهذا وان لم يكن مناسبا
لكلام اهل اللغة والتعليل المذكور لكنه اظهر بالنظر الى الرواية كما ذكرنا ولا يذهب عليك انه على
تقدير الثاني الذي هو ظاهر الرواية يرد اشكال وهو ان هذا الحكم مناف لما تقدم من استحباب
ارتياد موضع مرتفع للبول ولا يمكن الجمع بينهما بان يقال ان المستحب ارتفاع يسير يتحرز معه من الترشيش
والترشش والمكروه ما يحصل عنه الحدث ويكون ارتفاعا كثيرا والله اعلم ثم انه على هذا يعد
هل البول في البلاليع العميقة هكذا حكمه ام لا لا يبعد القول بالثاني لعدم القول بدخوله
عرفا في التطميح من الشيء المرتفع وطول الجلوس يدل عليه ما رواه يب في الزيادات عن محمد بن مسلم
قال سمعت ابا جعفر ع يقول قال لقمان لابنه طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور قال فكتب
هذا على باب الحش ورواه في الفقيه في الباب المذكور وقال ع طول الجلوس على الخلاء يورث
الباسور واستصحاب ما عليه اسم الله يدل عليه ما رواه في باب البول يصيب الثوب
او الجسد عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله ع ادخل الخلاء وفي يدي خاتم فيه اسم من اسماء
الله تعالى قال لا ولا تجامع فيه وما تقدم في الاستنجاء باليسار وفيها خاتم من الحجر ولكن
لا يخفى ان هذه الروايات انما تدل على كراهة استصحاب الخاتم فقط لا مطلقا كما ذكره الشيخ

الحكم

وتعميم الحكم فيما فيه اسم الله تع كانه بالنظر الى رواية الفقيه وقد تبع باستحباب ضم اسم النبي ص والائمة ع
الا ان يكون في القرة يدل عليه ما رواه يب في الزيادات عن غياث بن جعفر عن ابي عبد الله ع انه كره
ان يدخل الخلاء ومعه درهم ابيض الا ان يكون مصرورا وربما يقال ان هذه انما يدل على خلاف
الحكم الثابت لان الظاهر ان الدراهم البيض يكون عليه اسم الله تع الا ان يقال انه خرج بالنص
فبقي الباقي تحت العموم لكن قد عرفت الحال في عدم نص عليه عموما الا ان يتمسك بعموم وجوب التعظيم
او غيره او يقال ان المراد بالكراهة الكراهة الشديدة وليس الاستنجاء شرطا في صحة الوضوء والتيمم
وان وقع في الشرح التعقيب عدم اشتراط صحة الوضوء بالاستنجاء من الغائط الظاهر انه لا خلاف فيه
ويدل عليه ايضا صدق الامتثال واصالة براءة الذمة عن وجوب الاعادة وما رواه
يب في باب آداب الاحداث في الموثق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في الرجل ينسى ان يغسل
دبره بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح بثلاثة احجار قال ان كان في وقت تلك الصلوة فليعد الوضوء
وليعد الصلوة وان كان قد مضى وقت تلك الصلوة التي صلى فقد جازت صلوته وليتوضأ
لما يستقبل من الصلوة ولا يثبت به الاعادة لعدم صحة سنده مع عدم عمل الاصحاب بمضمونه
ومنافاته ايضا لما هو المثبت من جواز الاستنجاء بالاحجار ومع ذلك يمكن الحمل على الاستحباب
احتمال ان كان مرتبا بقاء ما عدم اشتراطه بالاستنجاء من البول فالمشهور بين الاصحاب انه ايضا
كالاستنجاء من الغائط وقال الصدوق ره في من صلى فذكر بعدما صلى انه لم يغسل ذكره فعليه ان يغسل
ذكره ويعيد الوضوء والصلوة وهو ضعيف لنا الاصل وصدق الامتثال والروايات الكثيرة ايضا
منها صحيحة عمرو بن ابي نصر وابن اذينة المتقدمتان في بحث وجوب غسل موضع البول بالماء
ومنها ما رواه يب في الباب المذكور في الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى ع قال
سألته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلوة قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه
وقد روى في ق ايضا عن علي بن يقطين عن ابي الحسن ع مثله هكذا المضمون بسند صحيح ومنها
في يب في باب القول عند دخول الخلاء ومنها ما رواه يب في الباب المذكور في الصحيح ظاهرا
عن عمرو بن ابي نصر قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره ويتوضأ
قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه ومنها ما رواه في الباب المتقدم في ق عن احمد بن يحيى

عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم في الرجل يبول وينسى ان يغسل ذكره حتى يتوضأ ويصلي قال يغسل ذكره ويعيد
الصلوة ولا يعيد الوضوء ويؤيده ايضا صحيحة زرارة المتقدمة في البحث المذكور انفا حيث امر باعادة
الصلوة خاصة لترك غسل موضع البول واما ما يمكن ان يحتج به من الروايات ايضا فمنها ما رواه في الباب
المذكور في الصحيح عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عم في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم
يعيد الوضوء والجواب عنه انه لا يعارض الروايات الكثيرة المتقدمة مع انه غير نص في الوجوب فليحمل على الاستحباب
ومنها ما رواه ايضا في الباب المذكور في الموثق عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم ان اهرقت الماء ونسيت
ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء وغسل ذكرك والجواب عنه ايضا مثل ما سبق
مع انه غير نقي السند والشيخ ره حمله على انه لم يتوضأ فيه بعد الاستبراء بلفظ الاعادة عنه ومنها ما رواه
ايضا في الباب المذكور في الموثق عن سماعة قال قال ابو جعفر عم اذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة
فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت ان تستنجي فذكرت بعدما صليت فعليك الاعادة فان كنت اهرقت
الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك لان البول مثل
البراز وهذه الرواية في التهذيب في الباب المتقدم وفي نسخة ليس مثل البراز والجواب عنه ايضا مثل
ما مر مع ان في سنده ايضا ضعفا كما لا يخفى ونقل في المختلف عن ابن ابي عقيل انه قال لا اعادة الوضوء
بعد الاستنجاء هذا حكم الوضوء واما حكم التيمم فالظاهر انه ايضا كحكم الوضوء مع التوسع فيما ذكرنا
من صدق الامتثال واصالة البراءة واما مع التضيق فقد قال المصنف ره في عدة من كتبه بصحته قبل الاستنجاء
لمنافاته التضيق والمصنف ره حكم بخلافه نظرا الى ان الاستنجاء ايضا من متعلقات الصلوة كالاذان
والاقامة ونحوهما فكما لا ينافي ايقاع مثل هذه الامور التضيق فكذا لا ينافيه وايضا مبنى التضيق
على العرف وما عرفه في العرف فبهذا القدر لا يبعد ويجي تفصيل القول فيه انشاء الله في بحث التيمم وهل يجزي الاستنجاء
في غير المخرج اذا اعتيد والحكم يعتقد انه لا ازالة النجاسة المراد بجهة الاستنجاء في غير المخرج جريان احكام
فيه مما يخالف احكام ازالة البول والغائط عن غير المخرجين مثل جواز الاستنجاء في غير المخرج وعدم وجوب
الصب مرتين ويحتمل ان يبنى على الاطلاق على ما اخترناه ويحتمل ان المطابقة عدم الاجزاء والحكم بالصحة
نظرا الى انه مع الاعتياد حكمه حكم الموضع الطبيعي فيجري فيه ايضا ما هو جار فيه وفيه اشكال من حيث ان الروايات
الواردة في باب الاستنجاء ظاهرها الاختصاص بالموضع الطبيعي لتبادره عند الاطلاق فلو كان

عمومها في كيفية ازالة البول والغائط فالظاهر انه يبقى على عمومه وللخصم منع عدم الموضع الطبيعي وان ادعى عنه
نعم لو لم يكن عموم بل ثبت حكمه بالاجماع في الظاهر انه لا اشكال في اخراج الموضع المذكور عنه لعدم الاجماع
فيه حينئذ ولا استصحاب ويتعين البراءة ايضا وقد عرفت حالهما فيما سبق هذا على تقدير تسليم ظهور
اختصاص الروايات الواردة في باب الاستنجاء بالموضع الطبيعي واما على ادعاء ظهور شموله للمعتاد
ايضا كما ذكره المصنف ره فظ وكذا على تقدير الشك في الشمول وعدمه كما هو الظاهر اذ على تقدير الشك
فيه لا يحصل ثبوت العموم بحيث يشمل الموضع المذكور ايضا من العمومات الواردة على خلاف حكم الاستنجاء
والاصل براءة الذمة فيقتصر على القدر المتيقن او المظنون هذا وعليك بالتنبه في الروايات الواردة
في الطرفين في بعض جزئيات الاحكام واستنباطها منها بعد رعاية الضابطة المذكورة اذ لا تفي
لكل احد بها الخصوص وتفصيل القول فيه يفضي الى الاطناب جدا ولو استنجى بالحجر ونحوه فان كانت
نجاسة ما تلت عن المخارج واحتمل صدقه على عدم وجوب الماء في التعدي لا اعتبر نظرا الى ان النجاسة
واحدة فلا يزول بسبب استعمالها الا لا يتحقق نجاسة اخرى لا تشمله امتناع اجتماع المثلين ويحتمل ان هذه
لا اجرة في الاحكام الشرعية انه مع زيادة النجاسة لا يلزم اجتماع المثلين المستحيل ان لو نوقش انه قد
اذا لاقى بدنك هذه النجاسة فاغسله وذا الاقرب بحجة اخرى فلعله ترتيق فلا فائدة فيه
فكذا لو حصل التعدي ما قبل المسح والظاهر في بعض تعقيبه بغائط اخر فاعلم التنبه وجه
ما ذكره المصنف ره ان الروايات الواردة بالاستنجاء ظاهرها الاختصاص بتطهير النجاسة المخصوصة
فلو لاقى المحل بنجاسة اخرى كان سندها العمومات الواردة في غسل النجاسة المخصوصة فيكون
تطهيرها بالماء ويمكن ان يقال ان هذا انما يتم لو تعدى نجاسة من الملاقي الى المحل اما لو لم يتعد
الى المحل كما اذا كان يابسا فلا اشكال الا انه لا يبعد عدم تطهيره ايضا للمحل كما اشرنا اليه سابقا
ولو تعذر الاستنجاء صلى على حاله مع الغائط لعدم الامكان ثم يستنجي عند الامكان قد مر منا ما يتعلق
بهذا الحكم في بحث ازالة البول بالماء ولو نسيه وصلى اعاد في الوقت وخارجه هذا هو المشهور بين
الاصحاب وقال ابن الجنيد اذا ترك غسل البول ناسيا يجب الاعادة في الوقت ويستحب بعد الوقت
كذا في المختلف وقال الصدوق في من نسي ان يستنجي من الغائط حتى صلى لم يعد الصلوة ثم الظاهر في نسيان
الاستنجاء من البول ما هو المشهور ومن الغائط ما ذهب اليه الصدوق ره اما الاول فلا ثلاث صحيحة عمرو بن

بل لا يضر المتقدمة حتى يجب بوجه من خرج البول بالماء وحمل الحب على [illegible] في موضعه قال المصنف الاستدلال
بهذه الرواية لا يتم صحيحا لان الشركة [illegible] لا تفريق تركه الاستغفار [illegible] حكاية الحال
[illegible] المعنى المقال [illegible] الرواية [illegible] لفظ النسيان [illegible]
[illegible] المتقدمة [illegible] صحيحة زرارة المتقدمة في البحث المذكور [illegible]
[illegible] زرارة لم [illegible] على [illegible] ما يكن ان يحتج به لابن الجنيد [illegible]
[illegible] في باب [illegible] على ابن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل
ذكر وهو في صلاته انه لم يستنج من الخلاء [illegible] يستنجي من الخلاء ويعيد الصلاة وان ذكر
وقد فرغ من صلاته [illegible] تطبيق هذه الرواية على [illegible] كتاب
[illegible] في الروايات السابقة [illegible] الغائط
[illegible] الروايات السابقة على [illegible] الاستنجاء [illegible]
في الاستنجاء من الغائط [illegible] الوقت [illegible] الاستدلال
بهذه الرواية لكن [illegible] في هذا المقام [illegible]
[illegible] ابن الجنيد [illegible] تطهير الثياب والبدن [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] على البول [illegible] في هذا البحث وما رواه [illegible] الباب المذكور
في [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible] فذكرت [illegible]
[illegible] الروايات السابقة [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الشيخ [illegible] اعادة الوضوء [illegible]
[illegible] الباب المذكور [illegible] عمار بن سالم [illegible] الرجل [illegible]
ذكره [illegible] الصلاة [illegible]
ابن هلال [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الصلاة [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الماء [illegible] النسيان [illegible]

مسئلة

واستدل في [illegible] لابن الجنيد بما رواه في الباب المذكور في الموثق عن عمار بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلاة [illegible] كلام ابن الجنيد
في البول وهذه في الغائط [illegible] الا ان يكون [illegible] كلام ابن الجنيد [illegible] في البول
هذا واما الثالث فللاصل وصحيحة علي بن جعفر المتقدمة [illegible] وموثقة عمار بن موسى [illegible]
على عدم الاستنجاء بالماء ولكن مع الاستنجاء بالاحجار [illegible] على خلاف الظاهر [illegible]
[illegible] وموثقة سماعة المتقدمة [illegible] الوضوء بالاستنجاء [illegible] الفقرة [illegible]
[illegible] ما رواه [illegible] احمد بن عيسى [illegible] عن [illegible]
في الموثق ايضا كما تقدم [illegible] المذكور [illegible]
[illegible]
[illegible] على الاستحباب [illegible]
[illegible] والبدن [illegible] الحكم [illegible] في الاستنجاء من الغائط [illegible]
[illegible] الاستنجاء [illegible] في البحث المذكور [illegible] الحكم لا يبعد [illegible]
[illegible] ايضا انه في البحث المذكور درس في نية الوضوء [illegible] على القربة [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الاستباحة [illegible]
[illegible]
[illegible] ثم ان المحقق [illegible]
في صحة الطهارة [illegible] ابن الجنيد [illegible]
[illegible] التعيين [illegible] الشيخ [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] ابن الجنيد [illegible] القربة [illegible] طهارته
[illegible] الصلاة [illegible] كلام الثلاثة [illegible]
[illegible] الاستباحة [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] استحباب [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] علي بن الحسين [illegible]

ايضا الايرادات المذكورة مع اختصاصها بالنبي صلى الله عليه وسلم واشكال اثبات وجوب التأسي فيهما ويمكن
ان يقال ان قوله تعالى عبد مخلصا له ديني وقوله ايضا الايرادات السابقة مع انه ليس فيه امر بالعبادة مخلصا بل
بالقول الا ان يقال ان التأسي في القول ايضا واجب ووجوب هذا القول علينا يستلزم وجوب العبادة
ايضا كما لا يخفى ثم انه في الفقرة بوجهين احدهما ما ذكره صدره وهو موافقة ارادة الله تعالى اي
يكون الاتيان بها لاجل انه مراد الله تعالى وموافق رضاه وفي حكمه ايضا كونه اهلا للعبادة
وكون العبادة شكرا لنعمته وثانيهما طلب الرفعة عنده ونيل الثواب لديه وشبههما
بالقرب الكامل وفي حكمه ايضا الخوف من العقاب وتجويز الخلص بعد الاتفاق على صحة الاول
وفضيلته لما اشار اليه مولانا ومقتدانا امير المؤمنين عليه السلام روحي فداه في قوله ما عبدتك خوفا
من نارك ولا طمعا في جنتك ولكن وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك في صحة الثاني وعدمها
فقد نقل المصنف في قواعده عن الاصحاب بطلان العبادة بهاتين الغايتين اي طلب الثواب
والخوف من العقاب وبه ايضا قطع السيد رضي بن طاووس محتجا بانه قاصد ذلك انما
قصد الرشوة والبرطيل ولم يقصد وجه الرب الجليل وهو دال على ان عمله سقيم وانه عبد
لئيم وهو الظاهر من كلام المصنف ايضا في هذا الكتاب حيث فسر القربة بالوجه الاول فقط واحتمله
في قواعده في كرى الصحة قال في كرى والظاهر ان كلا منهما محصل للاخلاص وقد توهم قوم ان قصد
الثواب يخرج عنه لانه جعله واسطة بينه وبين الله وليس بذاك لدلالة الاية والاخبار
عليه وترغيبات القرآن والسنة مشعرة به ولا نمنع ان قصد الثواب يخرج عن ابتغاء الله
بالعمل لان الثواب لما كان من عند الله فمبتغيه مبتغ وجه الله نعم قصد الطاعة لله
وابتغاء وجه الله كان كافيا في تحصيل الجميع قصد الله سبحانه الذي هو غاية كل مقصد
انتهى مع ارادة بالاية مثل قوله تعالى ويدعوننا رغبا ورهبا وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون اي راجين للفلاح او لكي
تفلحوا والفلاح هو الفوز بالثواب قال الطبرسي ره وقال بعض هو الفوز بالاثر
وقوله تعالى قد افلح المؤمنون وقوله تعالى الا انهم قربة لهم سيدخلهم الله في رحمته
بعد قوله تعالى ويتخذ ما ينفق قربات عند الله كما ذكره في كرى ولا يخفى ان دلالة الاية
ولا تنبئ الا باحتمالية السنة ولكل لا يخفى عن مناقشة اما الاولى والاخيرتان فلانها لما لم يمكن حملها على الحقيقة
لمحذور الكذب فلا بد من ارتكاب تجوز والتجوز فيها بحملها على نفي الصحة ليس اولى من حملها على نفي
الصحة ليس اولى من حملها على نفي الثواب ويسلم ان اقرب المجازات اليها نقول ان حملها عليه يستلزم
التخصيص في جمع كثير من الاعمال ولا يحكم اتفاقا بخلاف حملها على نفي الثواب فلا اولوية ايضا على
هذا التقدير واما الثانية فلجواز حمله على شمل ما حملنا عليها من ان المراد لكل امرئ ما نواه من الثواب
الاخروي تأثيرا والاعراض الدنيوية تأثيرا انه ليس له شيء منهما ما لم ينوه لكن لا يخفى ان جواز هذا الحمل
فيه للظهور وكذا في الرواية ظهور الدلائل واستدل ايضا على وجوبها بالادلة التي تدل على
تقديم تمامها على وجوب بعض الخصوصيات التي سنفصلها انشاء الله فلا حاجة في ذكرها هنا بل نوردها
هنا عند الاستدلال على وجوب الخصوصيات سنفصلها لنشتغل الآن بذكر الخصوصيات التي تختص
بها النية مما اتفق على وجوبه او اختلف مما يتعلق بين الطاهر والاحداث وبعده اي الفصل القول
وانه هل يجب قصد حتى لا يعتبر بوضوء الغافل مثلا اولا الظاهر الوجوب للاجماع عليه كما ادعاه جمع
في نفعه يمكن الاستدلال عليه ايضا بالروايات السابقة لان مع عدم قصد الفعل لا يتحقق جميع
المقصود فلا يتحقق فلا عمل فيرد عليه ايضا ما ذكرنا من وجوب قصد القربة فقط او في مورده
في نفي الاتفاق على وجوب بعض الشيخ ره وان لم يذكره في ما حكي بالظاهر كان تركه للظهور
واستدل عليه ايضا بوجوه منها قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا
الصلوة ويؤتوا الزكوة وذلك دين القيمة وفيه انه انما يدل على وجوب الاخلاص بمعنى البراءة
من الشرك او الرياء من الرياء وليس له ربط بالقربة التي ذكروها هذا الفصل بل ابعد منه
كما لا يخفى نعم لو اكتفوا بمجرد وجوب علم القصد لكونه عبادة بعينها لله تعالى بعد ما قلنا لامكن
الاستدلال به مع ان فيه وجها اخر ايضا من البحث كما سيأتي انشاء الله في بحث بطلان الوضوء بضم
المنافي ومنها قوله تعالى فاعبدوا الله مخلصين ويرد ان كون الوضوء عبادة مم ولو سلم فلا نم
ان معنى الاية فاعبدوا الله الا على حال الاخلاص حتى يكون نهيا في الحقيقة عن عدم الاخلاص
بل معناها الامر بالعبادة المقرونة بالاخلاص والامر لا يدل على التكرار فيكفي في
الامتثال به الاتيان بعبادة ما مخلصا الا ان يتمسك بعدم القول بالفصل ولو سلم فغير

بعض

الآيات المذكورة وان لم يتم على المراد سيما بعضها لكنها مما يصلح للتأييد وكذا الحال في الترغيبات
والترهيبات ويمكن الاستدلال عليه ايضا بما روي عنهم عليهم السلام ان من بلغه ثواب من الله على عمل ففعل
ذلك العمل التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث كما بلغه وكذا ما رواه في اصول الكافي في باب
العبادة في الحسن بابراهيم بن هاشم كالصحيح عن هارون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال العبادة ثلثة
قوم عبدوا الله عز وجل خوفا فتلك عبادة العبيد وقوم عبدوا الله تبارك وتعالى طلب الثواب فتلك عبادة
الاجراء وقوم عبدوا الله عز وجل حبا له فتلك عبادة الاحرار وهي افضل العبادة ولان
تخليص القصد عن الالتفات الى الترهيب والعقاب امر مشكل جدا يحتاج الى مجاهدات عظيمة وربما كان
شاقا فتكليف عامة الناس به لا يناسب الشريعة السمحة السهلة هذا كله مع انك عرفت ان
الدلائل التي استدلوا بها على وجوب القربة مما يدل على تقدير تماميتها على وجوب الاخلاص
الذي هو ما لا بد منه من الشرك او الرياء ولا ازيد من ذلك وليس ما يدل على وجوب القربة
حتى ينظر في معناها على تقدير وجوده ايضا ما حصلت الشك في معنى القربة فانما الحكم بوجوب
القدر المتيقن كما هو مقتضى قاعدة حصول المعارضات والاجماع الذي نقلوا على وجوبها
ايضا على تقدير تحققه ليس حجة في المعنى الاول نعم هذا الكلام صحيح في المعنى الثاني ايضا وعدم بطلان
العبادة بها لا يبعد القول بصحة العبادة المطلقة عن الكيفية المباحة ايضا وجه خاص
سيما كان يترتب عليه ما ورد ان صلوة الليل تزيد في الرزق والصدقة تدفع البلاء وصلة
الرحم تنسئ الاجل فان قلت ما تقول في الاتيان بالعبادة لاجل حسنها في الواقع للطافة بها
سبحانه ولا الطلب ثواب وخوف عقاب منه او لقرب اليه او لحبه او لغير ذلك مما يتعلق بما ذكر من
التقرب قلت الظاهر على ما ذكرنا عدم الدليل على ايدهم وجوب نفي الشرك او الرياء صحة تلك العبادة
وكذا الظاهر من كلام المتكلمين لكن لم نقف فيه على نص من الاصحاب وانه على طريقتهم من وجوب
القربة مع استيفاء وجه التقرب مما يعولون في مثل هذا لكن لا يذهب عليك ان ما ذكروه من الفرق
يحتمل وجهين الاول ان يكون الفاعل مشتغلا بالعبادة وطاعة لله تعالى وبقصدها
لاجل حسنها في الواقع مع قطع النظر عن كونها طاعة لله تعالى وهذا على طريقتهم ايضا صحيحة ما دخلت اشتغاله
وحبا لله تعالى لا يخفى اعلى مراتب العبادة واولى مما يكون بالقصد للثواب والخوف من العقاب

والثاني

والثاني ان لا يكون مستغرقا بذلك بل وقد حصل له العلم اما من العقل او الشرع بان الوضوء مثلا حسن وانما
يفعله لاجل حسنه مع فيه اشكال على طريقة القوم ولا يخفى عليك انه يمكن الاستدلال على الوجوب بالقربة
بالمعنى الذي ذكره بعض قدس سره انما الامر بما نوى ونحو هذا ومما ذكرنا ايضا الاخبار الكثيرة التي ذكرها الاصحاب
انما هو القربة بالمعنى الذي ذكرنا لا شك ان القدر مشكل سيما اذا كانت بالمعنى الاول فانه في نهاية
الصعوبة وليت هي في القصد الى الفعل ظاهر الكل قال بعض الفضلاء في تحصيل اكثر ما استحسنه بعض
من قال انه تكلف الله الصلوة من غير هذا ان العبادة بغير نية كان تكليفا بما لا يطاق لان هذا انما
يكون لو وجبت وكان المراد ... من الكثير في القصد الى الفعل واما عدم تعرض العقد على كونها
فكانه لاجل ان وجهها سوى قصد الفعل والقربة عن الايرادات التي ذكرها المتأخرون وكذا
بعض الشرائط كالمقارنة والاحكام التي تتفرع على هذه الاصول ليست بثابتة كما سنذكره انشاء الله
الاول فهذين في غاية اللزوم الامر الثاني قد اعتنى كثيرا في الآيات الاخبار تعرض للتعرض
لها والله اعلم بحقايق الامور واما قصد الوجوب فقد اختلف القوم فيه والتحقيق في تحديد ظاهر المحقق
في ... على عدم وجوبه وحده في جملة من كتبه والمحقق ... وابن ... على وجوبه والاول اظهر لنا
اصل البراءة وصدق الامتثال مع عدم الخروج عن الاصل كما سيظهر من جواب دليل المخالفين وتوضيحه
انهم عليهم السلام امروا بالواجبات والمندوبات بطريق واحد من غير تعرض للوجوب او الندب ولو كان
قصد الوجوب او الندب شرطا لكان كذلك واحتج المخالفون بوجهين الاول ان الامتثال
في العبادة انما يتحقق باتيانها على الوجه المطلوب ولا يتحقق ذلك الا بالوجه في الفعل المأتي به الا بالنية
بدليل انما لكل امرئ ما نوى الثاني ان الفعل المأتي به تارة على وجه الوجوب واخرى على الندب
فاشترط تخصيصه باحدهما حيث يكون هو المطلوب والتخصيص لا يحصل الا بالنية وفي الوجهين نظر اما الاول
فلانا نريد باتيانها على الوجه المطلوب اتيانها بشرائطها واركانها المعتبرة فيها شرعا فمسلم لكن
لا نسلم ان من جملتها قصد الوجوب او الندب وان اريد اتيانها على قصد وجهها الذي
هو الوجوب والندب كان مصادرة محضة فان قلت الدليل الاول يكفي لاثبات ان من جملة
وجوهها قصد الوجوب او الندب حتى يكون في معرض المنع قلت ان من جملتها الوجوب او الندب
وهو لا يقبل المنع اذ لا شك ان امتثال الامر الوجوبي انما يكون بالاتيان بالفعل الواجب ...

وكذا الحال في الندب وهذا الوجه لا يحصل في الفعل الا بالنية اذ بدون النية يحتمل الواجب والندب
وبالقصد الى احدهما لا مشابه الترجيح من غير مرجح وهذا التوجيه هو ظاهر كلام المستدل حيث قال ولا يتحقق
ذلك الوجه فاندفع التوهمات هنا بعينه بالوجه الثاني ويندفع بما ذكرنا في تفسيره وبما قررنا
ومما كان ارجاع الوجه الاول الى الثاني مما لا [illegible] هذا ظاهر في كلام التمهيد [illegible] في شرح
الارشاد حيث جعل الوجه الاول وحكم بعدم صلاحيته الدليل لتأسيس حكم شرعي حتى قال انه
قيل كلام مشهور ومع هذا الوجه شبه بما ذكره الوجه الثاني في غير الوضوء الا ان يكون ايراده على
ذكر الوجهين معا كما بان ادرجه في شرح ثم ارجع لا يمكن ارجاع احدهما الى الاخر ثم واما
الثاني فلانه ان اريد ان الاوامر لما كانت ايجابية وندبية والفعل الذي يفعله المكلف
لو لم يقصد انه واجب او ندب لم يتعين كونه امتثالا للامر لا احدهما دون الاخر ترجيح
من غير مرجح ففيه انا لا نم انه لا بد في تحقق تخصيص الفعل الى احد الاوامر مما يكون في ذلك فيما لم يجز
التداخل واما مع جواز فعلا الفعل مع امتثال الجميع فلا حاجة الى التخصيص [illegible] لا نم المحقق
في صدق الوجوب والندب اذ لو فرض [illegible] كما اذا لاحظ وقت الفعل كونه امتثالا لبعض
الاوامر بخصوصه وان لم يعلم انه ايجابي او ندبي والقصر هذا انما يتم فيما كان فيه اوامر مختلفة
فلا يثبت الكلية كما هو مذهبهم مع ان فيما [illegible] في نفسه اي الوضوء ليس كذلك اذ لا يجتمع فيه امر ايجابي
مع ندبي انه مع [illegible] شرطه [illegible] وهو شغلها الا بالندب ولا يخفى ان هذا
الحكم الاخير وان كان قد ذكره القوم [illegible] في تفصيله [illegible] وان اريد
بان الوضوء لما كان واجبا وندبا فلا بد في كونه امتثالا للامر الايجابي ان يكون واجبا
ان الوضوء المندوب لا يكون امتثالا للامر الايجابي ففيه انه لو اريد توقف الامتثال
على الوجوب [illegible] لو اريد الاستلزام [illegible] في [illegible] لما كان الامر الايجابي [illegible] بايجاد الطبيعة
مطلقا [illegible] الاتيان بها الامتثال [illegible] لا امتثال لتحقق الوجوب ايضا الا ان ما
بالامر الايجابي واجب هنا [illegible] القول على [illegible] ان اشتراط نية الوجوب [illegible]
فيما لم يتعلق الا الامر [illegible] لو لم ينو الوجه اصلا او نوى خلاف الواقع عمدا او سهوا لكان
الفعل صحيحا سواء كان ذلك الامر [illegible] الايجاب او الندب او [illegible]

في صورة

في صورة الشك بين نية الوجوب والندب [illegible] ان الترديد في النية ليس بصحيح لا وجه له
كاملا وكذا الحال فيما تعدد الاوامر الايجابية والندبية لكن يكون فيها محل التداخل [illegible] اذا لم يجز
التداخل مثل الامر بنافلة الصبح وفريضتها فحينئذ لا يبعد القول باشتراط التخصيص لفعل احدهما سواء كان
بقصد الوجوب والندب او بغيره من المخصصات وكذا لا يبعد القول باشتراط التخصيص فيما تعدد الاوامر
الايجابية فقط والندبية فقط ولم يجز التداخل في متعلقاتها اذا كان لم يتصادق [illegible] كما اذا كانت مختلفة
واما اذا لم يكن مختلفة فالظاهر ايضا عدم الاشتراط هنا ثم اعلم ان [illegible] المتكلمين ذكروا انه لا بد
في حسن الفعل من ان يفعل لوجوبه او ندبه ويمكن ان يكون كلام الاصحاب ايضا ناظرا اليه كما يشعر
الوجه الاول من الوجهين المذكورين لكن هذا القول ايضا مما لم يقم عليه دليل ظاهر بل الظاهر انه يكفي
ما بالقربة التي ذكرها الاصحاب لانه لا دليل على الوجوب والندب بل [illegible] الحكم بانه لا بد ان يكون
الفعل لوجوبه او ندبه او لوجههما وفسروا الوجه بالحكمة لا ريب ان هذا داخل تحت القربة [illegible]
فما سبق [illegible] اشتراط احد الامرين [illegible] او الاستباحة فقد اختلف فيه فالشيخ في [illegible] جماعة
[illegible] والمحقق في [illegible] اشتراطها [illegible] الاجماع عليه [illegible] السيد المرتضى
اشتراط خصوص الاستباحة [illegible] ابي الصلاح وابن زهرة وابن حمزة اشتراطهما معا [illegible] الشيخ في [illegible]
في [illegible] ذهب الى عدم الاشتراط وقال السيد السعيد جمال الدين ابن طاوس [illegible] في البشرى لم اعرف نقلا
متواترا [illegible] يقتضي القصد الى رفع الحدث او استباحة الصلوة لكن علمنا يقينا انه لا بد من نية
القربة والا كان هذا من باب اسكتوا عما سكت الله عنه انتهى والظاهر القول الاخير للاصالة البراءة
وصدق الامتثال بدونه [illegible] عن الاصل [illegible] بقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة الاية [illegible] ان المفهوم عرفا ان الوضوء لاجل الصلوة
كما ان المفهوم من قولهم اذا لقيت الامير فخذ اهبتك واذا لقيت العدو فخذ سلاحك ان اخذ الاهبة
والسلاح [illegible] لاجل لقاء الامير والعدو ولا معنى لكون الوضوء للصلوة الا انه لاستباحتها
والجواب انه يكون هذا المعنى مفهوما من الاية بحسب العرف مسلم لكن لم يثبت [illegible] لان كون الوضوء لاجل
الصلوة لا يستلزم ان يقصد في الوضوء انه لاجل الصلوة لا يستلزم ان يقصد في الوضوء انه لاجل
الصلوة [illegible] الاربعة [illegible] المذكورين لا يلزم في امتثالهما ان يقصد حين اخذ الاهبة

والسلس استباحة الاثنين والعرق زمان يمكن الوضوء لاجل الصلاة فانه يجوز ان يقصد به الوضوء
استباحة الصلاة وهذا لا يرى انه مثل المثالين المذكورين فانه [illegible] ان يقصد بهما [illegible]
والسلس استباحة الاثنين والعرق وقد ورد عليه ايضا ان هذا الدليل انما يتم فيما لو انحصر [illegible]
من اشتراط الاستباحة لاهل الاعذار كما هو [illegible] الحلي واما بحسب [illegible] فرض الايرادين [illegible]
ان وجوب الاستباحة لا ينافي ما ذكرنا من كون [illegible] من ان الوضوء المجتبى ايضا
واجب نعم انما ان ينوي رفع الحدث ليستلزم الاستباحة لانها [illegible] لان المانع من الدخول في الصلاة
ليدخل المكلف في الصلاة فانه الغاية الحقيقية فان ازالة الحدث ليس غاية ذاتية بل انما هو [illegible]
ليحل استباحة الصلاة في الوجوب نظرا ما تقدم الاول فلان [illegible] وجوب [illegible]
وجوب نية الاستباحة بل غاية ما دل الدليل على القصد [illegible] على [illegible] هذا
الامر وما ابديته الامر الاخر فالدليل عليه يمكن ان يجاب [illegible] هذا
على الاكتفاء برفع الحدث [illegible] بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى [illegible]
الحدث [illegible] من الوجوب والندب او القربة [illegible]
على الحدث من المانع من الدخول في الصلاة [illegible] هذا الدليل [illegible]
ثبوت وجوب قصد الاستباحة بالاية [illegible]
ببيان [illegible] القصد الوجوب والندب والقربة [illegible] هذا الدليل [illegible]
يجاب بالاجماع [illegible]
من [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]
فلانه قد ثبت وجوب الوضوء بقصد ان الصلاة [illegible] رفع الحدث [illegible]
الصلاة في الواقع [illegible] ان يصدق على الوضوء بقصد رفع الحدث انه قصد الاستباحة [illegible]
حين قصد رفع الاستباحة [illegible]
لا يصدق قصد الاستباحة الا ان يكتفى بالقصد العرفي [illegible] قصد الاستباحة
المتعينة [illegible] باستباحة اي شرط بالطهارة كان صلاة او غيرها [illegible]
وهو الاظهر [illegible] حيث [illegible] الاستباحة بل [illegible] المحققين الاكتفاء

بقصد

بقصد استباحة مشروط بالطهارة وان كان متعينا كان ينوي استباحة الطواف [illegible]
[illegible] الاكتفاء برفع الحدث [illegible]
والحاصل ان كلامه في هذا المقام [illegible] الحقيقي [illegible]
واما [illegible] سوى ما ذكره [illegible] الرفع ويجب بدون
الاستباحة [illegible] الحائض [illegible] الاكبر والاستباحة [illegible] التيمم والطهارة
[illegible] فانه [illegible] رفع الحدث لانه مانع من الدخول في
الاستباحة لانه [illegible] لا يجزي رفع الحدث [illegible] لا يكون [illegible] الذي [illegible]
لا يجزي رفع الحدث [illegible] الوجهين [illegible] ما ذكرنا [illegible]
[illegible] الجمع بين [illegible] الاقوال [illegible] الرفع والاستباحة [illegible]
[illegible] فلا [illegible] في وجوب الرفع فقط لا [illegible]
والاول [illegible] الجمع بين [illegible] الاقوال [illegible] عليك بالاحتياط في جميع هذه الاصول
[illegible] الاقوال [illegible] المبطون والسلس والمستحاضة [illegible]
او رفع ما مضى قال [illegible] الحدث الدائم كالمبطون والسلس والمستحاضة [illegible] الاستباحة
[illegible] رفع الحدث [illegible] الا ان يقصد رفع ما مضى [illegible] عليه [illegible] رفع ما مضى
لا [illegible] الاستباحة [illegible] مع [illegible] فيكون
[illegible] المانع من الصلاة [illegible] فكيف [illegible]
اما ان ينوي رفع ما مضى من الحدث [illegible] الذي هو المانع من الصلاة
فان كان الاول [illegible] الحدث [illegible]
في هذا [illegible] عليه [illegible] فكيف يكون هذا القصد [illegible]
الاستباحة لان المانع من الصلاة [illegible] الان وهو الحدث [illegible] الحدث [illegible]
[illegible] الحدث السابق [illegible] الصلاة [illegible] الحدث اللاحق
[illegible] المقام [illegible]
هذا [illegible] في هذا [illegible] الاول [illegible] الثاني هذا

ومما ذكرنا ظهر ان المخالف ما لم يعد حدث يجب عليه ان ينوي الاستباحة فقط بناء على وجوب قصد الرفع
او الاستباحة بل ما على ما اخترناه من الامر واضح هذا على تقدير ان تكون رفع الحدث غير الاستباحة
كما ذكرنا سابقا وان لا يشترط قصد الطاعة بل لا كما قال ابن زهرة ذهب الى وجوب جملة امور
في النية قصد الوجوب والرفع او الاستباحة والطاعة والقربة واستدل على اشتراط الاولين بما
ذكرنا سابقا وقال في الاخيرين وبتعلقهما بالطاعة لتدرجهما لان بذلك يصير الفعل عبادة
والقربة وما لهما المطلب المتلازمة الصفة عنده بمثل ثوابه لانه الغرض المطلوب بفعلها انتهى
حين ما ذكرنا سابقا بكفاية احد الامرين اللذين اراد بهما من الطاعة والقربة بل يغني عنهما الخ
ما فصل في مبحث القربة والمقارنة لا بد من ان يغسل الوجه انه من مبدا الافعال فلو فرض انه لو وقع
بعض الافعال الواجبة بلا نية فيكون باطلا ويبطله الجزء بل يبطل الكل وكذا لو عدم ولم يبق الى
الشرع انه يقع جميع الافعال بلا نية فيكون باطلا ويبطلان الجزء يبطل الكل وكذا لو عدم
ولم يبق الا الشرع انه يقع جميع الافعال بلا نية واعلم ان ههنا اشكالا سنذكره ان شاء الله
في مبحث استدامة حكم النية ويجوز تقديمها عند غسل اليدين مستحبا وعند المضمضة والا
المشهور بين الاصحاب جواز تقديم النية عند غسل اليدين استحبابا للوضوء واولى منه عند المضمضة
والاستنشاق لقربهما من الواجب ووجهه انهما من جملة افعاله فجاز ايقاع النية عندها
وحكم في الاستحباب التقديم ليشمل النية افعال الوضوء الواجبة والمندوبة وجوز ابن ... كما في
التقديم عند غسل اليدين في الغسل دون الوضوء وجوز في الوضوء التقديم عند المضمضة
والاستنشاق معللا بانهما من جملة العبادة وبما انه جعل غسل اليدين مستحبا خارجا عن
افعال الوضوء وليس ببعيد لكن جعله في الغسل داخلا دون الوضوء بعيد ومنع ابن ادريس
في السرائر التقديم مطلقا سواء كان عند غسل اليدين او المضمضة والاستنشاق نظرا الى ان مسمى
الوضوء الحقيقي غيرهما ونقلوا الاجماع على عدم جواز تقديمها عند غيرها من المسنونات كالسواك
والتسمية والظاهر ما ذهب اليه الاكثر كما سيظهر عن قريب ان شاء الله ولما لم يكن المصنف ذكر غسل
اليدين في مستحبات الوضوء فلا بأس ان نورد ههنا بيان استحبابه وشرائطه اما الاستحباب
فيستدل عليه بما رواه الشيخ في باب آداب الاحداث في الحسن كالصحيح عن عبد الله الحلبي قال

سئلته

سئلته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول
واثنتان من الغائط وثلث من الجنابة ورواه ايضا في هذا الباب في الحسن عن حريز عن ابي جعفر
حفص ع قال يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلثا ورواه
ايضا في ... وعن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يبول
ولم يمس يده اليمنى شيئا ايدخلها في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا حتى يغسلها قلت فانه
استيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري حيث باتت
يده فليغسلها فان قلت ما وجه حمل هذه الروايات على الاستحباب دون الوجوب قلت الجمع بينها
وبين ما رواه الشيخ ايضا في هذا الباب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الرجل
يبول ولم يمس يده اليمنى شيئا ايغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا وهذا وان كان مختصا
بالبول لكن الغائط والنوم ايضا الظاهر ان حكمهما حكم البول لعدم القائل بالفصل في الروايات وكذا بينها
وبين ما روي انه ع عند بيان الوضوء غمس كفه في الماء وغسل وجهه وقال هكذا اذا كانت
الكف طاهرة وسيجئ الرواية ان شاء الله وما يؤيد الاستحباب ايضا اية الوضوء حيث لم يذكر فيها غسل
اليد وكذا الاختلاف الواقع في الروايات في الغسل للبول هذا كله مع ان الاصل براءة الذمة
عن الوجوب ولا يذهب عليك ان استحباب غسل اليد المذكور من الروايات مشكل لكن
المشهور بين الاصحاب كما انه لا كلام في الحكم بالاستحباب واما الشرائط فذكروا للاستحباب شروطا
الاول ان يكون من اناء قليل في اناء يمكن الاغتراف منه فلو توضأ من نهر او مصنع او من اناء
لا يمكن الاغتراف منه لم يستحب الغسل ووجهه ظاهر لان الرواية الاولى وان كانت مختصة
بالاناء لكن الاخيرتين مطلقتان وكون علة الغسل توهم النجس ... لو كان علته
ذلك لكان هذا التوهم غير مختص بحمل الماء بل جار في حمل سائر الاعضاء وعدم صحة الوضوء
معه وايضا على تقدير التسليم كان ينبغي ان يلحق بالقليل فقط لا بكونه في الاناء ايضا ثم
انه لو غسل اليد بعد هذه الاحداث بدون ارادة الوضوء هل يستحب الغسل عند ارادته
ام لا لم اقف فيه على نص من الاصحاب والرواية الاخيرة نظرا الى التعليل الواقع فيها تدل
على عدم الاستحباب ثانيا بسبب النوم وكذا ظاهرها في البول ايضا كالاولى والرواية الثانية

الامر فيها مطلق فيحصل امتثاله بالغسل قبل ارادة الوضوء ايضا كما هو الظاهر نعم الرواية الاولى كانها ظاهرة
في الاستحباب فلو وجب غسل اليدين لنجاسة او استحب لا للوضوء او ابيح فلا نية عنده ايضا لانه ليس
من جملة افعال الوضوء فلا يجوز مقارنة النية له والاستحباب للوضوء مثل الاستحباب للاكل والاباحة
كالغسل بعد البول او الغائط عند الوضوء من الكثير على القول بعدم الاستحباب حينئذ ولو كان مكروها كالوضوء من الاناء
بيد غير الغسلات المعتبرة او حراما كالوضوء بيد غير غسلات الرجحة بطريق الاولى وقال المصنف في الذكرى
ويحتمل جوازه هنا عند الوجوب كازالة النجاسة المعلومة وجعله اولى من المستحب بالنجاسات لا انه
المتوهمة للعبدية من افعال الوضوء انتهى ولا يخفى ان التقييد الثاني في الوجه لا وجه له بل التعليل في الثاني
بانه لا يدري اين باتت يده فانه يقتضي ان يرفع نجاسة موهومة فالمحققة اولى هذا واعلم
ان استفادة ان الغسل من جملة افعال الوضوء من الروايات مشكل جدا فلو كان بناء جواز تقديم
النية عليه على ان الظاهر عدم الجواز لكنا سنذكر ان وجها اخر للجواز ولهذا اخترناه المذهب ثم
واستدامة حكمها الى الفراغ قد ذكرنا ما هو الظاهر عندنا في هذا الباب ثم نشتغل بذكر كلام القوم
اعلم ان الحركات الصادرة عنا بالاختيار انما تصدر بعد تصور الفعل والغاية والفائدة فان
ما من كثيرا ما نفعل في اثناء الحركة عنهما مع ذلك تصدر تلك الحركة ولا حاجة بنا هنا الى بيان
كيفية الصدور وتركيبه بعد الامر الغير العارض الامر الثابت لان موضعه في الحكمة وما يحتاج
لتحقيقه في هذا المقام وهو ايضا ان الحركة التي تصدر بعد حصول الشوق والارادة المسماة
بالاجماع الناشئين من تصور النفع والغرض لتلك الحركة انما يطلق عليها في العرف انها صادرة
بالارادة لذلك الغرض والنفع وان ذهل الحركة في اثنائها عن تصور الفعل والنفع لكن يكون
بحيث لو رجع الى نفسه لاستشعر به نعم لم تحدث ارادة اخرى للصدور تلك الحركة ناشئة عن تصور
منافية عما عداه وان يكون الغرض منه امتثال امر الله وطلب رضاه فاذا تصورنا الوضوء مثلا
المتاذ وتصورنا ايضا النفع الحاصل منه من الامتثال والتقرب وانبعث من ذلك ارادة محركة
للاعضاء نحو المقدمات السابقة يصدق على ذلك الوضوء في العرف انه صادر بالارادة لغرض
الامتثال والقربة وان ذهلنا في اثنائه عن تصوره والغرض منه ما لم يحدث في الاثناء ارادة
محركة للاعضاء للاتيان ببعض افعاله ناشئة عن غرض اخر فحينئذ ان يكون ذلك الوضوء صحيحا

[illegible]

من جانب المصلحة وعدم ايجاب شيء اخر على المكلف سواء فعل ما ذكر ثانياه ان القصد الوجوب تماهو علة
ارادة مخالفة للارادة الاولى فيجب ان يقع الاستدامة الحكمية بمعنى ان لا يجد حينئذ اشكال على القول
بوجوب مقارنة النية لاول الوضوء اذ كما يجوز صدور الفعل بالارادة لغرض مع الذهول في اثنائه
عن تصور الفعل والغرض فعقلا لكن يمكن صدوره ايضا بالارادة لغرض مع الذهول عنهما في ابتداء الفعل
ايضا واذا تصور الفعل والغرض في زمان سابق عليه وصار ذلك باعثا على صدور الفعل
في هذا الزمان والضرورة حاكمة ايضا بوقوع هذا الفرض عند ملاحظة حال الافعال فيجوز ان
يصدر الوضوء لغرض الامتثال والقربة باعتبار تصوره وتصور ذلك الغرض في الزمان السابق
قبله وان يكون ذلك الوضوء ايضا صحيحا لما عرفت من عدم ايجاب شيء على المكلف زائدا على هذا
المعنى فيبطل القول المذكور اللهم الا ان يتمسك بالاجماع على وجوب المقارنة لكن الظاهر ان اثبات الاجماع
مشكل لانه لم ينقل عن القدماء شيء في امر النية وثبوت الاجماع من المتأخرين بحيث يعلم دخول المعصوم فيه
مما لا سبيل اليه مع ان المصنف في الذكرى نقل عن الجعفي انه قال لا عمل الا بنية ولا بأس ان تقدمت النية
العمل او كانت معه لكن الاخذ بالمشهور والوقوف عليه احتياطا للدين وبهذا ظهر ايضا وجه
ما اخترناه من جواز تقديم النية عند غسل اليدين لان ما يمكن ان يتمسك به على عدم جواز التقديم
على الوضوء اما الاجماع او الشهرة وهما مفقودان في هذا التقديم هذا والمشهور انما ذكره بعضهم
الاستدامة الحكمية معنيين احدهما ما ذكرنا وهو الذي ذكره في الشرح وهو ما يستدل عليه في الذكرى
بان استدامة النية مما يعسر او يتعذر في الاكثر فاقتصر على استدامة الحكم مراعاة لليسر ويحصل
في الاستدامة الفعلية لتقع جميع الافعال مقترنة بالنية ولا كلام في الاستدلال على الاكتفاء
بالاستدامة الحكمية بما ذكرناه لان هذا الدليل ربما يعترض عليه بانه مع عدم امكان استدامة
الفعلية لا يلزم الاكتفاء بالحكمية بل يجب مراعاة الفعلية مهما امكن فلما لم يكن سقوط ما
عدم مراعاتها بالكلية فلا الا بدليل ما ايضا للاوجه لعدم ان الاستدامة الفعلية لما لم تمكن
اقتصر على الحكمية لان هذا انما يحسن اذا دل دليل على وجوب الاستدامة الفعلية ولا دليل
عليه وربما استدل له على وجوب النية بقوله انما الاعمال بالنيات والجواب عما تقدم
لا يدل على وجوب الاستدامة الفعلية اصلا كما لا يخفى وتاما لنما البقاء على حكم النية والعزم

على مقتضاها بعضا هو الذي اختاره المصنف في كرى واستدل عليه بالدليل المذكور انفا ورد عليه
ايضا الايراد المذكور هناك وارد عليه ايضا على المعنى الثاني انه بعينه الاستدامة الفعلية التي جعلها نفاها
المستدل بالمعنى الثالث اذ هي عبارة عن العزم المستمر ويمكن ان يجاب بالفرق بينهما بالاجمال والتفصيل
كان الاستدامة الفعلية هي ان يستحضر النية مفصلة كما في الابتداء الى اخر الفعل والحكمية بهذا
المعنى ان يستحضر مجملة ولعله ايضا ان مقتضى ذلك بطلان عبادة الذاهل عن العزم المذكور في اثناء العبادة
وهو بط قطعا ويمكن ان يقال ايضا المراد كما عرفت العزم على مقتضى النية استحضارها وحصرها في
النفس مجملة ولما ثم انه مما يتفرع على الحدث نية ترو ولعله امري منافية للاولى والحاصل ان المعنيين
متلازمان لكن القائل بالمعنى الثاني كالمصنف كانه يزعم ان بعد ما حصل الغفلة عن تحقق الفعل
والغرض منه تفصيلا كان انما يبقى في النفس اجمالي من التفصيل السابق هو المحرك والباعث للعقل
الى ان يبقى الحركة وان لم يكن لنا شعور بحاله المكتسب بالكلية وعلى هذا فلا يدل سبيل التشريع على علمنا
به ولا يخفى انه لا دليل على بطلان ما زعمه بل لا يبعد ادعاء القطع في ان الامر كذلك ثم ان المصنف
ذكر ان ثمرة التفسيرين تظهر على ان الباقي هل هو الوضوء بالمنوي ثم النية فيمكن حاصل كلامه ان الباقي
ان لم يكن محتاجا الى المنوي ثم ان الوضوء بعد حدوثه تم بالنية للاحتياج في بقائه الى بقاء النية فيكون
باقيا الى حدوث صورة اخرى بنية اخرى بدون بقاء النية الاولى فعلى هذا فبقاء الاستدامة
الحكمية بان لا يبني نية مخالفة للاولى اذ على هذا لا حاجة ببقاء النية الاولى حتى يقال الاستدامة
بل ان كان محتاجا الى المنوي ثم ينجر بالجزم ببقاء النية الاولى حاصلة فلا بد من الاستدامة بمعنى
عليه ظاهر كلامه ان هذا البناء غير مستقيم لان اسباب الشرع علامات ومعرفات لا علل حقيقية فيكفي
الفعل بعد عدم الاكتفاء على المعنى مع عدم اشتراط الاستدامة فضلا عن الحكمية وان شئت قلنا
ان النية ليست من الاسباب الشرعية للوضوء حتى يقال انها من قبيل العلامات والمعرفات بل من الاسباب
العقلية فانتقض ما اورده على المصنف انه خلط الحدوث التدريجي والبقاء وكان الحاق
البقاء على الحدوث التدريجي ايضا في العرف لكنه ليس بالمعنى الذي في معرض النزاع فان نوع ان
بعد حدوث النية حدث الوضوء ببقاء الاخر وليس كذلك بل انما حدث شيئا فشيئا ومثل هذا
الباقي لا بد له من سبب الى اخر وجوده على القولين فلا يمكن ان يكون مبنيا وكلام في النية

على عدم الاحتياج الى السبب بل انما بناه على انه لا يرى ان السبب المستمر مع السبب انما هو الاجمال التفصيلي
السابق بل شيء اخر او يقال ان تفسيره هذا لا ينافي بقاء النية نعم لا يتأتى بها فرق بينها في جواز
ان يعتقد بقاء النية مع تفسير الاستدامة بهذا المعنى لانه اظهرها وقت التفهيم المعنى الاخر ويحدث
التفصيل الثاني ايضا فيحتج دعوى المصنف ان ذلك البناء وانما يتجه ان لو كانت النية بعد حضورها
يحصل منها اثر ما دعى يستغنى عن الوجدان يحتاج اليه وليس كذلك بل هو عند فقدان القصد تحتاج الى العزم
المتقدمة الى المنوي فتطلع مع ان اللازم في الاحتياج الى المنوي ثم وجوب احضار النية بجميع مشخصاتها
لا العزم المذكور فانه غير الوجه الاول وهو مستلزم لدعوى دخل فيها لكن الظاهر التفصيل كما علمنا
في هذه الاحكام ونظائرها انتهى وكانه زعم ان حمل كلام المصنف على ما حملناه عليه في لا فلا
هذا الايراد ما والمعنى الذي حمله عليه بعيد جدا وربما يقع على ارادة اللاحق ان استلزام
الاحتياج الى المنوي ثم وجوب احضار النية بجميع مشخصاتها من اين لزم من ذلك لوجب ان العلة
الموجبة ومعنى في محل التشريح النح هذا ولو نوى رفع حدث بعينه او استباحة صلاة بعينها فلا حرج
لا يذهب عليك انه على ما اخترناه من عدم اشتراط قصد رفع الحدث او الاستباحة لا اثر في هذه المسألة
ونظائرها واما فرعوها على راي القائلين بالاشتراط فالمشهور بينهم ما ذكره المصنف وعلل الاول بان
الحدث شيء واحد متداخل عند اجتماع اسبابه فلا يرتفع احدها الا بارتفاع الجميع وقد نوى رفع احدها
فوجب حصوله لارتفاع الجميع وفيه ان تداخل الاحداث عند اجتماع
اسبابها لا يوجب ان يحصل من كل واحد منها حدث على حدة بل يحصل على تقدير التداخل ايضا
لا نم ... رفع احدها من حيث الحصول لها على ... على ان جميع
ما ينوي حصول الرفع وانما ... بطلان بناء على انها اسباب متعددة مسببات متعددة
قال فان نوى ثانيا رفع اخر صح وهكذا الى اخر الاحداث ولا يخفى ما فيه وعلل الثاني بانه
قد نوى امرا ممكنا فوجب ان يحصل له بدلالة الرواية ولا يخفى ان الحكم في هذه الصورة مرتبة كما
الاستدلال بالرواية كما نقلنا لما عرفت من عدم تمامية بل من حيث ان وجوب قصد الاستباحة
لو فرض صحته من الرواية على ما زعم لم يحصل فيهما الا وجوب قصد الاستباحة وقد حصل عليه مطلقا
ولا شك ان في هذه الصورة يتحقق ذلك المعنى فيجب الحكم بالامتثال والخروج عن عهدة العهدة

ويصح وضوءه بخلاف الصورة الاولى فان جواز قصد الجميع والاكتفاء بمجرد قصد الاستباحة
لا يحصل عليه سوى ان رفع الحدث مستلزم للاستباحة فنيته مستلزمة لنيتها او انه عند التعيين
لا يحصل لبعد ان ارادته تحصيل الادنى كما قررنا بقا وهذان الرجحان على تقدير تمامهما
انما يتمان فيما ثبت الاستلزام وكالحق فيه لتركه للاحتمال الذي ذكرنا ولعلم ان في الصورة
الاخيرة يحصل استباحة الصلوة النفلية وغيرها لما علمت من صحة الوضوء وعند تحصيل يستباح به
جميع الصلوات وهو ظ ولو نفى غيرها بطل عدم البطلان في هذه الصورة على ما اخترناه ظ اذا لم يكن به
هذا القصد الى تلاعب بقصد القربة والامتثال ايضا واما على رايهم فقد اختلف فيه فذهب
في عد الى الصحة والمص في هذا الكتاب وكره الى البطلان وجه الصحة انه قد نوى رفع الحدث
فيجب ان يحصل له بدلالة الرواية وهو انما يحصل برفع جميع الاحداث كما مر فيرتفع جميع الاحداث
ويصح الوضوء ويكون ضميمة النفي لغوا وكذا الحال في استباحة الصلوة وانت بما قدمنا خبير بما فيه
ووجه البطلان انه قد نوى المتنافيين لان رفع حدث يستلزم رفع جميع الاحداث وبقاء
غيره يستلزم بقاء ذلك الحدث ايضا فلو حصل له جميع ما نواه لزم حصول المتنافيين وهو مح فحصول
احدهما ترجيح من غير مرجح وفيه نظر لان الظ ان الرواية انما تدل على ان للرجل ما نوى من العمل
اذا كان ذلك العمل مما يصلح لان ينوي منه ذلك الشيء لا ما لا يصلح كان ينوي بالوضوء
امتثال الصلوة وههنا نختار انه يحصل له احدهما وهو رفع الحدث ولا نم انه ترجيح من غير مرجح
لان الوضوء لا يصلح لابقاء الحدث حتى ينوي فيه ويحصل بخلاف رفعه فان قلت الرواية
دلت على ان ما لم ينو لم يحصل فح نقول انه لم ينو رفع غير ذلك الحدث فيجب ان لا يحصل له واذا
لم يحصل ذلك لم يحصل له رفع ذلك الحدث ايضا فلزم اجتماع المتنافيين قلت اما اولا فيمكن
ان يق لا نم انه لم ينو رفع غير ذلك الحدث بل انما نواه استلزاما وبالجملة الرواية
على ان ما لم ينو مطلقا لم يحصل تم واما ثانيا فنقول انه يجيء على هذا يلزمكم الحكم بالبطلان
في صورة عدم نفي الغير ايضا لجريان هذا الوجه فيه بعينه مع انكم حكمتم بصحته هناك بما ذكرنا
ثم ان الصحة اشبه بقواعدهم ولو نوى استباحة ما يكمل بالطهارة كالتلاوة اختلف
كلام الاصحاب فيه فالشيخ في ط قطع بانه اذا نوى استباحة شيء ليس من شرطه الطهارة

لكن يجب

لكن يجب له كقراءة القران ودخول المسجد مثلا لم يرتفع حدثه وبه قال ابن ش ايضا [illegible]
المحقق في والحكم بالاجزاء كما هو في هذا الكتاب وهو ره في عد وكره ذهب الى انه لو نوى ما ليس
من شرطه الطهارة بل من فضله جرى وارتفع الحدث ولم يعلم ان مراده منه الاعم او هو نوى استباحة
او نوى بدون قصد الاستباحة وقال في يه لو نوى ما يستحب له الطهارة كقراءة القران وقضاء
الحاجة احتمل عدم الصحة لان هذه الافعال مباحة مع الحدث فلا يستلزم قصدها قصد رفعه
والصحة لانه قصد كون ذلك الفعل على اكمل احواله ولا يتم الا بعد ذلك الا برفع الحدث والوجه
عندي التفصيل فان كان الفعل مما تشترط فيه الطهارة كالصلوة المندوبة صح وان كان يشرع
فيه رفع الحدث كالحائض للذكر والغاسل للتكفين والتيمم لصلوة الجنازة لم يصح قطعا وان لم يكن
فان كان الاستحباب له باعتبار الحدث كتجديد الوضوء المقدم منه للتنظيف لم يصح ايضا وان كان للميت
المتوضئ للتكفين كان باعتباره فان قصد الكمال صح والا فلا ولو كان الفعل لا يتوقف على الوضوء
ولا يستحب له الوضوء كدخول السوق فاذا نواه لم يصح اشهر كلام المص ره في كره ايضا ما يوافق هذا
حيث قال ولو نوى استباحة ما الطهارة مكملة له كقراءة القران ودخول المساجد فالاقرب
الصحة ان نوى ايقاعهما على الوجه الافضل لتوقفه على رفع الحدث انتهى وتفصيل القول في هذا المقام
ان يق الاحتمالات في نية ما يكمل بالطهارة ثلثه لانه اما ان ينوي استباحته حتى او كماله او
هو مطلق عن قصد الاستباحة والكمال فان نوى الاول فالظ على مذهبهم اشتراط قصد
الاستباحة او ما يستلزم عدم الصحة وارتفاع الحدث به كما قال الشيخ ره وما ذكره من نوى
بعد نقل قول الشيخ ويمكن ان يق بارتفاع الحدث كاملا حيث انه فعل لانه نوى الطهارة شرعية
فينبغي ان يحصل له ما نواه عملا بالخبر وكونه لم ينو رفع الحدث ولا ما يتضمنه لانه نوى شيئا من
صحة الطهارة وهي الوصلة الحاصلة لمن فعل ذلك وهو على طهارة فعرفت الطهارة كما لو نوى
ما لا يباح الا بها انتهى ما نقله لا ينفع ما قاله الشيخ لان ما ذكره ان كان انه نوى الطهارة شرعية
فينبغي ان يحصل له ففيه انه لو صح ذلك فلا حاجة الى قصد الاستباحة ورفع الحدث مطلقا
الكلام على تقدير صحة ما ذكره ثانيا انه نوى ما يقتضي رفع الحدث فعلى تقدير تمامه انما يتم
في الاحتمال الثالث ولا ذلك بل الثاني فقط واما الاحتمال الاول الذي هو صريح كلام الشيخ فلا

كما لا يخفى وكذا الحال ايضا فيما ذكره المحقق ره في المعتبر نقلا عن الشيخ وقيل يرتفع حدثه كان هنا
لان قصد الفضيلة يستلزم قصد الحصول بعد الطهارة ولا يذهب عليك ان كلام المحقق ره اظهر فسادا
من كلام صدره كما يظهر بعد التأمل فيه وان نوى ما يستحب فعله للطهارة كالاجزاء وارتفاع الحدث به على ما زعم
من ان الوضوء لهذه الاشياء انما هو لاجل صيرورتها كاملة بالطهارة ومعنى انما يحصل برفع الحدث واما
على ما ذكره سابقا من عدم ثبوت امثال هذه المقدمات فلا وجه لكلام الشيخ ايضا من انه ان كان
في هذه الصورة ايضا فلا وجه له وان كان مختصا بالاول كما هو الظاهر وان نوى الثالث
ففيه وجهان من حيث ان القصد الى هذا الشيء اعم من ان يكون للحل استباحة او كمال الثواب العام
لا دلالة له على الخاص فلا يكون مستلزما لرفع الحدث ومن حيث ان الوضوء للقصد انما يصرف الى القصد
الصحيح ولما كان قصد الاستباحة غير صحيح فيصرف الى الكمال فيستلزم رفع الحدث ويمكن ان يتجه الايراد
بانه قد ثبت في الشرع الوضوء لهذه الاشياء من غير تقييد بشيء فاذا توضأ بقصد هذه الاشياء
لزم ان يمتثل بامر الشرع وعند امتثال امر الشرع يجب ان يترتب عليه ما هو المقصود للشارع ومن
وقوع هذه الغايات كاملة ووقوعها كاملة انما يستلزم رفع الحدث على زعمهم فثبت ان الوضوء
بقصد هذه الامور انما يرفع الحدث فثبت ما ادعينا الآن نوع على محاذاة ما ذكره العلامة
في الذكرى من تعليل فضيلة تلك الافعال بالطهارة لا يستلزم صحة الوضوء لها اذ الموصل
الى حصول الفضيلة وضوء رافع للحدث فلينو رفعه او استباحة مشروط به وانت خبير بان هذا
انما يتجه ما لم يرد الامر بالوضوء لاجل شيء مطلقا واما ورد الامر بالشيء الفلاني مثلا كما في الطهارة
او على الثاني لا يبعد هذا القول ان لم يحمل تلك العبارة على ان المراد انه توضأ
للشيء الفلاني او ما اطلق الاول فلا لا بعد وورود الامر بشيء مطلقا بدون تقييد بقصد الرفع
او الاستباحة يلزم لهذا الاحتمال العام ويمكن ان يوجه انه اذا قيل توضأ للشيء الفلاني وكان معلوما
من خارج ان اباحة ذلك الشيء الفلاني لا يحتاج الى الوضوء فيستفاد منه ان التوضي هو لاجل
كماله ويلزم من ذلك بناء على ما ذكره في بيان وجوب قصد الاستباحة وجوب قصد الكمال
او ما يستلزمه من عموم رفع الحدث او استباحة مشروط بالطهارة نظير ما قرروه في الوضوء
للصلاة ولا يكفي قصد ذلك الشيء مطلقا فاندفع ما ذكره ويمكن ايضا ان يوجه ان كون وضوء المحدث .

هذه الامور

لهذه الامور رافعا للحدث على ما ذكر تم لا يستلزم ان يكون الوضوء الواجب ايضا بقصد هذه الامور
كذلك فتم ما ذكره على ما اختاره من وجوب قصد الاستباحة او ما يستلزمها او على ما اخترناه فالامر
من المحققة بجميع الاحتمالات غاية الامر ان يكون القصد في الاحتمال الاول لغوا لحصول الاستباحة
بدون ذلك لكنه لا يضر بالصحة ومن هذا تم انه يستشكل في ارجحية الوضوء بقصد رافعا للحدث مطلقا
بانه قصد الكون على افضل احواله وهو لا يحصل بدون الطهارة وليس مراده ان فضيلة الكون كمن
كان الطهارة على قياس ما عداه لانه ظاهر الفساد بل ان فضيلته ان يكون بعد الطهارة وهو معنى صحيح
معقول وذكر المصنف في الذكرى وجها آخر مثل ما ذكرنا آنفا في وجه الترجيح ورد عليه بما نقلنا وكذا
تفصيل القول فيه ثم قال والتحقيق ان جعل النوم غاية مجاز لان الغاية هي الطهارة في آن قبل النوم
بحيث يقع النوم عليها فيكون من باب الكون على الطهارة وهو غاية صحيحة انتهى وفيه انه لو اراد ان النوم
ليس غاية اصلا وليس الوضوء لاجله بل انما هو للطهارة في آن يتعقبه النوم فلا يخفى ما فيه من
وقد ذكرنا وجها صحيحا في كونه غاية فلم يبعد عنه وان اراد انه غاية لكن باعتبار الوقوع على الطهارة
لا مطلقا كما ذكرنا فهو مسلم لكن هذا لا يستلزم مجازية كونه غاية اذ غاية الوضوء ما يحصل له اباحة
او فضيلة بسبب الطهارة الحاصلة من الوضوء سواء كانت مع ذلك الشيء او قبله ولا استبعاد
في ان تكون الطهارة المتقدمة فضيلة في ذلك الشيء بعدها كما في وضوء التأهب المتقدم [illegible]
بعده ولا يخفى عليك انه على هذا يجري الاحتمالات الثلاث المذكورة في قصد النوم [illegible]
[illegible] الابحاث [illegible] ستطلع وعلم ان ورود الاشكال والاحتياج الى دفعه انما هو
على اعتقاد من ان الوضوء انما هو لرفع الحدث فيما يمكن ان يكون رافعا واما على ما ذكرنا فلا
تسليم هذا [illegible] فالامر كما اذ يجوز ان يكون اثر الوضوء امرا آخر غير رفع الحدث باقيا
حال النوم كما لا يخفى وقد يقع في المقام شيء وهو انه هل تشترط صحة الوضوء المندوب او
الواجب لكن في الصلاة نية رفع الحدث او الاستباحة المشروطة بالطهارة اذا امكن تحققها
فيه ام لا اما على ما اخترناه من عدم اشتراط شيء في الوضوء الواجب للصلاة فعدم الاشتراط فيما عدا
بالطريق الاولى سيما مع انه لم يظهر عندنا ما ذكروه من معنى الحدث وان الاثر من هذه الطهارات
انما هو رفعه واما على اعتقادهم فالظاهر انهم يعترفون بالاشتراط ايضا فيما يكون مشروطا برفع

[illegible] في ارجحية الوضوء [illegible]
[illegible]

في انه هل يشترط في صحة الوضوء المندوب او الواجب [illegible]
نية رفع الحدث او الاستباحة [illegible]

الحدث مثل الصلوة الآن ثم يتجه بما ذكرنا سابقا ان ما فيها لا يكون مشروطا فلم [illegible]
كلام المصنف في [illegible] استشعار ما باشتراطه وما يمكن ان يتمسك به ما ذكرناه [illegible] انه
على تقدير تماميته انما يدل على وجوب احد الامور الثلثة من الرفع والاستباحة والاستكمال
على تقدير ان يكون قصد ما يتوقف على الاستكمال الذي يجب قصده كافيا كما ذكره في الرفع لكان
في الوضوء الواجب ان الرفع والاستباحة [illegible] للاستكمال بل عينه كما مر وان لم يكن قصدا [illegible]
كافيا فانما يجب قصد الاستكمال بخصوصه وقال المحقق الثاني في جامع [illegible] في هذا المقام [illegible]
بنية الغاية تمسكا بعموم قوله انما لكل امرئ ما نوى [illegible] كلام المصنف في الوضوء للتكفين فانه
استحب لذلك [illegible] في الدخول به في الصلوة [illegible] عليك ان ما ذكره من [illegible]
[illegible] لان كلامه انما هو في وضوء الغاسل للتكفين قبل غسل المس وهو مما يجامع الحدث
الاكبر وعدم اشتراط قصد الرفع والاستباحة فيه مما لا ريب فيه انما الكلام فيما عداه فان قلت
ان كان كلامه في هذا الوضوء فكيف [illegible] في الدخول به في الصلوة اذ لا يصح الدخول [illegible] قطعا
قلت مراده انه يجوز به الدخول في الصلوة [illegible] ملاحظة [illegible]
كلامه في [illegible] الفاضل [illegible] بينهم [illegible] المشهورة عندهم
ان يقولوا بوجوب قصد الاستكمال او الرفع او الاستباحة في الوضوء للغايات المذكورة
ويمكن ايضا القول بالاكتفاء بقصد الغاية [illegible] الى القصد [illegible]
[illegible] وجوب القصد الى شيء من الامور الاربعة
او تعيين قصد الرفع او الاستباحة [illegible]
[illegible] على صحة الوضوء للتكفين حيث
ذكره الاول [illegible] الاكتفاء [illegible] الوضوء في الصلوة اذا لم ينو رفع الحدث وكذا في
حاصلها [illegible] في الغايات التي لا تجامع الحدث الاكبر ان الغرض من شرعية
الوضوء لها انما هو رفع الحدث [illegible] فلا حاجة ايضا ان يقول
ان الغرض من الوضوء للتكفين انما هو رفع الحدث الحاصل من الوضوء وان لم يكن رافعا
تاما لان هذا الوضوء يمكن ان يرفع قدرا من الحدث كما اعترف به انه عند [illegible]

[illegible]

الدخول به في الصلوة بعد اتمام الغسل [illegible] ايضا [illegible] ما [illegible]
كما في نظايره والفرق تحكم فلم يحكم بصحة هذا الوضوء للتكفين [illegible] القصد [illegible] في المقام [illegible]
من [illegible] الجنابة [illegible] الثاني بطل [illegible]
ان القربة ان كانت هي القصد الى الامتثال لامر الله [illegible] فقط جميع ما سوى ذلك من الضميمة
منافي لها سواء كان رياء او غيره وان كانت بمعنى الموافقة لامر الله في الجملة فالرياء ايضا ليس
منافيا لها [illegible] الامتثال لامر الله [illegible] ان يكون القصد [illegible] الناس [illegible] كيف يكن
[illegible] والحاصل ان المنافيات ان كانت بالمعنى المتعارف فلا يمكن القسم وان كانت
بمعنى المخالفة فلا اختصاص لها بالرياء [illegible] المعنى المتعارف [illegible]
وان لم يكن عند التحقيق للمنافيات [illegible] اعلم ان الاربعة [illegible]
القربة [illegible] كانت مستقلة او لا [illegible]
استقلالها واشتراطه والاستقلال [illegible] فهيهنا ستة امور اما الاول
فقد ذكرنا سابقا ان [illegible] الاتفاق عليه [illegible]
واما الثاني فالظاهر وقوع الخلاف فيه لانهم نقلوا [illegible] ان الصلوة بقصد الرياء [illegible]
اسقاط القضاء والعقاب لكنها لا توجب الثواب والظاهر ان مراده الحكم في الصلوة ايضا [illegible]
[illegible] الاولى وكذا [illegible] من العقود التي تخالف القربة فان قلت [illegible]
قائلا بان الصلوة بقصد الرياء [illegible] مسقطة للعقاب [illegible] وقوع الخلاف [illegible]
اذا كان قصد القربة واجبا فلا ريب في استحقاق العقاب بتركه [illegible] ما ذكرته من الاتفاق
قلت اما اولا فيمكن ان [illegible] مراده سقوط العقاب الذي بسبب ترك الصلوة لا العقاب [illegible] كيف
والظاهر ان لا خلاف في حرمة الرياء فيكون مستحقا للعقاب بسببه [illegible] فنقول لا يبعد
في ذلك ان [illegible] ان لا يكون المرتضى [illegible] قائلا بالوجوب ايضا ولا الاتفاق الذي ادعاه
[illegible] الاتفاق بعده
او بعده والله اعلم ثم ما يمكن ان يحتج به على الاشتراط امور الاول قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
الآية [illegible] الاستدلال انه تعالى حصر الامر بالعبادة حال الاخلاص فلا يكون [illegible]

العبادة مطلقة مأمورا بها فلا يكون الآتي بها دون الاخلاص آتيا بالمأمور به فيكون باطلا وقد
وان كان في حق اهل الكتاب ظاهرا لكن قوله تعالى وذلك دين القيمة اي الملة المستقيمة على النهج الصواب كما في مجمع
يدل على ثبوته في حقنا ايضا وفيه نظر اما اولا فلان الحصر ممنوع فيجوز ان لا يكون اللام بمعنى الباء كما في قوله تعالى
وامرنا لنسلم لرب العالمين وهو التعليل فيجوز ان يكون اوامر اخرى ايضا غير الامر بالعبادة حال
الاخلاص لكن يكون الغرض منها حصوله باعتبار ان يكون متعلقاتها دخل في حصول هذا المعنى وعلى تقدير
كونها بمعنى الباء ايضا يمكن ان يكون ذكر العبادة حال الاخلاص فقط كما في باب الاكتفاء وما بالاصل والعمدة
كما في الصلاة والزكاة من بين العبادات بالذكر لفضلهما وشرفهما ويؤيده ان الظاهر ان الاوامر التي
في الكتب كثيرا ما يتعلق بغير العبادة المحضة كما لا يخفى الا ان يقال ان جميع ما امر به عبادة والحمل عليه بعيد
واما ثانيا فلانه على تقدير تسليم الحصر لا نم ان اخلاص الدين بمعنى القربة التي مرادهم لم لا يجوز ان يكون
الدين بمعنى الملة والاسلام كما في قوله يكون اخلاصه اختيارها خالصا لله او يكون بمعنى العبادة
ايضا لكن يكون اخلاصها ان لا يكون عبادة لغيره تعالى من الاوثان وغيرها لا ان لا يكون الغرض
سوى موافقة ارادته وكلام القاضي يحتمل الوجهين معا وايضا يمكن ان يكون الاخلاص بمعنى ترك
الرياء كما فسره في الصحاح وحينئذ وان كان نافعا في بعض مدعاهم لكن لا ينفع في الجميع واما ثالثا
فلانه لا نم ان القيمة بمعنى المستقيمة على النهج الصواب لم لا يجوز ان يكون بمعنى الكتب المستقيمة ولا نسلم
ان كل شريعة حقة مستقيمة وذلك لا ينافي ظهور ان النسخ عليهما ولو سلم ان ذلك اشارة الى ذلك فلا نم
ان ذلك اشارة الى الامر في العبادة حال الاخلاص ويكون تلك العبادة ثابتة في شرعنا
لا يستلزم انها لا يكون الامر بالعبادة مطلقة ايضا واردا فيه هذا وقد يستشهد ايضا الا انه
من قوله حنفاء ويضعف الخفاء الآيات الواردة بالامر بالاخلاص المتقدمة في كتب كثيرة وحيث
الايراد عليها ايضا ظاهر مما ذكرنا سابقا ثم ان الثالث ان الرياء حرام بالاتفاق كما هو الظاهر من قوله تعالى
الذين يراؤون الناس ولا يشرك بعبادة ربه احدا وغير ذلك من الآيات والروايات والنهي
مستلزم للفساد وفيه ايضا نظر اما اولا فلانه لا نسلم النهي في العبادة اذ يجوز ان يكون مقصود الآيات الدالة
حراما الا ان يكون العبادة بنفسها المقصودة حراما ولو سلم فلا نم ان النهي في العبادة يستلزم
للفساد ما ذكروه في بيانه مدخول وليس ههنا موضع ذكره وانت خبير بان هذا الوجه

على تقدير

على تقدير تماميته لا يدل على تمام مدعاهم بل على بعضه كما سبق نظيره ويرد ايضا على الوجوه الثلاثة
ما مر في صدر هذا المبحث وهو منع ان الرياء عبادة لم لا يجوز ان يكون من قبيل ان تزلت انما
الى قوله انما الاعمال بالنيات ومنع قصد القربة بالمعنى الذي ذكره لم يقصد الامتثال ولا حصول
الثواب ولا سقوط العقاب فلم يكن له شيء منها فلا يكون عبادة صحيحة وفيه ما ذكرنا من
الاحتمال الحاصل فيه وعدم ظهور المراد منه بحيث لا يصلح للاحتجاج وكان المراد منه عدم حصول الاجر
والثواب بدون ان يكون القصد الى مرضات الله تعالى فلا يتم المطلوب هذا ما في هذا المقام وقد وقفت
على تماميته شيء منها لكن الشهرة بين الاصحاب وتتبع الآيات والروايات الواردة في هذا الباب
ما يحملنا على الاشتراط وان امكن المناقشة في كل من الآيات والروايات لكن يحصل من جميعها
ان العبادة بدون القربة ليست عبادة صحيحة صالحة للاجزاء فالاولى الاخذ بالاحتياط
التاسع في هذا المقام ما الثالث والرابع وهو وجوب الاستقلال بالنية الى الرياء واشتراطه
ايضا مما اشتهر بين الاصحاب وخلاف المحقق ههنا ايضا كما فيما مضى في الثالث فنقط
ولا الايجاب ايضا بعلم ما سبق وانت خبير بان اثبات الحكم في هذا المقام اصعب منه
في سابقه واما الخامس وهو وجوب الاستقلال بالنية العزل الرياء من الشركة
السمعي وهو اشتراطه فما اختلف فيه خلافا شايعا كما قال الشيخ وحكم بعضهم بالاشتراط
وكذا المحقق في وقد علمت ان الظاهر ما اطلق كلام
في بعض كتبه وجمع آخر مثل المحقق الثاني والشهيد الثاني مالوا الى الاشتراط والمصرد
في هذا الكتاب وكرى والظاهر ان لا فرق ههنا بين الايجاب الوجوب والاشتراط
فمن قال بالوجوب قال بالاشتراط ومن لم يقل بالاشتراط لم يقل بالوجوب ايضا حجة الشيخ بعد
انه فعل الواجب وزيادة غير منافية فيكون صحيحا وفيه ان عدم المنافات اول البحث الا
ان يرجع كلامه الى منع المنافات وهو وان كان لا يعتل المنع لكن استدلاله
في الحقيقة يرجع الى الاصل البراءة وعدم ثبوت على ثبوته فهذا الاعتبار يرجع
منه منع المنافات والحق ايضا ما قال اللازم واجب الحصول وان لم ينوه فيكون نيتها كعدمها
وحيز اول المحقق ما الى آخره

ان لم يقصد لا يقتضي حيازة قصده ما يقطع الفعل الاجلي وهو ظاهر وحجة المشترطين بانه مناف للاخلاص وغيره
مما مر من منع المنافاة وعدم تسليم ثبوت قدح في هذا يدل على اشتراط القربة في الجملة سواء استقلت او لا هذا
ولا يذهب عليك ان الفقيه كما عرفت من المباحث ما ذهب اليه الشيخ من عدم البطلان حسن جدا اذ كان
قصد القربة مقتضيا تاما بحيث انه لم يكن المخصص الضميمة ايضا كان بحيث كان باعثا على هذا الفعل
واعلم ايضا ان الكلام في الخلاف فيما اذا لم يكن الضميمة راجحة في الشرع واما اذا كانت راجحة كقصد
الامام باظهار تكبيرة الاحرام اعلام الغير وضم القائم الى نية الصوم قصد الحمية ونحو ذلك كره ثانيه
انتفاء عنه ببعض ذلك فيصح اتفاقا والله اعلم ولا يصح الطهارة وغيرها من العبادات من الكافر
بعد ما علمت من وجوب القربة وتعذرها بعدم امكانها في حقه للاخلاف في صحة هذا الحكم لو نوى قطع الطهارة
او ارتد بطل ما بقي فيستأنف مع العود والبلل ويبني ان بقي مع الجفاف فيه كان عدم بطلان ما سبق
وبطلان ما بقي اما الاول فلصدوره بشرائطها صحيحا والابطال لا بد له من دليل ولا دليل واما الثاني
فلما علمت من وجوب الاستدامة الحكمية بالمعنى المذكور فلو قطع نيته كان خاليا عن نية بعده
ليس بقصد القربة وكذا لو ارتد ولما ذكرنا من البناء مع عدم الجفاف والاستيناف
معه فنظهر ان شاء الله في بحث الموالاة ولا يقع عن قطعها الا مع نية المنافي او ارتد فقد علم وجهه
مما سبق ولو امكن استحضارها فعلا في جميع الوضوء او بعضه لم يجب هذا الفيض مما سبق تقدم
وقد تقدم ان مدركه في ما لها استحباب واثباته مشكل الا ان يقال بان دلالة الاحتياط على حصول
القلب المندوب اليه في الروايات والخالي عن موجب الوضوء ينوي الندب فلو نوى الوجوب
او نوى من وجب عليه الندب بطل في الاقوى وجه الحكم الاول ظاهر على ما اختاره من اشتراط
قصد الوجه واما على ما اخترناه من عدم الاشتراط فلا يبطل واما الحكم الثاني فان كان المراد
منه ان فعل الوضوء الواجب الذي يجب للصلوة مثلا بقصد الندب باطل فلا وجه على ما رأيته
من اشتراط الوجه لكن الظاهر انه ليس مراده بل المراد ان وقت اشتغال الذمة بموجب الوضوء
لا يندب الوضوء اصلا مثل الوضوء الواجب فلو نوى الندب كان باطلا كما هو فيحث اشتراط
الوجه وهذا الحكم وان كان دائرا في السنتهم لكن لم نجد له وجها ظاهرا ما يحتمل ان يوجب
امور الاول ان الامر بالشيء نهي عن ضده فلو كان الوضوء للصلوة مثلا مامورا به

من الوضوء عن الوضوء [illegible]
او الوارد المنهي

وجوبا

وجوبا لما كان الوضوء الشيء اخر الذي هو ضد الوضوء الاول مامورا به ندبا وضعفه ظاهر لان هذا
الحكم على تقدير تماميته انما هو في المامور به المضيق لا مطلقا وايضا لا يلزم التضاد لان الوضوء المندوب
يجامع الواجب لما مر سابقا من جواز التداخل بين الواجب والمندوب وحينئذ فلا تضاد بينهما الثاني
نيتهما معا او نية الندب فان كان الاول فيمكن ان يقال هذا ايضا لان مرادهم ان الوضوء
بقصد الندب فقط باطل وان كان الثاني فنقول انه باطل امتثالا للامر الواجب لا يصح لانا نثبت
عندهم ان الوضوء الواجب بالتخيير من قصد الوجوب فتدبر الثالث ان تحقق الندب مع
الوجوب في الوجوب ايضا فان يتوضأ مع نذر باعتقاد يرتفع الحدث للامر الوارد وعند تحقق
الحدث للوجوب الوضوء عندهم بما ذكروا من اشتراط الوجوب بعدم الاتيان به ندبا بتقييد غير
دليل وحينئذ كما ان اطلاق الامر الواجب مطلق لا بد لتقييده من دليل فكذلك الامر الندبي فلم
تخصيصهما دونه وايضا خروج الواجب عن الوجوب ثم انه عند الاتيان به ندبا تمثيل الامر الندبي
ايضا وحينئذ مثل ما مر انفا الثالث ان اجتماع امر الوجوب والندب يستلزم اجتماع المتضادين اذ
عند اجتماعهما يكون الوضوء الواحد متعلقا لهما لصدق الامتثال معه يلزم ان يكون واجبا
ومندوبا معا وهو محال واذا لم يجز اجتماعهما فاما ان يرتفع الوجوب او الندب والاول باطل بالاجماع
فتعين الثاني وهو المراد وحينئذ اللازم في هذا التداخل مطلقا كما هو رأى
بعض وعلى تقدير جوازه ههنا لما ذكر ثم يمكن ان الامتناع انما يتم على ان المراد بالامر
تعدد متعلقيهما كما في الصور التي يعلم لزوم التعدد بالدليل مثل نافلة الصبح وفريضتها
ولو سلم فلا نسلم امتناع اجتماع الوجوب والندب وقد مر مرارا والحاصل ان هذا الحكم مما يشكل
اثباته فالظاهر جواز الوضوء المندوب حال الاشتغال الذمة بموجب الوضوء وان حصل بنا
التداخل كما هو الظاهر يكون كافيا عن الواجب ايضا والا فلا بد من وضوء اخر للواجب ولو نوى
كل عضو منفردا لا ينوي في الابتداء فعل الجميع بالوجه المذكور سابقا بل نوى غسل الوجه
انه يفعل الوجه للقربة وسائر الشروط المعتبرة وكذا غسل اليدين الى اخر الوضوء ونحو
فيه حالة منكشف الصحة وهو الظاهر لنا ان المعتبر الثابت وجوبه بالدلائل السابقة
ان يفعل الفعل المركب بقصد القربة تاما مع قصد الوجوب والاستباحة ايضا كما هو رأيه

الا لما اصل الحنا ولا ريب في تحقق هذا المقدار في الفرض المذكور واما وجوب القصد في الاثناء
لجات العقل فلا دليل عليه والاصل براءة الذمة حتى يثبت بل قد يقال هذا اولى من القصد الاتي في
الجمع لان ارتباط النية الخاصة بكل عضو اولى من ارتباط النية العامة بروح الجميع الا ان
بان الوضوء عبادة واحدة فلا يفرق بعضها عن بعض في القطع بان صاحب الشرع لم يفصل ذلك
وكلاهما ضعيفان كما لا يخفى ولا يخفى ان هذا قريب مما حكم بصحته من فرق نية على اعضاء الوضوء ولكن الحكم
الثاني فظاهر البطلان على ما يظهر من وجوب قصد الرفع لان الحدث ليس مما يتعلق بعض بعض بل
انما يتعلق بالمجموع من حيث هو مجموع فقصد رفعه عن بعض لا يستلزم الرفع عن المجموع فلا يتحقق ما هو
الواجب فيكون باطلا اللهم الا ان يقال بعقابه بالجمع بطريق الرتبان الاكمال للصحة وجه بناء على ما ذكره
في صحة الوضوء بقصد رفع حدث حقيقي وكذا الحكم لو قصد الرفع عن الاعضاء الاربعة من ما على ما بيناه
من عدم وجوب قصد الرفع فالحكم الصحة وهو ظاهر لو غسلت اللمعة بقصد الندب جهلا فان وجبت
اللمعة بغسل اللمعة في الاصل قطعة من الجنب اما احتياط في البسي والمراد هيهنا الموضع الذي
لم يصبه الماء والوجهان الصحة والبطلان اما الصحة فلاقتضاء النية الاولى وجوب
الغسل فالطارئ لا يؤثر ولان شرعية المندوب انما هي بعد الفراغ من الواجب فقبل الفراغ
فقصده شرع فيبقى على الاول وكلاهما ضعيفان لان النية الاولى انما تؤثر في ما لم يطرأ نية تخالفها
فاما لا يلزم ان لا يبطل الوضوء بطريان نية منافية ولان عدم المشروعية قبل الفراغ
من الواجب انما يستلزم امتناع القصد مع العلم بعدم الفراغ اما اذا اعتقد الفراغ فلا مانع
من القصد وهو ظاهر واما البطلان فلعدم وقوع الوضوء بتمامه بقصد الوجوب حقيقة او حكما
لو صح وهذا يتم في الاول بان شرعية الثاني انما هو لتدارك ما فات في الاول فيجب
ان يحصل ونيته عليه حسنة زيادة وبكثرة المتأخر عن ان يكون بداه عن اجزاء المعرفة الفرقة
الواحدة ويجعل نعم اذا بالغت فيهما لاشتمان تأتيان على ذلك كله وقد ايضا ضعف لان
كون الشرعية للتدارك لم لا يكون تعليل والجنسية المذكورة ظاهرها الفضيلة الاولى لا الثانية
كما لا يخفى واعلم ان بطلان الوضوء هنا يمكن تعليله بوجهين باعتبار نية الوجوب وباعتبار
نية الاستباحة وما ذكر من التعليل للبطلان انما هو باعتبار الاول وتفريع عليه الاعتبار الثاني

وان قلنا

واذا كانت الغسلتان واجبتين او مندوبتين يسقط الاعتبار الاول الا اذا اعتبر في النية
قصد حيثية الوجوب او الندب وبما ذكرنا ظهر ان الاظهر عدم اشتراط قصد الوجه كما مر
البطلان في هذه الصورة وعلى ما اخترناه من عدم الاشتراط الحكم الصحة كما لا يخفى ان البطلان انما هو
عند جعل الاعضاء والا فيغسل اللمعة بقصد الوجوب والاستباحة وياتي بما بعدها في التجديد
ونحوه بما بعده
الغسل اي غسلت اللمعة حال تجديد الوضوء في التصحيح بعد وضوء العبد بالترتيب الاول
فان قد خرج عن الوضوء الاول بالكلية والوضوء الثاني فعل اخر ما في لدفعا والحكم بنية
الاول فيه بعيد ولا يخفى ان هذا ينافي ما ذكره سابقا في الجبيرة من قوله وقوي بالبعض لانه
يقرب ان الثاني ليس بقصد اذ العقد فيه قوة او يقرب بالجمع وكلاهما لا يلائم شيئا ولا باس
ان نذكر هنا ما وعدنا سابقا من قولنا في رفع الجبيرة وتوضيح الحال فيه اعلم انه على ما ذهبنا
اليه من عدم اشتراط الوجوب والاستباحة فلا اشكال في القول برفع الجبيرة واما على ما ذهب اليه
من شرط هذه فيرد ما يرد على التقط عدم الحكم بالرفع باعتبار في لكن الشيخ صحح القول باشتراط
قصد الاستباحة قال في ط فان توضأ ولم يحدث ثم جدد الوضوء وصلى ثم ذكر انه كان ترك
عضوا من الاعضاء في احدى الطهارتين كانت صلوته صحيحة لانه اي الطهارتين كانت
كاملة صحت الصلوة بعينها سواء كانت الاولى او الثانية وكذا قال فيه باعادة الصلوة الاولى
فقط لو صلى بكل منهما صلوة وهو قال المصنف في وهذه الاقاويل تدل على اعتقاده رفع الجبيرة
وتعجب منه في لما اشار ما قلناه في صفة النية ثم ذكر هذا الذي يجب
عليه وجه كلام الشيخ في ذلك بانا نمنع رفع المجدد بالرفع وان لم يعتقد مع اعتقاده
اشتراط القصد لان شرعية المجدد انما هو لتدارك الخلل وكما الطهارة يجب الخلل
والا لكان لغوا فكان القاعدة المذكورة بدليل الشرع هذا وهو ضعيف
القول بالرفع في المجدد الذي ذكر المصنف ان تكون شرعية المجدد لتدارك الخلل
اذ لا دليل عليه وما ذكره في ما صرح به الاخبار
فانه لم يخف في الاخبار ما يدل عليه بل ظهر في بعض الاخبار ان تمامية الوضوء تدارك
خلل بعيد الجهة على هذا القول بان نية الاول

انما تكون معتبرة اذا كان المكلف متذكرا للحدث فلا يصح اعتقاد حصول الاباحة بدونه وفيه ان هذا تخصيص
من غير دليل واستشهد له ايضا بما رواه الفقيه من اجزاء غسل الجمعة عن غسل الجنابة وما روي للاصحاب من اجزاء
صوم يوم الشك بنية الندب عن الواجب وما ورد من استحباب الغسل في اول ليلة من شهر رمضان تلافيا
لما عساه فاته من الاغسال الواجبة ونحو ذلك وفيه ايضا ان بعد تسليم تمامية دليله على اشتراط
قصد الوجوب والاستباحة لا وجه لهذه الامور ان يجب على هذا القول لخروج ما خرج بالدليل وبقاء
الباقي نعم يمكن منع دليله بذلك وجعل هذه الامور شاهدا على المنع بكثرة عن البحث انه الكلام
على تقدير التسليم والمحقق عمه في ذلك باشتراط الاستباحة وحكم في المجدد بالرفع يمكن اشتراط
نية ان المجدد بقصد الصلوة لانه نعم قصد وضوء مطلق ويستدل على الرفع بالقصد المذكور فانها
الطهارة شرعية وقصدها تحصيل فضيلة للحمل الا بها وفيه ان حصول الفضيلة انما يكون
بعد رفع الحدث فلو لم يرفع الحدث بالوضوء الاول كان نيته عبثا اذ النية انما تحصل الا
الممكن ولو سلم حصولها ايضا فلا يكفي في صحة الصلوة لان مجرد الفضيلة حصولها يتوقف على الرفع
يجب ان يحصل هو ايضا قلت ما ادى لا سبيل فيه المحقق بعينه او قصد به وضوءا مطلقا ايضا مع انه
نفاه انه لم يجب الدليل فيه ونقول انه قصد الوضوء الشرعي يعني ان يحصل الوضوء شرعي وحصوله
يتوقف على الرفع فيحصل ايضا واما ثانيا فلما علمت من ان النية انما تحصل الا الممكن وان الرفع هنا
ليس بممكن لانه موقوف على الوضوء بقصد الرفع ولم يتحقق ويمكن ان يجري لا يتوقف حصول الرفع
على الوضوء بقصد الرفع بل انما يقصده او بقصد ما يستلزمه هيهنا قصد ما يستلزمه وهو الفضيلة
وتحقيق ان حصول ما يتوقف عليه المنوي انما يسلم فيما يمكن حصول المنوي واما فيما لا يمكن
كما فيما نحن فيه فلا والسند ظاهر ووجهه عدم الامكان هيهنا ان هذا الوضوء لا يصلح
لان يكون قصد الا للرفع والفضيلة معا والا كان ابتدائيا لا تجديدا معا وهو خلاف فرضه كونه
واقعا بعنوان التجديد اللهم الا ان يقع بعد اوهام كان الوقوف وانه بمنزلة قصد شيئين
فاذا لم يمكن احدهما تحقق الاخر فتدبر وانما قرينا ظاهر ان الاظهر على تقدير اشتراط الوجه
والاستباحة عدم رفع المجدد كما للخلاف هذا كله ان احمل مراده من قصد الصلوة تحصيل الفضيلة
على ما هو الظاهر من ان الاتيان بالصلوة على الوجه الكامل واما ان احمل على قصد الاستباحة فقد

وتدارك

تدارك ما عسى فاته من الوضوء الاول فلا اشكال فيما ذكره لكن يبنى الكلام على اشتراط الرفع في النية
وعدمه فعلى الاول لا يتجه ما ذكره وعلى الثاني يتجه واعلم ان المصنف في الذكرى قال ان الوضوء المجدد
لا بد فيه من نية القصد وبعض الشيخ وفيه تامل للخلاف وجهين في الغسلة الثانية عند الشك
في فعله وعبرها ولعله مستلزم لو انكشف في الثانية المراد الغسلة الثالثة التي يكون بدعة سوغ كما
في الاولى او الثاني ويتنا لسبب فيما اشتبه كما الخلاف وجه للبدعية انها بدعة في نية غير شرعية فكيف
يجب في الرفع وهو حسن ولا يذهب عليك ان الظاهر على ما ذكرناه ايضا عدم الصحة في هذه الصورة
لا يرد نيتها لا بد من ان لا ينوي الا غير الوضوء ونية مخالفة للقاعدة وهيهنا لا يشترط ذلك
الشرط نعم لو لم يعتقد مشروعية الثالثة حقيقة بل اعتقد شرعيتها او اعتقد لكن غفل واتى بها
بقصد الشرعية كان الوجه الصحة وطهارة الصبي شرعية فينوي الوجوب ليقع التمرين موقعه
والمراد بالوجوب اما الوجوب في حقه بمعنى اللابدية او الوجوب في حق المكلف او ينوي بعده
كونه قصدا حقيقيا بل تخييليا شبيها بالقصد لاعتياده ويمرن عليه وقد يقال انه ينوي الندب
لتحققه في حقه دون الوجوب لعدم تحققه اما الثاني فظاهر واما الاول فلان الندب هو
ما يستوي لم يكن مطلوبا من الشارع ويثاب على فعله ولا يعاقب على تركه وهذا المعنى متحقق
في فعله اما المطلوبية فلان الشارع الولي مأمور بان يأمر بالاكرام واما الثواب فلا يصح ان يأمر
اهل احد لمشقة بدون عوض واما الثالث فظاهر والقول انه اذا كان له تمييز ويفعل ما
يقصد القربة فلا يبعد ترجيح القول بانه مثاب واما اذا لم يكن كذلك فلا نعم القول بالترجيح
العوض كما انه لا بأس به فلو بلغ في الوقت استأنف انه في تذكر صحة الطهارة وذكره والا
فلا وجه لاستيناف بناء على عدم كونها طهارة شرعية وكذا سائر افعالها لعدم التكليف
في حقه ومن قال صحة ايضا وكلام الشيخ ربما يدل على شرعية افعاله لانه حكم بان الصبي
والصبية اذا بلغا في اثناء الصلوة بما لا ينقض الطهارة اتما وفي وجه اعادة
الصلوة مع بقاء الوقت احتجاجا بان الندب لا يجزي عن الواجب ولم يذكر الطهارة وهذا ايضا
يشعر باعتقاده شرعيتها من حيث حكمه بالندبية ومن حيث عدم ذكر الطهارة اذ لو كان يعتقد
عدم الشرعية كان الظاهر الحكم باعادة الطهارة ايضا فان الظاهر اعتقاده الشرعية يكون حكم

فاعادة الصلوة للوضوء المذكور وما لم يجز هذا الوضوء في الطهارة اذ بالطهارة المذكورة
يستباح الصلوة الواجبة لحكم باعادتها والمحقق ره ايضا في ذكرى وافق ظاهر الطهارة الصلوة
ووجه كونها شرعية بامر الولي بامره كانت واستدل على شرعية طهارته خاصة بوجه آخر
وهو انها يستباح بها الصلوة التي هي حرم على المحدث وضعفه ظاهر المسئلة محل تردد في الحكم بوجوب
استيناف الطهارة للاخرى اشكال وما ذكره من الاشتراط يجيء القول فيه في كتاب الصلوة ان شاء الله تعالى
وهو وكذا غسل باقي الاعضاء المراد بالكل الجزء وبالزمن الكثير بطلان الوضوء بترك غسل واحد منها
لعدم الاتيان بالمأمور به بعضه الذي يدل عليها الاية والاخبار والاجماع وهو من قصاص الشعر
الى المحادر طولا وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا القصاص منتهى منابت شعر
الرأس من مقدمه ومؤخره والمراد هنا المقدم والمحادر جمع محادر الى الاسفل والمراد
طرف الذقن وهو مجمع اللحيين اللذين عليهما منابت الاسنان السفلى تحديد الوجه الواجب
غسله في الوضوء بهذا الحد طولا وعرضا مما اتفق عليه الاصحاب بل كاد ان يكون اجماعا وقد روى
انه مذهب اهل البيت واستدل عليه بما رواه الفقيه في باب حد الوضوء في الصحيح قال قال زرارة
بن اعين لابي جعفر الباقر عليه السلام اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضأ الذي قال الله عز وجل
فقال الوجه الذي قال الله عز وجل وامر الله بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص
منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الابهام والوسطى من قصاص شعر
الرأس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس
من الوجه فقال الصدغ من الوجه قال لا وهذه الرواية في التهذيب ايضا في باب صفة الوضوء
وباب حد الوجه مفصلة مع اختلاف يسير في بعض الالفاظ وظاهر هذه العبارة ان قوله ما دارت عليه
الابهام والوسطى بيان لحد الوجه وقوله من قصاص شعر الرأس الى الذقن طولا وقوله وما جرت
عليه الاصبعان الخ كانه تاكيد لبيان العرض وحملها المحقق البهائي ره على معنى آخر وهو ان كلا
من طول الوجه وعرضه ما اشتمل عليه الابهام والوسطى بمعنى ان الخط الواصل من القصاص الى طرف
الذقن وهو مقدار ما بين الاصبعين غالبا اذا فرض ثبات وسطه وادير على نفسه ليحصل
شبه دائرة فذلك القدر هو الوجه الذي يجب غسله قال في الحبل المتين وفي ذلك لان الخط الواصل

في قوله من قصاص شعر الرأس ما يتعلق بقوله ما دارت او صفة مصدر محذوف والمعنى ان الوجه هو القدر الذي
يبتدى من القصاص منتهيا الى الذقن وما حال من الموصول الواقع خبرا عن الوجه وهو لفظ ما حينئذ
الحال عن الجميع والمعنى ان الوجه هو القدر الذي دارت عليه الاصبعان حال كونه من القصاص الى الذقن
فاذا وضع طرف الوسطى مثلا على قصاص الناصية وطرف الابهام على آخر الذقن ثم اثبت وسط انفراجهما
ودار طرف الوسطى مثلا على الجانب الايسر الى الاسفل ودار طرف الابهام على الجانب الايمن الى الفوق تمت
الدائرة المستفادة من قوله مستديرا فحقق ما نطق به قوله وما جرت عليه الاصبعان مستديرا
فهو من الوجه انتهى وانت خبير بانه وان دق ابداء هذا الوجه لكن الظاهر ان حمل الرواية عليه بعيد
جدا كما لا يخفى وما استدل به على عدم صحة توجيه القوم للرواية من انه يقتضي خروج بعض الاجزاء عن حد
الوجه ودخوله في التحديد الذي عينه من يفهم دخول البعض فيه مع خروجه عن التحديد المذكور كيف
مثل هذا التحديد الظاهر القصور الموجب لهذا الاشكال عن الامام في تحصيل الغرض حينئذ
في التهذيب وفي هكذا ما دارت عليه الكتابة والوسطى والابهام ولم نظفر الا منه ولم اتفق على الاصحاب
فيه فقال فكر الكتابة انما وقع في الرواية سهوا عن قلم نسخة الفقيه او يكون المراد التخيير بينهما ما دارت عليه
الكتابة والابهام والوسطى والابهام او يكون المراد ما دارت عليه احد الحد الطولي والعرضي
ما دارت عليه الكتابة والابهام لان ما بين القصاص الى الذقن هو غالبا والعرضي ما دارت
عليه الوسطى والابهام ومع ذلك يكون قوله من قصاص شعر الرأس الى الذقن بيانا للمجموع معا ويمكن
توجيهات اخرى عنها ما ذكره الشيخ على التهذيب ويدل ايضا على الحد الطولي للوجه
ما رواه في موضع البابين المذكورين عن اسماعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا اسأله عن حد
الوجه فكتب الى من اول الشعر الى آخر الوجه وكذلك الجبينين ويحكى ان الجبل وقدم كذلك الجبينين
للحد العرضي وهو ما بين الاصبعين من الابهام والوسطى وحينئذ من الاصلاح يعلم بانها يغسلون
فلا يغسل المتحجل الا ما بالانزع وهو الشعر بعض رأسه وبالاغم نقابله وهو من نبت الشعر في
فالانزع لا يغسل بعض جبهته الذي لا شعر عليه من الجبهة والاغم يغسل بعض منابت شعره
ما يكون تحتها وكذا قصير الاصابع يغسل بعض الوجه زاد على ما بين اصبعيه ويقتصر بما يغسل المستوي
وطويلها يغسل النقص ما بينهما والوجه في الجميع ان الواجب غسل الوجه دون ما خلفه زاد عليه

والتحديد بالمذكور [illegible] الغالب وليس الصلح والعذار [illegible] كما كان اوضح والعذار
فالمراد بالاذن بين الصلح والعارض [illegible] المحقق [illegible] بين اعلى الاذن [illegible]
والعذار وما ذكره من [illegible] الاذن [illegible] دخول الصلح في العقد الاول [illegible]
فلم يعرف [illegible] ما ذكره المصنف [illegible] قال الا [illegible] الاصبهاني [illegible]
[illegible] التحديد بالمذكور [illegible] بوسط [illegible]
الوجه [illegible] في شرح الاصبهاني [illegible] في الوجه [illegible]
المحقق [illegible] في التحديد بما هو خارج عن [illegible]
ذكره [illegible] ما ذكره المحقق [illegible] الصلح [illegible]
[illegible] العذار [illegible] كلام [illegible]
[illegible] الوجه [illegible] الفرج [illegible]
[illegible] المحقق [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] الاصبهاني
[illegible] الفرج [illegible] الحاجة [illegible]
الدليل [illegible] التفصيل [illegible] الحاج
ما بين الاصبعين [illegible]
بالدلالة [illegible]
عليه [illegible] الكتاب [illegible] التحليل [illegible]
[illegible] الاجمال
والرواية [illegible]
الكتاب [illegible] الاصل [illegible]
التكليف [illegible] البراءة اليقينية [illegible]
[illegible] العذار [illegible]
وكذا [illegible] العذار

[illegible]

[illegible] ما ذكره المصنف [illegible] الصلح ايضا [illegible] ايضا
[illegible] ما ذكره المحقق المذكور [illegible] خارج عن التحديد [illegible]
[illegible] الاذن [illegible] الاخلاف [illegible] الوجه [illegible]
تحت التحديد [illegible] الاحتياط [illegible] العذار [illegible]
[illegible] المحقق [illegible]
[illegible] الاصبعين [illegible]
والكلام [illegible] التفصيل [illegible]
[illegible]
[illegible] الوجه [illegible]
[illegible] التحديد [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] التحديد [illegible]
الوجه [illegible] الاصبهاني [illegible]
[illegible] الوجه [illegible] الاصبعين [illegible]
[illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الناصية [illegible]
[illegible]
الناصية [illegible]
[illegible] التحديد [illegible]
[illegible] ما ذكره المحقق المذكور [illegible] التحديد [illegible] خارج عن الحد [illegible]
ولم يذكر المصنف [illegible]
[illegible] الصلح [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] التسليم والتحديد [illegible]

لعدم القطع بانه مما يعلم من شرع الرسول لكن لما كان شكا في كونه شرطا اولا وقد علمت ان المعتمد
الشكوك لا دليل على وجوب الاتيان بها في التكاليف اليقينية فالظاهر هيهنا ايضا عدم الوجوب
لكن الاولى الاخذ بالاحتياط التام وعدم ترك غسله والافضل ما اشتمل عليه الاخبار الواردة
من اللحية عن التحديد المذكور طولا وعرضا وعدم وجوب غسل ما خرج عن التحديد واما
عدم المسترسل من اللحية فلعدم صدق الوجه عليه لانه مما لم يجر به وخارجة عن التحديد والظاهر انه
اجماعي ايضا ويجب البدءة من الاعلى الى الاسفل على الاصح وهو المشهور بين الاصحاب خلافا للسيد المرتضى
في الجملة لكن كره ووافقه ابن ادريس احتج منهم على الاول بما رواه في باب صفة
الوضوء في الصحيح عن زرارة بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر عم وضوء رسول الله صلعم فدعا بقدح
من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه الى اخر الحديث
وفعله كان بيانا للمجمل وجب اتباعه فيه وايضا نقل عنه حين اكمل وضوءه انه قال هذا
وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ويكون مقتضى المنكوس فانه واقع على الكراهة وهو عن
عنه ولو كان قد غسل منكوسا وجب اتباعه هذا كلامه ويمكن الجواب عن الاول بانا لا نم
حكاية ابي جعفر عم للوضوء الذي فعله رسول الله صلعم بيانا لم لا يجوز ان يكون المراد حكاية ما
النبي كان يفعل غالب الاوقات وان سلم فنقول ان قولنا الفعل يجب اتباعه اذا كان
بيانا للمجمل لم يكن للاجمال هيهنا في الغسل وغسله ليس فيه تشير على ان الاجمال الغسل لهذا الوجه
لانه لم يحتج في اثبات طريق الغسل الذي لا بد له وخصوصا انه ليس طريقا معينا متعارفا
حتى يحمل الغسل على المتعارف اليه دليلا وتشير على انه المراد على الثاني بان هذه
الرواية لم يوجد في طريقها سوى ما رواه الفقيه في باب صفة وضوء رسول الله صلعم
قال وتوضأ النبي مرة مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وهذا مع كونه مرسلا
ليس فيه انه ابتدأ من الاعلى الى الاسفل ايضا وانه يحتمل الوضوء في قوله هذا وضوء على الخبر الى اخره
وعلى الثاني لا يمكن ان يحمل الكلام على ظاهره اذ يلزم ان لا يكون يقبل الله صلوة غيره اذ ليس
لها هذا الوضوء المناسب بالصلوة ايضا التي هي هذا الوضوء فيجب ان يأول بان المراد
لا يقبل الصلوة الا بمثله مثلا ومع لا دلالة لان المماثلة لا تتم ظهورها في المساواة

في جميع الصفات والاحوال الممكنة غاية ما في الباب ظهورها هيهنا في المساواة في الامور التي
يعلم انه ليس من باب العادات والاتفاقات وما ينافي مثل الغسل من الاعلى الى الجهة فلا لا
في تحيل الاسود وكيفية الحركات الواقعة فيه وحدودها اخرجهم من الجهة او المبطوء
وعيني ذلك مما لا ريب في عدم وجوب متابعته ولو لم نقل بظهور عدم وجوب رعاية المماثلة
فيه فلا اقل من عدم ظهور الوجوب وعلى هذا يصير من باب المشكوك وقد عرفت مرارا
الحال فيه فلا اقل من عدم ظهور الوجوب لكن على التنزل فاما ان يكون الاشارة اليه لهذا النوع
الخاص الذي فعله او الطبيعة المتحققة فيه فان كان الثاني فلا يبقى الدلالة على ان الطبيعة
التي في ضمنه اما ان يتحقق ظهور عدم اعتبار مثل هذه الامور فيها او عدم ظهور اعتباره على
التقدير الاول لا يفيد كما مر انفا واما ظهور الاعتبار فلا وان كان الاول فالكلام اما على الجهد
فيلزم الحرز دون الملكوران فلابد ان يأول بان المراد هذا وشبهه وضوء لا يقبل
الله الصلوة الا به ويصير مثل الشق الاول وان لم يكن على الجهد فالامر في الاتيان كون هذا النوع
من افراد هذا الوضوء وضوء لا يستلزم عدم كون غيره من افراده مع امكان المناقشة فيه
في استلزام عدم القبول عدم الصحة سيما على مذاق السيد وعن الخلاف بانا نختار
اولا انه ابتدأ بالاسفل قوله لو كان هكذا لم يوجد ويجب قلنا الملازمة مم
لما تقدم من ان غسله وجه من شبه فلا يجب وقوله وايضا يلزم ان يكون فعل
مكروها ممنوع عنه قلنا لعله فعل المكروه لبيان الجواز فان قلت لو ابتدأ من الاسفل
كان ينبغي ان لا يقع الخلاف في جوازه قلت ثم اذ لجواز ان لا يصل هذا الخبر لجميع الفريقين
وثانيا انه ابتدأ من الاعلى قوله يجب اتباعه قلنا قد علمت ما فيه وقد يستدل
ايضا على هذا المطلب بوجه اخر وهو ان المطلق ينصرف الى الفرد الشائع المتعارف والشائع
المتعارف في غسل الوجه غسله من فوق الى الاسفل فينصرف الامر في قوله تعالى فاغسلوا اليه
وفيه ايضا ان شيوع هذا الفرد بحيث صار اللفظ حقيقة عرفية فيه مم هذا واحتج السيد
المرتضى رض بالاطلاق الاية والاخبار وبما رواه حماد عن ابي عبد الله عم لا بأس
بمسح الوضوء مقبلا او مدبرا وضعفا للحديث لان الكلام في الغسل دون المسح

وإذ قد عرفت المآخذ من الجانبين فنقول الظاهر مذهب الأكثر لقوة دليله الأول وضعف دليل المشهور
لكن المشهور بين الاصحاب والتكليف اليقيني بالغسل ثابت فيقتضي ان ملازمة الاحتياط وعدم الاجتزاء
على خلاف المشهور واعلم ان غاية ما يلزم من الدليل الاخير على تقدير تماميته وجوب البدءة بالاعلى
بمعنى صب الماء عليه ثم اتباعه بغسل الباقي لا عدم جواز غسل شيء من الاسفل قبل الاعلى
وان لم يكن في سمته كما تخيله بعض فلا دلالة لها عليه وانما هو متفرع على هذا بل مستند سوى الاجماع
للقول به ونعم ما قيل ان الحرمات البارزة بالوجوه الحضرية والادلة الفاسدة وتخليل ما يمنع
وصول الماء ان كان احتياطا او الاشهر عدم الوجوب المراد بالوصول الاثر ويجتنب ان يتوجه الى البشرة
من خلال الشعر وعليك ان يحتاط وقد يفسر بان يحصل الماء الى المنبت عن مبالغة ويقرب البقعة
بحسب مبلغ الشعر ولابد اولا من تحرير محل النزاع الذي في هذا المقام لانه مما اشتبه
فيه كلام الاقوام ثم الاشتغال بحكم الدلائل من الجانبين وما يتعلق بها فاقول وبالله التوفيق
اعلم ان الشيخ رحمه الله في المبسوط قال ولا يلزم تخليل شعر اللحية سواء كانت خفيفة
او كثيفة او بعضها كثيفة وبعضها خفيفة ويكفيه امرار الماء عليها وكذا قال المحقق رحمه الله
في النافع لا يلزم تخليل شعر اللحية ولا الشارب ولا العنفقة ولا الاهداب كثيفا كان الشعر
او خفيفا بل لا يستحب والمطبق الجمهور على الاستحباب وقال ابن ابي عقيل ومتى خرجت اللحية
ولم تكثر فعلى المتوضئ غسل الوجه حتى يستيقن وصول الماء الى بشرته لانها لم تستر من تحتها
انتهى كلام المعتبر وقال في … لا يلزم تخليل شعر اللحية ولا الشارب ولا العنفقة ولا الاهداب
سواء كانت كثيفة او خفيفة ولا يستحب ايضا بل الواجب ان يغسل الظاهر على هذه المواضع
وجب … امرار الماء على ظاهر الشعر ثم نقل العبارة المنقولة عن ابن ابي عقيل ونسبها الى ابن الجنيد
وكذا الحكم في … بعد … وجوب التخليل مطلقا وقال في … قال الشيخ في … لا يجب تخليل شعر اللحية سواء
كانت خفيفة او كثيفة او بعضها كثيفة وبعضها خفيفة وقال ابن الجنيد اذا خرجت اللحية
فلم تكثر فيتوارى بنباتها البشرة من الوجه فعلى المتوضئ غسل الوجه كما كان قبل
ان ينبت الشعر حتى يستيقن وصول الماء الى بشرته التي يقع عليها حس البصر اما بالتخليل
او غيره لان الشعر اذا ستر البشرة قام مقامها فاذا لم يسترها كان على المتوضئ ايصال الماء

اليها

اليها وهو الظاهر من كلام السيد في المسائل الناصرية فانه قال الامرد وكل من لا شعر على وجهه يجب عليه غسل جميع وجهه
ومن كان ذا لحية كثيفة تغطي بشرة وجهه فالواجب عليه غسل ما ظهر من بشرة وجهه وما لا يظهر لا يلزمه
ايصال الماء اليه ويجزيه اجراء الماء على اللحية من غير ايصال الماء الى البشرة المستورة والصحيح عندي قول ابن الجنيد
ره لنا قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وقد وجب غسل الوجه وانما انتقل الى اللحية النابتة عليه لانتقال الاسم
اليها لان الوجه اسم لما يقع به المواجهة وانما يحصل ذلك مع الستر ومع عدمه فلا فان الوجه حينئذ
وهو الواجب دون اللحية لانها لم تستره فلا ينتقل الاسم اليها انتهى ولا يخفى ان الظاهر على ما نقلنا ان الشيخ
والمحقق رحمهما الله … انما ذهبوا الى عدم وجوب تخليل اللحية الخفيفة وايصال الماء الى البشرة التي تحتها
خلال الشعر وابن الجنيد والمرتضى ره وابن ابي عقيل رحمهم الله انما ذهبوا الى الوجوب ايصال الماء الى البشرة
الظاهرة خلال الشعر في الخفيفة واما ما تحت الشعر وان كان في الخفيفة فالظاهر انه لا نزاع للاحد في عدم
وجوب غسله ولا المناقشة في عبارة من هذا لكن المصنف في الذكرى حكم بان الخلاف ثابت بين الشيخ والمحقق
والمرتضى وابن الجنيد في شيء اسم بل الكل متفقون على وجوب غسل البشرة الظاهرة خلال الشعر وعدم وجوب
غسل المستورة وذكر ان منشأ توهم الخلاف كلام … وابن الجنيد على ان مرادهما وجوب غسل ما تحت الشعر
تحت الشعر الخفيف وتبعهما في ذلك … وجوب غسل شعر … وحكم بان غسل … احدهما
لا يجزي عن الآخر والحاصل ان كلامهما مجمل عن هذا المعنى وهو نص في وجوب غسل البشرة التي لا شعر
عليها مع الظاهر من كلامهما هذا حضر كلام السيد رضي الله عنه وعلى هذا لا نزاع بينهما وبين الشيخ والمحقق
ايضا على ما ذكره ولا يخفى انه مخالف لظاهر الاصحاب حيث خالفه … ايضا لانهم لم يفرقوا بين شعر اللحية
وغيره فان الحاجب والاهداب ونحوهما في هذا الحكم مع … بينهما فالحق ان ما ذكره
المصنف رحمه الله في الذكرى من الاتفاق على وجوب غسل البشرة الظاهرة خلال الشعر … انما حمل كلامهما
في الذكرى على المعنى المذكور دون وجوب غسل البشرة الظاهرة منظور فيه اما اولا فلانه لا دليل على
ذلك الاتفاق اصلا والظاهر من اطلاقاتهم خلافه كما علمت بل لا يبعد دعوى التصريح ايضا في كلام
البعض وانت خبير بان بعض ظهور كلامهم في هذا المعنى وتصريح بالحمل عليه وعدم …
على قلة … فالقول بان مرادهم ليس ما ذكرت وكان الباعث على هذه الدعوى حسبان ان الشعر
اذا لم يستر البشرة … تعليلا … قطعا فكيف يكون الحكم … وجوب غسله … لان …

الرواية بعدم الوجوب كما ستذكره ان شاء الله وحينئذ القول ويعترض في عدم تمامية الدليل عليه لان
عدم تمامية الدليل لا يدل على القول بالمدلول او ما يتوهم من الدليل الذي ذكره المحقق ره
نعم على هذا المطلب بان الوجه اسم لما ظهر فلا يقع بتتبع الغاية من اشتقاقه ما [illegible] الى عدم وجوب غسل
ما تحته مما ظهر الا الشعر لان هذا الدليل انما يدل على الاول فقط وهذا ايضا من [illegible] مذهب المحقق عدم
وجوب تخليل الكثيف والخفيف على ما يكون هذا دليلا على بعض اجزاء مدعاه لا كله ولم يقف عليه حتى
لا يتم [illegible] ايضا مما يدل على العموم واما الثاني فلان ما استدل [illegible] تنبيه [illegible] كما
كان ايضا ترتيب [illegible] لفظا لابن [illegible] بذكر ما فيه حتى يتضح حقيقة الحال قال ايضا يجب غسل
ما تحت الشعور الخفيفة في غسل الوجه كالعنفقة والاهداب والحاجبين والسبال لانها غير [illegible]
فلا ينتقل اسم الوجه اليها ولو كانت كثيفة لم يجب غسل ما تحتها بل غسل ظاهرها اما الذقن فان كان شعرها
كثيفا لم يجب تخليله ولا ايصال الماء الى ما تحته بل غسل ظاهره ايضا ذهب اليه علماؤنا [illegible] قال
ثم قال واما ان كان الشعر خفيفا لا يستر البشرة فالاقوى عندي غسل ما تحته وايصال الماء اليه
قال ابن ابي عقيل وهو مذهب [illegible] لانها لا تقابل بشرة ظاهرة من الوجه وقال الشيخ لا يجب تخليلها كالكثيف
والاقوى [illegible] قال [illegible] انه لم يدخل [illegible] غسل بشرة [illegible] لو كانت كثيفة لم يجب غسل
للظاهر ولو كانت خفيفة فالغسل لهما فلا يجزي احدهما ولا شك ان هذه الكلمات انما تدل
على وجوب غسل البشرة الظاهرة تحت الشعر الخفيف لا البشرة المستورة فيكون بعينه مثل ما حمل المص
كلام السيد وابن الجنيد عليه وليس فرق بينه وبين كلامهما فلعله اي المص قال بان
[illegible] كلامهما [illegible] هذا فنقول اذا كان مراده من تعبيره عدم
وجوب تخليل الشعر مطلقا سواء كانت كثيفة او خفيفة عدم وجوب ايصال الماء الى البشرة التي في [illegible]
سواء كان [illegible] كما ذكرنا [illegible] فهو وجوب غسل البشرة
الظاهرة خلال الشعر كما هو راي المرتضى رض وابن الجنيد وابن ابي عقيل والعلامة في بعض
كتبه وعدم وجوبه كما هو راي الشيخ والمحقق [illegible] في بعض [illegible] وان كان مراده منه عدم
وجوب ايصال الماء الى البشرة المستورة سواء كان بالكثيف والخفيف كما ذكره المص [illegible]
ابن الخلاف بينهم وبين السيد وابن الجنيد اذ كلامهما ايضا ظاهر في ذلك نعم لما كان كلام

يخالف وكون صحيحا في الخلاف فلا بد من تصحيحها وهو ان يقال ان الخلاف في وجوب غسل البشرة المستورة
بالخفيف وعدمه وان اتفقوا على وجوب غسل البشرة الظاهرة خلاله والحاصل ان الشعر ان كان كثيفا
ساترا للجميع لما تحته فلا يجب تخليله وايصال الماء الى ما تحته اتفاقا وان كان خفيفا ساترا لبعضها في
ساتر لبعض فالخلاف ايضا في وجوب غسل ما ليس [illegible] انما الخلاف في وجوب غسل ما [illegible] فالشيخ والمحقق
على العدم وكذا السيد وابن الجنيد وابن ابي عقيل على ما هو الظاهر كلامهم على الوجوب في [illegible]
وكذا [illegible] المذكورة [illegible] على ما يذهب عليك ان الخلاف على التقدير الاخير في تخليل الفائدة
خفى كما ذكره الشهيد الثاني ره في شرح الرسالة لان خفيفا الشعر انما وجب عليه ايصال الماء الى البشرة
الظاهرة خلال الشعر فلا شك انه يتعذر ايصال الماء اليها بصل الى البشرة المستورة ايضا [illegible] ان كان
اليها لحصول العلم او الظن بالوصول الى الظاهرة المستورة فيقل فائدة الخلاف وهذا ظهر فساد
ما في الحبل المتين حيث قال واعلم انه لا خلاف بين الفريقين في وجوب غسل ما يرى من البشرة خلال الشعر
في تخليل [illegible] في عدم وجوب غسل ما لا يرى [illegible] ان الشيخ في هذه
المسئلة تخليل [illegible] اشتباه لانك قد عرفت ان الشيخ على هذا التقدير في عدم وجوب غسل البشرة
[illegible] الشهيد الثاني ره في شرح الرسالة وايضا لو كان كما ذكره [illegible] عدم الخلاف في [illegible]
لما كان للشيخ محل [illegible] كان تخليل [illegible] وقد يقع في المقام شيء وهو ان [illegible]
في عدم وجوب غسل البشرة عند [illegible] السيد وابن الجنيد على ما هو الظاهر [illegible] عند الجميع على ما هو [illegible]
وتابعيه [illegible] جميع [illegible] في بعضها [illegible] كلام [illegible]
فيه والشهيد الثاني ره [illegible] الاول مع [illegible] ان [illegible]
الى الدليل المحقق البحث [illegible] ان يكون الشيخ في الخفيف باعتبار هذا المعنى بان يكون الاتفاق
حاصلا [illegible] ان [illegible] الشيخ جميع [illegible] سواء كان الخفيف او الكثيف [illegible] وصول الماء
اليه [illegible] ان يكون الشيخ [illegible] في بعض [illegible]
فالشيخ وتابعوه على عدم وجوب [illegible] على الوجوب [illegible] على هذا لا يكون
الشيخ تخليل [illegible] وهذا وان كان احتمالا قريبا في نفسه لكن [illegible] كلامهم عليه [illegible]
في كلماتهم [illegible] والله اعلم بكيفية الحال ويمكن ايضا ان يكون الاتفاق واقعا [illegible]

على البشرة الظاهرة في جميع الاحوال او لا او يكون الخلاف فيما لا يعلم الشعر ويكون ظاهرا في بعض الاحوال
دون بعض وللتفصيل التام في هذا المقام ان كلام الشيخ ره ومن تبعه يحتمل وجوها اما ان يحمل على ظاهره ولم يسلم
الاتفاق على جميع شيء منها او على الاول لا شك ان كلام الشيخ ره وابن الجنيد وابن ابي عقيل ظاهر
في ذلك الخلاف فيحتمل وجوها الاول ان يكون في البشرة الظاهرة في جميع الاحوال والثاني ان يكون
في الظاهرة في حال والثالث ان يكون في ما لا يعلم شعرها ويكون الاتفاق في عدم الوجوب فيما يعلم
سواء كان ساترا في جميع الاحوال او لا ويحتمل بعيدا ايضا ان يكون في مطلق بشرة الخفيف سواء كان
مستورا او لا اما الشعر او لا وحتى على الاول هي كلام صدره ايضا وعلى الثاني فصور في ذلك الامر المتفق
عليه وجوب غسل البشرة في الاطلاق ويحتمل ان يكون الظاهر في جميع الاحوال او حال تام او ما لا يعلم
شعرها على التقادير اما ان يكون نفي الحكم بعدم الوجوب في جميع ما عدا الخارج من كلام الشيخ وتابعيه
اتفاقيا او لا فان كان اتفاقيا فلا يبعد حمل كلام الثلثة على ما يوافق كلامهم بان يحمل على حكمهم
بوجوب غسله على الامر الخارج من الاتفاق فانه على كل حال لا يكون كلامهم مخالفا للاجماع
ولا بد لهم على صدر غلط الثلثة اما حكم بخلاف الاجماع ان كان ما حكم بخلاف الاجماع بوجوب غسله في كل
ولعله سوى ما هو المستثنى من كلام الشيخ وغيره او عدمه من [illegible] كلام الجماعة ان كان
هو بعينه وان لم يكن اتفاقيا فحينئذ اما ان يكون الثلثة ايضا موافقين للشيخ ام لا وعلى الثاني
فان كان القدر الخارج هو الاول فيحتمل ان يكون خلافهم في الكل او الثالث او مطلق بشرة الخفيف
على بعد وان كان هو الثاني فالخلاف انما هو في الاخير فقط او في مطلق بشرة الخفيف بل في المستور
منها ايضا وان كان هو الثالث فالخلاف اما في الثالث او في مطلق البشرة ما عدا المذكور وحتى على
ايضا كلام صدره وعلى الاول يلزم غلط العلامة من حيث حكم بكونهم في الفتوى مع الشيخ مع انه
الخلاف فيه لا يخفى اما ان يكون مراده ما حكم بوجوب غسله ما هو المستثنى من كلام الشيخ فيلزم غلط
ابن ادريس عليه من غلطه في نقله عن الشيخ او غيره وفي فيه الا ما الاحتمالات السابقة واذ قد تقرر هذا
فلنشرع في ذكر الدلائل على الخلاف على كل تقدير من التقادير وعلى الباقي عليها وترجيح ما هو الظاهر
حسب الانظار اما التفصيل في القول [illegible] الذي ذكرناه اكثر القوم من كلامهم في الظاهر ما فيه فما ذهب اليه الشيخ
وتابعوه من عدم وجوب التخليل مطلقا سواء كان في اللحية او غيرها من الحاجب والاهداب والشارب.

ولنا

ولنا ما سبق من كان كثيفا او خفيفا سوى كان الاصل الماء الى البشرة الظاهرة خلال الشعر او المستورة منها
الاول ما رواه الفقيه في باب حد الوضوء في الصحيح عن زرارة قال في اخر الحديث المنقول سابقا في حد الوجه
قال زرارة فقلت له ارايت ما احاط به الشعر فقال كل ما احاط الله به من الشعر فليس على العباد ان يطلبوه
ولا يبحثوا عنه [illegible] ان الاحاطة انما يصدق اذا استتر دائما فلا يكون دالا على الخفيف بل [illegible]
كما لا يخفى [illegible] بالمعنى العام على هذا التقدير [illegible] ان الاحاطة ليست بمعنى الستر في اللغة
واللغة والعرف ولا شك ان معناها الاوضح الحاصل في جميع ما ذكرنا لان اهل العرف يقولون للبشرة الظاهرة
خلال الشعر ايضا انها محاطة بالشعر [illegible] كثيرا ويكون الشعر بعيدا بعضها عن بعض حتى
لا يصدق عليه الاحاطة في العرف [illegible] التخليل [illegible] لا يحتاج الى التخليل
[illegible] عدم ظهور صدق الاحاطة عليه فلا اقل من عدم ظهور عدمه فالامر للاجمال [illegible]
المخصوص بعني الآية والروايات الواردة بغسل الوجه [illegible] الحمل [illegible] تخلف
الحمل [illegible] الاتيان [illegible] للثابت كما هو الظاهر الثاني ما رواه في الباب المذكور في الصحيح عن
ابن مسلم عن احدهما قال سألته عن الرجل يتوضأ ايبطن لحيته قال لا وهذه الرواية في التهذيب ايضا في باب
حد الوجه [illegible] بالخفيف يمكن ان [illegible] الاجماع [illegible] اقتضى [illegible]
ما [illegible] عدم وجوب غسل المستورة [illegible] التخليل [illegible]
التبطين [illegible] لا يحتاج الى التخليل [illegible] والثالث ما روي في الروايات
كما سيجيء [illegible] الاجتزاء بالغرفة الواحدة للوجه [illegible] عدم [illegible]
ان الغرفة الواحدة لا يمكن [illegible] الجميع [illegible] الشعر ويمكن ان يرد على الجميع ان بينها
وبين الآية والروايات الواردة بغسل الوجه عموما [illegible] لم يخصصوا [illegible] وان يمكن
ان يخصصوا بهذه الروايات بعد [illegible] وجوب غسل ما لا يصل اليه [illegible] البشرة المستورة
لكن لا يخفى ان الحكم في العموم [illegible] ان لم يكن مرجح التساقط والتوقف [illegible] الى
[illegible] بالتساقط يرجع الى الاصل براءة الذمة [illegible]
ما ان الادلة المذكورة لا تدل الا على بعض اجزاء المدعى للمذكور سابقا [illegible]
علماؤنا على التحقيق الذي ذكرنا ما يدل على البعض الاخر [illegible] الاجماع منا [illegible] البشرة المستورة

بالدليل الثاني كما لا يخفى ويدل على هذا البعض ايضا مضافا الى الاجماع عدم صدق الوجه على المستور لا تحته والمواجهة
وعند الكثيف ينتقل المواجهة الى الشعر وما روى من انه انما تعرض لغسل الظاهر وهو كان كثيف
اللحية كما صرح به علي وهم ولاريب ان الشعر الواحدة لا تصل الى اصول الشعر معه وما يمكن ان يحتج به للخصم
ما نقلنا سابقا من الاحتجاج عن ابن الجنيد وما في الروايات من وجوب غسل المستور للجلد ما صدق
الوجه عليه للقائل بعدم المحتمل ويعلم ان الاحتجاج بما ذكره من الاولى كما علمت عدم وجوب غسل البشرة
الظاهرة خلال الشعر سواء كان ظاهرا في بعض الاحوال او الجميع لكن لما وقع دعوى الاجماع على خلاف
في بعض ظاهر وتا بعيده انه في اللقاء فقط او فيهما معا على احتمالين فالاحوط ان لا يترك غسلها
ويبالغ في وصول الماء اليها هذا كله انما هو على التقدير الثالث وهو ما بينه المص وكلام مشير وحمل تابعوه
فالا وغ عليه فالظاهر فيه ايضا ما ذهب اليه الشيخ ومن تبعه بطريق الكافي للادلة الثلاثة المذكورة مع ضميمة
معنى وهذه شبهة وضعاقته والاحتجاج الذي ذكرنا نقض صريح في القائد لابن الجنيد وحمل
النزاع على ان المص وقال في الذكرى الاشهر عدم وجوب تخليل الشعر النابت على الوجه خفيفا كان او كثيفا
كثيرا او بتفق رجل كان او امرأة حتى في الحاجب وتخليل اللحية المرأة نص عليه الكل في الشيخ ط وصاحب المعتبر
ثم استدل عليه بان الوجه اسم لما يواجه به ظاهرا فلا يتبع غيره وبالادلة الثلاثة السابقة وما روي
من وضوئه بغرفة واحدة وهي لا تبلغ اصول الشعر خصوصا مع انه كان الكثيف كما ذكرنا وبان
كل شعرة لتحت ما تحتها فرعيه فلا يجب غسله كان الجميع لقيام المواجهة به ولعدم غسل ظاهر العرب
بان دليل الاول انما يجري ظاهرا في الكثيف وليس النزاع فيه والعلاوة التي ذكرها مضي
للدليل الثالث تأييد لما عرفت من العلم خلافه وما ذكره في الرابع ان كل شعرة تحت ما تحتها ان اراد
ان استطابة تحت منبتها الحقيقي فليس الكلام فيه وان اراد ان الشعر تستر شعاع البصر
عن الوقوع على ما يحاذيه من اجزاء الوجه فان اراد اجزاء وحجم شخصية بعينها لا كل جانب
اتحاد الطبع الخفيف ليس كذلك فان المستور به يتبدل بتبدل محل الناظر بل بادنى حركة
عن الناظر ولا يغيظ لما كان مستورا به كما كان ظاهرا وان اراد اجزاء غير متعين يتبدل
الافراد بتبدل المجالس فيجب المنع الى انكر حصول المواجهة بها في بعض الاوقات هذا كلام
ويمكن ان يجاب عن الاول بمنع تمامية دليله بالكثيف لا تلغى ما علمت انه اعتقد

اعتقد انه لا خلاف في وجوب غسل ما ظهر خلال الشعر فيكون مراده من عدم الوجوب تخليل اللحية مطلقا عدم وجوب
غسل المستور بالشعر خفيفا كان او كثيفا ولا ريب في جريان هذا الدليل في جميع ما ادعاه ولا اختصاص
له بالكثيف وايضا لو سلم اختصاصه بالكثيف نقول ان مراده من هذه الادلة ليس الاستدلال على ما هو
المتنازع فيه بين علمائنا فقط بل على جميع ما ادعاه سواء كان اجماعيا منا او نزاعيا فيكون هذا
الدليل دليلا على بعض ما ادعاه ومما ذكرنا في الوجه الاخير انه اذا كان المراد الاستدلال
على بعض المدعى وان لم يكن خلافيا فلا ريب في تأييد العلاوة المذكورة كما لا يخفى وعن الثالث
بان مراده من التخليل في قوله عدم وجوب تخليل الشعر تخليل المنابت ايضا بل الغسل لما هو الظاهر
كما هو معتقده مع قوله ان قوله كل شعرة تحتها فرعيه فهو في ان الغسل ما تحته مرددة فلعل
الذي فيه الخلاف في وجوب التخليل وعدمه وجهه لا يرد فيه على تعبيره هو الوجه الاول ولعل
لا عادته الا انه لا في ان الوجه الاول المحقق لو جزاءه فيه وهذا الخفيف ايضا يشير عليه ولعل
جريان الوجه المذكور فيه ايضا مع لا تعود فيه لا تكرار كما لا يخفى واما التقدير الثالث وهو
ما احتمله المحقق المعاصر فالظاهر فيه ايضا عدم وجوب التخليل للادلة الثلاثة المذكورة سابقا
والايراد عليها والجواب عنه ايضا ليستنبط مما سبق فتفرع عليه فهذا فذلكة القول على ما احتمله
عدم وجوب تخليل الشعر مطلقا سواء كان من اللحية او غيرها وسواء خف او كثف وسواء كان ما هو
خلاله البشرة في جميع الاحوال او بعضها ولا ان لم يكن اجماع على الوجوب في الظاهر في جميع الاحوال
او غيره في الظاهر في بعضها ايضا بناء على الاحتمالين السابقين فيفيدها على الاجماع والاحتياط
في الصورتين الكلتين لحصول الاجماع فيهما ان لا يترك غسل البشرة خصوصا في غير اللحية وكذا في المستور
بالخفيف سيما انه يحتمل الاحتمال الخلاف فيه والشيخ اعلم الحقائق احكامه نعم يستحب وان كثف لان المحقق
في دروس حكى استحباب التخليل مط لكنه حكم في كريه باستحباب تخليل الكثيف للاستظهار ولما انه كان
تخليل الخفيف والظاهر ان الخفيف ان لم يكن تخليله واجبا كان الاستحباب فيه اظهر منه في الكثيف
لقلة الاستظهار فيه ولكن الحكم بالاستحباب يحتاج في هذا الوجه مشكل وما روى من خلاف الحكم
اجزاءه في الخفيف والقياس عكسه بالطريق الاولى للاخر اشكال الا ان يقال بعد ثبوت استحباب
الوضوء للمذهب اليه انما يستحب انا منه الماء على ظاهر اللحية وذكر صدره في بيان الاصطلاح انما وقع

على الاطلاق الافاضة على غسل الكل فقط والغسل على غسل الكل والباطن معا اعلم ان ظاهر اللحية يطلق على افراد
الاول ظاهر اللحية الكثيفة التي تحجب البشرة وهو ليس بمراد هنا لان الظاهر الاجماع منا على وجوب غسله
واشتغال حكم علته اليه فلم نقل به كما قاله الحنفية الخلاف فيه الثاني ظاهر اللحية الخفيفة التي تحجب الخ
والظاهر ان الظاهر الخفيف الذي يجب غسل البشرة تحته وجهين احدهما ان يكون قائما عند ما لم يستر وكان
فيه ما وراه من البشرة دائما في بعض الاحوال او لا والثاني ان هذا الشعر انما ينتقل اليه حكم
منبته الحقيقي ويجب غسله لكن الكلام في انه هل يجب غسل الشعر فقط او غسل ما سواه ايضا مما يظهر عن
البشرة وجهان فان قلنا بالاول فلا يكون هذا ايضا مرادا هنا وان قلنا بالثاني فيمكن
ان يكون مرادا هنا باعتبار غسل ما عدا ما يستر ولا يأباه لفظ الظاهر كما لا يخفى ولذلك
ان يكون مائلا فاما ان يحكم بانتقال حكم ما تحته اليه اما لكونه ساترا له سترا دائما على قول
من يعتبره او في اكثر الاوقات دائما على قول من يكتفي بالستر في الجملة فيجب غسله ولا يكون مما نحن
فيه او لا يحكم بانتقال حكم ما تحته اليه اما لكونه غير ساتر له سترا دائما على قول من يكتفي بالستر الكلي
او لا يكون ساترا له سترا دائما اذ لا يكفي على قول من لا يكتفي بمطلق الستر كما مر ففيه احتمال الخلاف
فيه وفيه ايضا وجهان وجوب غسله ايضا كما يجب غسل ما تحته كما يشعر به كلام الذكرى المنقول سابقا
بناء على صدق الوجه عليه ايضا لانه مما يواجه به وعدم وجوب غسله بل يجب غسل ما تحته
لا وجه لوجوب غسله ايضا فعلى الاول لا يكون مما نحن فيه وعلى الثاني يمكن ان يكون منه
والظاهر انه على الثاني وجوب غسله بعيد جدا لمجازيه منبته الحقيقي بانتقال حكم الثالث ظاهر المسترسل
من اللحية عن محل الفرض طولا او عرضا وهو ايضا مما يمكن ان يكون مرادا هنا اذا تقرر هذا
فنقول ان المصنف استدل في الذكرى على هذا الحكم بوجهين احدهما انه اذا كان تخليل اللحية
مستحبا فيكون استحباب الافاضة على ظاهرها بالطريق الاولى والظاهر ما فيه خصوصا في المعنى
الاخير الذي ذكرنا امكان ارادته هنا وثانيهما ما ورد في حكاية وضوء رسول الله
صلى الله عليه وآله انه وضع الماء على جبهته واستدل على [illegible] اللحية وفيه ايضا عدم ظهور دلالته
على اي معنى كان من المعاني المذكورة التي يمكن ارادتها هنا هذا وبالجملة هذا الحكم
لا يخلو من اشكال خصوصا انه لم يجد في كلام الاصحاب سوى المصنف غسل الاذنين ومسحهما بدعة

حكم المصنف

حكم المصنف ره في بعض بان مسح الاذنين ظاهرهما او باطنهما بدعة واستدل عليه الشيخ بان غسل الاعضاء
في الطهارة ومسحها حكم شرعي فينبغي ان يتبع في ذلك دليلا شرعيا وليس في الشرع ما يدل على وجوب
مسح الاذنين في الوضوء ومن اثبت في الشريعة حكما من غير دليل شرعي فهو مبتدع بلا خلاف بين المسلمين
والظاهر ان هذا الدليل جار بعينه في الغسل ايضا ثم ان البدعة ان كان معناها المحرم او كون الامر محدثا
كما هو الظاهر فيتجه المطلب الثالث الشرعية قال وانما كون الاتيان بها تشريعا فلا ارى المشروعة
فاذا اعتقد المشرع اثم ولا يكون ادخال الحال في الدين ما ليس منه فيكون مردود القول [illegible] فعل
في ديننا ما ليس منه فهو رد ولا ينافي بالبدعة الا ذلك الشيء وجهين من كلام المحقق ان الفعل
هذه الافعال انما يكون بدعة لو فعل بقصد المشروعية والعبادة بل ان البدعة انما هي اعتقاد
شرعيته واما الاتيان بهذه بدون اعتقاد الشرعية فلا يحكم [illegible] القول في هذا المطلب
الفعل الثالثة انتهى هذا والذي يدل على عدم وجوب غسل الاذنين ومسحهما مضافا الى
الاصل والاجماع ما رواه الشيخ في التهذيب في باب صفة الوضوء عن زرارة قال سألت ابا جعفر
ان اناسا يقولون ان بطن الاذنين من الوجه وظهرهما من الرأس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح وهذه الرواية
رواها ايضا في باب صفة الوضوء وما رواه في باب صفة الرأس والقدمين في الحسن عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذنان ليستا من الوجه ولا من الرأس ويدل ايضا على عدم وجوب الوجه
الحديث الذي ذكرنا سابقا واما ما رواه في الباب المذكور عن علي بن رئاب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام الاذنان من الرأس قال نعم قلت فاذا مسحت رأسي مسحت اذني قال نعم
فمع القدح في سنده من جهة رجال الزيدية وهو [illegible] يحمل على التقية
لموافقته لمذهب العامة ولا يبطل كصدق الامتثال [illegible] ذلك الفعل اذا كانت كيفيته
الفساد [illegible] في الخارج [illegible] في الغسل مسماه مرجع التسمية الى العرف لانه الحاكم في
هذه الامور وقيل اقل ما يجزي [illegible] من الماء على جزئين من البشرة ولو بمعاون
وكان [illegible] ايضا يكتفي بذلك ولو كالدهن مع الجريان وقد ذكرنا في [illegible] الروايات ما يدل بظاهره
على الاكتفاء في الوضوء باقل من الجريان منها ما رواه في باب حكم الجنابة في الحسن عن ابراهيم بن
هاشم عن زرارة [illegible] مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه

عن ابي بصير ان المؤمن لا ينجسه شيء وانما يكفيه مثل الدهن وهذه الرواية في التهذيب في باب الاغسال
الذي يجزي للوضوء والغسل من الحسن ... عن محمد بن اسمعيل عن الفضل ايضا وفي الفقيه ايضا في صفة وضوء
رسول الله صلى الله عليه وآله والدهن ما من الا ... فان بعض الفقهاء ... الدهن او ... والمطهر ... مجازا
بالاسباغ على التقدير من الصادق ... ان فيه ومنها ما رواه في الباب المذكور في الكافي عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر قال يأخذ احدكم الراحة من الدهن فيملأ بها جسده والماء اوسع من ذلك ومنها ما رواه
في الباب المذكور في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر في صفة الوضوء قال اذا مس جلدك الماء فحسبك
ومنها ما رواه في الباب المذكور عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول الغسل
من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجزى من الدهن الذي يبل الجسد والاصحاب ... انما حملوها على ...
لو فعل الامر بالغسل ... الاصح الجريان ... ويؤيده ايضا عدم الاكتفاء بما دون الجريان ما رواه
في باب صفة الوضوء في باب الزيادات في التهذيب عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته
عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل رأسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه
ذلك من الوضوء قال ان غسله فان ذلك يجزيه ... لكن ... لم يكن الشهرة بين الاصحاب
بل الاجماع فالاهم ان لا يكون القول بالاكتفاء بالدهن حقيقة للروايات الكثيرة المعتمدة لكن الاولى
متابعتهم واعلم ان المفيد ره في المقنعة قال في غسل الجنابة بالماء كالدهن للبدن ... ان كان
عند الضرورة لشدة البرد او عوز الماء وجعل ذلك مما ... الوضوء ايضا لذلك كما ...
وهو ... الشيخ ايضا ولعل مستنده ما رواه في باب حكم الجنابة في التهذيب عن محمد الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اسبغ الوضوء ان وجدت ماء والا فانه يكفيك اليسير ثم ان هذا
الكلام منه يحتمل وجهين الاول ان يكون محمولا على حقيقته من الاكتفاء بالمسح والثاني
ان يكون مبالغة في الجريان القليل كما ذكره الاصحاب في الروايات فان كان مراده الاول فان
استدل بالروايات السابقة فحملها على ظاهرها يفيد انه لا تقييد فيها بالضرورة الا ان في
مستند الروايات السابقة ... رعاية ... التقييد للجمع بين هذه الروايات وبين
الاوامر الواردة بالغسل وان كان الثاني فالتقييد بالضرورة لا وجه له لجواز الاكتفاء
بالاقل للغسل حال الاختيار ايضا لصدق الامتثال والروايات الا ان تحمل على الفضل كما حمل

الرواية

الرواية المذكورة ايضا عليها ويمكن ان يؤيد القول بالمسح حال الضرورة بما نقله في ... باب
صفة الوضوء قال وروي في رجل كان معه من الماء مقدار كف وحضرت الصلوة قال فقال يقسمه
اثلاثا ثلث للوجه وثلث لليد اليمنى وثلث لليد اليسرى ويمسح بالبلة رأسه ورجليه وهذه
الرواية ان لم تكن صحيحة بالارسال ... الامكان ... دليلا ظاهرا على المراد ... والاحتياط
في المقام ان لا يكتفي في حال الاختيار بما دون الجريان وعند الاضطرار يجمع بينه وبين التيمم ...
الدلك في غسل الوضوء اجمع على عدم وجوب الدلك هو المشهور بين الاصحاب وقال المص في الذكرى
يلوح من كلام ابن الجنيد وجوب امرار اليد على الوجه لكن ذكر ايضا انه قال في موضع الجنابة يدل
على عدم الوجوب حيث قال وصول الماء الى الاعضاء بالصب او الغمس ... بصدق الامتثال
بدون الدلك فحجة الوجوب ما ورد في حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله انه امر يده على وجهه
وظاهر جبهته والكلام فيه توجيها ونقضا مثل ما سبق في بحث وجوب البدأة بالاعلى والحجة
المشهور في الغسل وضعفه ظاهر ثم ان في تفريع المص ره اجزاء الغمس على عدم وجوب الدلك مناقشة
لان عدم وجوب الدلك لا يستلزم جواز الغمس لجواز وجوب الصب وان لم يجب الدلك ...
... وجوب الدلك مستلزم لعدم جواز الغمس ... لجواز الغمس ...
مع ذلك الدلك لكن كانه لم يذهب احد الى هذا الاحتمال احد فلذا فرع المص ره جواز
الغمس على عدم وجوب الدلك هذا ويمكن ان يستدل على جواز الغمس بما رواه في باب زيادات
صفة الوضوء عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه
ان كان ناعسا فزع واستيقظ وان كان البرد فزع ولم يجد البرد لكن ينافي فيه ما يتوهم من
ان لا يكون هذا الصفق غسل الوجه الذي هو جزء من الوضوء بل يكون فعلا آخر سابقا على الوضوء
للغرض المذكور في الرواية او يكون المراد ضرب الماء بالوجه اما من باب القلب او ...
الوجهين ظاهر ايضا وجه الجمع بينها وبين ما رواه في هذا الباب عن السكوني عن جعفر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضربوا وجوهكم بالماء اذا توضأتم ولكن شنوا الماء شنا فجمع الشيخ بينهما
بحمل الاولى على الاباحة والثانية على الاستحباب وفيه بعد لظهور الاولى في الاستحباب ويجمع
ايضا بينهما بتخصيص الاولى بحال البرد والثانية بغيرهما واعلم انه يمكن الاحتجاج لوجوب
الصب

ايضا بما ورد في الحكاية المذكورة والجواب الجواب ثم ان صاحب المنتهى ره ذكر انه لو غمس العضو في الماء
لم يجزه بالنية الا ان يخرجه منه بعد نقائه لان بعد الغسل لابد من استيناف وذكر ايضا انه لو نوى الغسل بعد خروجه
من الماء اجزاه اذ على العضو ماء جار فيحصل به الغسل وقال الصحيح ذلك ويمكن ان يوجه الاول بما ان الغسل
الموجب به فالمكلف بعد الحكم بالغسل في العضو الخارج من الماء يحكم بغسله وباجزاء الغسل بعد الاخراج
بعيد لعدم صدق اسم الغسل عليه ومع ذلك منعه من المسح قوي ولا يخفى ان ما ذكره من ان الحكم
بالغسل انما هو للخروج متعلق فيه نعم يمكن ان يورد عليه بانه لو غمس اليد في الماء ولم يستقر فيه زمانا
كثيرا بل بعد ما يصدق عليه الغسل عرفا ثم خرجت فلا يصدق عليه في العرف انه استيناف ماء نعم
لو استقر زمانا كثيرا فلا يبعد صدق الاستيناف عرفا ويمكن تنزيل كلام المصنف ره عليه
ويجيء في بحث الاستيناف ما يدفعه في هذا المقام غسل اليدين الى المرفقين مبتدئا بهما الى اطراف الاصابع
ولو نكس بطل في الاصح غسل اليدين ايضا من اركان الوضوء ويدل على وجوبه الآية والاخبار
والاجماع ويدل على عدم [illegible] بكونه من المرفق الى الاصابع الاخبار والاجماع ايضا وقد نقل الاجماع ايضا
على دخول المرفقين وخالف فيه بعض العامة متمسكا بان الى للغاية والغاية خارجة عن المغيا
واجيب اولا بمنع ان الغاية [illegible] مع كافة قول [illegible] الى [illegible] ثانيا بمنع خروج الغاية
فان بعضهم ذهب الى وجوب الدخول وآخرون قالوا بالوقف فانها تارة تدخل واخرى لا تدخل
فكان مجملا وقال آخرون ان كان الحد من جنس المحدود دخل كقولهم بعتك هذا الثوب من هذا
الطرف الى هذا الطرف والا فلا كما في آية الصيام وهنا المرفق من جنس اليد [illegible]
[illegible] تنزيل الآية [illegible] كما يجيء ثم الاصحاب بعد الاتفاق على دخول المرفق ووجوب
غسله اختلفوا في سبب الوجوب انه هل هو الاصل او الاستنباط من باب كونه مقدمة الواجب
القائلون بالاول بالآية اما لان الى بمعنى مع كما في الآية المتقدمة او لان الحد [illegible]
داخل في الابتداء والانتهاء وفيهما نظر لان كون الى بمعنى مع مجاز لا يصار اليه [illegible] وحمل الحد
[illegible] ثم توقف بعضهم في الدخول مطلقا [illegible] بما رووه ان رسول الله صلعم ادار الماء
على مرفقيه وفيه بعد مقصود [illegible] لا يدل على عدم كونه من باب المقدمة وتتمة الكلام فيه يجيء
ان شاء الله في بيان [illegible] فائدة [illegible] غسل جزء من العضو لو قطعت اليد من المرفق واما الابتداء بالمرفق

فيه

ففيه تبيان جواز الابتداء ووجوبه اما الجواز فظاهر مما وقع عليه الاتفاق من ان [illegible] ايضا ويدل
عليه مضافا الى الاجماع روايات منها ما رواه في في باب صفة الوضوء في الحسن عن زرارة قال قال ابو جعفر عم
الا احكي لكم وضوء رسول الله صلعم فقلنا بلى فدعا بقعب فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه
ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هكذا اذا كانت الكف طاهرة ثم غرف ملأها ماء فوضعها على جبهته ثم قال
بسم الله وسدله على اطراف لحيته ثم امر يده على وجهه وظاهر جبهته مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى فغرف
بها ملأها ثم وضعه على مرفقه الايمن فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ثم غرف
بيمينه ملأها فوضعه على مرفقه اليسرى فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه
ومسح مقدم راسه وظهر قدميه ببلة بقية مائه وهذه الرواية في الفقيه ايضا
في باب صفة وضوء رسول الله صلعم مرسلة بادنى تغيير ومنها ما رواه يب في ق في باب صفة الوضوء
عن بكير وزرارة ابني اعين انهما سألا ابا جعفر عم عن وضوء رسول الله صلعم فدعا بطشت او تور
فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه بها واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه
ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفقين
ثم [illegible] كما صنع باليمنى ثم مسح راسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه ولم يجدد ماء وهذه الرواية في الفقيه ايضا في الباب
المذكور [illegible] بتغيير لا يخل بغرضنا ومنها ما رواه يب في الباب المذكور عن   ابي عروة التميمي
قال سألت ابا عبد الله عم عن قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقلت هكذا [illegible] فقال ليس هكذا تنزيلها
انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق ثم امر يده من مرفقه الى اصابعه وهذه الرواية
في الكافي في باب حد الوجه [illegible] فقلت هكذا ومسحت ظهر كفه الى المرافق
فان قلت هذا الحديث مناف لظاهر الآية من قوله تعالى الى المرافق قلت قد سبق انه يجوز ان يكون
الى بمعنى من وايضا يمكن ان يكون التحديد للمغسول لا للغسل مع ان الرواية الاخيرة تدل على ان
تنزيلها ليس هكذا واما وجوب الابتداء وعدم جواز النكس ففيه خلاف فالاكثر على الوجوب والسيد على
الاستحباب وتبعه ابن ادريس وقد مر الكلام فيه كما تقدم في الابتداء واما على الوجوب فلو غسل منكوسا
اليد وان كان [illegible] وجب التخليل [illegible] منع وصول الماء [illegible] توقف الواجب عليه لان
اليد [illegible] هذا العضو [illegible] يجب ان يغسل بتمامه لغة للفظ [illegible]

في الروايات من المصرح بوجوب غسله بتمامه كما سيجي انشاء الله في بحث المسح خرج المبتر الحقيقي المقطوع بالاجماع فيبقى الباقي
ويمكن ان يحتج على عدم الوجوب بالرواية المتقدمة عن قريب وقد مر كلام الفاضل التستري في الحديث لانه بعمومه
شامل لليد ايضا لكن لما كان السائل عنه الحديث عن الوجه فلا يبعد ان يجعل قرينة على اختصاصه به ويمكن
ايضا الاحتجاج بما سيجي انشاء الله في بحث المضمضة من قوله انما عليك ان تغسل ما ظهر لكن الرواية ضعيفة فيصلح للتعاضد
ان يكون الظاهر في مقابلة الجوف بقرينة المقام فالاولى ان يحكم بالوجوب في ما لو حصل الشعر وهنا اشكال
من حيث عدم دليل تام عليه والحكم المصور في ذي ما بقي من توابع اليد وغير منفصل فالظاهر عدم الوجوب
للاصل ان لم يكن اجماع نعم لو قلنا بعدم وجوب ايصال الماء الى ما تحته اشتغل حكم الوجوب بالاصل ان لم يكن
اجماع نعم لو قلنا بعدم وجوب ايصال الماء الى ما تحته اشتغل حكم الوجوب اليه بعض الطرف وان كان الحكم في
الظفر عن سمت اليد عرفا بحيث يعد في العرف من اطراف الاصابع وجب غسله وكذا اذا خرج عن ذلك لكن
نفيه وبطلان الوجوب لانه من اجزاء اليد عده كالشعر من اللحية وحرف الصفة في ذي بينه وبين
فاصل اللحية بانفصاله عنها ان ما وصل اليه نفي وان الظاهر عدم الوجوب للاصل وعدم صالح للخروج عنه وظاهر
العقول بعدم وجوب غسله القول بوجوب مسحه وتقليمه ليصل الماء الى اطراف الاصابع فيحتاج الى الاحتياط
ان لا يترك الاظفار بحيث يخرج عن الحد المتعارف والله اعلم والسلعة تحت المرفق والبد لو كان
كما يليق خرج السلعة والبد عطفا على الظفر ويكون مع تولده لكن تحت المرفق وحكمهما على الابتداء
وكذا حكمهما اي كالظفر ما الاول اولى لان لحيته الدفعة في اليد بها الابتدا فالاولى ان يكون
في الظفر عليه دليل ولم يكتف بالقرينة والسلعة في الظفر زيادة تحدث في الجسد كالغدة تتحرك
اذا حركت وقد تكون من حمصة الى بطيخة ومحل الاستشهاد مع زيادة تحت المرفق لحما او اصبعا
او غيرها لم نقف على خلاف بين الاصحاب في هذا الحكم واستدلوا عليه بانه في محل الفرض
فيكون تابعا له والاستدلال وان امكن المناقشة فيه لكن التعويل على الشهرة بل الاجماع
فالظاهر مع رعاية الاحتياط ولو كانت فوق المرفق غسلت مع الاشتباه والاصلية الحكم الاول
كما يحتج عليه والشيخ الملحق القول فيها بعدم وجوب غسل الذراع فوق المرفق لكن مر لو محاذيها
وكذا الملحق الحكم في المشتبه واستدل عليه بان غسلهما واجب من باب المقدمة كما لو تحققت احدى
يديه ولم يعلمها بعينها وايضا قد صدق الامر بغسل الايدي وكل منهما يصدق عليها اليد

والحكم

والحكم الثالث كما انه لا خلاف فيه ظاهرا ونقل الحكم بوجوب غسلهما وان المعتبر ويدل على عدم الوجوب وهو الظاهر
للاصل وعدم دليل مخرج واستدل في المنتهى على الوجوب بصدق اليد عليهما فيشملهما الامر بالغسل ثم اورد
على نفسه ان الامر يتناول المعهود ما لتحقيق يد وهي انما يكون في الاصل اذ الزائدة لا يطلق عليه اسم اليد
واجاب بالمنع من عدم تناول اسم اليد لهما وان سلم بتحصيل تقسيم اليد الى الزائدة والاصلية وهو لا يتم
يجاب بانه كما يحيى الانقسام الى قسم اليهما وثانيا بالنقض بالزائدة تحت المرفق ويمكن ان يجاب عنه اما
عن المنع فبان كلامه خارج عن القانون لانه مستدل فليس بمقام المنع ونعم في نفع الخصم ويحمل على الاستدلال
بحمل ما هو السند بحيث المقام دليلا فيتوجه عليه منع ان اليد الحقيقي ينقسم اليهما ولو تمسك بان الاصل
في الاطلاق الحقيقة فغايته ما يلزم ان يكون ما يقع على اليد الزائدة حقيقة وكلامنا انما هو في العرفي
والعادة ولو سلم الاطلاق في العرف ايضا فيمكن ان يقال ان الاضافة في ايديكم للعهد بناء على
اصلها والمعهود انما هو اليد الاصلية واما النقض فلان الوجوب في الزائدة تحت المرفق ان كان
اجماعيا او يكون تبعيتها لمحل الفرض كما ظاهرا فبان الفرق اذ ليس هناك الوجهان في المتنازع فيه
وان لم يكن شي منهما فنمنع الحكم فيها ايضا فلا نقض وفي المسئلة احتمال آخر كما ذهب اليه بعض العامة
وهو وجوب غسل ما حاذى منه محل الفرض ان كان دون ما لم يحاذه وتمسك بان الذراع انما خلق
تحت المرفق وهو ايضا قال بعض الفضلاء ولو لم يكن لليد الا الزائدة فوق المرفق وجب غسلها اصلية وقوى
بناء على ان الامر ورد بغسل اليد الى المرفق فمع عدم المرفق لا يمكن الاتيان بذلك الامر
فيسقط ووجوب شيء آخر يحتاج الى الدليل وليس هاهنا استقرار ايضا علامة وجوب غسل يد فوق
مرفق وان الحق اليد فيها الكلية الا ان يكون اجماع على وجوب غسلها السيل الى المرفق والله اعلم
ولو قطع بعض ما يجب ولو استوعب سقط ان يجب غسل الفرض فيما قطع اليد اما ان يكون من دون المرفق
او من نفسه او من فوقه فان كان الاول فقد نقل الاجماع على وجوب غسل ما بقي من الذراع
الى المرفق قال في المنتهى وهو قول اهل العلم واستدل عليه ايضا بما رواه الشيخ في زيادات في صفة
الوضوء في الصحيح عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضأ
قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه وفي في باب حد الوجه في الصحيح عن رفاعة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاقطع قال يغسل ما قطع منه وانما يحتاج الى الاستدلال بها انما هي الرواية

على هذا المطلب بالخبر اشكال للاجماع الواقع فيها الجواب ان يكون المراد من الاقطع الذي قطع من المرفق
ويكون امره بغسل محل القطع منصوصا في الرواية الاولى بل الاستبعاد فيه على وجه والامر بغسل محل القطع
فقط فح اما ان يحمل القطع على القطع من دون المرفق او من فوقه او الاعم منهما على التقادير وبالجملة
في المطلوب واستدل ايضا بما رواه الصدوق في الباب المذكور في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن الاقطع اليد والرجل قال يغسلهما وهذه الرواية في ايضا في الباب المذكور وهي ايضا
لا يخلو من اجمال واستدل ايضا بالاصل او الاستصحاب وبان غسل الجميع يتعلق بجميعه واجب فاذا ذهب
البعض لم يسقط الاخر لان الميسور لا يسقط بالمعسور وفيه ضعف لان الاستصحاب في هذا الحكم
مما لم يمكن اجراؤه لان الحكم الثابت انما هو الامر بغسل المجموع من حيث انه مجموع من حيث ليس
امرا متعلقا بكل جزء جزء منه ولما لم يبق متعلقه هنا فسقط التكليف به فلا بد في غسل الجزء الباقي
من تكليف جديد وفي عليه ايضا حال قوله الميسور لا يسقط بالمعسور والحاصل ان هذه الدلائل
مما يشكل تمامه فالعمدة في التعويل الاجماع وان كان الثاني فقد اختلف في عبارة الاصحاب
فالشيخ رحمه الله قال ان كانت يده مقطوعة من المرفق او دونها وجب عليه ان يغسل ما بقي من العضو ما بقي
الى المرفق مع المرفق وقال المحقق في ... لو قطعت يداه من المرفقين سقط عنه غسلهما واستحب مسح
موضع القطع بالماء ولو قطعت احداهما اغسلت الاخرى ولو بقي المرفق وجب غسله وفي ... قال
قطعت من المرفق سقط فرض غسلها وقال ابن الجنيد اذا كان القطع من مرفقه غسل ما بقي من عضده
وقال ... لو انقطعت يده من المرفق سقط عنه الفرض ... المحل وحكم في ... بذلك
وكذا في ... وان قطعت من المرفق فقد ... من غسل الفرض بقيته ... من عظم العضد لانه
من جملة المرفق فان المرفق مجمع عظمي العضد والذراع وقال المصنف في ... ولو قطعت
من مفصل المرفق فالاقرب وجوب غسل الباقي لان المرفق عظم مجمع الذراع وعظم الذراع
فاذا فقد بعضه غسل الباقي ولانه ... اولان تحقيق ... المرفق حتى ... عليه الحال اعلم انه
... وقد ... المرفق بمجمع الذراع في العضد ... ما ذكره من انه مجمع عظم العضد
وعظم الذراع ... بالمفصل ... مثل الاول ... المصنف ... كما نقلنا
بمجمع العظمين ... الشهيد الثاني ... والظاهر انه لا دليل عليه من كلام اهل اللغة

لكن وقع

لكن وقع الخلاف فيها بين العلماء في دخول المرفق في الغسل وعدمه ... المتقدمين لا شك ... خروجها عن
الى بمعنى مع وان الغاية ... في ... بحيث لا ... بان الحد المجانس ... الابتداء وكذا
ما يؤيد هذا التقييد بالمرافق اذ كان المرفق الحد المشترك بين الذراع والعضد ما كان حاجة في اثبات
دخول غسل المرفق بدليل الاشتراك اذا كان غسل اليد الى هذا الحد ... فان كان الاول فقد ثبت العلم من غسله
ايضا وان كان الثاني فلا بد ان يكون بين الحد الذي منتهى الغسل والحد الذي هو المرفق فصل
البتة لامتناع تتالي الحدين فيلزم عدم الاتيان بالمأمور به وهو غسل اليد الى المرفق اللهم الا
ان يقال انه على الاول ... الدليل ... فائدة ... بدون غسل ... ما فوق اليد لو ... ب
المقدمة مع ... المرفق في الغسل ... على قاعدة المتكلمين في القول بوجود الجزء الذي
لا يتجزى انه يوجد حد قبل المرفق فيمكن ان يكون انتهاء الغسل في ذلك الحد على تقدير عدم القول
بدخول المرفق في الحكم وفيه ايضا مثل ما في سابقه ... ان الخلاف في حقيقة انما هو في ان دخول
المرفق في الغسل ... بالاصالة او ... اليه ... كما ... فقد ... فنقول
ان كان المرفق هو الحد المشترك كما هو الظاهر من كلام اهل اللغة فعند قطع اليد ... اما ان يبقى
المرفق على طرف العضد بان يكون كل من الخطين ... المتلاحقين اللذين هما طرفا ... الوصل
... فعند القطع يبقى الا ... على الخط الباقي ... بل يكون ... المرفق على الحد المشترك باعتبار
كونه طرف الساعد ... عند القطع ينتفي ... الا ... فعلى الاول ... ايضا اما
ان يقال بدخول المرفق في الغسل اصالة او تبعا فان كان الاول فينبغي ان يحكم على ... بوجوب
غسل طرف العضد حين القطع من المرفق البتة بناء على ما ذكره وفيه وجوب غسل ... عند
عند قطع اليد من دون المرفق كما نقلنا ... الاستحباب وعدم سقوط الميسور بالمعسور
لكن يرد عليه ايضا ما ذكرنا ... تفصيل ... على تقدير القول بوجوب غسل طرف العضد
... لا ان وجوب غسل الخط المحيط بالطرف بناء على انه كان عند الوصل هو المرفق
... بناء على ان عند الوصل ... فلم يكن غسله ... الكل ...
عند وجب ... البناء على ... المرفق ... حكم بوجوب غسله ...
تقديره لاشتباه بين الامر على وجوب الاتيان بالمقدمة ... وان كان الثاني

فلا يجب غسل الشيء منه عملا على الثاني فينبغي القطع بعدم وجوب غسل طرف العضد لانه خارج عن محل الفرض
البتة وانما يغسل عند الوصل باعتبار تداخله مع المرفق وقد عرفت ان الجزء الذي كان يغسل من العضد
باعتبار كونه مقدمة قد يغسل اليد الى المرفق لانه ايضا خارج عن محل الفرض البتة وانما يغسل باعتبار
كونه مقدمة فاذا انتفى وجوب المقدمة انتفى هو ايضا وان لم يكن المرفق الحد المشترك بل يكون مما
له عرض فعند القطع اما ان لا يبقى منه شيء فلا اشكال في عدم وجوب غسل طرف العضد لانه خارج
عن محل الفرض البتة سواء كان المرفق داخلا في الحكم اصالة او تبعا او يبقى منه شيء فحينئذ
اما ان يقول بدخول المرفق في الحكم اصالة او يقول انه انما يغسل باعتبار كونه مقدمة فعلى الاول يحكم بوجوب
غسل البقية تعلقا على ما مر كما علمت وعلى الثاني فلا وجوب هذا ما ذكره وانت اذا تأملت ما يستفاد من بعض الاخبار
الواردة بغسل اليد الى المرفق مع قطع النظر عن الروايات الواردة في القطع ولنذكر الآن ما يرتبط
من الروايات الواردة فيه فمنها ما رواه الشيخ في زيادات صفة الوضوء في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام قال سألته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده وهذه الرواية
في الكافي ايضا في باب حد الوجه في الصحيح ايضا ورواها في باب حد الوضوء ولا يخفى ان هذه الرواية
ظاهرة في غسل العضد فتصح الا ان يحمل على ما هو مذهب ابن الجنيد من وجوب غسل العضد لكن
صح يدعي اتفاق الاجماع على عدم وجوب غسله وانه لم يقل به احد وحمل الرواية على الاستحباب
وعلى هذا الحمل كلام ابن الجنيد ايضا على الاستحباب ومع قطع النظر عن الاجماع ايضا يمكن ان يقال
اثبات الوجوب بها مشكل لعدم ظهور الجملة الخبرية فيه مع ان صحيح الاول ايضا لا ظهور له في الامر
امتثاله كما مر غير مرة فبقي اصل العدم بحاله نعم الاستحباب حسن كما هو رأي هذا الكتاب ورأي
المنتهى لورود هذه الرواية الصحيحة وقال الشهيد الثاني ره في ... لا يحتاج بهذه الرواية
على الاستحباب والظاهر ان المراد بها رأس العضد الذي كان يغسل قبل القطع والحمل عليه اوضح
لعدم اللبس للاجماع على عدم وجوب غسل جميع العضد في حال او هو اظهر من حمله على الاستحباب
لانه مجاز معناه الامر وهو حقيقة في الوجوب انتهى وفيه نظر اما اولا فلما عرفت من التردد
في وجوب غسل رأس العضد وانه مبني على مقدمات يتطرق اليها المنع واما ثانيا
فلما ذكرنا من عدم ظهور الجملة الخبرية في الوجوب فحمل العضد على ظاهره والخبر على الاستحباب

كما ذكرنا

كما ذكرنا من قبل ان الحمل على ظاهره وكان المحقق ره حمل ايضا العضد على رأسه لكنه حمل الرواية على الاستحباب
ولذا حكم فيه في هذه الصورة باستحباب مسح موضع القطع بالماء كما نقلنا سابقا وفيه ما فيه ويمكن ان يكون
مستنده في هذا الحكم الرواية الاخرى كما سنذكرها من صحيحة رفاعة وحسنته المنقولتان في صدر البحث
عن بيرون وانت خبير بان صحيحة ظاهرة في غسل محل القطع لكن الا ان يحمل القطع الواقع فيها على القطع
من المرفق لا القطع من دونه للاجماع على وجوب غسل ما بقي الى المرفق في هذه الصورة فحينئذ اما ان يقول بوجوب
غسل محل القطع بناء على تسليم المقدمات السابقة فلا اشكال واما ان لا يقول فيحمل الرواية على الاستحباب
كما علمت من عدم ظهور الخبر في الوجوب والشهيد الثاني ره استدل بهذه الرواية على وجوب غسل رأس العضد
وقد عرفت ما فيه والظاهر ان مستند المحقق ره في الحكم المذكور هذه الرواية وتوجيهه ما ذكرنا فان قلت
كيف الجمع بين هذه الرواية وسابقتها حيث حكم فيها باستحباب غسل رأس العضد وفي السابقة باستحباب
جميع ما بقي للعضد فانه يجوز ان يكون للاستحباب مراتب فيكون غسل الجميع مستحبا ويكون بعضه
استحبابا غسل الرأس والظاهر ان مراد المحقق ره من المسح هو الغسل كما حملنا الرواية وان كان يحمل على ظاهره
ره على مستنده ولحمل الرواية على ظاهرها من غسل موضع القطع بل يحمل على غسل العضد الذي قطع منه
ايضا شاملة لهذه الصورة فتكون دالة على غسل العضد ويحمل على الاستحباب
المتقدمة لكن يتشكل الجمع حينئذ لزوم ... والاشتراك لو حمل القطع في السؤال على الاعم
من القطع من المرفق فاما ان يقع ... الخبر يحمل على الرجحان المطلق وان كان احد
... واحدا ... القطع بهذه الصورة ويمكن تخصيصها بما دون المرفق ... يكون
خارجا عما نحن فيه واما الحسنة المذكورة فهي وان لم يكن ظاهرة جدا في غسل محل القطع بل يحتمل الحمل
على العضو المقطوع لكنها تحمل ايضا بقرينة صحيحة ... على الاول ... كما ذكرنا
من الاحتمالات في الصحيحة جارية فيها ايضا فتدبر وعليها منها رواية محمد بن مسلم المتقدمة في صدر
البحث وظاهرها بطلان الاحتمال لا يمكن استنباط حكم منها فهذا ما يمكن ان يحقق في هذا المقام
والحق القول على ما اخترناه عدم وجوب شيء في هذه الصورة نعم يستحب غسل العضد وكذا
غسل محل القطع والاحتياط ان لا يترك غسل محل القطع للرواية وللخلاف من العلماء وقطعه بل
غسل العضد ايضا للرواية ولاحتمال الخلاف من ابن الجنيد كما نقلنا عنه بعد جزئيك فانظر

بما فصّلنا ان تحتاج الى التفريع بما في كلام المعتبر وهي ما الصورة الثانية التي تشرح وهي التي يمكن القطع فوق
المرفق فانه يحتمل عدم بحري الاجماع على عدم وجوب شيء على هذا التقدير لهذا الحكم لكنه حكم باستحباب
غسل البقية مستندا الى الصحيحة على المتقدمة وبها استدل في الصورة ايضا في ذكرى على الاستحباب وقيد بقوله
لا خصاء والصحيحة بالقطع من المرفق فاجرى الحكم في القطع فوقه لما بين من دليل والصورة نعم نقل
هذه الرواية قال وفي قوله اشارة الى استحباب غسل العضد مع اليد كما ادعى العلامة استحباب تطويل
الغرة والتحجيل انتهى وانت خبير بما فيه وقال الشيخ ره في ط فان كانت مقطوعة فوق المرفق فلا يجب عليه
شيء ويستحب ان يمسح ما بقي بالماء وكذا قال في المبسوط ايضا فان كان مراده ان الحكم الخ فلم نطلع
على مستند له وان كان المراد الغسل فيمكن ان يستدل عليه بصحيحة رفاعة المتقدمة من شمولها بعمومها
هذه الصورة وتحمل هنا في غسل على القطع كما سبق هو كذا المحشى والمحقق ثم يمكن الاستدلال بالخبرين
الرضيين على استحباب غسل ما بقي العضد كما هو رأي المنتهى وذكرى بحملهما على غسل العضو المقطوع وصحيحة
محمد بن مسلم المتقدمة ايضا لما كان امر الاستحباب سهلا فالظاهر انه لا بأس بامكان المناقشة
في الدليل بعد نقلها لجمع من الاصحاب اليه والله سبحانه اعلم ولو احتاج الاقطع الى من يوضيه باجرة وجب
ولو كان مريضا ... وجب تحصيله ولو باجرة وان زادت على اجرة المثل ما لم يجحف
الحال القدرة والظاهر في ذكرى عدم وجوب الزائد على اجرة المثل لان العين مرجع الى الاول
الظاهر صدق التمكن وعدم دليل على الحضر مثل هذا الحين الزائد ويدل عليه ايضا ما رواه
في باب صفة التيمم في الفقيه قال سألت ابا الحسن عن رجل احتاج الى الوضوء للصلاة
على الماء فوجد قدر ما يتوضأ بمائة درهم والف درهم وهو واجد لها ايشتري ويتوضأ او يتيمم
قال لا بل يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت وتوضأت وما يسرني بذلك مال كثير واعلم
ان هذا الحكم في غير الاقطع ايضا وما فيه وجه خفاء وسيجيء تفصيل القول فيه في كتاب الزكاة
انتهى ولو تعذرت الاجرة تعين مع الامكان الظاهر انه اذا تعذرت الاجرة للوضوء يتنقل
فرضه الى التيمم ولو تعذرت ايضا يكون حكمه حكم فاقد الطهورين وسيجيء انشاء الله تعالى في التيمم
ويجب تقديم اليمنى على اليسرى ثم مسح مقدم الرأس ومسح الراس ايضا من اجزاء الوضوء
الثابت وجوبه بالاية والاخبار والاجماع وما ذكره من كونه مقدم الراس

يقتض

يقتضي حكين احدهما عدم وجوب مسح جميع الراس وثانيهما الاقتصار بالمقدم وعدم صحة المقتصر المؤخر او الوسط
ام الحكم الاول فيدل عليه مضافا الى الاجماع ما رواه الفقيه في الصحيح في باب التيمم قال وقال زرارة قلت
لابي جعفر الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة
قال رسول الله ونزل به الكتاب عن الله لان الله عز وجل قال فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه
كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا انه ينبغي لهما ان
يغسلا الى المرفقين ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم
ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم
الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالراس ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله للناس
فضيعوه وهذه الرواية رواها في التهذيب ايضا في باب صفة الوضوء وفي الكافي في باب مسح الراس فان قلت قد ذكر
سيبويه في سبعة عشر موضعا من كتابه ان مجيء الباء للتبعيض ما نكره ابن جني ايضا فكيف تمسكون بهذا
هذا الخبر الدال على ان الباء للتبعيض لا يرد بعد ورود الرواية عن اصحاب العصمة صلوات الله عليهم
ان كلام سيبويه وابن جني لان القطع بصدوره عن المعصوم غير حاصل وانما الحاصل مع اعتبار الظن وعند
تحقق مثل هذا المعارض يضعف الظن بصدوره عنهم فلا يبقى صالحا للاحتجاج قلت انكار سيبويه
وابن جني لان القطع بصدوره عنه فلا يبقى صالحا للاحتجاج قلت انكار سيبويه وابن جني معارض
باقرار الاصمعي على خلافه وقد وافقه ايضا جمع من النحويين كابي علي وابن كيسان وابن مالك
ونقل ايضا عن الكوفيين جميعا وحملت على التبعيض ايضا في قوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله وفي
قوله شربن بماء البحر ثم ترفعت وانكار سيبويه نفيه لم كانه من اصحابه البصريين كما ان
ابن جني ويمكن ان يقال ايضا ان الامام لما حكم بان معنى الباء التبعيض بل ان يعتبر السوق
ولو كان الباء هنا يدل على ان المراد المسح ببعض الراس ويدل عليه ايضا مضافا الى الاجماع
ما رواه في الباب المذكور في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال مسح الراس على مقدمه
وروى عنه ايضا في هذا الباب بطريق صحيح قال قال ابو عبد الله امسح الراس على مقدمه
وروى ايضا في صحيح باب الراس على القدمين ان يبدأ بالشق الايمن والصحيح قال الاول
لمحمد بن مسلم وفي الخلاف الى ابي عبد الله وما رواه ايضا في باب صفة الوضوء في الحسن او الصحيح

عن زرارة في أواخر حديث العقب المتقدم قال وقال أبو جعفر عليه السلام إن الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك
من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمينك
ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى وهذه الرواية في زيادات باب صفة الوضوء ايضا بسند الحسن
ويؤيده ايضا ما رواه في الوضوء البياني في المسح بمقدم الرأس كما تقدم فاما ما رواه الشيخ في التهذيب في الباب
المذكور عن الحسين بن عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمسح رأسه من خلفه وعليه عمامة بإصبعه
أيجزيه ذلك فقال نعم فلا يعارض ما ذكرناه لعدم صحة سنده مع موافقته لمذهب بعض العامة
فيحمل على التقية كما في بعض ويحتمل الشيخ أن يكون المراد أن يدخل إصبعه من خلفه ومع ذلك يمسح
مقدم الرأس وفيه بعد هذا واما الروايات الدالة على مسح مقدم الرأس ومؤخره مثل ما رواه في الباب
المذكور في الحسن عن الحسين بن أبي العلاء قال قال أبو عبد الله عليه السلام امسح الرأس على مقدمه ومؤخره وما رواه
ايضا في الباب المذكور في الموثق عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في مسح القدمين ومسح الرأس قال مسح
واحدة مقدم الرأس ومؤخره ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما وما رواه ايضا في هذا الباب
في الحسن عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسح على الرأس فقال كأني أنظر إلى عكنة
في قفاء أبي يمر عليها يده وسألته عن الوضوء بمسح الرأس مقدمه ومؤخره فقال كأني أنظر إلى عكنة
في رقبة أبي يمسح عليها فمع عدم صحة إسنادها إنما تحمل على التقية لموافقتها لمذهب العامة والظاهر
أن إجماعنا منعقد على عدم استحباب الزائد على مقدم الرأس ومؤخره لكن لا يمكن حمل هذه
الروايات على الاستحباب ثم اعلم أن إجماعنا منعقد على جواز المسح على كل من البشرة اذا كان محلوقا
بشرة مقدم الرأس وشعره المختص به ونقل عن بعض الشافعية جواز المسح على الذوائب اذا كان محلوقا
ولا يجب المسح على الشعر قياسا على اللحية وفرقوا بين الشعر المختص والخارج بالمد عن حد المقدم وحكموا
بعدم جواز المسح على الحد الخارج وسيذكر انه في مبحث المسح على الحائل بتمامه والمحل اقل
ما صبع وقيل ثلث مضمومة للمشاركة باليسرى ممكن وفيه ايضا كما ان الاكتفاء بالمسمى وعدم
حصول الامتثال بالاصبع والكامل بوجوب مقدار الاصبع وعدم وجوب الزائد عليه اما عدم وجوب
الزائد فلوجود الاشتراك بين الاصحاب وحكم باستحباب قدر ثلث اصابع مضمومة والظاهر كلام
في ... حيث قال والمسح بالرأس لا يجزي اقل من ثلث اصابع مضمومة مع الاختيار فان خاف البرد
كشف

عن كشف الرأس اجزءه مقدار اصبع واحدة وجوب ذلك المقدار وينبغي ذلك والنهي الموافق بوجوب هذا المقدار
الا المدعي يرده ايضا ما اثر الاكثرون واحتمل هذه في الفاني يكون كلام هذا ورسوا الفقيه محمولا على الفضيلة دون
الوجوب وقال الاول الشيخ كثيرا ما يطلق المذهب اثر للجواز يذكر ما الجملة من الاخر بصدق الامتثال
واصل البراءة عن الزائد يدل عليه ايضا ما رواه في الباب المذكور في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك واذا مسحت بشيء من رأسك
او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزأك وما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عنهما
ايضا انهما سألا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست او بتور فيه ماء وحكم ثم حكى وضوء رسول
الله صلى الله عليه وآله الى ان انتهى الى الرأس قال الله تعالى وامسحوا برؤوسكم وارجلكم فاذا مسح بشيء من رأسه او بشيء
من رجليه ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزأه وهذه الرواية في ايضا بطريق حسن
في باب صفة الوضوء وكذا نقلنا من الرواية في باب غسل اليدين وما في ب هكذا
بعد تمام صفة الوضوء ثم قال ولا يدخل اصابعه تحت الشراك ثم قال ان الله عز وجل يقول يا
ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم فليس له ان يدع شيئا من وجهه
الا غسله وامر بغسل اليدين الى المرفقين فليس له ان يدع من يديه الى المرفقين شيئا الا غسله
لان الله تعالى يقول اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق ثم قال وامسحوا برؤوسكم وارجلكم
الى الكعبين فاذا مسح بشيء من رأسه او بشيء من قدميه ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد
اجزأه وما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في
الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم رأسه
ويمكن ان يناقش فيه بحمله على الضرورة بقرينة المقام فيكون من نقائها في ... واستدل
في لفظ على الثلث بما رواه في هذا الباب عن الحسين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل توضأ
وهو معتم وثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه وفيه نظر لانه لا ينافي
ظاهر كلام يدل على عدم الاكتفاء بما دون ثلث اصابع عند عدم الضرورة مع انه ضعيف السند
ايضا الذي يمكن ان يحتج به على ما ذهب اليه ... ما رواه في الباب المذكور
بطريق صحيح وحسن عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام المرأة يجزيها من مسح الرأس ان تمسح مقدمه

الا الذين على مطابق لهم يجب ذلك القدر سواء بثلث اصابع او اقل منها فيعلم ان ما ذكره كله انما هو بالنسبة
الى عرض مقدم الراس واما بالنسبة الى طوله فالظ فيه ايضا الاكتفاء بامرار اليد في الجملة بما يسمى مسحا انه يكفي
وضع الاصبع بدون امرار لعدم صدق المسح عليه هذا والاحتياط ان لا يترك المسح بثلث اصابع عرضا وطولا
ايضا والظ جواز استقبال الشعر وهو على المشهور في كونه مشهورا تامل لان كثيرا من اصحابنا ذهبوا الى عدم جواز
الاستقبال كالشيخ في ط وابن ابي عقيل كما نقل عنه في لف وابن ادريس والمحقق في يع وصرح في حلقه
وبالجملة الظ جواز الاستقبال لصدق الامتثال ولما رواه يب في الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع
قال لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا ويؤيده ما في خبر يونس الا انه لا يدل على جواز مسح الراس مقبلا لان
اختصاصه بالقدمين ويؤيده انه روى الشيخ في موضع اخر عن حماد ايضا بادنى تغيير في السند في موضع
الوضوء القدمين وهذا مما يضعف الاحتجاج بهذا النص بل على الدليل الاول واحتج الشيخ على
عدم جواز الاستقبال بان مسح الراس مع عدم الاستقبال يرفع الحدث بلا خلاف بخلاف المسح مستقبلا
فيجب فعل المتيقن وبان الغسل في الوجه واليدين من الجواز العكس بدون الراس
مع ان الامر بالعكس ولك ان تحكي ايضا انه يحتج عليه بما تقدم من الاحتجاج بالوضوء البياني
على عدم جواز التنكيس في الوجه واليدين والجواب الجواب ثم ان جماعة من القائلين بجواز الاستقبال
من جملتهم المحقق في المعتبر بالتقصي عن الخلاف ولا يجوز المسح على حائل كالشعر
العمامة والخضاب للمقنعة والحناء ونحوه من الاطلية واما الاول فقد ادعى الاجماع
على عدم جواز المسح عليه ويدل عليه ايضا مضافا الى الاجماع عدم صدق الامتثال لان المسح
على العمامة لا يطلق عليه المسح بالراس وما رواه يب في زيادات صفة الوضوء في الصحيح
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة قال لا يمسح عليهما
والروايتان المتقدمتان سابقا ايضا عن حماد والحسين في العمامة واما الثاني فنقل ذكر
المصنف ره في ذكرى ان الشيخ على عدم جواز المسح عليها ويدل عليه ايضا عدم جواز الامتثال
وما رواه يب في الزيادات ايضا عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله ع في الذي يخضب
راسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة راسه الماء وهذه الرواية
في ق ايضا في باب مسح الراس لكن يعارضه ما رواه يب في هذا الباب في الصحيح عن عمر بن يزيد

قدر ثلث اصابع ولا تلقي عنها خمارها وهذه الرواية في ق ايضا بالطريق الحسن في باب مسح الراس والجواب
حمله على الفضيلة والاستحباب جمعا بين الروايات مع انه يمكن ان يكون الحكم بالاجزاء بالثلث لعدم
القاء الخمار لا المسح فان قلت لم تحمل الروايات المتقدمة على الضرورة لتحصيل الجمع قلت لما رأيت من كثرة
تلك الروايات ينبغي ان تبقى على ظاهرها وترتكب التاويل في خلافها الذي ليس بتلك الكثرة ولما نبهنا
ثانيا على انه لا يقدم في تسليم صلاحية المعارضة لما كان الاصل عدمه وجب ان يلتفت الى ما ذكرنا ويمكن ان يحتج
ايضا عليه بما رواه يب في الباب المذكور عن معمر بن عمر عن ابي جعفر ع قال يجزي من المسح على الراس
موضع ثلث اصابع وكذلك الرجل وهذه الرواية في ق ايضا في باب مسح الراس والقدمين بطريق فيه ... ان
الرواية ضعيفة السند ولو اخذت بها لكان الروايتان مع رواية الحسين المتقدمة تكون حجة
القم بعد الجواب ايضا ما عرفت واما وجوب قدر الاصبع فقد نسبناه في الذكرى الى الراوندي
في احكام القرآن وهو الظ ايضا من كلام الصدوق ره في يه حيث قال وحد مسح الراس ان يمسح
ان يمسح ... مقدار اصابع يضعها عليه ... مع الاقتصار وان مسح ... فقد ... ثلث
اصابع ... بالعرض كان ابلغ وفعل الافضل ومن كلام الشيخ ره ايضا في يب حيث قال ... هذا
الكلام المنقول عن ... على ان قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم وارجلكم ومن مسح راسه
ورجليه باصبع واحدة فقد دخل تحت الاسم ويسمى ماسحا ولا يلزم على ذلك ما دون الاصبع
لانا لو خلينا والظ لقلنا بجواز ذلك لكن السنة منعت منه ... حيث قال ... مع انه ...
علما انا الاكتفاء في مسح الراس والرجلين باصبع واحدة لكن الظ من كلام ... ونحوه ...
عدم التحديد بهذا الحد ايضا ... ما يسمى مسحا وهو الظ لنا الاصل وصدق الامتثال
ودعا بنا وزرارة ويمكن المتقدمتان الفقا والذي يمكن ان يحتج على وجوب قدر الاصبع
روايتا حماد والحسين المتقدمتان وفيه انهما لا تدلان الا على وجوب المسح بتمام عرض
الاصبع لجواز ان يكون الامر بادخال الاصبع لان يكون آلة المسح والتشهد الثاني في ... ود
حمل كلام القوم ايضا في التحديد بالاصبع على هذا المعنى وعلى هذا الاطلاق يكون كلام الق
مذهب المعتني ايضا خلافه ثم ان القائلين بثلث اصابع هل يقولون بوجوب المسح بثلث اصابع
او بوجوب المسح بقدر عرضها وان كان بطول اصبع واحدة لم اقف فيه على نص منهم لكن الظ

والقيسي

قال سئلت ابا عبد الله عن الرجل يحلق رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال يمسح فوق الحناء وما رواه
ايضا في هذا الباب في الصحيح عن ابن مسلم عن ابي عبد الله في الرجل يحلق رأسه ثم يطليه بالحناء ويتوضأ
للصلوة فقال لا بأس بان يمسح والحناء عليه وجمع الشيخ ره بين الروايات بانه انما يكون ايصال الماء الى البشرة
مع عين ومشقة فلا يجوز غيره فاذا اعتقد ذلك جاز ان يمسح فوق الحناء ولا دليل على هذا الجمع نعم لو كان
الحناء للتداوي ولا يمكن ازالته دخل تحت حكم الجبائر وسيجيء حكمها انشاء الله وكذا الا لحبية الا عن الحناء ويمكن
الجمع بين الروايات بحمل الروايتين الدالتين على الجواز على حالة فوق اثر الحناء وهو اللون الذي لا جرم
فيه او فيه جسم رقيق لا يعد في العرف حائلا والحملتين الدالتين على عدم جواز المسح فوق الحناء الذي كان جسم
بحيث يعد في العرف حائلا وكذا شهر من غير ضرورة لعدم صدق الامتثال ظاهرا وعدم صلاحية
الروايتين المذكورتين لاخراج هذا الفرد لاحتمال ان يكون المراد بهما الحناء الذي لها اثر احتمالا
غير مرجح ستماصح وجود ترشيح الصحيحة المذكورة واما عند الضرورة فيظهر حاله في الجبائر انشاء الله
واما التالث فقد ذكروا ان الاجماع منا على جواز المسح على البشرة والشعر وبعضهم نقل بالخبر زرارة عن ابي جعفر
والائمة كان علي رؤسهم الشعر ويمسحون عليه والبيض ايضا يدل الحرج وبالجملة جواز المسح على شعر
المقدم في الجملة من ضروريات الدين انما الكلام في تحديده فاعلم ان الشعر الذي يمسح عليه
اما ان يكون شعر مقدم البشرة او غيره والاول اما على المقدم او استرسل عنه فان استرسل
عنه فلا خفاء في عدم جواز المسح عليه اذ لا يصدق عليه المسح على المقدم وان لم يسترسل فاما
ان يكون بحيث لو مد لخرج عن حد المقدم او لا فان لم يكن كذلك فالظاهر جواز المسح عليه للاجماع
كما هو الظاهر وان كان كذلك فاما ان يمسح على اصوله او على الخارج عن الحد فكذلك ابن اليضا وان كان الخارج
من شأنه ان يخرج فالمشهور بين القوم حيث لم نعرف خلافا عدم الجواز لكن في اثباته بالدليل اشكال
اذا اطلق عليه في العرف انه مسح على الرأس والناصية لكن الاولى متابعة القوم حرصا على صحة
العمل حذرا من ذلك الاشكال واما الثاني فان كان على حد المقدم فالامر هين ظاهر وان كان على المقدم
فهو ايضا مثل الاحتمال الاخير في الشق الاول بل هو اولى بعدم الجواز ثم اعلم ان الظاهر من كلام ق
في نهاية والمحقق والشيخ في ط وغيرهم انه يجب على المتوضي وضع القناع في الصبح والمغرب عند المسح ويجوز
في سائر الصلوات بحيث يجوز ان يكفي فيها ادخال الاصبع تحت القناع وهو المحقق صرحا باستحباب الرفع
معه
مطلقا وتاكده في الغداة والمغرب والظاهر عدم الوجوب للاصل لصدق الامتثال بالمسح تحت القناع الا ان رواية زرارة
المتقدمة تدل على بعض ما فيها وحسن التقدمة تدل على جواز الاكتفاء بحيث الخبر الذي يمكن ان يحتج به على الوجوب ما رواه
في باب صفة الوضوء عن عبد الله الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن ابي طالب عن ابيه عن ابي عبد الله
قال لا تمسح المرأة بالرأس كما يمسح الرجال انما المرأة اذا اصبحت مسحت رأسها وتضع الخمار عنها فاذا كان الظهر والعصر والمغرب
والعشاء تمسح بناصيتها ويظهر ما اوردنا فلانه ضعيف السند واما ثانيا فلعدم ظهوره في الوجوب لان الجملة
الخبرية ليست بظاهرة فيه على تقدير التسليم ايضا فليحمل على الاستحباب جمعا بينه وبين صحيحة زرارة ثم ان
الرواية مختصة بالصبح دون المغرب فيلغى الوجوب او تاكد الاستحباب كما هو المطلوب الا بعد التمام الا ان يكون
مستندهم رواية اخرى لكن الشيخ في التهذيب استدل بهذه الرواية وكذا صرح في المختلف ان الاستحباب ايضا
لا دليل عليه فيما سوى الصبح كما تقدم فالقول به مطلقا للخروج من الاشكال الا ان يتسامح فيه ويكتفي بتصحيح
من الاصحاب او يقال باستحبابه من صحيحة زرارة بان يحمل الاجزاء الواقع فيها على الاعلان العام والجواز
ان الاجزاء انما هو فيما يكون خلافه اولى والله اعلم ويجب كون مسح الرأس والرجلين بالبلة عندنا
عند علمائنا الا شاذا ولو جف كفاه اخذ من الحية والحاجب والاشفار فان فقد استأنف الوضوء لا خلاف
بين علمائنا في جواز المسح ببقية البلل خلافا للعامة فانهم اوجبوا استئناف الماء الجديد سوى مالك
فانه اجاز المسح بالبقية وكذا لا خلاف بيننا ايضا كما هو الظاهر في وجوب المسح بالبقية وعدم جواز الاستئناف
عند بقاء النداوة على اليد واما عند جفاف اليد فالمشهور ايضا عدم جواز الاستئناف بل يأخذ من اللحية
والحاجبين او كان فيها بلل وان لم يكن فيها استأنف الوضوء وجعل ابن الجنيد في حال الضرورة كما اذا كان الحر شديدا
بحيث لا يبقى على اليد بقية الوضوء ان يستأنف ماء جديدا وقد نقلوا عن ابن الجنيد ما يدل بظاهره
على جواز الاستئناف عند جفاف اليد مطلقا ووجوب بلل على اللحية والحاجب او لا بل كان في الضرورة كلام
ولكن يظهر من كلام بعض الاصحاب ان خلافه انما هو في حال الجفاف بجميع الاعضاء ومع ذلك فاليد في كلامه
انما هو على سبيل التمثيل فان قلت سيجيء ان ابن الجنيد حاكم ببطلان الوضوء مع الجفاف فكيف يحكم منه
الحكم بجواز استئناف الماء حال الجفاف قلت سيجيء ان مذهب ابن الجنيد ايضا انه لا يحكم بالبطلان اذا كان
الجفاف فان قلت الاصحاب ايضا قائلون بجواز الاستئناف حال الضرورة فما الفرق بين مذهبيهما
قلت فرق بين الضرورتين لان الضرورة التي جوز معها الاصحاب الاستئناف هي ان يتعذر

المسح بالبلة مع مراعاة المتابعة في الوضوء اضطرارا او بشرط الضرورة التي جوز معها ابن الجنيد الاستيناف وتلك
هي مثل ان ينقطع الماء في الاثناء فيجف الاعضاء او يعرض امر وعرضا حتى ينقطع الوضوء بسببها على هذا فالفرق
بين المذهبين ظاهر ههنا امور الاول جواز المسح بالجديد والثاني وجوب عند جفاف البلل على اليد والثالث
وجوبه في غير هذه الصورة ايضا وهو جفاف البلل على اللحية وغيرها الرابع وجوب الاستيناف حال جفاف
جميع الاعضاء في غير حال الضرورة والخامس عدم وجوب الاستيناف الماء الجديد عند الضرورة كما ذهب اليه
وقد عرفت الاحاديث كما لا يخفى اما الاول فيدل عليه مضافا الى الاجماع صدق الامتثال والروايات الكثيرة
المتظافرة التي كادت تبلغ حد التواتر المتضمنة لفعلهم عليهم السلام كذلك وقد تقدم طرف منها واما ما رواه
يب في باب صفة الوضوء عن ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله ع عن مسح الراس قلت امسح بما في يدي من الندى
راسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح فمع امكان المناقشة في صحة سنده لا يعارض الروايات الكثيرة
وانما يحمل على التقية لموافقته لمذهب جمهور العامة وقال ايضا الشيخ ان يكون اراد به اذا جف وجهه
او اعضاؤه طهارته فيحتاج ان يجدد ماء فياخذ ماء جديدا ويكون الاخذ اخذ المسح دون غاية وكذا
اوله ايضا بان يكون المراد منه لم بل تضع يدك في الماء المأخوذ الذي بقي على لحيته او حاجبيه وغيرها ايضا
وكذا رواه ايضا في الباب المذكور عن جعفر بن عمارة ابي عمارة الحارثي قال سئلت جعفر بن محمد ع امسح
راسي ببلل يدي قال خذ لراسك ماء جديدا انما يحمل على التقية ايضا مع ان رجاله لا اعتماد عليهم
كما ذكره في يب واما الثاني فيدل عليه الاجماع واستدل عليه ايضا بالحكايات الواردة لبيان الوضوء حيث
ورد فيها انه ص لم يجدد ماء وفيه ما عرفت من انه لا يدل على الوجوب لجواز ان يكون فعله ص لبيان
احد الافراد وللتقية ايضا وقد يستدل عليه ايضا بما نقلنا في بحث صحيح معمر مع الاسن برواية
زرارة عن ابي جعفر ع ان الله وتر الى اخر الحديث وهذه الرواية في يب ايضا في زيادات صفة
الوضوء وطريقه حسن بابراهيم بن هاشم وبما فيها ايضا بعدم ظهور منه الوجوب كما عرفت مرة
ويدل ايضا على الحاذا ما ذكره المحقق ره في المعتبر من ان الامر بالمسح مطلق والامر المطلق للفور ولا
به مكن نحو استيناف ماء جديد فيجب الاقتصار عليه تحصيلا للامتثال وما يلزم منه في غسل اليدين
لان الغسل يستلزم استيناف الماء وفيه انه على تقدير تسليم ان الامر للفور فلا نم ان مثل ذلك
الفصل ينافي الفورية لان مبناها على العرف ولا يحكم بمثل هذا تاخيرا وهو ظاهر مما ذكر

لان الغسل

لان الغسل يستلزم استيناف الماء فمنظور فيه لامكان ان يكون في اليد بلل كثير بحيث يمكن اجراؤه
على العضو بلا شبهة في ذلك والاولى ان يجاب كالمحقق بانه خارج بالاجماع وبالجملة التعويل
في هذا الحكم على الاجماع والروايات وان امكن المناقشة فيها كما عرفت لكنها اصلح للتأييد
واما ما رواه ابن ادريس في السرائر مما استطرفه من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر [illegible]
وضع يده في الماء فلا ينافي الاجماع واما صحيحة علي بن جعفر المتقدمة المتضمنة لحديث [illegible]
سابقا عنه ع في بيان فهو كالنص مع الجواب فيها اجمال لا يظهر منها الا بعد ان يكون
ظاهرا في المنافات ويحتاج الى التاويل فتدبر واما الثالث فمما يمكن ان يستدل به عليه ما رواه
في [illegible] في باب من نسي الوضوء او بعضه مرسلا قال قال الصادق ع ان نسيت مسح راسك فامسح
عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك وان لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوئك شيء فخذ
ما بقي منه في لحيتك وامسح به راسك ورجليك وان لم يبق من بلة وضوئك شيء اعدت
الوضوء وهذه الرواية صريحة في الدلالة على المدعى لكنها ما خير منها الارسال والايراد
عليها بانها مخصوصة بحال النسيان يمكن دفعه بالتمسك بالاجماع المركب على ما سبق القول بالوجوب
مطلقا للارسال بالتسمية بين الاصحاب والعمل بمضمونها مع ان ما فيه يحكم في صحته وانه حجة
فيما بينه وبين ربه ويمكن ان يستدل ايضا بما رواه يب في الباب المذكور عن خلف بن حماد
عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل ينسى مسح راسه وهو في الصلوة قال ان كان
في لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه او من اشفار عينيه
وفيه انه مع عدم صحة السند لا ظهور له في المدعى لجواز ان يكون الامر بالمسح ببلل اللحية
لكونه افضل الفردين المجزيين مع عدم تيسر الفرد الاخر في هذا الحال غالبا اذ الغالب
انه في حال الصلوة لا يتيسر الماء الجديد فتامل وما قد يدل على عدم جوازه ويؤيده ما ذكرنا
ما رواه يب في اواخر باب احكام السهو في الصلوة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل
نسي ان يمسح على راسه فذكر وهو في الصلوة فقال ان كان استيقن ذلك انصرف فمسح على
راسه وعلى رجليه واستقبل الصلوة وان شك فلم يدر مسح او لم يمسح فليتناول من لحيته
ان كانت مبتلة وليمسح على راسه وان كان امامه ماء فليتناول منه فليمسح به راسه ويكفي

ان يستدل ايضا بما رواه ايضا في الباب المذكور المنقول آنفا عن مالك بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي
مسح راسه ثم ذكر انه لم يمسح راسه فان كان في لحيته بلل فليأخذ منه وليمسح راسه وان لم يكن في لحيته
بلل فلينصرف وليعد الوضوء وغيرها ايضا بعد القدح
في السند بما في سابقه انه كان من جهة الامر والظاهر ان الكلام هيهنا في حال الصلوة بقرينة
فلينصرف ويمكن ان يورد ان الاستدلال بهذه الروايات ان كان من جهة الامر بالاخذ من اللحية
كان كما ذكر اما اذا كان من جهة الامر من جهة بالاعادة باعتبار انه اذا لم يكن الاستيناف
مع جفاف جميع الاعضاء جايزا لما دلت الامر بالاعادة مع ذلك فلم يجز مع جفاف بعض الاعضاء بطريق
اولى فلا يتم يمكن ان يجاب عنه بان الامر بالاعادة يجوز ان يكون لاجل جفاف جميع الاعضاء
لا للاستيناف فلا يجري فيما نحن فيه وهذا انما يتاتى اذا لم يكن ابن الجنيد قائلا بالصحة
مع جفاف جميع الاعضاء لا للاستيناف فلا يجري فيما نحن فيه وهذا انما يتاتى اذا لم يكن
ابن الجنيد قائلا بالصحة مع جفاف جميع الاعضاء للضرورة ويحمل ما نقلوه عنه من الصحة عند
الجفاف مع الضرورة على جفاف البعض لانه قائل باشتراط وجوب البلة على جميع الاعضاء
حال الاختيار فتدبر ويمكن ان يستدل ايضا بما رواه في الباب المذكور سابقا في الحسن
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذكرت وانت في صلوتك انك قد تركت شيئا من وضوئك
المفروض عليك فانصرف فاتم الذي تركته من وضوئك واعد صلوتك ويكفيك من مسح
راسك ان تاخذ من لحيتك بللها اذا نسيت ان تمسح راسك فتمسح به مقدم راسك
وهذه الرواية في الفقيه ايضا في باب حد الوضوء وغيرها ايضا لا تدل على تعين الاخذ
من اللحية لم لا يجوز ان يكون الاخذ من اللحية والاستيناف كلاهما جائزين نعم لو كان مذهب
ابن الجنيد وجوب استيناف الماء الجديد حين جفاف اليد لكان حجة عليه ويرد عليه
ايضا ان عند الاخذ من اللحية للمسح يتحقق الامتثال فلا بد للتكليف ثانيا من ايد
من دليل وليس فليس ويرد على هذا الاستدلال ايضا ما اوردنا على سابقه وقس عليه ايضا
الاستدلال بما رواه الفقيه في الباب المذكور آنفا قال وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل نسي مسح راسه قال فليمسح قال لم يذكره حتى دخل في الصلوة قال فليمسح راسه

من بلل

من بلل لحيته وكذا الاستدلال عليه بما رواه في الباب المذكور آنفا قال وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل نسي مسح راسه قال فليمسح قال لم يذكره حتى دخل في الصلوة قال فليمسح راسه من بلل لحيته وكذا الاستدلال
عليه بما رواه ايضا في الباب المذكور عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي مسح راسه حتى دخل في الصلوة
قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح راسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل مع انه ضعيف السند ايضا واما
الاستدلال بما رواه ايضا في الباب المذكور في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في اثناء حديث قال فان شككت
في مسح راسك فاصبت في لحيتك بللا فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك فان لم تصب بللا فلا تنقض
الوضوء بالشك وقد روى في التهذيب ايضا في باب صفة الوضوء طرح من هذا الحديث [illegible] سابقه
كما لا يخفى ويمكن ان يستدل على جواز الاستيناف بصدق الامتثال وعدم دليل دال على تقييد
الامر بمطلق المسح بما عرفت من حال الادلة فينبغي ان يبقى على اطلاقه ولما ذكروه من تحقق الاجماع
بعد ابن الجنيد على عدم جواز الاستيناف فمما لا يصلح للتعويل لان اثبات تحقق الاجماع في زمن
امر ونحوه في غاية الاشكال لكن محافظة الاحتياط لاحتمال صحة وجوه مسلمة المعتبرة يقتضي الاخذ بما عليه
الاصحاب هذا كله اذا حمل خلاف ابن الجنيد على ما يظهر من كلام ما ذكرناه واما اذا حمل
على ما يظهر من كلام بعض الاصحاب فيرتفع الاشكال لان المسألة حينئذ اجماعية كما هو الظاهر ثم
انه على التقدير المحقق جواز اخذ الماء من اللحية حال نسيان المسح او مطلقا حال جفاف اليد
او يجوز حال الابتلاء ايضا اما الاختصاص بالنسيان فهو وان كان مما يشعر به كلام المعتبر
والمنتهى حيث خصصا الحكم بهذه الصورة لكن كلامهما صريح في عدم الاختصاص وهو الاقوى
لانتفاء الدليل وان كانت الروايات الواردة في هذا الحكم مخصصة بحال النسيان لما عرفت
من اطلاق الامر بالمسح وصدق الامتثال عند الاخذ من اللحية والمسح به وضعف مفهوم
الشرط التي قد تحققت في عدم جواز الاستيناف مشتغلة هنا والروايات المذكورة
ايضا خالية من الدلالة في هذه الصورة راسا فيبقى الاطلاق بحاله واما الاختصاص
بحال الجفاف فهو الظاهر من كلام الشيخ والمحقق رحمه الله والمصنف ره لكن ما اختاره الشهيد الثاني
رحمه الله ذكر انه لا اختصاص به وان التعليق في عبارات الاصحاب خرج
مخرج الغالب واستدل عليه الشهيد الثاني ره باشتراط الاجماع في كونه بلل الوضوء [illegible]

فلا يصدق عليه الاستيناف في الطلاق قوله الصحيح عنهما رواه مالك ابن عمير عنه كما نقلنا انفا وفيه نظر
لان ما ذكرنا من اشتراك الجميع في كونه تبطل الوضوء مما لا يخفى لان ما يستدل به على عدم جواز الاستيناف
اما الاحاديث التي وردت بيانا او ما الحديث الذي تقدم من قوله ان الله وتر يحب الوتر
نعم اكثر الاحاديث الواردة بيانا انما وقع المسح ببلة اليد وهذا الحديث ايضا يدل على ذلك فكما
يستدل بها على عدم جواز الاستيناف يمكن ان يستدل بها على عدم جواز الاخذ من اللحية الا ما اخرجه
الدليل وهو الاخذ حال جفاف اليد فالفرق تحكم وما ذكره من اطلاق الرواية انما يعارضه رواية الصحيحة
المنقولة انفا فيحمل على جفاف اليد كما هو الظاهر لان النسيان انما يكون مظنة الجفاف خصوصا مع ما ذكرنا
سابقا ان الظاهر انه بعد الدخول في الصلوة نعم يمكن ان يقال بجواز الاخذ حال عدم الجفاف ايضا لما عرفت
من ان الدلائل التي يستدل بها على عدم جواز الاستيناف ليست بحجة تامة وانما المعول عليه الشهرة
العظيمة او الاجماع وهما منتفيان فيما نحن فيه فلا دليل على منعه والامر بالمسح مطلق فيحمل
على الاطلاق ثم انه هل يجب مراعاة الترتيب في الاخذ من اللحية والحاجب والاشفار او لا الظاهر انه لم يتعرض
الكلام القوم عدمه لكن ظاهر رواية الصحيحة ورواية خلف المتقدمتين الترتيب الا انهما
لما لم تكونا نصا في الترتيب والاصل جواز الاخذ من اي موضع كان والظاهر ان الاصحاب لم يعملوا
بهما في حكم الترتيب امكن ان يكون الامر بهذا الترتيب من باب التعارف فلا يبعد القول
بعدم وجوب الترتيب ومقتضى الاحتياط ان لا يكتفى بالوضوء الذي اخذ فيه من اللحية
في غير صورة النسيان بل يجدد وضوءه الاخر وكذا اذا اتفق جفاف اليد في صورة النسيان
وغيره وكذا الترتيب بان يأخذ اولا من اللحية لو كان ثم من الحاجب والاشفار وكان
فيهما والظاهر جواز الاخذ من مسترسل اللحية لاطلاق الروايات مع ما علمت من الاصل ولما يتوهم
من انه ليس من فضلة الوضوء ليس بشيء اذ لا دليل على كون المسح بفضلة الوضوء بل كان
فانما يكون في بلة اليد كما لم يبق معها بها فيها الروايات فلا وجه لاعتبار
فضلة الوضوء مع ان عدم كونه فضلة الوضوء ايضا ممنوع لان غسل المسترسل
ايضا مستحب وقد سبق ومما ذكرنا ايضا في جواز الاخذ من فضلة الغسلة الاولى والثانية
لما عرفت واما فضلة الثالثة ولانها بدعة لم يجز اخذها فضلا استشكل في الاخذ منها

غرضه [illegible] الاشتغال [illegible]

بناء على الصحيحة

بناء على انها بدعة فلا يكون من ماء الوضوء وقد صرح المص في الذكرى وبحث عدم المنع كما مر في الوضوء
المحقق في شرحه و الظاهر الثاني بالنظر الى ما ذكرنا وكذا الظاهر جواز الاخذ من غير المواضع المذكورة و
وفي الخلاف وغيره واما الرابع وهو الذي يظهر من كلام بعض الاصحاب ان مراد ابن الجنيد فيه فلا يخفى
انه يحتمل وجهين لانه اما ان يكون الجفاف مع العجز التقريبي بين افعال الوضوء سواء كان
لضرورة ام لا او بدونه التقريبي فان كان الاول فالظاهر بطلان الوضوء ووجوب الاعادة
للروايات الواردة به والاجماع ايضا على احتمال ان يكون تجويز ابن الجنيد الجفاف مع الضرورة
جفاف البعض كما اشرنا اليه سابقا لكن لا نعلم ان بطلانه لاجل الجفاف او لاجل الاستيناف
وان كان الثاني فالظاهر ان ابن الجنيد قائل بالبطلان مع ان ما نقل عنه من تجويز الجفاف
انما هو عند الضرورة كما صرح به المص في الذكرى الا ان يعتبر الضرورة حال عدم الاشتغال لكن
يحتمل ان يكون قده قائلا به ايضا قائلا بالصحة وهو الظاهر حسب الدليل ايضا فان تحقق قول
من الاصحاب به فالظاهر الحكم بالصحة وان لم يتحقق بل كان مختار قده فانه يمنع تجويز الجفاف
حين الاشتغال بافعال الوضوء مختصا بحال الضرورة الى المسح ايضا ويكون الحكم بالبطلان
عند الجفاف حال المسح مجمعا عليه فانما يتبع الاجماع وان لم يظهر دليل سواه وسيجيء تفصيل
القول فيه انشاء الله في بحث الموالاة واما الخامس فقد ذكره المحقق في ذكره وصرح به في [illegible]
في شرحه قده وقال منع كره لو جف ماء الوضوء للحر او الهواء المفرطين استأنف الوضوء
ولو تعذر ابقاء جزء من يده اليسرى ثم اخذ كفا جديدا غسله به وجعل المسح على الاثر وان
لم يمكن استيناف الماء الجديد عند عدم امكان ذلك المغني وقال المص في ذكرى ايضا
مثل ما في كره واستدل المحقق قده في [illegible] على جواز الاستيناف برفع الحرج ولا يخفى انه
لو اعتبرنا ان الروايات المتضمنة لبيان الوضوء انما تدل على ان الوضوء المفروض
هو الذي كان مسحه ببلة اليد كما هو الظاهر من كلام القوم يلزم علينا ان نجوز الاتيان
في هذه الصورة لان المأمور به اذا كان هذا الوضوء الخاص وفات الاتيان بغيره من عند
انفسنا بلا دليل شرعي على انه بدل عنه لا يصح لم يكون تشريعا وما ذكره من الحرج ليس بشيء
اذ لا حرج هيهنا بل يسقط الوضوء وينتقل الفرض الى التيمم نعم لو لم يسلم دلالة الروايات

على ان ذلك كما ذكرنا فلم يمنع جواز الاستئناف في اثناء الجديد فيمسح ثم يتمم اليد الثانية ايضا والاحوط ايضا
لو كان رجاء ان يكسر سورة الحر الا عن الوقت ان يؤخر الوضوء اليه ليمكن المسح بنداوة الوضوء بل لو
ولا يجزي الغسل عن المسح الا لتقية في عدم اجزاء الغسل الخارج عن المسح بالبلة لعدم صدق الامتثال وكذا
الغسل المقارن للامرار باليد فيما ذكر من انه لم يصدق عليه المسح في العرف لكثرة جريان الماء مثلا
واما الغسل المقارن للمسح الذي يصدق المسح عليه في العرف لكونه غسلا خفيفا فالظاهر الاجزاء
لصدق الامتثال وعدم ما يدل على خلافه واما ما رواه في باب صفة الوضوء عن محمد بن
قال قال ابو عبد الله عليه السلام انه يأتي على الرجل ستون او سبعون سنة ما قبل الله منه صلاة قلت كيف
ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه فالظاهر انه تعريض بالعامة في غسلهم الرجلين فحمله على المسح
مع انه ضعيف السند واما نقل ذكره من الاجماع على عدم اجزاء الغسل فالظاهر انه في غير هذه الصورة كما يظهر
دليلهم انما يدل على الاستيناف كما لا يخفى وما يتوهم من انه لما وقع المسح في مقابلة الغسل فيجب
ان يكون حقيقته مخالفة لحقيقة الغسل والا لا معنى للتقابل ففيه انه لو اريد بالمخالفة
التباين الكلي فلا نم استلزام التقابل لهذا المعنى وان اريد بها اعم منه فمسلم ولكنها متحققة
فيما لان بينهما عموم من وجه لانه يصدق الغسل على القسم الخارج عن الامرار بدون المسح وبالعكس
في المسح الخالي عن الجريان ويصدقان في الاجزاء بالامرار ولا خفاء في كفاية هذا المعنى في تحقق
التقابل ولا يخفى ان الظاهر من الاخبار الصحيحة لا اكتفائهما بالامر بالمسح ببلة اليد من غير
اشعار برعاية عدم حصول الجريان مع ان الغالب ان لا ينفك اليد بعد الفراغ من الوضوء
عن قدر بلة تحصل معه جريان يسير على هذا فان ثبت كلام المص وكذا كلام غيره
من الاصحاب الذي يوهم خلافه على ما ذكرنا من الوفاق والا فالظاهر خلافه وصرح
المص في الذكرى بما ذكرنا حيث قال في مسئلة تعدد المسح بالبلل الباقي كالحر وانه يتضح جزء
من اليد او كان ينضح في الماء او يكثر الصب ثم مسح به والعلاج تقليل الماء او
المسح لانه من بلل الوضوء وكذا لو مسح بماء جار على العضو وان فرط الجريان لصدق الامتثال
لان الغسل غير مقصود انتهى ولا يخفى ضعف تعليله الاخير ولا المسح بآلة غير اليد لظهور
الروايات في المسح باليد والظاهر الاجزاء باي جزء كان من اليد والاحوط ان النقص ان ساغ.

في جفاف المسح

في جفاف المسح على الحائل المتقدم ان لذلك المسح كما تقدم ما بناء على الاعتياد وقال المص في الذكرى والظاهر ان
باطن اليد اولى نعم لو اختص البلل بالظاهر وعسر نقله اجزأ ولو تعذر المسح بالكف فالاقرب جوازه
بالذراع انتهى وهذا التفصيل وان كان اثباته بالدليل مشكلا لكن الاحتياط في مراعاته
وقال ايضا فيه لو مسح بخرقة مبلولة بماء الوضوء ما كانت الاصابع مشدودة فالاقرب عدم
الاجزاء لان ماء الوضوء هو المتصل بالاصابع لا ما على الحاوي اما لو كان المسح على الخرقة في ليد
لضرورة الحرج وشبهه فيمسح به فالاقرب الجواز لو كانت اليد الاخرى كذلك ولو كانت سليمة فالاحتمال
انتهى وهذا ايضا كما له في ذلك فتدبر وكره مسح جميع الراس وحرم ابن حمزة وتوقف بعدم عدم
الاجزاء في عدم استحباب بعدم توظيف شرعا وما كرهه فعله المص في الذكرى بانه تكلف ما لا يحتاج
اليه وضعف ما نقل ابن حمزة الحرمة بمخالفة الشرع وهو ايضا حق والبدعة التي ادعى الاجماع عليها
في لم يظهر الاجزاء منها والحاصل ان اثبات ما ورد زائد على عدم الاستحباب مشكل قال المص في الذكرى
وقال ابن الجنيد لو مسح على راسه فقط تعمد راس الهالك مؤخره اذ كان عن غير معتقد
فرضه ولو اعتقد فرضه لم يجز الا ان يعود الى الصحة ويضعف باشتماله على الواجب فلا يضر
الاعتقاد ثم ان ابن ادريس والصلاح ابطل الوضوء لو زاد في المسح على المفروض وهو كما
في الاول نعم يأثم باعتقاده انتهى قلت ويجيء في بحث الغسلة الثالثة ما ينفع في هذا المقام ولو كان ايد
على المسح من الثلث مستحب قال في الذكرى لو مسح بثلث اصابع فالاقرب ان ايد موصوف بالاستحباب
لجواز تركه ويمكن الوجوب لانه احد جزئيات الكلي فهذا اذا وقعه دفعة ولو اوقعه
تدريجا فالزائد مستحب قطعا انتهى والظاهر فيما اذا اوقعه دفعة خلاف ما قرب بل المصلحة
الامتثال انما يتحقق بهذا الجميع فيكون من افراد الواجب وجواز تركه مع الاتيان بفرد اخر
لا يقدح في كونه من افراد الواجب ويمكن بناء الكلام على ان حال المسح بثلث اصابع
دفعة هل اجزاؤه اللذي العقل موجودة مع الكل بوجود واحد او يوجودات متعددة
فعلى الاول يكون ذلك الفعل موجودا مع الكل بوجود ما يحصل به الامتثال فيكون
واجبا لكن هذا الاحتمال خلاف الظاهر لان الظاهر ان هذه الاجزاء من قبيل الاجزاء الخارجية
فلا تكون موجودة مع الكل بوجود واحد وعلى الثاني يكون وجود الاجزاء مقدما

على الكل يحصل الامتثال بالجزء الاخير فلا يكون الكل واجبا لعدم حصول الامتثال به بل بعضه الا ان يقال
بالنقض ذلك الذي ثبت في العرف ويبقى ان الامتثال يحصل بالمجموع ايضا ومما ذكر من استحباب ان ايد
اذا وقعت تدريجا مستقلا ونية بل الظاهر عدم الاستحباب بل عدم التكرار في المسح وبالجملة خروجه
عن التكرار استدلالا بالوارد بالمسح بثلث اصابع لان ظاهر المسح دفعة نعم ما ذكر من استحباب
ان ايد تماما يتم في غير هذا الموضع مثل التسبيحات الثلث في الركوع والسجود هذا اذا حكمنا بان
الاتيان بالمامور به يكفي في الامتثال وان لم يكن بقصد الامتثال لذلك الامر واما
اذا اعتبرنا هذا القيد فيحتمل لو وقع احد ثلث تسبيحات بقصد ان المجموع امتثال للامر بالذكر
لا كل واحد يكون المجموع واجبا لعدم حصول الامتثال قبله ثم في تتمة الرجلين يجب مسح
الرجلين دون غسلهما مما انعقد عليه اجماعنا وخالف فيه العامة فقال ابو الحسن البصري
وابن جرير الطبري ومحمد وابو علي الجبائي بالتخيير بين الغسل والمسح وقال الفقهاء الاربعة وباقي
الجمهور بوجوب الغسل دون المسح وقال داود بوجوبهما معا ويدل على وجوب المسح مضافا
الى الاجماع الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين
وجه الاستدلال ان الارجل اما مجرورة كما في بعض القراءات او منصوبة كما في البعض الاخر
وعلى التقديرين عطفه على الرؤوس فيكون في حكمها من وجوب المسح عليهما وحمله معطوفا على الايدي
والقول بان الجر من باب المجاورة من وقوع الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه وايضا
اعراب المجاورة شاذ وانما يقع على السماع وايضا فيها الا في ضرورة مثل جحر ضب خرب ونحوها
اللبس حاصل على التقدير الثاني ايضا الظاهر انه كذلك للقرب ويكون التضمين بكونه معطوفا على محل
الرؤوس والعطف على المحل شائع فان قلت اولوية العطف على اللفظ يعارض القرب قلنا
لنا مرجح من حصول التطابق بين القرائتين ح واما السنة فكثيرة تكاد ان تبلغ
حد التواتر فمنها الروايات المتضمنة لوصف الوضوء كما تقدم وصحيحة زرارة المتقدمة
الدالة على التبعيض في المسح ورواية محمد بن مروان المتقدمة الدالة على عدم
قبول الصلوة لترك المسح ومنها ايضا ما رواه يب في باب صفة الوضوء في الصحيح عن زرارة
قال قال لي لو انك توضات فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك من المفروض

لم يكن

لم يكن الوضوء ثم قال ابدء بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون اخر ذلك
المفروض وهذه الرواية في التهذيب في باب صفة الوضوء ايضا ومنها ما رواه ايضا في الباب المذكور عن غالب
ابن هذيل قال سالت ابا جعفر عن المسح على الرجلين فقال هو الذي نزل به جبرئيل والاخبار كثيرة
من الاخبار وبعض الروايات الواردة على الغسل محمول على التقية لانه مذهب الجمهور مثل ما رواه
في الباب المذكور عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ الوضوء كله الا رجليه ثم يخوض
بهما الماء خوضا قال اجزءه ذلك وما رواه ايضا في الباب المذكور في الصحيح عن ايوب بن نوح قال كتبت
الى ابي الحسن عليه السلام اسئله عن المسح على القدمين فقال الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الا ذاك ومن غسل
فلا بأس والظاهر ان حمل هذه الرواية على التقية لا يخرج عن مناقشة وحملها الشيخ على ان المراد الغسل
للتنظيف لا للوضوء ويؤيده ما رواه في الصحيح عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام في وضوء الفريضة
في كتاب الله تعالى المسح والغسل في الوضوء للتنظيف وانت خبير ببعد الحمل المذكور وعدم صلاحية
ما ذكره للتأييد اذ الظاهر ان المفروض هو المسح لكن الغسل احد فيكون من باب التنظيف لانه من توقف
مسقطين ولولا المناقشة فالقدح الاجماع بل الضرورة كما ادعاها بعض لامكن القول باجزاء الغسل
عن المسح بالنظر الى الاستفادة من الروايات كما لا يخفى على المتأمل ثم انه انعقد اجماعنا ايضا على محل المسح
هو ظهر القدم دون باطنه والروايات ايضا ناطقة به وقد تقدم طرف منها في الابواب
السابقة ومن جملة بياناتها ما رواه يب في الباب المذكور في الصحيح عن احمد بن محمد قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن المسح على القدمين كيف هو فوضع يده بكفه على الاصابع ثم مسحها الى الكعبين فقلت
له لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا الى الكعبين قال لا الا بكفه كلها وما رواه
الفقيه ايضا مرسلا في باب حد الوضوء قال وقال امير المؤمنين عليه السلام لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وآله
يمسح ظاهر قدميه لظننت ان باطنهما اولى بالمسح وما رواه ايضا مرسلا قال وسئل موسى بن جعفر
عن الرجل يكون خفه مخرقا فيدخل يده ويمسح ظهر قدميه اجزءه قال نعم وما رواه
في ايضا في باب مسح الراس والقدمين عن جعفر بن سليمان قال سالت ابا الحسن موسى بن جعفر
قلت جعلت فداك يكون خف الرجل مخرقا فيدخل يده فيمسح ظهر قدميه ايجزيه ذلك قال نعم
العين فالات فاما ناور من مسحها فلاهل بالمنافات اذ من لا يعمل عليه وكما تحمل على

مثل رواية البصير المتقدمة المتضمنة للمسح على صفحة القدم الا من حملها الشيخ على ان المراد بالمسح المقبل
ومدبر وغيره بعيد ومثلها ما رواه ايضا في الباب المذكور عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع
قال اذا توضأت فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما ثم قال هكذا فوضع يده على الكعب الاصح
على باطن قدمه ثم مسحهما الى الاصابع واعلم ان الشهيد الثاني ره قال في ح د عند قول مصنفه ومسح
بشرة الرجلين واعلم انه يستفاد من قوله بشرة الرجلين مع قوله في الراس كذا او بشعر المختص انه لا يجزي
المسح على الشعر الحائل بل يتعين البشرة والامر فيه كذلك انتهى وهذا الحكم مما لم اقف فيه على تصريح في
كلام القوم عدا انهم اتحدوا لفظة البشرة والامر فيه كذلك انتهى وهذا الحكم مما لم اقف فيه على تصريح
في كلام القوم اخر في هذا الموضع ويمكن ان يكون وجهه الاقتصار على المتيقن ويتوجه لا اشكال على الظن
بخلافه لان المسح على الرجلين يصدق عرفا على المسح على شعرها ايضا الا اذا كان طويلا جدا كثيفا
بحيث يخرج عن المعتاد سيما ليس فيه الباء الدالة على الالصاق وايضا عدم التعرض له في الاخبار
مع ان الغالب ان الرجل لا ينفك عن الشعر يؤيد ذلك لا يقال ان الغالب خلو بعض مواضع
الرجل عن الشعر سيما في ان الاستيعاب ليس بلازم فيقع المسح عن المسح على البشرة
غالبا فلهذا لم يتعرضوا له لان الاستيعاب الطولي لازم كما سيجيء ووقوع خط طولي غالبا
على البشرة غالبا مما يعلم الاشتغال بل انما يتحقق ذلك مع الملاحظة والالتفات التام
وما جعله استشكالا هذا الحكم من الآية ما ترى ذلك كلام الاصحاب لان الحمام
لفظ البشرة لا ظهور له في هذا المعنى مع انه ليس في كلام بعض والاصل براءة الذمة وحيث
لا يحصل البراءة من التكليف اليقيني تدبر وانما من رؤوس الاصابع الى الكعبين وهما
العظمان تحديد لمحل المسح بكونه من رؤوس الاصابع الى الكعبين مما لا خلاف فيه وكذا
في جواز الابتداء من الاصابع انما الكلام في ثلثة مواضع في تعيين الابتداء من الاصابع
وفي تحقيق معنى الكعب وفي تحديد المسح اما الاول فسيأتي انشاء الله الكلام فيه عند قوله وللنهي
النكس واما الثاني فنقول الظاهر من كلام الاصحاب ره ان الكعب هو العظم الناشز في وسط
القدم وان اجماعنا منعقد عليه وخالف الجمهور في ذلك فقالوا الكعبان هما العظمان
النابتان عند مفصل الساق والقدم عن جنبين اللذان يسميهما المنجمان والى هذا

سرى محمد بن الحسن الشيباني فانه ايضا قال بالاول واحتج اصحابنا على نفي ما ذهب اليه العامة
بوجوه ويتجه والجواب عما استدلوا به بما صرحوا ولا حاجة بنا الى التعرض لها لان الخطب سهل اذ هي
من الظهور بحيث لا يحتاج الى دليل نعم يجب التعرض ههنا لشيء وهو ان العلامة ره ذكر في
جملة من كتبه ان الكعب هو المفصل بين الساق والقدم وبعبارة اخرى مجمع القدم واصل الساق
وقد نسب عبارة الاصحاب ايضا عليه وقال في كتابه يرى ويظن ان عبارة علمائنا يشتبه على
ليس له مزيد تحصيل لكن المحصل يعلم ان مرادهم بالكعب المفصل لا العظم الذي في وسط القدم
واحتج عليه ايضا بوجوه الاول ما رواه في التهذيب في باب صفة الوضوء عن زرارة وبكير ابني اعين
عن ابي جعفر ع في حديث الطشت المنقول في بحث جواز مسح الراس مقبلا ومدبرا قلنا اصلحك الله
فاين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو قال هذا عظم الساق
وفي الكافي ايضا بعد ما نقلنا في البحث المذكور ما يخالف يسيرا في العبارة لا يضر في المراد وقريب
قولهم هذا عظم الساق والكعب اسفل من ذلك والثاني ما روي في حديث الاعقب المنقول
سابقا في بحث نكس غسل اليدين ومسح مقدم راسه وظهر قدميه فانه يعطي استيعاب المسح
لجميع ظهر القدم فيجب ان يمسح الى المفصل الثالث انه اقرب الى ما حده اهل اللغة به وقد اخذ
المصنف في الذكرى والمحقق الشيخ علي ره رجح على ذلك عليهم ايضا في التشنيع عليه بوجوه الاول ان
عبارات الاصحاب صريحة في خلاف ما يدعيه بالتصريح بان الكعبين هما العظمان النابتان
في ظهر القدم امام الساق حيث يكون معقد الشراك فحملها على المفصل دعاوي فيه
اشتباها على المفصل وان المفصل لا يشتبه عليه ان مرادهم هذا يجب الثاني ما ذكره
احداث قول ثالث مستلزم لرفع ما اجمع عليه الامة لان الخاصة على ان الكعب هو العظم
النابت في وسط القدم والعامة على انهما الناتيان عن يمين الرجل وشمالها فالقول بانه المفصل
قول ثالث ان اراد به ظاهره وان اراد بالمفصل ما ساعده يمين القدم وشماله فهو بعينه
مقالة العامة المخالفة لما اجمعنا عليه وهذا الايراد كما نرى يرجع الى الايراد الاول واعلم
انه الثالث ان ما ذكره مخالف لظواهر الاخبار الواردة عن اصحاب العصمة ص الرابع
انه مخالف لكلام اهل اللغة ولم يساعد عليه الاشتقاق الذي ذكروه فانهما لو

ان اشتقاقه من كعب اذا ارتفع ومنه كعب ثدي الجارية والمفصل لا ارتفاع له واجاب عن حجة الثالث
اما عن الاولى فبان المراد بالمفصل ما يقرب منه مجازا للجمع بين الاخبار وعن الثانية بان القطع المطلق
هنا محمول على المقيد لان استيعاب القدم لم يقل به احد منا كما قال المحقق في ر ولا يجب استيعاب الرجلين
بالمسح بل يكفي المسمى من رؤس الاصابع الى الكعبين ولو باصبع واحدة وهو اجماع فقهاء اهل
البيت وعن الثالث بان المراد باهل اللغة لغوية العامة فانهم مختلفون وان اراد لغوية
الخاصة فهم متفقون على ان المعظم الناتي وسط القدم حتى ان من اللغويين عميد الرؤساء
خلف في الكعب كتابا واكثر فيه من الشواهد على انه في قبة القدم هذا وينبغي ان
يذكر هاهنا عبارات الاصحاب والاخبار الواردة في الباب التي ادعي المخالفة كلامهم
لها ليتضح جلية الحال اما العبارات فقد قال ابن الجنيد الكعب في ظهر القدم دون عظم الساق
وهو المفصل الذي قدام العرقوب وقال السيد المرتضى الكعبان هما العظمان الناتيان في ظهر
القدم عند معقد الشراك وقال ابن ابي عقيل الكعبان ظهر القدم وقال ابو الصلاح
الكعبان معقد الشراك وقال الشيخ في اكثر كتبه هما الناتيان في وسط القدم وقال
المفيد الكعبان هما قبتا القدم امام الساقين ما بين المفصل والمشط وقال ابن ادريس
الكعبان هما العظمان اللذان في ظهر القدمين عند معقد الشراك وقال المحقق في ر وعندنا
الكعبان هما العظمان الناتيان في وسط القدم وهما معقد الشراك وهذا مذهب
فقهاء اهل البيت عليهم السلام اما الاخبار فمنها ما نقلناه في الوجه الاول من حجة صه ومنها ما رواه
يب في باب صفة الوضوء في الحسن عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته
عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم
فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه قال لا الا بكفه وهذه الرواية
في في ايضا في باب مسح الراس والقدمين ومنها ما رواه ايضا في الباب المذكور في الحسن
عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء واحد ووصف الكعب في ظهر القدم واورد في موضع
اخر هذه الرواية بعينها بذلك السند لكن فيه بدل ميسر ميسرة وبدل واحد واحدة
كما في في باب صفة الوضوء ومنها ما رواه فيه في الباب المذكور عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام في

الا احكي

الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ثم اخذ كفا من ماء فصبها على وجهه ثم اخذ كفا فصبها
على ذراعه ثم اخذ كفا اخر فصبها على ذراعه الاخرى ثم مسح راسه وقدميه ثم وضع يده
على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب قال فاومى بيده الى اسفل العرقوب ثم قال ان هذا
هو الظنبوب ومما يتعلق بهذا البحث ايضا ما رواه في الباب المذكور في الصحيح عن زرارة وبكير
ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك وما رواه
ايضا في الصحيح في الباب المذكور عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في باب صفة وضوء
رسول الله صلى الله عليه وآله ما يدل عليه وما رواه في الحسن في اثناء حديث الاخوين المنقول سابقا في بحث
مسح الراس بتمامه من قوله الا ارى ثم قال ولا يدخل اصابعه تحت الشراك وما رواه في ايضا
في باب مسح الراس والقدمين عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال توضأ علي عليه السلام فغسل وجهه وذراعيه
ثم مسح على راسه وعلى نعليه ولم يدخل يده تحت الشراك واذ قد علمت هذا فاعلم ان المحقق
الحديث قد تعقب المصنف وتصدى لتصحيح كلامه ودفع ايرادات القوم عنه فقال الكعب يطلق على معان
اربعة الاول العظم المرتفع في ظهر القدم الواقع فيما بين المفصل والمشط الثاني بين الساق
والقدم الثالث عظم مائل الى الاستدارة واقع في ملتقى الساق والقدم له زائدتان
في اعلاه تدخلان في حفرتي قصبة الساق وزائدتان في اسفله تدخلان في حفرتي العقب
نابت في وسط ظهر القدم اعني وسطه العرضي ولكن نتوه غير ظاهر لحس البصر لارتكاز اعلاه في حفرتي
الساق وقد يعبر عنه بالمفصل ايضا اما لمجاورته له او من قبيل تسمية الحال باسم المحل الرابع
احد الناتئين عن يمين القدم وشماله اللذين يقال لهما المنجمان وهذا المعنى الاخير هو الذي حمل اكثر
العامة الكعب في الاية عليه واصحابنا رضي الله عنهم مطبقون على خلافه واما المعاني الثلاثة الاول فكلام اصحابنا
لا يخرج عنها وان كان بعض عباراتهم اشد انطباقا على بعضها من بعض فالمعنى الاول هو الذي ذكره من اصحابنا
اللغويين عميد الرؤساء في كتابه الذي الفه في الكعب وصريح عبارة المفيد رحمه الله منطبق عليه فانه
قال الكعبان هما قبتا القدمين امام الساقين ما بين المفصل والمشط والمعنى الثاني ذكره جماعة
من اهل اللغة كصاحب ق حيث قال الكعب كل مفصل للعظام والرواية الاولى ظاهرة فيه وهو المفهوم
بحسب الظاهر من كلام ابن الجنيد ره والمعنى الثالث هو الذي يكون في ارجل البقر والغنم ايضا

وربما يلعب به الناس كما قاله صاحب القاموس وهو الذي بحث عنه علماء التشريح وقال ابن الاثير وذهب
المعنى الثاني كما نقله عنهم العلامة في كتبهم وهو الكعب على التحقيق عند صاحب شرح وعبر عنه
في بعض كتبه بمجمع المفصل وفي بعضها بمجمع الساق والقدم وفي بعضها بالناتي وسط القدم
وفي بعضها بالمفصل وصرح عبارات الاصحاب عليه وقال في بعضها قد يعبر بالناتي في وسط
القدم وقد يشتبه عبارة علمائنا على بعض من لا مزيد تحصيل له في معنى الكعب والضابط
فيه ما رواه زرارة وبكير في الصحيح ثم اورد الرواية الاتية وقال في المختلف يراد بالكعبين
هنا المفصل بين الساق والقدم وعبارة علمائنا اشتباه على غير المحصل ويستدل بتلك
الرواية وبان استيعاب ظهر القدم كما يعطيه بعض الروايات يوجب الانتهاء اليه وانما عبروا
عنه بالمفصل لموافقة الرواية ولهذا يشتبه بالمعنى الاول وايضا فالمفصل اقرب الى الحق والمسح
اليه يصح الى المفصل في الرواية واراده باشتباه عبارة علمائنا انهما
مجملة بحيث تحتمل المعنى الاول والثالث بل ظاهرها اقرب الى الاول وقع الاشتباه فيها
على غير المحصلين فحملوها على المعنى الاول والتحقيق يقتضي حملها على الثالث وهو الذي ينطبق
عليه الرواية الصحيحة واعتقد بكلام علماء التشريح وشاع نسبته الى كل من قال
بالمسح انتهى كلامه رفع مقامه ثم قال بعد نقل عبارات الاصحاب كما نقلناه ولا يخفى
عدم امكان الانطباق على ما قاله الا بتكلف ان الكعب عظم نات وسط القدم
كيف وقد صرح بنفي الكتف وغيرهما وكثير يقول ليس هو العظم الواقع امام
الساق بين المفصل والمشط بل هو العظم الواقع في ملتقى الساق والقدم وهو الذي
ذكره المشرحون وغيرهم وانت خبير بان تنزيل عبارات الاصحاب على هذا المعنى
عن بعيد نعم عبارة المفيد صريحة في المعنى الاول وقد ذكرها في هذه العبارات
ليس على ما ينبغي ولعله اراد حمل الخط في كلامه على نفس المقدم وجعل قوله امام الساق
بالنظر الى امتداد القامة لكنه حمل بعيد والله اعلم بحقائق الامور واعلم ان كتب
العامة مشحونة بذكر ما ذهب اليه علماء الخاصة رض من ان الكعب هو ذلك العظم
الواقع في ملتقى الساق والقدم المعبر عنه بالمفصل قال الفخر الرازي في تفسير قوله

وارجلكم

وارجلكم الى الكعبين قالت الامامية وكل من ذهب الى وجوب المسح ان الكعب عبارة عن عظم
مستدير مثل كعب الغنم والبقر موضوع تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق والقدم
وهو قول محمد بن الحسن وكان الاصمعي يختار هذا القول ثم قال حجة الامامية ان اسم الكعب يطلق
على العظم المخصوص الموجود في ارجل جميع الحيوانات فوجب ان يكون في حق الانسان كذلك والمفصل يسمى
كعبا ومنه كعاب الرمح لمفاصله وفي وسط القدم مفصل فوجب ان يكون الكعب هو ذلك انتهى كلامه وقال
صاحب الكشف عند تفسير هذه الاية لو اريد المسح الى الكعاب لان الكعب لكل مفصل
القدم وهو في كل رجل فان اريد كل واحد فالاقوى فالجمع انتهى كلامه وشبهة هذه ضعيفة
فانه يجوز كون التثنية بالنظر الى كل متوضئ وقال النيسابوري في تفسيره ان الامامية وكل من قال
بالمسح ذهبوا الى ان الكعب عظم مستدير تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق والقدم
والمفصل يسمى كعبا ومنه كعوب الرماح لمفاصلها ثم قال ان العظم المستدير الموضوع في المفصل الذي
الذي يقول به الامامية شيء خفي لا يعرفه الا علماء التشريح هذا حاصل كلامه ولهذا نقل
كلام هؤلاء الاستدلال على ان مذهب اصحابنا رض في الكعب هو ما نسبه اليهم فانه لو وجد
في تلك الكتب لما احتاج الى التاييد بموافقة العامة لهم فيها وتلك الرواية الصحيحة الخالية
عن المعارض تدل على ذلك وانما الغرض ان نسبة هذا القول الى اصحابنا رض مما اشتهر
بين العامة ايضا والله اعلم بحقائق الامور انتهى كلامه زيد اكرامه ثم قال بعد نقل التشنيعات
التي اوردها الشهيدان والمحقق الثاني عليه كما اشرنا اليه ولا يخفى ان حاصل ما شنعوا به عليه
يدور الى سبعة امور الاول ان ما ذهب اليه مخالف لما اجمع عليه اصحابنا رض بل لما اجمع عليه
الامة من الخاصة والعامة وهذا اقبح التشنيعات الثاني مخالف للاخبار الصحيحة الثالث
انه مخالف لكلام اهل اللغة اذ لم يقل احد منهم ان المفصل كعب الرابع انه مخالف للاشتقاق
من كعب اذا ارتفع الخامس انه زعم ان عبارات الاصحاب تنطبق على ما ادعاه مع انها
ناطقة بما يخالف دعواه عند قائلها السادس ان الكعب في ظهر القدم والمفصل
الذي ادعى ان الكعب ليس في القدم السابع ان قوله بوجوب استيعاب ظهر القدم
بالمسح مخالف للنص والاجماع فكيف جعله دليلا على وجوب ايصال المسح الى المفصل والجواب

عن الاول ان اجماع اصحابنا رض ان تحقق فانما يتحقق على ان الكعب عظم نات في ظهر القدم
عند معقد الشراك وصدوره قايل به وصرح بذلك في كتبه كما تلوناه عليك قبيل هذا
وتحقق الاجماع على ما وراء ذلك مما رأيناه في كلامهم وعن الثاني انه لا خير في هذا الباب
امع نسخ الاخوين وعدم مخالفته لكلامهم ره لا الخيخ على المتن والعجب من شيخنا الشهيد ره
كيف اهمله عند ذكره لما ال هدره مع انه اقوى دلائله واما الاخبار المتضمنة لكون
الكعب في ظهر القدم فظاهر انها لا تخالف كلامهم فان الكعب واقع عنده في ظهر القدم غير خارج
عنه على ان قول مصنف بضم الميم وفتح اليا والمثناة التحتانية وكسر الصاد المهملة الثلاثية في الحديث
الثالث ان المتبادر من وصف الكعب في ظهر القدم يعطي ان الامام ع ذكر الكعب وصفا فالعرف
الا وعقابا لو كان الكعب هذا الارتفاع المحسوس المشاهد لم يحتج الى الوصف بل كان ينبغي ان
يقول هو هذا وهو عليه وقد صح في الحديث الاول هذا بالاشارة المكانية دون الاكا
اليد وعن الثالث ان صاحب ق وغيره صرحوا بان المفصل يسمى كعبا كما مر وما ذكره صاحب
ق وغيره ممن جعلوا في ان الكعب هو العظم الناتي فوق القدم وعن الرابع ان دعوى
المخالفة غير مسموعة وحصول الارتفاع فيما قاله ظاهر وعن الخامس ان كون تلك العبارات
ناطقة بخلاف ما ادعاه مم وتطبيقها عليه غير محتاج الى التأويل نعم تطبيق عبارة
المفيد ره على ذلك محتاج الى ضرب من التأويل كما مر وعن السادس بما مر في الجواب عن الثاني
وعن السابع ان المخالف لكلامهم والاجماع انما هو القول بوجوب استيعاب كل ظهر القدم طولا
وعرضا وصدوره عن قايل به بل نقل الاجماع على خلافه قال في ى لا يجب استيعاب الرجلين
بالمسح بل الواجب من رؤس الاصابع الى الكعب ولو باصبع واحدة وهو مذهب علمائنا
اجمع وانما قال ره بوجوب الاستيعاب الطولي اعني ايصال الخط المسحي من رؤس الاصابع
الى الكعب على ان يكون الكعب داخلا في الممسوح وهذا مما لم ينعقد اجماع على خلافه انتهى
كلام المحقق الطائفي ره في هذا المقام ولنبين الآن بتوفيق الله تعالى ما هو الحق عندنا في
المقام بحسب ما يستفاد من الاخبار وكلام القوم ره وكلام اهل اللغة اعلم انه لا يكاد
من سار في هكذا ان كلام الاصحاب صريح في ان الكعب هو العظم الناشز في وسط

ولعل ان التحرير ره في ب انه ادعى الاجماع هنا على ان الكعب المعنى الذي اورده المفيد ره وايضا
اطلاق الكعب على هذا المعنى لم نجده في كلام اهل اللغة وكتبهم المشهورة من بعد وصحاح والمغرب
والمجمل بل انما هو في كلام اهل التشريح وما ذكره المحقق المذكور من نسبة هذا الاطلاق الى تعنيط
بل العظم ان المراد من قوله في اثناء تفسير الكعب الذي يلعب به كالكعبة كعب المرد لانما هو منصوص
على عادة ما ذكره صاحب ق حيث قال الكعاب فصوص النرد واحدها كعب وكعبة والكعب
الناتي وما اشتهر انه اذا لم يكن هذا الاطلاق في كلام اهل اللغة فحمل الكعب عليه خطأ وان كان
موافقا لكلام اهل التشريح لان بناء الكتاب والسنة على اللغة والعرف لا الاصطلاح الا في
ان كان لاعلى الاصطلاحات الخاصة عند الشرع ولقد نبهنا في اثناء صراحة العبارات في هذا المعنى
وعدم تطرق التأويل والخفاء في ظهورها فيه فما الحاجة الى ارتكاب خلاف الظاهر في الآية
فان كان الباعث حديث الاخوين فسنذكر انه مما لا يدفع المنافاة ويظهر منه انطباقه
على تلك العبارات وان كان نسبة بعض المخالفين خلاف الى علمائنا الامامية وطرح كشف
واللثام ابو كما اورده المحقق المذكور ففيه ان كلامهم لا يصلح للاعتماد والتعويل في نقل الاجماع
لهم على مذاهب الخاصة الا ترى الى ان صاحب الذي هو من عرف منهم بامثال هذه الامور
قد نسب الى الشيعة ما هو الحق من عباراتهم قال في الكعبان العظمان الناتيان عند مفصل
الساق والقدم عن الجنبين وذهب قوم الى انهما العظمان اللذان في ظهر القدم وهو مذهب
الشيعة ومنه قول يحيى بن الحارث رايت قتلى يوم زيد بن علي ع فرايت الكعاب في وسط
القدم هذا ان حمل كلام ره على ان مراده ان الكعب الوارد في الكتاب والسنة هو
العظم الواقع في الملتقى وصحت عبارات الاصحاب عليه وان حمل على ان مراده ان
الكعب الوارد فيهما بمعنى المفصل وحمل عبارات الاصحاب القوم عليه بان جعل بعضهم
اياه بالعظم الواقع في الملتقى من باب المجاز المحال على حقيقته بعد ما ذكره ان كلامهم يحتمل
ذلك العظم انه اي شيخ الى المفصل عند كل احد بالعظم الذي يخفى
على كثير من الناس وايضا اطلاق الكعب على المفصل مما لم يشتهر بين اهل اللغة وانما اتاه
في كلام ق فقط ولعله انما استنبطه من كعوب الرمح والقنا فتشبيه اطراف الانابيب والتحقيق

لان المحل الكعب على سبيلين باعتبار كونه مفصلا بل باعتبار الكثرة والارتفاع والله اعلم وايضا ما البيان
على ان المعنى المخالف للمشهور وان كان الحديث مشتملا على اجمال فيه وان كان كلام المخالفين خلافه مع
بما عرفت فان قلت لعل الذي الجاه الى هذا الحمل كلام ابن الجنيد لانه صريح في انه المفصل كما نقلته
قلت صراحته فيه بل ظهوره ايضا ثم للاحتمال ان يكون الضمير في قوله وهو المفصل الذي قدام العرقوب
راجعا الى العظم الناتئ ويكون المراد انه عند المفصل بقرينة سابق كلامه ان الكعب في ظهر القدم
ولو سلم ظهوره في المفصل فلا وجه لارتكاب خلاف الظاهر بل التصريح في الكتاب والسنة وكلام كثير
من الاصحاب بمجرد كلام ابن الجنيد مع هذا ما يقال بان لفظ الروايات ينفرد لا يخفى عليك
ان صحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر ظاهرة بل صريحة في العظم الناتئ في الوسط الطولي
ولا مجال للكلام فيه وما ذكره مكابرة وحشر مع ايضا ظاهرة فيه كما يحكم به الوجدان واما
صحيحة الصحيحة وما ذكره هذا المحقق من قوله على ان قوله الى الخ نص في ان المراد من الكعب
الكعب في ظهر القدم بيانه ان الكعب هو ظهر القدم لا انه مع ذكره اوضا فالبعض
الاول وهو ظاهر واما الرواية الاخرى من صيرورة في ان المراد منه في الوسط كما يظهر واما
الثالثة الاخر الدالة على عدم وجوب دخول الاصبع تحت الشراك فدلالتها ايضا على هذا
المعنى ظاهرة لان الشراك غالبا انما يعقد اسفل من المفصل الآن ينافي فيها ما لعلها لا دلالة
لها على ان الكعب هو المفصل لجواز ان يكون الكعب هو المفصل لكن لم يجب الاستيعاب
الطولي لكن يمكن ان يحملها على ما حمله حيث قال بوجوب الاستيعاب الطولي كما اعترف به
المحقق ره ايضا في آخر كلامه مع ان الظاهر ان احدا لم يقل بعدم وجوب الاستيعاب الطولي
وسيأتي تفصيل القول فيه ان شاء الله واما صحيحة الاخرى التي تمسك بها مع دعوى فان كانت
يترائ فيها في بادي النظر ان الكعب هو المفصل لكن عند التأمل يظهر خلافه لان الصحيحة
التي في قوله ص ان الكعب اسفل من ذلك كما نقلنا وذلك لان قوله ص هذا عظم
الساق على ما في بعض النسخ او من عظم الساق على ما في اخرى اشارة الى المفصل او الى منتهى عظم
الساق فان كان الاول فهو عند المفصل كما نقلناه منه ايضا فحكمه ص بان الكعب
اسفل منه ظاهر في انه المعروف وان كان الثاني فالامر اوضح مع ان هذا ظاهر انه يجب حمل

وكر

توجيهها هنا في المفصل اشارة الى ترتيب المفصل لئلا يلزم التناقض فان قلت يمكن حمل قوله ص اسفل من
ذلك على التحتية او نحوها فلا يلزم التناقض ولم يرتكب التأويل في الاولى قلت التأويل الذي
ابعد من الاول ولما ارتكب مثل الوجوه فلم يبق الرواية ظهور في المدعى سلمنا ظهورها فيه فالحمل
على التجوز والتأويل جمعا بينها وبين ما ذكرناه من المعارضات مع كثرتها واعتضادها بالاصل اولى
هذا الحال ما قاله المحقق المذكور من ان هذه الرواية الصحيحة الخالية عن المعارض صالحة
للعلامة وما لا يخفى ضعفه ما قاله ايضا من ان قوله ص في هذا الخبر هيهنا بالاشارة الى المكان
الكعب دون الاشارة اليه يعطي انه العظم الناتئ وسط القدم وان ما ذكره قدره ويتبعه
المصنف في المسائل والمقتدر في الكتب ما لا وجه له ظاهرا نعم الاحتياط في الاخذ بقي به للخروج عن عهدة
الخلاف ويحتمل ان يكون المصنف ره ايضا حكم في المسائل بهذا المعنى رعاية للاحتياط كما يشعر به كلامه
فيه لانه رجحه وقال كيف وقد شنع كثيرا فيه على هذا القول وادعى على خلافه اجماع الامامية
واما الثالث فهو حد يد المسح نقل ذكرنا سابقا ان الاجماع منعقد على ان المسح بالظهر دون
الباطن ثم الظاهر من كلام المحقق ره في ذكرى استيعاب لكلامه ايضا عرضا انه لا يجب اجماعا بل يكفي
المسح ولو باصبع واحدة قال فيه ولا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل يكفي المسح من رؤوس الاصابع
الى الكعبين ولو باصبع واحدة وهو اجماع فقهاء اهل البيت ره وكذا قال صاحب كر لكن قال
بعد ذلك بالسطر ويجب ان يكون بثلاث اصابع مضمومة وقال البعض علمائنا وهو ظاهر مناف
لما نقله الآن من ان الاجماع الذي ادعاه انما هو على عدم وجوب الاستيعاب العرضي الا على كفاية
اصبع واحدة ايضا فهيهنا مقامان وجوب الاستيعاب وعدمه ووجوب مقدار ثلاث
اصابع مضمومة وعدمه اما الاول فقد عرفت دعوى الاجماع على العدم ويدل عليه ايضا
صحيحتا زرارة وبكير المنقولتان في بحث مسح الرأس سابقا وحسنتهما المنقولة عن في فاما
صحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر المنقدمة الدالة على الاستيعاب فمحمولة على الاستحباب
جمعا فان قلت لم لا تقيدوا الروايات المطلقة بهذه الرواية قلت اما الروايات واعتضادها
بالاصل وقد يؤيدها ايضا ما رواه الشيخ في الزيادات في باب صفة الوضوء عن عبد الاعلى مولى آل
سام قال قلت لابي عبد الله ع عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء

نعم يعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه
وهذه الرواية في قاعدة الحرج في باب الجبائر ويمكن ان يحمل ايضا على ظفر اليد او جميع الاظفار لكنه بعيد
واما الثاني فالظاهر فيه ايضا عدم الوجوب للروايات المتقدمة ولظاهر الاجماع المنقول عن [illegible] وما يحتج
على الوجوب بالصحيحة المذكورة وغيرها فبعد [illegible] دلالتها على مرادهم بل لا بد في حملها على مرادهم
من ارتكاب التخصيص فيها وهو ليس باولى من حملها على الندب مجازا على تقدير تسليم ظهورها في الوجوب
ورواية معمر بن عمر المتقدمة في البحث المذكور ايضا والجواب بعد القدح في السند حملها على الاستحباب
للجمع بما ذكرنا ويمكن استنباط الحال في وجوب المسح بالاصبع وما زاد وخلافه مما قد مرّ والاحتياط
في المسح بالكف للصحيحة والحسنة المتقدمتين هذا كله بالنظر الى الاستيعاب العرضي واما الاستيعاب
الطولي فقد تردد فيه المحقق في [illegible] ثم رجح وجوب الاستيعاب بقوله تعالى الى الكعبين فلا بد من بيان
بالغاية وكذا قال [illegible] في [illegible] ولا يخفى ان هذا الاستدلال انما يتم لو كانت الغاية للمسح واما
اذا كان للممسوح فلا فالحق بالنظر الى الروايات المتقدمة جواز المسح باي جزء كان من ظهر الرجل
سواء ابتدئ من الاصابع او لا وسواء انتهى الى الكعب او لا لكن لم نقف على قول من الاصحاب به
فالاولى متابعتهم بما اشتهر بينهم خصوصا مع اعتضاده بالاخبار المنقولة انفا واشعار [illegible] ايضا
في الاية بهم ثم الكلام في دخول الكعبين في المسح وعدمه كالكلام في المرفقين فتذكر [illegible]
المعتبر على عدم وجوب الدخول بالصحيحة زرارة وبكير المتقدمة المتضمنة لعدم وجوب
ادخال اليد تحت الشراك وايد بما ذكرنا سابقا في المرفق غنية عن تفصيل القول ههنا
ولا يخفى عليك انه على تقدير كون الكعب العظم الناشز بما مر ويعرف [illegible] في المسح [illegible]
الخلاف بين [illegible] ان يمسحوا ببلة الغاية على رطوبتهما ان كانت اي [illegible] رطوبة [illegible]
كان احدهما وجوب المسح بالبلة وثانيهما ببلة غالبة على رطوبة الرجلين اما الاول
فقد ثبت [illegible] مسح الراس بعدم جواز الاستيناف فما يمكن ان يستنبط منه حال مسح الرجلين
وقد يقع رواية متعلقة بالرجلين لم نوردها هناك فلنوردها ههنا وهي ما رواه في التهذيب
في باب صفة الوضوء في الصحيح عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يمسح
قدميه بفضل راسه فقال برأسه [illegible] بماء جديد [illegible] وهذا تمام الكلام

في عدم العمل

في عدم العمل بظاهرها لمخالفته للاخبار الكثيرة المتظافرة التي كادت ان تبلغ التواتر لكن الكلام
في انه على ما يحمل وباي شيء يأول [illegible] لا ينبغي طرحه بالكلية فالشيخ ره في التهذيب حمله على التقية [illegible]
عليه ان العامة لم يقولوا بمسحهما الا ببقية البلل ولا بماء جديد فكيف يحمل على التقية واجيب بانهم
يجوزون اطلاق المسح على الغسل فيمكن تنزيل الكلام على ما يوافق زعمهم ورد بان ما تضمنه الحديث
من المسح بفضل الراس يأبى هذا التنزيل [illegible] بان الاباء ممنوع اذ لا بعد في ان يسأل
اولا عن المسح ببقية البلل فلما لم يجوزه سئل عن المسح بالماء الجديد كناية عن الغسل فاجازه
تقية بل يمكن ان لا يقيد المسح في الكلام بل يحمل على تقدير الغسل بماء جديد وقيل تنزيله
على مسح الخفين اولى وفيه بعد والاظهر ان يقال في توجيه الحمل على التقية ان العامة كانوا
مختلفين بعضهم يقولون بالتخيير بين الغسل والمسح وبعضهم بوجوبهما معا وبعضهم بوجوب الغسل
وحده فالفرقتان الاوليان يمكن ان يقولا بلزوم الماء الجديد في المسح كما يقولون بلزومه
في مسح الراس وعلى هذا فالحمل على التقية موجه لموافقته لمذهب فريقين منهم قال المحقق البهائي
في ترجيح هذا الخبر في الحبل المتين والذي [illegible] الخبر [illegible] ان ابا [illegible] ابن [illegible]
عن هذا السؤال لئلا يسمع المخالفون الحاضرون في المجلس فانهم كانوا كثيرا ما يحضرون في مجلسه
فلما سمعوا منه انه عليه السلام نهاه عن المسح ببقية البلل فقال [illegible] بماء جديد فسمعه الحاضرون فقال [illegible]
نعم [illegible] في المحاورات كثير [illegible] وفيه نظر لان ما ذكره من التوجيه
بعيد لا يكاد ينفع فيما هو محل الاشكال اذ ظاهر ان لا اشكال في الجزء الاول من الخبر لامكان
حمله على ظاهره من باب التقية لموافقته لمذهب العامة جميعا كما [illegible] انما الاشكال
في الجزء الاخير وهذا التوجيه لا ينفع في تصحيحه واما الثالث فقد اختلف فيه فذهب
ابن الجنيد وابن [illegible] والمحقق الى جواز المسح على الرجلين مع كونهما رطبتين سواء كانت
رطوبتهما انقص من رطوبة اليد او لا قال ابن [illegible] من كان قائما في الماء وقد توضأ ثم اخرج
رجليه فمسح عليهما من غير ان يدخل يده في الماء فلا حرج عليه وقال ابن الجنيد [illegible]
نظرا الى [illegible] اذا احتاج معه الى ان يخرج رجليه من الماء [illegible] مسح بيده عليهما [illegible]
ان تعاطى [illegible] وخاف [illegible] فان لم يخف كان [illegible]

اختيار واحد وقال المحقق في ذلك لو كان في ماء وغسل وجهه ويديه ومسح براسه ورجليه جاز
وعبارة المحقق ره تحتمل وجهين تحقق المسح في الماء كما ذهب اليه الجهنيان المسح بعد جزء وجه كما هو
راي ابن سعيد وبالجملة يظهر من كلام الثلاثة صحة المسح مع الرطوبة اعم من ان يكون غالبة على
بلة اليد او مغلوبة ونقل صدره عن العلامة في نهـ وقوي القول بالمنع ومال اليه في الحبل المتين الجواز
صدق الامتثال وتناول اطلاق الاية والاخبار وان اليد لم ينفك عن ماء الوضوء فلم يقدح
ما كان على الممسوح من الماء وقال المصنف في ذي وكان ابن الجنيد قال به بناء على مذهبه من جواز
الاستيناف وفيه نظر لان قوله بجواز الاستيناف انما هو حال جفاف اليد لا مطلقا كما تقدم
والحجة صدره في المنع بان المسح يجب ببلل الوضوء والحكم التجديد بمنع رطوبة الرجلين يحصل
المسح بماء جديد والظاهر القول الاول لما عرفت سابقا من عدم دليل قائم على عدم جواز
الاستيناف سوى التمسك بالشهرة او الاجماع وهما منتفيان هاهنا فينبغي القول بالجواز
لصدق الامتثال ثم ان الظاهر من كلام المصنف في هذا الكتاب اشتراط غلبة رطوبة اليد على
رطوبة الجلد الرجل وقال في ذي بعد نقل كلام المحقق يمكن الجمع بين وصدره نعم لو غلبت
ماء المسح رطوبة الرجلين ارتفع الاشكال وبالجملة ما ذكره قوي وما ذكره احوط انتهى وهذا
يدل على تجويزه المسح على الرطوبة سواء كانت رطوبة اليد غالبة اولا نعم في صورة الغلبة
يكون التجويز عنده اظهر ويرتفع في نظره الاشكال والظاهر الجواز مطلقا بدون اشتراط الغلبة
لما عرفت ولعل غرض المحقق الثاني على قوله بانقطاع الاشكال عند غلبة الرطوبة بان التعليل
المذكور للعلامة انما يقتضي بقاء الاشكال مع ايضا وكان نظر المصنف ره الى ان في صورة الغلبة
لا يصدق عليه المسح بالماء الجديد عرفا وان صدق عليه لغة هذا والاحتياط ان ينبغي
الجفاف مهما امكن ولا يجزي التنكيس على الاقرب المشهور بين الاصحاب جواز التنكيس وهو مختار
الشيخ وابن ابي عقيل وسلار وابن البراج والمحقق وجماعة من كتبه وذهب ابن ابي
الى عدم جوازه وهو الظاهر من كلام ابن بابويه في ايضا والظاهر المشهور لصحيحة حماد
المتقدمة في جواز التنكيس في مسح الراس وبما رواه الشيخ في باب مسح الراس القدمين
وزاد فيه بعد ما ذكرنا ويقول الامام في مسح الرجلين ومن شاء مسح مقبلا ومن شاء

مسح مدبرا فانه من الامر الموسع ان شاء ورد عليه انه يمكن ان يكون المراد بالمسح من اعلى القدم
الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم مسح القدم ظاهرا وباطنا تقية كما ورد في مرفوعة ابي بصير
ورواية سماعة المتقدمتين لا ان يكون المسح تارة مقبلا وتارة مدبرا كما هو المدعى مع ان
الرواية ضعيفة بالارسال ويندفع الايراد بان زيادة التي نقلناها في كتاب الخصال نعم ما ذكره من الاول
متجه بالارسال ويندفع الايراد بالزيادة التي نقلناها في كتاب الخصال نعم ما ذكره متجه لكن لا يبعد
تأييدها بالروايات السابقة انما يدفع كونها حجة مستقلة ويؤيد جواز التنكيس رواية سماعة
المتقدمة المتضمنة لمسح القدم ظاهرا وباطنا بحمله على المانعين قوله تعالى الى الكعبين وفيه ان
الغاية يحتمل ان تكون للممسوح لا المسح والروايات المتضمنة لفعلهم عليهم السلام كذلك وفيها ايضا ما عرفته
واما الاحتياط فواضح ولا تقديم اليسرى على اليمنى بل يمسحهما معا احتياطا قال في المنتهى لا نعلم
بين علمائنا نصا صريحا في وجوب ترتيب المسح بين الرجلين بل يجوز مسحهما دفعة واحدة بالكفين مع
اليمنى قبل اليسرى وبالعكس وقال سلار يجب مسح اليمنى قبل اليسرى قال وعلماؤنا لا يرون ترتيبا
من منها وقال ابن ابي عقيل ذكر ترتيب الاعضاء وكذا ان بدأ فمسح رجله اليسرى قبل اليمنى رجع
فبدأ باليمنى ثم اعاد على اليسرى وقال ابن الجنيد لو بدأ بيساره على يمينه في اليدين او الرجلين رجع
على يساره بعد يمينه وطاهر بها لانه الذي وقال ابن بابويه بالرجل اليمنى قبل اليسرى وكذا
قال والده ابو جعفر انتهى وقال المصنف في ذي وفي كلام بعضهم يجوز مسحهما معا لا تقديم اليسرى انتهى
والمشهور بين المذاهب فاهل الشرع لاطلاق الامر وصدق الامتثال واحتج على وجوب الترتيب
بالوضوء البياني وقد عرفت ما فيه وبما رواه في في باب مسح الراس والقدمين عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال وذكر المسح فقال امسح على مقدم راسك وامسح على القدمين
وابدأ بالشق الايمن وفيه بعد المناقشة في السند ان الامر لا يدل على الوجوب كما مر
مرارا سيما مع شهرة خلافه بين الاصحاب نعم الاستحباب يمكن بهذه الرواية والقول بالتفصيل
الذي في ذي لم نقف له على مستند والاحتياط كما ذكره المصنف رعاية الترتيب ولا تمسح على
المقطوع يمسح على ما بقي فلو استوعب سقط واستحب المسح على موضع القطع قال الحكم الاول
والثاني معلوم مما سبق في قطع اليد واما الحكم الثالث فلم يجده في كلام الاصحاب وليس

في الروايات ايضا ما يدل عليه سوى ما رواه الفقيه مرسلا في باب حد الوضوء حيث قال وصل
الرواية التي نقلناها عنه في باب قطع اليد وكذا ما روي في قطع الرجل وهو مع ارساله لا يخرج عن الحال
ايضا في الحكم بجريانه مشكل وبعض الابحاث التي سبقت في قطع اليد جار هاهنا ايضا فعليك بالرعاية
ولا يجوز المسح على حائل من خف او غيره الا لتقية او ضرورة عدم اجزاء المسح على الحائل بدون
ضرورة مما انعقد عليه اجماعنا وخالفنا فيه العامة ويدل عليه ايضا ان الاجماع على عدم صدق
الامتثال والاخبار الكثيرة المتظافرة منها ما رواه يب في باب صفة الوضوء في الزيادات
في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة فقال لا تمسح
عليهما ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول
جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي ص وفيهم علي ع وقال ما تقولون في المسح على الخفين فقام
المغيرة بن شعبة فقال رأيت رسول الله ص يمسح على الخفين فقال علي ع قبل المائدة او بعدها
فقال لا ادري فقال علي ع سبق الكتاب الخفين انما انزلت المائدة قبل ان يقبض بشهرين او ثلثة
ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن المسح على الخفين
فقال لا تمسح وقال ان جدي ع قال سبق الكتاب على الخفين ومنها ما رواه ايضا في هذا
الباب عن رقبة بن مصقلة قال دخلت على ابي جعفر ع فسألته عن اشياء فقال اني اراك
ممن يفتي في مسجد العراق فقلت نعم فقال لي ممن انت فقلت ابن عم لصعصعة فقال مرحبا بك يا ابن
عم صعصعة فقلت له ما تقول في المسح على الخفين فقال كان عمر يراه ثلثا للمسافر ويوما وليلة
للمقيم وكان ابي ع لا يراه في سفر ولا حضر فلما خرجت من عنده فقمت على عتبة الباب فقال لي
اقبل يا ابن عم صعصعة فاقبلت عليه فقال ان القوم كانوا يقولون برأيهم فيخطئون ويصيبون
وكان ابي ع لا يقول برأيه الى غير ذلك من الاخبار وسيجيء بعضها ايضا واما جواز المسح
على الحائل للتقية او الضرورة كالبرد وشبهه فمما نقل به كلام الاصحاب ولم نجد مخالفا له
واستدل عليه بما رواه يب في الباب المذكور عن ابي الورد قال قلت لابي جعفر ع
ان ابا ظبيان حدثني انه رأى عليا ع اراق الماء ثم مسح على الخفين فقال كذب ابو ظبيان
اما بلغك قول علي ع فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت هل فيهما رخصة فقال لا الا من عدو

بتقية

بتقية او ثلج تخاف على رجليك وبانتفاء الحرج والضرر في الدين ويعترض عليه بان الوارد بخصوص
فلا يعتمد بما رواه ولان الحرج والضرر يسقطان المسح على الحائل ثم لجوازه انه فاعرف ما الانتقال
الى التيمم بل هو الظاهر بالنظر الى مقتضى الدليل اذ عند تعذر جزء الوضوء يسقط التكليف به فينتقل
الفرض الى التيمم واما التكليف به لاشتغال الكل عند تعذر الجزء فلانه تكليف واحد وعند تعذر بعضه
التكليف به فينتقل الفرض الى التيمم واما التكليف بالامر الاخر الذي هو المسح على الحائل فلا بد
له من دليل ولا دليل سوى رواية ابي الورد وقد عرفت عدم صلاحيتها للاعتماد ويمكن ان يقال
هنا ان التكليف الذي ثبت عندنا بالوضوء قد سقط هاهنا لتعذر جزءه لكن لا نعلم انه هل ينتقل
الفرض الى التيمم لانه معلوم الاشتراط بشرط لا نعلم تحققه مع عدم الشك في تحقق الشرط يكون
وجوب المشروط مشكوكا فلا يلزم انتقال الفرض الى التيمم غاية ما في الباب انا في هذه الصورة
نعلم بالاجماع ان ترك الوضوء المشتمل على المسح على الحائل والتيمم معا مستلزم للعقاب فلا بد ان نأتي
باحدهما وحينئذ لا يخلو اما ان نقول بوجوب تحصيل اليقين بالبراءة في امثال هذه الصورة فلا بد من الاتيان
بالامرين معا او يكتفي باحدهما على ما ذكرنا مرارا وعلى الاول ينبغي القول بوجوبهما معا ان لم يثبت
اجماع على اجزاء المسح على الحائل وعلى الثاني يكتفي باحدهما ولا ريب انه يرجح الاتيان بالوضوء اولى
لموافقته للشهرة بل الاجماع بل الظاهر الاية ايضا مع تأييده بالرواية المتقدمة بل الروايتين ايضا لا على
ما ان الشارح ايضا المتقدمة ... استيعاب ... كما لا يخفى هذا وقد يعارض الرواية
المتقدمة بما دل على عدم جواز المسح على الخف حال التقية والضرورة بما رواه يب في الباب المذكور
في الصحيح عن زرارة قال قلت له في المسح على الخفين تقية فقال ثلثة لا اتقي فيهن احدا شرب
المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج وهذه الرواية في الكافي ايضا في باب مسح الخف وقد رواه ايضا
الفقيه مرسلا عن الصادق ع في باب حد الوضوء وما رواه في الباب المذكور عن اسحاق بن عمار
قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم هل له رخصة في المسح قال لا ويدفع المعارضة الاولى بوجوه
الاول ما نقل عن زرارة وهو انه اخبر عن نفسه بانه لا يتقي فيهن احدا ولم يخبر انه يجوز ان يكون
اخباره بذلك لعلمه ع بانه لا يحتاج الى التقية فيه في ذلك ولم يقل لا تتقوا انتم فيه
احدا والثاني انه يجوز ان يكون المراد لا اتقي فيه احدا في الصلاة ما يمنع من جواز المسح عليهما دون الغسل

لان ذلك معلوم من مذهبه فلا وجه لاستعمال التقية فيه وفيه ان التخصيص بالنفيا على هذا
لا وجه له لانه اذا كان ذلك معلوما من مذهبه فكما لا وجه لاستعمال التقية في النفيا فكذا لا وجه
لاستعمالها في الفعل ايضا والثالث ان يكون المراد لا اتقي فيه احدا اذا لم يبلغ الخوف على النفس
والمال وان لحقه ادنى مشقة احتمله وانما يجوز التقية في ذلك عند الخوف الشديد على النفس
والمال وعن المصنف في ذي الوجه اخر قال ويمكن ان يقال ان هذه الثلاثة لا يقع الانكار فيها
من العامة غالبا لانهم لا ينكرون متعة الحج واكثرهم يحرم المسكر ومن خلع خفه [illegible]
فلا انكار عليه والغسل اولى منه عند انقضاء الحال فيهما وعلى هذا يكون نسبته الى غيره كنسبته
الى نفسه في انه لا ينبغي التقية واذا قدر خوف على نفسه او ماله جازت التقية انتهى ويمكن
ان يدفع المعارضة الثانية بان الرواية مجملة لا ظهور لها في عدم الرواية المذكورة لجواز
ان يكون المراد عدم الحضر للرجلين في مسح الرجل بدون غسلها بناء على التقية او يكون المراد
مسح ما يجب غسله من الاعضاء وعلى التقديرين لا منافاة ويعلم ان الاصحاب الحقوا المسح على العمامة
ايضا بالمسح على الخفين في جواز مسح المسح والكلام فيه كالكلام فيه لكن الامر فيه اخف لخلوه
من الرواية الدالة عليه مع جوازه [illegible] ان الاحتياط في موضع الجمع بين الوضوء ومسح المسح على الحائل
والتيمم ولو زال السبب فالاقرب بقاء الطهارة وقيل ينقض القول بالنقض للشيخ في ط والمحقق
في [illegible] واستدل عليه بان الطهارة مشروطة بالطهارة الضرورة فيزول بزوالها
وتتقدر بقدرها قال المحقق الثاني في [illegible] هذا الموضع وتحقيق البحث يتم بتقديم مقدمات
الاولى امتثال المامور به يقتضي الاجزاء والاعادة على خلاف الاصل فيتوقف على الدليل
وبيانها في الاصول الثانية يجوز ان ينوي صاحب هذه الطهارة رفع الحدث لانتفاء
المانع ومعنى [illegible] الثالثة بعد ارتفاع الحدث
انما ينتقض الى الحدث لانتفاء المانع للحكم الى ان يحصل حدث اخر ومتى تقررت هذه
المقدمات لزم الحكم بعدم الاعادة هنا في الجبيرة وهو الاصح وتتقدر الطهارة
بقدر الضرورة ان اريد به عدم جواز الطهارة بعد زوال الضرورة فحق وان اريد به
عدم اباحتها فليس بحق لان المقدمات دلت على اباحتها فان ذلك هو محل النزاع انتهى كلامه

وفيه نظر

وفيه نظر اما اولا فلان ما ذكره من ان الامتثال المامور به يقتضي الاجزاء حق لكن لا مدخل له
في هذا المقام لان الاجزاء معناه الخروج عن عهدة الامر المتعلق به وهو هنا الاتيان بذلك
الوضوء ايضا انما يستلزم الخروج عن عهدة الامر المتعلق به لكن الكلام في وجوب وضوء اخر وليس
هو باعادة للاول حتى يكون منافيا للاجزاء فان قلت هب انه ليس باعادة للاول لكن لا شك
ان وجوبه انما يحتاج الى دليل البتة وان لم يكن اعادة قلت الدليل عليه الاوامر الواردة بالوضوء
لكل محدث عند كل صلاة خرج الصلوة التي تحقق فيها ايضا بالنص والاجماع فبقي الباقي وههنا لا ضرورة
فيجب الوضوء وكذلك في [illegible] واما ثانيا فلما عرفت من ان احتمال الرواية وعدم ظهورها في حصول [illegible]
ينوي المنع واما ثالثا فلانا وان سلمنا المقدمة الثانية فلا يلزم منها على المقدمات التي [illegible]
عدم تماميتها اولا ودليل عليها ان ثبوت معنى هو الحدث وارتفاعه بالوضوء واستباحة
الصلوة بعد ارتفاعه وما ادعاه فلان الظاهر من كلامه ان تلك المقدمات الثلاث جميعا
دليل واحد على المطلوب والحال ان الاولى على تقدير تماميتها تستغني من الاخريين وكذا العكس
كما لا يخفى والظاهر ان بناء الكلام على ان الامر بالوضوء عند القيام الى الصلوة هل هو عام او لا فان قلنا
بالعموم فيتبع الحكم بوجوب استيناف الوضوء لان ما خرج بالدليل عدم وجوب الوضوء لكنا
عند تحقق الضرورة وههنا لا ضرورة الا ان يقال [illegible]
هذه الصورة فيكون هذه الصورة من قبيل الافراد المشكوكة للامر به وقد عرفت ان وجوب
الافراد المشكوكة [illegible] وان لم نقل بالعموم بل نقول انه للاهمال وانما يفيد العموم
بالاجماع فيتبع الحكم بعدم وجوب الاستيناف لعدم تحقق الاجماع في هذه الصورة
وكذا لو كان الشك في العموم والاهمال وبما ذكرنا ظهر ان الاظهر عدم وجوب الاستيناف
كما لا يخفى ويمكن تاييده ايضا بما في حسنة ابن بكير المتقدمة من [illegible] قوله اذا استيقنت
انك توضأت فاياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك احدثت ولو زال
فرع السبب فان كان قبل التمكن من الاعادة فلا اعادة والا فالاقرب الاعادة وان كان
كالعضو الاول هذا الفرع بانتقال القول بالنقض [illegible] الحكمين على سياق وجد
الماء بعد التيمم وفقده قبل التمكن من الاستعمال او بعده ففي الاول لا يلزم استيناف

التيمم وفي الثاني يلزم وجوب المسح على القدم وان لم يدخل يده تحت شراك النعل الحاجة مالا يتم ظا
الفكر اعلم ان الكعب اما ان يكون هو المفصل او قبة القدم وعلى الثاني اما ان يكون داخلا في الممسوح
او خارجا عنه لكن انما يجب مسح جزء منه من باب المقدمة وعلى الثاني والثالث اما ان يكون تحت شراك
النعل الكعب او القدم الذي يجب مسحه من باب المقدمة اولا فان لم يكن فلا خفاء في جواز
المسح عليه وعدم وجوب ادخال اليد تحت الشراك الا ان لا يعلم الاوامر صدق الامتثال مع اعتقاده
ما في الروايات المتقدمة الدالة على جواز المسح على النعل من غير ادخال اليد تحت الشراك وان كان
فان لم نقل بوجوب الاستيعاب الطولي فلا اشكال ايضا وان قلنا به فيشكل من حيث وجوب
الاستيعاب وعدم صراحة الروايات المتضمنة للمسح على النعل من غير ادخال اليد تحت الشراك
لا استثناء ما تحت الشراك لجواز ان يكون بناؤها على العرف ويكون متعارفا في ذلك الزمان
ان لا يكون تحت شراكهم قدر الواجب ومن حيث اطلاق الروايات وعلى الاول فالظاهر القول باستثناء
ما تحت الشراك عن الحكم للروايات وما يق ايضا لا تدل على وجوب مسح ما تحت ما يعلم عدم
ادخال اليد وهو لا يستلزم عدم المسح فيحمل القول الطولي والروايات في عدم المسح كما يحكم
بالوجوب لو وقع وصول توقف الشراك بقيه الى المفصل فالظاهر وجوب المسح عليه على القول باستيعاب
الطولي وعلى القول باستثناء وهل يجري الحكم الى غير النعل من الجسد المركب على الخف او غير
المربوط مما يمكن حاجة او عباه اولا الظاهر عدم الالحاق للوقوف فيما خالف الاصل على القدر المتيقن
اللاحق المربوط لحاجة فانه يكون الحج من باب الجبائر ويجري حكمها انتهى والترتيب كما ذكره
المص قال المحقق في الترتيب واجب في الوضوء وشرطه صحته يبدأ بغسل الوجه ثم باليد
اليمنى ثم باليد اليسرى ثم بمسح الراس ثم بمسح الرجلين وهو مذهب علمائنا اجمع ولكنا شرك
ادعى اجماعنا على وجوب الترتيب واشتراط مرتبى قال العلامة في المنتهى الترتيب واجب في الوضوء
ويدل عليه مضافا الى الاجماع روايات كثيرة مستفاضة منها ما رواه في باب صفة
الوضوء في الصحيح عن زرارة قال سئل احدهما عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه
قال يبدأ بما بدأ الله به وليعد ما كان ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال

يغسل اليمين

اليمين ويعيد اليسار ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن منصور بن حازم قال سئلت ابا عبد الله ع
عن الرجل ينسى ان يمسح راسه حتى قام في الصلاة قال ينصرف ويمسح راسه ورجليه ومنها ما رواه ايضا في هذا
الباب في الموثق عن زرارة قال قال ابو جعفر ع تابع بين الوضوء كما قال الله تعالى ابدأ بالوجه ثم باليدين
ثم امسح بالراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع
قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس قبل الرجل
ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله عز وجل به ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب بطريق كونه في الموثق عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه وان كان
انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ وقال اتبع وضوءك بعضه بعضا ومنها
ما رواه ايضا في الباب المذكور في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان نسيت فغسلت ذراعك
قبل وجهك فاعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه فان بدأت بذراعك الايسر قبل الايمن
فاعد على الايمن ثم اغسل الايسر وان نسيت مسح راسك حتى تغسل رجليك فامسح راسك ثم اغسل
رجليك وهذه الروايات الثلث الاخيرة في التهذيب في باب الشك في الوضوء ومنها ما رواه
ايضا في هذا الباب عن زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل نسي مسح راسه حتى دخل في الصلوة قال ان كان
في لحيته بلل بقدر ما يمسح راسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل قال وان نسي شيئا من الوضوء المفروض
فعليه ان يبدأ بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء الى غير ذلك وفيما ذكرنا كفاية فاما ما رواه
ايضا في هذا الباب في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سئلته عن رجل توضأ ونسي غسل يساره
فقال يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها فلا ينافي ما ذكرناه لجواز ان يكون
المراد منه انه لا يعيد الوضوء شيء غيرها مما تقدمها بعد ما تأخرها فيحمل عليه جمعا في الجمع
الاخبار وحسنة الحلبي المتقدمة ايضا فان قلت انا خالفنا احد الترتيب فغسل يسراه ثم غسل الوجه
مثلا فهل يجب اعادة غسل الوجه ايضا ثانيا ام يكتفي باعادة اليمنى قلت الظاهر وكلام الاصحاب
الثاني ويرجحه المحقق في الشرائع والمحقق الثاني في شرحه عن الظاهر بل يقول باطلاق الاحاديث الواردة
في الوضوء فان قلت ما تقول في صحيحة زرارة ومنصور وحسنة زرارة وموثقة ابي بصير
المذكورات آنفا هل تدل على خلاف ما ذكرت ام لا قلت اما صحيحة زرارة فلا لجواز ان يكون

قوله الثاني بدء سيء اه سواليس وجه لادلالة التنبيه الكلام على حصول غسل الوجه في الاول عن غسل اليدين
في الثاني فلا مخالفة لما ذكره ولو سلم حمله على سؤال واحد فيحمله كان الظ حصول غسل الوجه لكن يمكن
ان يتوهم ان يكون الامر بالوضوء للاعادة لعدم مقارنة النية اذ المتعارف ان لا يبقى الاستدامة
الحقيقية الى اخر الوضوء فحكمه حينئذ بالاعادة مط بناء على الغالب ويمكن ايض ان يحمل الاعادة على
ما يحصل معه الترتيب وعلى الاستحباب لكن يشكل فيما يلزم فيه قطع العمل وهو ما ذكرنا فيشترط حالة
مقصود وحشر زرارة وما موثقة الحلبي فالظ منها خلاف ما ذكر لكن لما كان طريقها غير نقي
والظ ان الاصحاب لم يعملوا بها ايض فمجرد هذا لا يمكن الحكم بوجوب الاعادة نعم يشكل فيما يستلزم
قطع العمل ولا مخرج تركها والله اعلم وطلو الالات والاقرب الظ اعتبار الجفاف وقد حققنا ما هو الذي
لا خلاف بين اصحابنا في اشتراط الموالات وانما الخلاف في معناها فقال بعضهم هي ان يتوجه بعض
الاعضاء عن بعض بقدر ما يجف ما تقدمه وهو اختيار الشيخ في الجمل والمبسوط والمرتضى في المسائل الناصرية
وابي حمزة وابن البراج وابن ادريس والمحقق في المعتبر والمص في هذا الكتاب وغيره وقال بعضهم هي ان
يتابع بين غسل الاعضاء ولا يفرق الا لعذر وهو قول المفيد ره والشيخ في كتب والمرتضى في المصباح
والمحقق في ره وصرح جماعة من كتبه ان بعض اهل التأويل ما بالقول الاخير كالمحقق وجماعة بان الاخلال
بالموالات بهذا المعنى لا يبطل الوضوء وان كان يأثم بالاختيار ما لم يجف الاعضاء وربما ظهر
عن كلام الشيخ في كتب ان مراده الاخلال بهذا المعنى مبطل للوضوء وان لم يجف حال الاختيار واما
حال الاضطرار فيعتبر الجفاف وكلامه في المبسوط وحكي الطرابلسي وظاهر كلامهما انما يكون الاقوال
في المسئلة ثلثة وان اول ما يوافق كلام المحقق وصرح بعض قولين كما نقله عنه في اقتضائه
الظ القول الاول ويعتبر مراعات الجفاف لكن يعتبر في اشتراط الوضوء لا وجوبها بمعنى استحقاق
الذم على تركها اللهم الا ان يثبت اجماع على الوجوب الا على جهة ابطال العمل ثم اعلم ان الظ
من كلام علي بن بابويه ان معنى مراعات الموالات بالمعنى الثاني اذا جف الاعضاء فلا باس
مط انا لم يزل بهذا المعنى سواء كان لضرورة او لا واما جفاف اعضاء الوضوء يبطل والظ ان ابن
ق ره ايض قائل به حيث نقل كلام ابيه في رسالة ولم ينكره والصدوق في ذي وفي هذا الكتاب
قال بالابطال مع الجفاف في الصورة الاولى ايض الا مع الضرورة مثل اعواز الماء وشبهه

والظ

والظ ما ذهب اليه الصدوق وابن الجنيد ما نقل حاصل ما اخترناه ثلثة امور الاول عدم وجوب الموالات بمعنى المتابعة
وكذا اشتراطها سواء كان في حال الاختيار ام لا الثاني بطلان الوضوء بالجفاف مع التفريق بين
افعال الوضوء للضرورة او لا الثالث عدم بطلانه مع الجفاف بدون التفريق مط اما الاول فللاصل
وصدق الامتثال وعدم دليل صالح على خلافه مع ما يظهر من جواب ادلة المخالفين ويدل على عدم
الاشتراط ايض بعض الروايات المتقدمة في انفاء وجوب الترتيب وكذا بعض الروايات المتقدمة في وجوب
استيناف الماء للمسح ويمكن ايض ان يحمل بعض تلك الروايات مؤيدا لعدم الوجوب من حيث ان الائمة
لم ينبهوا فيها على ترك المتابعة الا ان يجيب القائل بالاشتراط عن الروايات المتضمنة للنسيان
بتخصيص الاشتراط بحال عدم المتابعة للنسيان وان النسيان ايض من جملة الاعذار التي يجوز
معها عدم الموالاة وعن الروايات الخالية عنه باعتقاد اعتبار تلك الفواصل المذكورة فيها
بل انما يقول بابطال الفصل المعتد به فالحق على هذه الروايات الاستدلال الا وجب بما رواه
يب ايض في الباب المذكور في الصحيح عن زرارة قال قال لي ابو عبد الله ع توضأت فغسلت وجهي ويديك
غسلا ثم امرت ان ذلك من الوضوء لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدأ بالمسح على الرجلين فان
بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون اخر ذلك المفروض ويمكن ان يجاب عنه بوجه ايض
ايض بحمله على الفصل الغير المعتد به واما الثاني فللاجماع ولما رواه يب في الباب المذكور في الصحيح
عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فابطات
علي بالماء فيجف وضوئي قال اعد واذا ثبت وجوب الاعادة مع الضرورة فبدونها اولى
وقد يعترض عليه بامكان الحمل على الاستحباب وهو بعيد لعدم استعماله على ما مر على ابطال العمل
مط ولما رواه ايض في الباب المذكور في ق عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا توضأت
بعض وضوئك وعرضت لك حاجة حتى يبس وضوءك فاعد وضوءك فان الوضوء
لا يتبعض وهاتان الروايتان نقلهما ايض في باب الشك في الوضوء ويدل ايضا
على البطلان بالجفاف في بعض صور الحكم مرسلة ق ره عن الصادق ع وعدة رواية
مالك بن اعين المتقدمتان في بحث استيناف الماء الجديد واما ما رواه يب
في اواخر باب احكام السهو في الصلوة عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع

عن رجل توضأ فنسي ان يمسح على راسه حتى قام في الصلوة قال فلينصرف وليمسح على راسه وليعد الصلوة
الدالة بالاطلاق في الامر بالمسح على عدم البطلان حال الجفاف وجواز استيناف الماء الجديد مع
صحة سنده انما يحمل على بقاء البلة جمعا بين الاخبار وايضا الامر بالمسح يمكن ان يكون المراد منه
الامر باعادة الوضوء اي يتوضأ ثم يمسح على راسه وقرينة عليه الحالة حديث الحلبي
ورواية ابي بصير المتقدمتين في بحث الاستيناف وصحيحة منصور المتقدمة في بحث الترتيب
ونظائرها واما الثالث فللاصل وصدق الامتثال وعدم دليل على خلافه وما ذكره المصنف
في الذكرى من ورود الاخبار الكثيرة على الاخذ لا وجه له لان الاخبار الواردة في هذا الباب المروية
في الكتب الاربعة المشهورة ولا دلالة لها ظاهرا على هذا المعنى باسرها انما يمكن ان يستدل به روايتان
هما الخبران المذكوران آنفا وهما كما ترى مختصان بالتفريق ولا وجه لاجرائهما في غير
صورة التفريق وكذا مرسلة الصدوق ورواية مالك بن اعين المتقدمتان سابقا مع انهما مختصتان
بحال المسح فيجوز ان يكون البطلان لاجل لزوم الاستيناف لا الجفاف ومما يرشد امكان الاستدلال به
على ما ادعاه ما رواه ايضا في الباب المذكور في الصحيح عن حريز في الوضوء يجف قال قلت فان جف
الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف او لم يجف اغسل ما بقي قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو
بتلك المنزلة ابدأ بالرأس ثم افض على ساير جسدك قلت وان كان بعض يوم قال نعم وجه
الاستدلال انه حكم بعدم البطلان بالجفاف مطلقا خرج الجفاف التفريقي بالدليل فبقي الباقي وفيه
لكن الظاهر انه محمول على التقية لموافقته لمذهب العامة والشيخ انما حمله على الاضطرار والضيق
المتوقعين ومعنى قوله انما الحقيقة الريح الشديدة والحر العظيم ونحوهما واعلم ان عروض
الجفاف بدون التفريق وان كان عندنا بعض العلات فالحال كما عرفت ولمن كان
عنده انما فيه اشكال من حيث احتمال ان يكون الحكم بالصحيح مخالفا للاجماع لان
ابن الجنيد القائل بجواز الاستيناف من بين الاصحاب الظاهر انه لا يقول بالصحة في هذه
الصورة اذ مذهبه اشتراط وجود البلة على جميع الاعضاء الا ضرورة وههنا الا ضرورة
والصدوقين القائلين بالصحة حال الجفاف مع الاشتغال بافعال الوضوء لم يظهر ان
مذهبهما الصحة مع لزوم الاستيناف ايضا لان كلام علي بن بابويه على ما نقل في الفقيه
بعل

بعل ما بقي عند الجفاف مع ان الصدوق ره في الفقيه باب لا يجدد الماء للمسح الكاف في هذه
الصورة بدون الاضطرار وعدم صحته فالظاهر انه لا تمسك لهم في الجزء الاول كما علمت واما
في الجزء الثاني فكانهم تمسكوا بالحرج والاضطرار كما استدل به المحقق ره في شرحه وغيره نظرا الى ان تعذر العلم
ولا دلالة للاخبار على ان الجفاف مبطل للوضوء فلا وجه للاخراج هنا لا لعذر الحرج اذ لا حرج ولا اضطرار
لاشتغال الا ان لهما الآن يدعيا الاجماع هنا والحجة القائلون بالقول الثاني اي وجوب
المتابعة وعدم البطلان بتركها الا مع الجفاف اما على الجزء الاول فوجوه الاول قوله تعالى
ونحوهما الاية والاستدلال به من وجهين احدهما انه امر فيقتضي الفور لان
الامر المغفرة من ربكم فاستبقوا الخيرات وثانيهما انه اوجب غسل الوجه
واليدين والمسح عقيب ارادة القيام الى الصلوة بلا فصل فيجب دفعة على الممكن
وهو المتابعة والجواب عنه اما عن الوجه الاول فبمنع ان الامر للفور ومنع في الاصول
ولو سلم فليس هذا الامر للفور اجماعا والا لزم ان يكون تأخير الوضوء عند اول الوقت لمن
يريد القيام الى الصلوة عصيانا ولم يقل به احد واما عن الثاني فبمنع ان الفاء للتعقيب
بلا فصل ان الفاء الموضوعة لها انما هي الفاء العاطفة لا الداخلة على الجزاء وايضا لو كان
كذلك للزم ما ذكرنا انفا الثاني موثقة ابي بصير المتقدمة انفا وجه الاستدلال حكمه
بان الوضوء لا يتبعض وهو متحقق مع الجفاف وعدمه والجواب ان تعليل البطلان بالتفريق
مع اليبس بان الوضوء لا يتبعض قرينة على ان المراد بالتبعيض هو ان يصير بعضه جافا وبعضه
رطبا مع التفريق وايضا لو كان المراد بالتبعيض مجرد التفريق لزم عليه القول ببطلان
الوضوء بدونه مع الجفاف ايضا لانه علل الاعادة بان الوضوء لا يتبعض مع انهم لم يقولوا به
الثالث قوله ره في صفة الوضوء المتقدمة في بحث الترتيب تابع بعضه بعضا
لان المفهوم من المتابعة فعل كل لاحق عقيب الاخر والجواب منع كون المفهوم من المتابعة
فعل كل عقيب الاخر بلا فصل بل عقيب الاخر هو الترتيب بل هو الظاهر بقرينة
السياق ويؤيد هذا المعنى وقوعه في رواية زرارة المتقدمة في بحث الترتيب
الرابع الاحتياط وجوابه الخامس الوضوء البياني فانه قوله بعده هذا وضوء لا يقبل

الصلوة الا بعد وضوء الاستدلال والجواب عنه قد عرفت مرة التاسع صحيحة زرارة وموثقة
ابي بصير المتقدمتان سابقا في بحث الترتيب وجه الاستدلال بهما انه لو لم يكن الموالاة واجبة
لما حكم بالاعادة على الوجه والجواب انك قد عرفت سابقا توجيه صحيحة زرارة ولهذا
لا تدل على الاعادة على الوجه ولو سلم فقد مر ايضا انه يمكن ان يكون الامر بالاعادة لعدم مقارنة
النية فلم يتم الاستدلال على وجوب الموالاة ايضا لا وجه للقول بان الاعادة هيهنا لفوات
الموالاة اذ ليس في الخبر على تقدير حمل الموالاة على التفسير الاول واحدا شعار بوقوع فصل بعد عمل
الوجه وحمل على التنبيه ايضا لشيوع التاويل الاول ما لا يشعر بذلك فالحكم بالاعادة مطلقا
لاجل فوات الموالاة لا يصح الا بارتكاب تخصيص وتقييد وليس ارتكابهما اولى من ارتكاب
التجوز بحمل الاعادة لو سلم دلالتهما على الاستحباب على انه قد عرفت مرة ان الامر في اخبارنا
ليس بظاهر في الوجوب وايضا قد ظهر من بعض الروايات المتقدمة في بحث الترتيب عدم الاحتياج
الى استيناف الوضوء عند تقديم بعض الاعضاء على بعض او نسيانه وكذا في بحث استيناف الماء
فقد عارض هذه الصحيحة والجمع بحملهما على الاستحباب او الاصل واما موثقة ابي بصير ففيها
ايضا بعض ما ذكر من ان الجزء الاخير منها قرينة على ان الامر بالاعادة على الوجه الاول
ليس لفوات الموالاة والا لاوجب اعادته في الصورة الثانية ايضا مع ان الظاهر انها عدم
[illegible] هذا كله مع ان من احتج بهما للعلامة ره لا يقول بالبطلان بترك
الموالاة فالاستدلال بهما لو تم لدل على البطلان وقد يستدل ايضا بما رواه في باب
الشك في الوضوء عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل نسي من الوضوء الذراع
والراس قال يعيد الوضوء ان الوضوء يتبع بعضه بعضا يدل على ان المراد بالمتابعة
عدم الفصل لا الترتيب لان حصول الترتيب لا يتوقف على اعادة الوضوء بل يكفي فيه
الاتيان على العضو المنسي وبما بعده والجواب انك خبير بان حمل الرواية على الظاهر هنا
من اعادة الوضوء مطلقا لا يصح لما عرفت من ورود الروايات الكثيرة بعدم الاعادة
كالنسيان مع ان مذهبهم ايضا ليس الاعادة مطلقا فلابد من الجمع بينهما بحمل هذه
على الفصل الكثير او الجفاف والروايات السابقة على عدمها او الحمل الثاني لا يشعر

بعض

بعض من تلك الروايات المتضمنة لعدم الاعادة لوقوع الفصل الكثير وبعضها ايضا على مراعاة الجفاف
وعلى هذا فلا دلالة واما ما ذكره من التعليل ففيه ان بعد ما علمت من ظهور الحمل على الاعادة مع
الجفاف لا بد ان نحمل المتابعة على ما يوافقه عن ما حملنا التبعيض عليه فلا يمكن ايضا ان نحمل
اعادة الوضوء على الاتيان بما نسي واعادة ما بعده هذا كله مع ان الرواية ضعيفة السند وقد يستدل عليه
ايضا الاستدلال بما رواه في الباب المذكور في ق عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال من نسي
مسح راسه او قدميه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله عز وجل في القرآن كان عليه
اعادة الوضوء والصلوة هذا واما الجزء الثاني اي عدم البطلان الا مع الجفاف فيتحقق الامتثال
مع الاخلال بالمتابعة في غسل العضو وصحح المسح فلا يكون قادحا في الصحة وهكذا ذكره المحقق
وصدره وانت خبير بان وجوب المتابعة بهذا المعنى لو استنبط من الروايات الدالة على وجوب
المتابعة فما ذكره من مجرد ان الامر بالوضوء مطلق وهذه الروايات لا تزول عنها في تقييدها
اياه بل انما تدل على وجوب المتابعة فقط فبعد الاتيان بالوضوء بدون المتابعة يتحقق
امتثال ذلك الامر وان خولف تلك واما لو استنبط من فورية الامر بغسل الوضوء بالبيان
كما اورد هنا ايضا في طي الادلة ففيه نظر كما لا يخفى واما القول الثالث اي وجوب المتابعة وبطلان
الوضوء بالاخلال بها اختيارا وان لم يجف وعدم البطلان باضطرار الا مع الجفاف فعلى تقدير
تحققه فالاستدلال على الحكم بين الاولين والجواب عنه انما يتضح مما مر سابقا واما الجزء
الاخير فيمكن الاستدلال عليه بالاجماع وبعموم قوله عم في موثقة ابي بصير المتقدمة حتى
يبس وضوءك هذا والاحتياط يقتضي الاعادة مع الجفاف مطلقا الا في صورة مثل فرط الحر
وشبهه وكذا مع الاخلال بالمتابعة اختيارا وكذا ترك الاخلال بالمتابعة اختيارا
احتياطا للحرمة فلو اخل وجف بطل الا مع [illegible] لشبهة قد تقدم القول فيه ولو فرق
ولم يجف فلا اثم ولا بطلان الا ان يحتمل الراجح فيما لم يجف مع الاختيار وعدم الاثم والبطلان
بالتفريق مع عدم التفاحش قد ظهر مما سبق واما الاثم مع التفاحش فلم يظهر له وجه لان
ما ذكرنا سابقا انما يدل على عدم الاثم الراجح مطلقا سواء كان متفاحشا او لا الا
اذا جف فانه يحصل الاثم مع الاختيار بناء على حرمة ابطال العمل والاجماع ان كان [illegible]

بالترجيح مع التفاحش وان لم يحصل فلا وجه لما ظاهر ولم نقف في كلام الاصحاب ايضا على القول
هذا التفصيل الذي ذكره المص ويمكن حصول مع التفاحش لا يصدق عليه المتابعة بل يدخل
تحت التبعيض وحقيقته نظرا مما سبق مع انه لو سلم اندراجه تحت التبعيض كان الظ لزوم الاعادة
ايضا لا الحكم الامر يتحقق بجفاف الذي يراعى في صحة الوضوء عدمه هل هو جفاف جميع الاعضاء
المتقدمة على العضو الذي او البعض المتقدم وان لبعض السابق ظ الاكثر الاول وصرح ابن الجنيد
بالثاني وظ المنتهى وابي س الثالث هكذا ذكره المص في الذكرى وما ذكره الشيخ في فان جف
اعضاء الطهارة اعاد الوضوء وان بقي في يده نداوة بنى على ما قطع عليه فكان مراده فيه من بقاء
النداوة على اليد بقاءها في الجملة وانما ذكر اليد على سبيل التمثيل بقرينة مقابلته لجفاف اعضاء
الطهارة فيرجع الى الثالث والظ من الاخبار بل قوله الاكثر لانه حكم على خلاف الاصل فيقتصر على المتيقن
المتيقن وما يعتبر فيه ما سوى جفاف الجميع والروايتان السابقتان الدالتان على الاعادة
مع الجفاف لا ظهور لهما في جفاف البعض كما لا يخفى ويؤيده ايضا الروايات السابقة في جواز
استيناف الماء للمسح المتضمنة للاخذ من اللحية والحاجب والاشفار واعلم ايضا ان الاصحاب
ذكروا ان مراعات الجفاف انما هو بالقياس الى الهواء المعتدل وظاهرهم ان تعجيل الجفاف
في الهواء الحار وكذا تأخيره في الهواء الرطب مما لا يعتد به بل انما يراعى حكم التقدير
لكن المص ره في الذكرى حكم بان وجوب البلل حكما ان التقدير ولم يقدر الجفاف على التقدير بالمعتدل
الهواء وحمل كلام الاصحاب على ان مرادهم من التقييد اخراج طرف الافراط في الحرارة وهو جيد
لان الاعادة انما علقت على الجفاف ولا يصدق الجفاف هنا لا لغة ولا عرفا والجفاف
التقديري لا عبرة به وانت خبير بان التقييد لا اخراج طرف الافراط فقط ايضا فيه اشكال
لان الحكم معلق على الجفاف وقد تحقق في هذه الصورة فالتقدير لا وجه له الا ان يقال
المتبادر من الجفاف حال اعتدال الهواء وفيه خفاء ويتمسك بالجمع والاستظهار وهو
ايضا ضعيف شيئا في بعض الصور نعم يمكن ان يقال ان هذا الحكم على خلاف الاصل فيقتصر على
على القدر المتيقن وما يقتضي فيما سوى الجفاف على تقدير الاعتدال لعدم الاتفاق
فيه ولا روايتان المتقدمتان اللتان دلتا على الاعادة مع الجفاف احد بهما من

بكليهما

فلا يسطع للتعويل والاخرى منقولة بطريقين احدهما ما اشترك فيه ره وهو ضعيف وثانيهما
ما اتفق سنده وهو وان كان صحيحا لكن فيه حسين بن سعيد عن حريز بن عمار وهو اما نقلا
التك فيه من حيث بعد رواية حسين عنه بلا واسطة فهي ايضا مما يضعف الاعتماد عليه خصوصا
مع عدم عمل الاصحاب بظاهرهما ولا معارضتها المعتبرة عن الصادق ع ورواية مالك ابن اعين المتقدمتين
في جواز استيناف الماء للمسح فهما ايضا لا تقاومان للتعويل للارسال والجهالة مع تضمنهما
بيان المسح والاعادة الوضوء مع الجفاف عنده فيجوز ان يكون الاعادة لاجل عدم
جواز الاستيناف للمسح لا لبطلان الوضوء بالجفاف فتم ثم ان الشهيد الثاني ره صرح وقال
والمعتبر في البلل الحسي فلا اعتبار بتقدير الهواء خلافا لمن عد البطوبة بكونه معتدلا
ولا تقييد بعض الهواء بالمعتدل لتحقق طرف الافراط في الحرارة فان تعذر البلل
مع غفلته كما تقدم انتهى ولا يذهب عليك ان ما ذكره من اعتبار تحقق زوال البلل
وهو بعينه ما ذكروه من تقييد الهواء بالمعتدل لاخراج طرف الافراط بالحرارة فلا وجه للرد
عليهم اصلا فتدبر وذكر المص ره في الذكرى بانه لو اسبغ الوضوء بحيث لا يعتدل بالجفاف ايضا
وهو ايضا حسن كما لا يخفى وجهه وصحح نذر الولاء فيلزم ويبطل بالاخلال به الوضوء ان جف
والا صحيح وجهان ويمكن ان يقوى المراد بالولاء والمتابعة بحيث يحصل واعلم ان نذر
الولاء يحتمل الوجهين الاول ان ينذر ان يتابع بين اعضاء الوضوء الواجب او لتنذر في
ان فعل التك ان يتابع الاتيان بوضوء ولي فيه ولا خلاف في صحة النذر على الوجهين
اما على تقدير عدم وجوب الموالات فظ لانه فيه من المسارعة الى الطاعة وان ما علم مع وجوب
وظ انها مصححة بعد الواجبات وما لو اخل بالولاء وهل يبطل الوضوء بدون الجفاف ام لا
فيه وجهان نظر الى ان المعتبر في صحة الفعل حالة الذي اقتضاه النذر ام اصله
والتحقيق الكلام ان يقال ان النذر ان كان بالمعنى الاول فلو توضأ الوضوء الذي تعلق النذر
ان والى فيه ولم يوال فالظ صحته لان النذر ما المذكور لم يقيد الامر المطلق
به كما هو الظ فيتحقق الامتثال نعم لو اتى بما نذره فان كان مضيقا وفات
وقته لزم الكفارة والا فلا بل انما يلزم الاتيان به في وقت اخر في وضوء اخر وان كان

وان كان بالمعنى الثاني فان اتى بالوضوء بدون الولاء فان كان بعذر المعذور فلا اخلال في عل
اخرا فتر عنه حتى ان كان في زمن تشرع وضوء اخر واجب او مندوب فلا اثم اما ان قصده ايض
اولا فان قصده فلا اثم عند التشريع وان لم يقصده فالحق اعرف وعدم ترتبا وعلى وجوب
وقت التكليف حين صحة الامتثال وعدم فقط الاول الثاني وعلى الثاني الاول ثم هذا
الكلام ان كان مضيقا فيلزم الكفارة والا فلا وان لم يقصد بالمنذور فالا اثم

والمباشرة بنفسه مع الاختيار وعلى ابن الجنيد ذلك ندبا بالجملة المراد بالمباشرة
بنفسه صب الماء على اعضاء الغسل والمسح بنفسه فاما صب الماء على اليد ليصب على العضو
فليس بداخل لان الغسل هنا الوضوء واعلم ان وجوب المباشرة بنفسه مع الاختيار
قد ادعى عليه في الاجماع عليه وقال المحقق ايضا في هذا مذهب الاصحاب وقال العلامة
في الانتصار انه انفرد به الامامية ونقل عن ابن الجنيد انه قال يستحب ان لا يشرك الانسان
في وضوء غيره بان يوضيه او يعينه عليه وهذا القول حق اما اولا فلدعوى الاجماع على
خلافه واما ثانيا فلان الاوامر الواردة بالوضوء انما يتبادر منها توجهها الى المكلف بنفسه
لان اسناد الفعل الى فاعله هو الحقيقة ثم انه لا خفاء في بطلان الوضوء بدون المباشرة
واما انه هل يحرم ذلك ام لا فظاهر دعوى الاجماع على عدم الجواز تكون الاثم عند حصول
الاخلال بامتثال هذه العبادات في مثل هذا المواضع اذ كثيرا ما يستعملون في عدم الاجزاء
عدم الجواز ويشتبه احدهما بالاخر حتى الا ان يكون بسبب تغيير العبادات على الكيفية
المتلقاة من الشارع وان كل بدعة حرام وكلاهما لا يخلو عن اشكال اولى بدخوله
تحت ابطال العبادة والنهي عنه وهو ايضا خلاف ويمكن ان يستدل عليه بما رواه
الشيخ في زيادات صفة الوضوء عن الحسن بن علي الوشاء قال دخلت على الرضا عليه السلام وبين
يديه ابريق يريد ان يتهيأ منه للصلاة فدنوت لاصب عليه فابى ذلك وقال
مه يا حسن فقلت لم تنهاني ان اصب على يدك تكره ان اوجر فقال توجر انت واوزر
انا فقلت له وكيف ذلك فقال اما سمعت الله يقول فمن كان يرجو لقاء ربه
وها انا ذا اتوضأ للصلاة وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد وهذه الرواية

في

في الفقيه في باب النوادر ونقل ابن الجنيد ووجه الاستدلال ان الوزر ظاهر في الاثم لكنه
سند الرواية ضعيف حتى يمكن ايضا حمل الوزر على الكراهة سيما مع قرينة لفظية فاكره مع
حسنة الاب الذي سيقات التي قبلها فلم يصلح للتعويل في التحريم فان قلت اما ما معنى قوله توجر
واوزر انا لان اذا حصل الوزر له فكيف يحمل الاجر الى الاولى لان معلوم ان الاثم ومعاقب
المكروه مكروه قلت كان مراده ان لما كان الاولى ترك اعانته على الكراهة فيما
يثاب بفعله لم يثبت ويكون هو مأزورا والله اعلم ثم انه يجوز تولية الغير مع الاضطرار
الاجماع كما ذكره صدره في ذي والمحقق ره في ... واستدل عليه العلامة في ... وتعبد القضية
في ... بان المجاز انما يتبادر اليه عند تعذر الحقيقة وفيه نظر لان مرادهم ان الصيغة
الى المجازات اما ان الاوامر العامة الواردة بالوضوء مثل قوله تعالى فاغسلوا الاية انما تحمل
بالنسبة الى المختار على الفعل بنفسه الذي هو الحقيقة بالنسبة الى المضطر على الفعل بتولية الغير
الذي هو المجاز لامتناع الحمل على الحقيقة بالنسبة اليه ففيه انه لم يرد به الخصوص المضطر
من العموم بدلالة العقل من حيث امتناع التكليف بما لا يطاق وصار الى عموم المجاز الذي
هو المرجح او المشترك فاما ان تلك الاوامر انما تتوجه الى المختارين ويكون المضطرين مكلفين
بتكليف اخر بالفعل المجازي حتى يصح بدله من العبادة انتهى ما الدليل على ثبوت تكليف
اخر بالفعل المجازي لان التكاليف المعلومة انما هي هذه العمومات المختصة بالمختارين على
هذا التقدير فان تمسكتم بالاجماع او دليل اخر على ثبوت ذلك التكليف فليعول عليه
استدل ومن سلك في ذكرى ايضا بانه توصل الى الطهارة بالقدر الممكن وفيه ايضا نظر

سنن الوضوء وضع الاناء على اليمين والاغتراف بها اذا احتاج الاناء الى الذي
يغترف منه باليد لا لما يصب منه كالابريق اما استحباب وضع الاناء على اليمين فذكر
المحقق ره انه مذهب الاصحاب واستدل عليه بانه امكن في الاستعمال وهو نوع من تدبير
وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله ان الله يحب التيامن في كل شيء وما روي عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله واما ما ورد
في حديث العقب المتقدم من ... فيحكى الا ... انه لا فيا في

ما ذكر لان الوضع على اليمين يطلق عليه هذا المعنى كثيرا وان كان على سبيل المسامحة ولا يذهب عليك
انه لو لم يكن الشهرة بين الاصحاب لكان الاولى الحكم باستحباب الوضع بين يديه لظهور دلالة الرواية
وعدم تمامية الادلة المذكورة على استحباب الوضع على اليمين كما لا يخفى واما الاغتراف باليمين
فهو ايضا مثل سابقه في ذهاب الاصحاب اليه وجريان الدلائل المذكورة مع ما في الروايات
المتضمنة لوصفهم عم من الاغتراف بها ويدل عليه ايضا ما في حكاية النخعي والانصاري المنقولة
في باب نوادر في فضل ابواب الحج في باب فضائل الحج في الفقيه لكن لا يذهب عليك ان استحباب
الاغتراف باليمين لغسل الوجه وغسل اليد اليسرى مما لا خفاء فيه واما استحبابه لغسل اليمنى
كما ذكره الاصحاب من انه يغترف بها ويديرها على اليسرى ففيه خفاء لان جميع الروايات الواردة
في هذا الباب التي في الكتب الاربعة على حسب ما وجدناه انما يقتضي الاغتراف باليسرى لغسل اليمنى
سوى حديث الطست المنقول عن زرارة وبكير على النحو الذي في التهذيب فان فيها الاغتراف
باليمنى لغسل نفسها واما على النحو الذي في الكافي فهو ايضا مقتض للاغتراف باليسرى والذي رواه
في الكافي في باب صفة الوضوء في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يأخذ احدكم الراحة من الدهن
فيملأ بها جسده والماء اوسع الا احكي لكم وضوء رسول الله ص قلت بلى قال فادخل يده
في الاناء ولم يغسل يده واخذ كفا من ماء فصبه على وجهه ثم مسح جانبيه حتى مسحه
كله ثم اخذ كفا اخر بيمينه فصبه على يساره ثم غسل به ذراعه الايمن ثم اخذ كفا اخر
فغسل به ذراعه الايسر ثم مسح راسه ورجليه بما بقي في يديه فالحكم باستحباب الاغتراف
باليمنى مطلقا مشكل لان الروايات الدالة على الاغتراف باليسرى لغسل اليمنى اكثر من الدالة
على خلافه بلا معارض وهي اشتات سيما ان رواية الطست قد ضبطت في الكافي على خلاف
التهذيب وبهذا يتطرق احتمال الغلط اليه لانه اثبت من التهذيب والرواية الاخرى فيها ابن ابي
عمير عن يونس وغيره ايضا فيه خدشة فالاولى الحكم باستحباب الاغتراف باليسرى
لغسل اليمنى او بالتساوي بينهما وقال الشهيد الثاني ره في شرح الارشاد في حديث عن الباقر ع
انه اخذ باليسرى فغسل اليمنى وهو لبيان الجواز انتهى وهو كما ترى والله اعلم والتسمية
استحباب التسمية عند الوضوء اجماعي منا وقال الظاهرية بالوجوب والذي يدل على

عدم

عدم الوجوب مضافا الى الاجماع ما رواه في الكافي في باب صفة الوضوء في الحسن عن ابن ابي
عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا سميت في الوضوء طهر جسدك
كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء وما رواه ايضا في هذا الباب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع بهذا المضمون وقال الفقيه ايضا في باب حد الوضوء وروي ان من توضأ
فذكر اسم الله طهر جميع جسده الا ما اصابه الماء وفي التهذيب ايضا بعض ما روي في صفة الوضوء
وليس فيه ذكر التسمية كما تقدم في الابواب السابقة وكذا ما رواه في الباب المذكور
ايضا في الصحيح عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال من ذكر اسم الله على وضوئه
فكانما اغتسل وهذه الرواية في الفقيه ايضا مرسلة في الباب المذكور واما ما رواه
ايضا في هذا الباب عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا
توضأ وصلى فقال له رسول الله ص اعد صلاتك ووضوءك ففعل وتوضأ وصلى
فقال النبي ص اعد وضوءك وصلاتك ففعل وتوضأ وصلى فقال النبي ص اعد وضوءك
وصلاتك ففعل وتوضأ وصلى فقال النبي ص اعد وضوءك وصلاتك فاتى امير المؤمنين ع
فشكا ذلك اليه فقال هل سميت حين توضأت قال لا قال فسم على وضوئك فسمى
وتوضأ وصلى واتى النبي ص فلم يأمره ان يعيد فلا ينافي ما ذكرناه لعدم ظهوره في الوجوب
فليحمل على الاستحباب مع انه مرسل وحمل الشيخ التسمية على النية وهو بعيد والذي
يدل على استحباب التسمية مضافا الى الاجماع والروايات المنقولة انفا ما رواه ايضا
في باب صفة الوضوء في الكافي عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا وضعت يدك في الماء فقل
بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد
لله رب العالمين وما رواه الفقيه في باب صفة وضوء علي ع قال وكان امير المؤمنين ع
اذا توضأ قال بسم الله وبالله وخير الاسماء لله واكبر الاسماء لله وقاهر لمن
في السماء وقاهر لمن في الارض الحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء حي واحيا قلبي
بالايمان اللهم تب علي وطهرني واقض لي بالحسنى وارني كل الذي احب وافتح
لي بالخيرات من عندك يا سميع الدعاء واما صفة التسمية فيستفاد من هاتين الروايتين

والظاهر انه اكتفى ببسم الله لاجزائه كما يدل عليه حديث المتقدم و[بعض] اطلاق الروايات المتضمنة
ايضا وكذا ما رواه ايضا في باب النوادر قبل ابواب الحيض عن محمد بن قيس في حديث طويل
في حكاية الشيخ والاعرابي وقد روى الفقيه ايضا هذه الرواية في باب فضائل الحج
لكن فيه بدل بسم الله بسم الله الرحمن الرحيم والظاهر انه اولى سيما ان التسمية في العرف
كانت شرعا في الكثير والظاهر ان المراد الدعاء عند التسمية وقد مر انفا ما يتضمن طريقين عنه
ويتضمن طريقا اخر ايضا ما رواه الشيخ في الباب المذكور عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي
عبد الله ع قال بينا امير المؤمنين ع ذات يوم جالس مع ابن الحنفية اذ قال له يا محمد
ائتني باناء من ماء اتوضأ للصلاة فاتاه محمد بالماء فاكفاه بيده اليسرى على يده
اليمنى ثم قال بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ثم استنجى فقال
اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي
يوم القاك واطلق لساني بذكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني
ممن يشم ريحها وروحها وطيبها قال ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود
فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني
كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم
لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح
راسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط
يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع راسه فنظر الى محمد فقال
يا محمد من توضأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله له من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه
ويكبره فيكتب الله له ثواب ذلك الى يوم القيمة وهذه الرواية في الفقيه ايضا في باب
النوادر قبل ابواب الحيض وفي الفقيه في باب صفة وضوء امير المؤمنين ع ومن السواك
استحباب السواك ايضا اجماعا منا وقال بعض العامة بالوجوب والذي يدل على عدم
الوجوب منا فالاجماع ما رواه في باب السواك عن عبد الله بن ميمون القداح
عن ابي عبد الله ع قال ركعتان بالسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك قال وقال

رسول الله ص

وقال رسول الله ص لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلاة وروى الفقيه ايضا
في باب السواك هذا المضمون مرسلا عن النبي ص والذي يدل على استحبابه منا فالاجماع وما ذكر
ما رواه الفقيه في الباب المذكور قال وقال الصادق ع نزل جبرئيل ع بالسواك والحجامة والخلال
وقال الصادق ع اربع من سنن المرسلين التعطر والسواك والنساء والحناء وقال امير المؤمنين ع ان افواهكم
طرق القران فطهروها بالسواك وقال النبي ص في وصيته لعلي ع يا علي عليك بالسواك عند وضوء
كل صلاة والروايات في فضل السواك كثيرة وسيجيء بعض اخر منها انشاء الله بعد هذا ثم انهم اختلفوا
في ان السواك هل هو من سنن الوضوء ام لا فقيل انه من سننه لانه يوقع قبل الطهارة فيوقع قبل الوضوء
وقيل انه سنة مقصودة في نفسه لانه يوقع من بعض غير المتطهر كالحائض والنفساء كما يوقع من المتطهر
ويظهر الفائدة فيما لو نذر الاتيان بسنن الوضوء والقول الاول لما رواه الفقيه في الباب المذكور
قال وقال ص السواك شطر الوضوء والذي يدل عليه ايضا ما تقدم في وصية النبي ص ويكون بعد المنظر
ايضا ما ورد ان البناء كالاخيرة والمضمضة والاستنشاق ثلثا ثلثا وقد اتفق اصحابنا على استحبابهما
ايضا الا ابن ابي عقيل فان الظاهر من كلامه عدم الاستحباب والوجوب جميعا كما نقل عنه العلامة
فقال لا يجبان والذي يدل على عدم وجوبهما ما رواه الشيخ في الباب المذكور في الموثق عن ابي بكر
الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال ليس عليك استنشاق ولا مضمضة لانهما من الجوف وهذه
الرواية في الفقيه ايضا في باب المضمضة وما رواه ايضا في الباب المذكور عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر والذي
يدل على استحبابهما ما تقدم من وضوء امير المؤمنين ع وما رواه ايضا في الباب المذكور
في الصحيح او الموثق عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عنهما فقال هما من الوضوء فان نسيتهما
فلا تعد وما رواه ايضا في الباب المذكور في الموثق عن سماعة قال سألته عنهما فقال هما من السنة
فان نسيتهما لم يكن عليك اعادة وما رواه ايضا في الباب عن عبد الله بن سنان قال المضمضة
والاستنشاق مما سن رسول الله ص وقال في رواية ابن الحنفية عشرة من السنن وعد من
جملتها المضمضة والاستنشاق وما رواه في الباب المذكور في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء وحمله على انهما ليسا من فرائض الوضوء وكذا ما رواه

في عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سألته عن المضمضة والاستنشاق فقال ليسا من الوضوء
هما من الجوف الى غير ذلك من الاخبار الواردة بهذا المعنى واما الرواية المتقدمة عن زرارة
المنافية لكونهما سنتين ايض فيحتمل تنزيلها على السنة التي لا يجوز تركها لان
السنة في عرفهم ليس بمعنى الاستحباب في عرفنا بل ما ثبت بسنة الرسول صم وما ذكره المصنف من كونهما
ثلثا ثلثا هو المشهور بين الاصحاب ولم نطلع على مستنده سوى ما تضمنه رواية معلى بن
خنيس المنقولة آنفا من المضمضة ثلث مرات بعد الوضوء عند نسيان … لكن المشهور
بين الاصحاب كما نقلنا فيه في هذا الباب قال المصنف في الذكرى وكيفيتهما ان يبدأ بالمضمضة
ثلثا بثلث اكف من ماء ومع الاعواز بكف واحدة فيدير الماء في جميع فيه ثم يمجه ثم
يستنشق وليبالغ فيهما الا للصائم وفيهما ما تقدم في حديث وضوء امير المؤمنين عم في تفسير
الغسل الثاني بين الاصحاب استحباب تثنية الغسلات وادعى ابن ادريس الاجماع عليه بناء
على عدم الاعتداد بخلاف معلوم النسب كغيره في خلاف غيره قدره وقال بعض الاصحاب
وهو الظاهر من كلامه في ايضا كما ستعلم ومن كلام احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ايضا
على ما نقل ابن ادريس عنه انه قال في نوادره واعلم ان الفضل في واحدة واحدة ومن زاد على اثنتين
لم يوجر ثم ان كلامه صريح في عدم حرمته وبدعيته وهو الظاهر من كلام … ايضا لكن
ابن ادريس نسب الى بعض الاصحاب القول بالتحريم ونقل … قده والشيخ ايضا في كتب
التحريم لا لبعض الاصحاب وبالجملة الظاهر عدم الاستحباب واما الحرمة بل الكراهة فلا
لنا الروايات الكثيرة المنقولة في صفة الوضوء المتضمنة لفعله صم مرة مرة وما رواه
يب في باب صفة الوضوء في الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر عم وقد بال
فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن
وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضل الندى رأسه ورجليه وما رواه في
باب صفة الوضوء في الصحيح عن حماد بن عثمان قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله عم
فدعا بماء فملأ به كفه فعم به وجهه ثم ملأ كفه فعم به يده اليمنى ثم ملأ كفه
فعم به يده اليمنى ثم ملأ كفه فعم به اليسرى ثم مسح على رأسه ورجليه وقال هذا وضوء

من لم يحدث

لم يحدث حدثا قال في تعقيب الرواية في الوضوء ويمكن ان يكون مراده صم معناه الظاهر ويكون ما
فعله صم وضوء من لم يحدث باعتبار عدم غسل اليد قبل الوضوء اذ المحدث يستحب غسل اليد كما تقدم
وما رواه في ايضا في الباب المذكور في الصحيح عن زرارة قال حكى لنا ابو جعفر عم وضوء رسول الله صم
فدعا بقدح واخذ كفا من ماء فاسدله على وجهه ثم مسح وجهه من الجانبين جميعا ثم اعاد
يده اليسرى في الماء فاسدلها على يده اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء فصبها
على اليسرى ثم صنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح بما بقي في يده رأسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء
وهذه الرواية في يب ايضا في باب صفة الوضوء ببعض التغييرات وقد نقلنا بعضا منها
في بحث البدءة باعلى الوجه وما رواه في ايضا في الباب المذكور عن الحسن عن بكير بن اعين
عن ابي جعفر عم قال الا احكي لكم وضوء رسول الله صم واخذ بكفه اليمنى كفا من ماء فغسل به
يده اليسرى ثم مسح بفضل يديه رأسه ورجليه وما رواه في ايضا في الباب المذكور في
عن عبد الكريم قال سألت ابا عبد الله عم عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي عم الا مرة مرة
وهذه الرواية في يب ايضا لكن بسند حسن قال في يب بعد نقل هذه الرواية هذا دليل على ان
الوضوء انما هو مرة مرة لانه صم كان اذا ورد عليه امران كلاهما لله طاعة اخذ باحوطهما
واشدهما على بدنه وان الذي جاء عنهم عم انه قال الوضوء مرتان انه هو لمن لم يقنعه
مرة واستزاده فقال مرتان ثم قال ومن زاد على مرتين لم يوجر وهذا اقصى غاية الحد في الوضوء
الذي من تجاوزه اثم ولم يكن له وضوء وكان كمن صلى الظهر خمس ركعات ولو لم يطلق
عنه في المرتين لكان سبيلهما سبيل الثلث انتهى كلامه رفع مقامه وما رواه في يب في الباب
المذكور عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يوجر
والثالثة بدعة وما رواه ايضا في هذا الباب عن يونس بن عمار قال سألت ابا عبد الله عم عن
الوضوء للصلوة فقال مرة مرة وهذه الرواية في في ايضا في باب صفة الوضوء وما تقدم من حسنة
زرارة او صحيحته في بحث مسح مقدم الرأس من قوله صم ان الله وتر [illegible] وما تقدم من حسنة
في بحث الكعب وما رواه الفقيه في باب صفة وضوء رسول الله صم قال وقال الصادق عم
والله ما كان وضوء رسول الله صم الا مرة مرة وتوضأ النبي صم مرة مرة فقال هذا وضوء

لا يقبل الله الصلوة الا به واعلم ان هذه الروايات وان امكن المناقشة في بعضها بحمله مثلا
على ان المراد صفة الوضوء البيانية واقل المجزي وان عدم الاجر باعتبار اعتقاد الوجوب
وبضعف السند لكن بعضها مما لا يحتمل هذه المناقشات والبعض الذي يحتملها يؤيده في الظن
فيحصل من جميعها الظن القوي بل ربما يحصل العلم بالوجدان هذا ما يدل على الاستحباب واما عدم
المرة والكراهة فلعدم دليل عليها مع اعتضاده ببعض الروايات الاتية واحتج القائلون
بما رواه يب في الباب المذكور في الصحيح عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن الوضوء
فقال مثنى مثنى وحينئذ لا دلالة له على الاستحباب لجواز ان يكون مراده ص بيان الحد
الذي رخص فيه للناس الذي لا يجوز التجاوز عنه والحاصل ان التثنية انما هي من باب
الرخصة لا الاستحباب ويؤيده ما رواه الكشي عن حمدويه وابراهيم قالا حدثنا
محمد بن اسمعيل الرازي قال حدثني احمد بن سليمان قال حدثني داود الرقي قال
دخلت على ابي عبد الله ع فقلت جعلت فداك كم عدة الطهارة فقال ما اوجبه الله
فواحدة واضاف اليها رسول الله ص لضعف الناس ومن توضأ ثلثا ثلثا فلا صلوة له
فان هذا مشعر بان اضافة الرسول ص مرة اخرى انما هو من باب التسهيل والرخصة لا من باب
الرجحان والا لم يتم فان قلت ما معنى الاضافة والازدياد لضعف الناس ورخصتهم
بل ينبغي ان الامر بخلافه قلت وجهه ان المرة الواحدة انما تحتاج الى مبالغة كثيرة ليتحقق
الغسل ويطمئن الخاطر بسبب تحقق الجريان ورخص الناس في التكرار ليرتفع منهم كلفة
المبالغة ومشقتها فنتج تعليل الاضافة بضعفهم وايضا يجوز ان يكون المراد بضعفهم ضعف
عقولهم حيث لم يقدروا بالوساوس الوهمية التي تعرض لهم في وصول الماء الى جميع العضو
عند الاكتفاء بالمرة الواحدة وتعليق خواطرهم كما نشاهد من انفسنا حيث جوز المرة
من ذلك عنهم تلك الوساوس ويطمئن قلوبهم لجزمهم التام ح بانه لو لم يصل في المرتبة
الاولى الى الجميع لوصل في الثانية البتة وههنا كلام اخر وهو انه يجوز ان يكون المراد
بمثنى مثنى الغرفتين لغسلة واحدة لا الغسلتين والكلام انما هو في الغسلتين كما صرح به
المص في الذكرى ويؤيده ما رواه يب في اخر حديث الطست المنقول سابقا حيث قال الراوي

فقلنا اصلحك

فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها
والثنتان تأتيان على ذلك كله ومع بعض توجيه ما رويناه من الكشي ايضا هذا وقد حمله
المحقق البهائي ره على معنى اخر وهو انه يجوز ان يكون المراد غسلتين ومسحتين خلافا للعامة
حيث انهم يقولون بغسلات ومسحة ويؤيده ما روي عن ابن عباس ان الوضوء غسلتان ومسحتان
وليس ببعيد واحتجوا ايضا بما رواه يب في الباب المذكور في الصحيح عن صفوان عن ابي عبد الله ع
قال الوضوء مثنى مثنى والكلام فيه ايضا كالكلام في سابقه مع ان فيه كلاما اخر ايضا
من حيث السند لانهم ذكروا ان صفوان لم يرو عن ابي عبد الله ع بلا واسطة فيكون الخبر
ارسالا فيضعف وقد رد بعضهم هذا بان الارسال هيهنا بعد الارسال ليس بضائر
للاجماع على تصحيح ما يصح عن صفوان وفيه نظر لاحتمال ان يكون معنى هذا الاجماع ان ما يصح عنه
صحيح باعتبار نفسه لا باعتبار ما فوقه ايضا فيكون في الحقيقة اجماعا على تعديله وتوثيقه
مع ان الخطب هين في المرام هنا اذ لو كان المراد صفوان بن يحيى كما هو الظ بالنظر الى رواية احمد
بن محمد عنه لان الظ انه ابن عيسى او ابن خالد لرواية الشيخ عنهما وهما لا يرويان عن ابن
مهران وان ابن مهران كما هو الظ بالنظر الى الرواية عن ابي عبد الله ع فيحتمل الظ ان
احمد بن محمد هو احمد بن محمد بن ابي نصر لانه روى عن ابن مهران وعلى هذا فيكون بينه
وبين الشيخ ره واسطة وطريق الشيخ في ست الى احمد كتاب ليس بصحيح فكان هذه
الرواية منه فان يحصل القدح في صحته وان حمل احمد بن محمد ح على احد الاثنين بقي
بقرينة رواية الشيخ لحصل الارسال بينه وبين صفوان حال الواسطة غير معلومة
فلعلها غير معقولة فعلى اي وجه الخبر غير قادح ولا يخفى ان الاظهر الاحتمال الاول اذ ان كونه
ابن ابي نصر وابن مهران لان الارسال في صدر الرواية اكثر منه في وسطها بعين
ذكر فتدبر وبما رواه ايضا في باب اداب الاحداث في ق عن يونس بن يعقوب
قال قلت الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل
ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين واحتجوا ايضا بما تقدم وبما رواه
ايضا في الباب المذكور عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال الوضوء مثنى مثنى من زاد

ورسيد ولكنها

لم يوجب عليه وحكى لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فغسل وجهه مرة واحدة وذراعيه مرة واحدة
ومسح رأسه بفضل وضوئه ورجليه وفيه ايضا ما تقدم مع انه ضعيف السند ومنها ما في آخر البحث
من حكاية الوضوء ولا يخفى تأييد لما ذكرنا بما رواه الفقيه في باب حد الوضوء وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال فرض الله الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله صلى الله عليه وآله الوضوء للناس
اثنتين اثنتين ويعلم حاله ايضا مما سبق مع انه مقطوع السند وقد حمله بعض على الانكار
لا الاخبار وهو بعيد ومما رواه الفقيه ايضا عن عمرو بن ابي المقدام قال حدثني
من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اني لاعجب ممن يرغب ان يتوضأ اثنتين اثنتين وقد توضأ
رسول الله صلى الله عليه وآله اثنتين اثنتين وفيه ايضا ما تقدم على الصحيح في السند ويرد عليهما ما رواه
ايضا ان مرتين افضل لا انه سابغ وقد حمل الفقيه الروايات الواردة بالمرتين والاثنتين
على التجديد ولا يخلو عن بعد والله تعالى اعلم وقد يستدل ايضا بما رواه في الصحيح عن عبد الله
بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يستيقن ان واحدة من الوضوء تجزيه لم يوجر على الثنتين
وجه الاستدلال ان مفهومه هو ان من تيقن باجزاء الواحدة يوجر على الثنتين فيكون
الثنتين مستحبا اذ الاجر انما يكون على المستحب ويمكن ان يقال انه يجوز ان يكون المراد منطوق
الخبر ان من لم يستيقن ان الواحدة من الوضوء تجزيه لم يوجر على الثنتين وجه الاستدلال
ان مفهومه هو ان من تيقن باجزاء الواحدة يوجر على الثنتين فيكون الثنتين
مستحبا اذ الاجر انما يكون على المستحب ويمكن ان يقال انه يجوز ان يكون المراد منطوق
الخبر ان من لم يستيقن باجزاء الواحدة لم يوجر على الثنتين لعدم علمه الا بالمرة الثانية
فقط وحاصل عدم الاجر على هذا العمل اصلا فيكون مفهوم الاجر على هذا العمل المتيقن
باجزاء الواحدة وهو حاصل اما باعتبار جزئه واما باعتباره مجموعا ايضا بناء على انه
احد الفردين الواجبين على قول من لم يجعل في امثال هذه الصورة الامتثال بالمجموع بل
من حصول الاجر على المرة الثانية بنفسها فتدبر لا الصحيح فكيف عدم الاستحباب في تكرار
المسح ما لا خفاء فيه للاجماع عليه والروايات المتقدمة المتضمنة لوضوئهم حيث لم يذكر
فيها تكرار المسح ولما رواه الحلبي المتقدمة في بحث مسح الرأس لان الامتثال انما يحصل

وجه

بواحدة فاستحباب الثانية لابد له من دليل لانه حكم شرعي ولا دليل وما تقدم من الروايات الدالة
على ان الوضوء مثنى مثنى مع معارضتها بما سبق ايضا وورود الايرادات المذكورة عليها
غير ظاهرة في شمول المسح لاحتمال اختصاصها بالغسل وما ارسله ابن ابي عقيل المتقدم في بحث التكرير في
مسح القدم فلا دلالة له على التكرار اصلا لاحتمال المعنيين اللذين ذكرناهما هناك واما ما نقل
عن علم الهدى من انه تكلف ما لا يحتاج اليه وفيه ما فيه ظاهر وفي النص ايضا وعده ابن حمزة من التروك
المحرمة فلعل مرادهما ابن سعيد بدعة ووجه الكل غير ظاهر لاحتمال النص ويمكن ان يكون مرادهم
التكرار مع اعتقاد المشروعية وفيه ايضا كلام سيجيء في البحث الثاني انه لعل الباس اولى
بالكل هذه المشهورة بين الاصحاب بل الاجماع ظاهرا لكن لا خلاف في عدم ابطال الوضوء
به كما ذكره ابن سعيد ثم طرح الثالثة لا خلاف في عدم استحباب الغسلة الثالثة للاجماع
والروايات المتقدمة المتضمنة في بحث تثنية الغسل ولما رواه في باب حد الوضوء
في الصحيح عن داود بن زربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال لي توضأ ثلثا
ثلثا قال ثم قال لي اليس تشهد بغداد وعساكرهم قلت بلى قال فكنت يوما اتوضأ
في دار المهدي فرآني بعضهم وانا لا اعلم به فقال كذب من زعم انك فلاني وانت تتوضأ
هذا الوضوء فقال فقلت لهذا والله امرني فهو من باب التقية كما يدل عليه آخر الرواية
والقصة كما نقل في الكشي رحمه الله في هذا المعنى واحتمل المحقق البهائي ان يكون المراد
من تثليث الوضوء تثليث الغسل بمعنى غسل الرجل ايضا اذ التقية فيما اظهر في التقية
في تثليث عدد الغسلات والله تعالى اعلم ثم الخلاف بين الاصحاب في جوازها كما في الذكرى وقال ابن
بابويه في كتابه من توضأ مرتين اثنتين لم يوجر ومن توضأ ثلثا فقد ابدع والشيخ ايضا
في ط قال والثالثة بدعة وفي المبسوط حكم بذلك وقال ابن ابي عقيل وابن الجنيد
بعدم التحريم وهو الظاهر من كلام المفيد في المقنعة حيث قال والثالثة تكلف واحتج
القائلون بالتحريم بانها احداث في الدين ما ليس منه وبمنعها عن الموالاة
الواجبة وبانها بدعة لما تقدم من رواية بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
في بحث تثنية الغسل فيكون حراما لما رواه الاصول في باب البدع عن عبد الرحيم

الفقيه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار
وما رواه ايضا في هذا الباب عن الفضل بن شاذان رفعه عن ابي جعفر وابي عبد الله ع
والاكل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار الى غير ذلك من الروايات الواردة
في ذم البدعة وقد يؤيد ايضا بما روي في الفقيه من ان الوضوء حد من حدود الله
ليعلم الناس من يطيعه ومن يعصيه ويرد على الاول انه ان اريد ان الاحداث في الدين
ما ليس منه انه يفيد في الوضوء ما ليس من واجباته ومستحباته فلم يكن لازم تحريمه وهو
ظاهر وان اريد انه يدخل في احكام الله تعالى ما ليس حكمه تعالى فهو اما ان اريد بالحكم الذي
يدخل في احكام الله تعالى مع انه ليس منها الحكم باستحباب الثالثة والحكم بإباحتها
فان كان الثاني فلا نسلم ان هو اول البحث وان كان الاول فنقول ان غاية ما يلزم
منه تحريم اعتقاد مشروعيتها فلا فعلها مجردا عن ذلك الاعتقاد بل يحرم الاعتقاد
ايضا والكلام انما هو في حرمة الفعل لا الاعتقاد كما هو الظاهر اللهم الا ان يكون الكلام
فيه وههنا شيء اخر وهو ان حرمة ذلك الاعتقاد ايضا مسلم لان الاعتقاد لو كان
ناشيا من الاجتهاد او التقليد للوجه الصحيح فغاية الامر ان يكون خطاء ولا اثم على المخطئ
كما تقرر عندهم اللهم الا ان يجعلوا هذا الحكم من قبيل الضروريات وحينئذ مع انه خلاف
الواقع انه يلزم الحكم بكفر معتقده لا مجرد تأثيمه فقط مع ان الظاهر انه لا يقول به
احد او يقال انه لم يصل الى حد الضرورة لكنه ظاهر جدا قريب من الضرورة ومخالف مثل
هذه الاحكام حرام لكن لم يصل الى حد الكفر والله اعلم وعلى الثاني انه مبني على وجوب
الموالاة بمعنى المتابعة وقد علمت ما فيه مع ان الظاهر ان القائلين بالوجوب ايضا
لا يعتدون بامثال تلك الفواصل وعلى الثالث ان الرواية ضعيفة السند وعلى
التأييد انه يحتمل ان يكون المراد منه ظاهرا وتمسك القائلون انها بدعة بان الثالثة ليست
مشروعة فاذا اعتقد التشريع اثم ولانه يكون ادخالا في الدين ما ليس منه فيكون
مردود القول من ادخل في ديننا ما ليس منه فهو رد ولا نعني بالبدعة الا ذلك
هكذا قال المحقق في ذي ويمكن الاحتجاج بالمسألة المذكورة ايضا وانت بعد

الاطلاع

الاطلاع على ما ذكرنا انفا لا تحتاج الى تفصيل القول في رد حجة القول بعدم التحريم الا ان في رواية
زرارة المتقدمة في بحث تثنية الغسل من ان الوضوء مثنى مثنى فمن زاد لم يؤجر عليه اشعارا ما
عليه بان عدم الاجر لا ينافي التحريم مع انها ضعيفة السند ولا يخفى عليك انه يمكن
اجراء جميع ما ذكرنا في تثليث الغسلات في تثليث المسح ايضا هنا وقد ذكرنا ان اثبات
التحريم مشكل لكن الاحتياط ان لا يزيد على الاثنين بل على الغرفتين وتمام الاحتياط
ان لا يزيد على غرفة واحدة للروايات المتضمنة لوصف وضوئه صلى الله عليه وآله وعدم ظهور معارض
قوي لها وغرفتين لاحتمال في الروايات الواردة بالمثنى والاثنين فان قلت ما
في رواية الغرفة المتقدمة التي هي ما لو حدا ايضا في جواز الغرفتين قلت كانها كذلك
لما ذكره بعض الاصحاب من انه يحتمل ان يكون اللام في الثنتان اشارة الى الغرفتين
المذكورتين سابقا في خبر الوجه وغرفة للذراع ويكون المراد ان الغرفتين تأتيان
على الوجه والذراع ولا حاجة الى زيادة فان قلت بل ان هذه العبارة ليست صريحة
في جواز الغرفتين لكن لما تعطل في قوله ع نعم اذا بالغت فيها فان المفهوم منه ان الغرفة مع
المبالغة لا يبقى الاثنين بل المفهوم منه ان لا تجزي بالغرفة مع عدم المبالغة
وهو اعم مما ذكر لجواز البطلان مع عدم المبالغة وباطل الجميع بغرفة واحدة وسطى
ان صح ما قلنا اي بماء الثالثة اختلف الاصحاب فيه على اربعة اقوال كما هو الظاهر
الاول بطلان الوضوء بالغسلة الثالثة سواء صح ما قلنا اولا وهو الظاهر من ابي الصلاح
والثاني عدم البطلان مطلقا سواء صح ما قلنا اولا وهو مختار المصنف الثالث البطلان
ان صح ما قلنا مطلقا سواء كانت الغسلة في اليد اليسرى اولا وهو ظاهر هذا الكتاب وذي
والرابع البطلان ان كانت في اليد اليسرى وصح ما قلنا وهو مختار صه في يه والذي
يمكن ان يستدل به على القول الاول ما رويناه سابقا في بحث تثنيتها عن الكشي
وذكر ايضا بعد ما رويناه عنه عن عقبة قصة طويلة ثم قال يا داود توضأ
مثنى مثنى ولا تزيدن عليه فانك ان زدت فلا صلاة لك وهذه الرواية
ظاهر المراد لكن فيها احمد بن سليمان وهو غير موثق وما رواه الفقيه في باب

في باب صفة الوضوء عن رسول الله صلى الله عليه وآله مرسلا قال وقال عليه السلام من تعدّى في وضوئه كان كناقضه
وضعفها ايضا القدح في السند الاول وسلامة الثاني انه في ظاهر الدلالة ايضا مناقشة وحجة القول الثاني
الاصل وصدق الامتثال وعدم دليل صالح للاخراج كما عرفت من ضعف دليل القول
الاول وسيعرف من ضعف دليل القولين الاخيرين ايضا وحجة القول الثالث انه يستلزم
المسح بماء جديد فيبطل وهي كما عرفت سابقا في باب ان ابطال الاستيناف مطلقا لا دليل
عليه نعم في بعض الصور كانه يمكن التمسك بالاجماع وما نحن فيه ليس منه وايضا غاية ما يلزم
من ذلك الحكم ببطلان الاستيناف ووجوب المسح ببقية ماء الوضوء وهو ههنا حاصل لان
اليد لا ينفك عن ماء الوضوء الاصلي كما ذكره المعتبر فان قلت قد تقدم سابقا ان
ابن الجنيد ره المخالف في حكم الاستيناف انما خالف الاصحاب في جواز الاستيناف
عند جفاف الاعضاء من ماء الوضوء لا عند رطوبتها فهو ايضا موافق لهم وما ذكرتم من جواز الاستيناف
يكون مخالفا للاجماع وايضا لو لم يكن اخذ الماء الجديد مع رطوبة اليد بماء الوضوء
استينافا وصار مبطلا باعتبار بقاء ماء الوضوء كما هو رأى هذا القائل فكيف يتوجه
القول بان الاستيناف مع رطوبة الاعضاء مبطل اتفاقا قلت القول بعدم جواز
الاستيناف مع رطوبة الاعضاء لا ينافي القول الذي ذكرنا لان عدم الجواز فيما
اذا كان بعض الاعضاء مثلا رطبا واليد جافة فيستأنف ماء باليد ويمسح
وهذا هو الذي نقل الاجماع عليه والجواز فيما اذا كان اليد رطبة ومع ذلك
ياخذ ماء جديدا للمسح ان ما ذكرتم من خلاف الاجماع يمكن ان يدفع بجواز [illegible]
ان ابن الجنيد ره كما خالف الاصحاب في جواز الاستيناف في حال الجفاف كذلك
خالفهم في جوازه اذا غسل وجهه او يديه مرتين حتى لو قال احد بجواز المسح في الغسلة
الثالثة لم يكن مخالفا للاجماع وحجة القول الرابع ايضا لزوم الاستيناف لكن كانه
ادعى ان عند غسل اليد مرتين قد تم اخذ الماء للوضوء وكل ما اخذ بعد
يكون ماء جديدا او يكون مبطلا وما اخذ لغسل اليمنى او الوجه فليس كذلك والحال
فيه ايضا كما علمت سابقا وبما ذكرنا ظهر ان الاظهر من الاقوال القول الثاني

والاحوط

والاحوط الاول ثم الثالث ثم الرابع ولكن لا ابن بيه التثليث في كما ضعف قول ابن ابي عقيل بعدم
تحريم الثالثة وقول ابي الصلاح بابطالها للوضوء ولم تقيد بالمسح بمائها اذ قد نقلنا الكلام في هذا
الامور ومنها بدأة الرجل بظاهر ذراعيه في الاولى وبباطنهما في الثانية عكس المرأة ويخير الخنثى وكذا
الاصحاب للمعتبر ببدأة الرجل بالظاهر والمرأة بالباطن الاصل في هذا الحكم ما رواه الشيخ في باب صفة
الوضوء عن محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال فرض الله على النساء في الوضوء ان يبدأن
بباطن اذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع وهذه الرواية في الكافي ايضا في باب حد الوجه ورواه الفقيه
ايضا مرسلا في باب حد الوضوء قال وقال الرضا عليه السلام فرض الله على الناس في الوضوء ان تبدأ
المرأة بباطن ذراعيها والرجل بظاهر الذراع والرواية وان كانت مجهولة السند مرسلة لكن
الشهرة بين الاصحاب وتلقيهم بالقبول مع التسامح في ادلة الاستحباب كافية في هذا الباب ثم الظاهر
لا اطلاقها على التفصيل الذي ذكره المص وجماعة منهم الشيخ ره في ط فالاولى الحكم باستحباب بدأة
الرجل بالظاهر والمرأة بالباطن بدون التفصيل كما ذكره جماعة اخرى ويمكن نفي استحباب البدأة
بهما في الغسلتين كما هو المستفاد من كلام التمهيد الثاني وصاحب [illegible] لان الرواية لا تدل على هذا
المعنى ايضا غاية ما يدل عليه رجحان البدأة بالظاهر والباطن وعند الابتداء بهما في الغسلة
الاولى يتحقق هذا المعنى فرجحانه ايضا في الغسلة الثانية لا بد له من دليل آخر ولا انهما على
الابتداء في كل غسلة تم وشاع في كلام الاصحاب ايضا ووجه ما ذكره من تخيير الخنثى ظاهر والدعاء
عند الغسل والمسح وبعد الفراغ وقد مر في بحث استحباب التسمية والدعاء عندها ما يغني هنا
الادعية ايضا وفتح العين عند الوضوء ذكره الاصحاب ومستنده ما رواه الفقيه في باب حد
الوضوء مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم
ونقل في العلل ايضا عن محمد بن الحسن الصفار عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله
وهذه الرواية وان كانت ظاهرة في الاستحباب لكن لما كانت مرسلة وظاهرها
ايضا الوجوب فلذا حملت على الاستحباب مع ان الظاهر ان احدا منا لم يقل بوجوبه
الا ان يكون قول [illegible] فيكون [illegible] ثم اعلم
ان الظاهر ان مرادهم باستحباب فتح العين [illegible] استظهار الغسل [illegible]

نقلها ايضا لانه مضرة عظيمة كادت ان تكون حراما وروى ابن عمر كان يفعل فهي لذلك والبغض
الشخير وادعى الاجماع منا على عدم وجوبها ان استحبابها للوضوء بمكة عدم الوجوب الوضوء
بمكة مما اجمع عليه اصحابنا كما ذكره وغيره في المعتبر متجه عند اهل البيت م وقد خالف فيه ابو حنيفة
وقال بعدم اجزائه اقل منه ويدل على عدم الوجوب مضافا الى الاجماع والاصل الروايات
السابقة في بحث اجزاء الغسل مسماه ولو كالدهن وتتفق ايضا على استحبابه ويدل عليه
منضمما الى الاتفاق ما رواه الشيخ في باب حكم الجنابة في الصحيح عن ابي بصير ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر م انهما سمعاه يقول كان رسول الله صلعم يغتسل بصاع من ماء ويتوضأ بمد من ماء
وما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر قال كان رسول الله صلعم يتوضأ
ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال وحمله الشيخ على الرطل المدني
فيكون تسعة ارطال بالعراقي وهو الظاهر لان الرطل بلدهم م وما رواه ايضا في هذا الباب
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن الوضوء فقال كان رسول الله صلعم يتوضأ بمد
من ماء ويغتسل بصاع وما رواه ايضا في هذا الباب عن سماعة قال سألته م عن الذي
يجزي من الغسل فقال اغتسل رسول الله صلعم بصاع وتوضأ بمد وكان الصاع على عهده خمسة
ارطال وكان المد قدر رطل وثلث اواق وما رواه ايضا في هذا الباب عن سليمان بن حفص
المروزي قال قال ابو الحسن م الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء وصاع النبي خمسة
امداد والمد وزن مائتين وثمانين درهما والدرهم وزن ستة دوانيق والدانق
وزن ست حبات والحبة وزن حبتي شعير من اوسط الحب لا من صغارها ولا من كبارها
وهذه الرواية في الفقيه ايضا مرسلة في باب حد الماء للوضوء ويحتمل ان يكون
قد كان او قد كان الصاع المد وكذا صاع النبي م او المد وزن الى الاخر
كلام الامام م كما هو الظاهر ومن كلام الراوي او الفقيه كما حمل عليه المص في ذكرى وما رواه
الفقيه ايضا في الباب المذكور مرسلا قال وقال رسول الله صلعم الوضوء مد
والغسل صاع وسيأتي اقوام بعدي يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي
والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس واعلم ان ما تقدم تضمن بعض هذه الروايات

وزن

من ان القطع خمسة امداد وعلى الثاني من انه اربعة امداد وكذا يعلم ان المد بالقدر المذكور على ما
ذكروه من انه مائتين وثمانين درهما سيجيء تفصيل القول فيه ان شاء الله في بحث الكرة ثم ان
المص قال في ذكرى هذا المد لا يكاد يبلغه الوضوء فيمكن ان يدخل فيه ماء الاستنجاء واستشهد عليه
برواية ابن كثير المتقدمة في بحث الدعاء عند التسمية ورواية ابي عبيدة الحذاء المتقدمة في بحث
استحباب تثنية الغسلات وتابعه في ذلك صاحب المدارك ايضا ولا يخفى ما في هذا الاستشهاد من الضعف
لان الاستشهاد بهما ان كان باعتبار انه م استنجى ايضا من هذا الماء فيه انما يتم لو ثبت ان
ذلك الماء كان بقدر مد فقط ولا دلالة فيهما على ذلك وان كان باعتبار قوله م انه استنجى بالماء
من ماء الوضوء للصلوة مع انه استنجى به ايضا فيدل على ان الاستنجاء ايضا داخل في الوضوء
وكذا قوله وقت ابا جعفر م مع انه ذاول الماء للاستنجاء ايضا كما هو الظاهر من كلامه في ذكرى ففيه
ان طلب الماء للوضوء مع ارادة الاستنجاء لا يدل اصلا على دخوله في الوضوء ليتوجه ان يكتفى
في ذكر الغرض بما هو الاصل والعمدة وقد قرع عليه ايضا القول الاخر مع انه ليس في قول الامام
بل قول الراوي فلا يصلح للاحتجاج ولعله في المنتقى ايضا في حبل المتين على هذا الكلام
من المص بقوله ولعمري ان كلامه هذا انما يتمشى على القول بعدم استحباب الغسلة الثانية او عدم
كون المضمضة والاستنشاق من افعال الوضوء الكامل واما على القول بذلك كما هو
مختاره فلا فان المد لا يفي على ما اختبرناه لا يزيد على ربع المن التبريزي المتعارف في زماننا
هذا بشيء يعتد به وهذا المقدار لا يكاد يفي باسباغ الوضوء المسبغ ولا يفضل منه شيء للاستنجاء
فان ماء غسل اليدين كف او كفان وماء كل من المضمضة والاستنشاق والغسلات الوجه
والمندوبة ثلث كف فهذه ثلث عشرة او اربع عشرة كفا وهذا ان اكتفى في غسل كل عضو
بكف واحدة ولا زادت على ذلك فاين ما يفضل للاستنجاء والبعض في كلامه لا ترى ما
بحث انه هو انه ان اراد بماء الاستنجاء الذي حسب من ماء الوضوء ماء الاستنجاء من البول
وحده فهو شيء قليل جدا تقدر بمثلي ما على الحشفة وهو لا يؤثر في الزيادة والنقصان
ان اثر الحضوء وان اراد ماء الاستنجاء من الغائط او منهما معا لم يتم استدلاله
بالروايتين المذكورتين اذ ليس في شيء منهما دلالة على ذلك بل في رواية حذيفة

ما يتغير بعبارة الطوسي فلذلك لو يمكن ان يستفيد الظهور بان الاستحباب كان من الاول وجهه ولا نعقل
هذا كلام في مقامه ويمكن الاستعانة الظاهر ان مرادهم من الاستعانة هاهنا الاستعانة
بصب الماء على اليد ليغسل المتوضي بنفسه لا الصب على نفس العضو لانه من التولية المحرمة ولا الاتيان
بالماء ونحوه كما يظهر من عبارة الطوسي فلذلك لو يمكن ان يستعين بغيره في صب الماء وفي يكره
الاستعانة في الوضوء بصب الماء ولم يحتجوا على الكراهة برواية الوشاء المتقدمة في بحث
وجوب المباشرة بنفسه مع الاختيار وغيرها لانه يجوز ان يكون المراد منها الصب على نفس
العضو بقرينة قوله ع او نرى نا اذا لما وزن في الاستعانة بهذا المعنى اتفاقا كما هو الظاهر
ورواية الفقيه مرسلا في باب صفة وضوء امير المؤمنين ع اذا توضأ لم يدع احدا يصب
عليه الماء فقيل له يا امير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون الماء فقال لا احب ان اشرك
في صلوتي احدا وغيرها ايضا مما تقدم من الاتمام لكن لا يخفى انه لا يلائم قوله ع الا ب
ظاهر الكراهة والصب على نفس العضو حرام فينبغي حمله على المعنى المتقدم وبان وضوء رسول
الله ص ووضوء امير المؤمنين ع اشتمل على ترك الاستعانة وبان جعل فيه زيادة
مشقة في تحصيل امر مطلوب شرعا فيكون فيه زيادة ثواب ومع الاستعانة يفقد
ذلك القدر منها ضعف ولا يذهب عليك انه لما كان دابهم المسامحة
في المندوبات والمكروهات فلا يبعد القول بكراهة الصب لشهرة بين الاصحاب وورود
الرواية وان كانت مرسلة لانجبار ارسالها بقول الاصحاب وما رواية الحذاء
المتقدمة في بحث تثنية الغسلات المشتملة على صب الماء على يده ع فيمكن حملها
على الضرورة او بيان الجواز مع انه روى هذه الرواية في موضع آخر من هذا الباب
وفيه موضع ثم صب عليه ثم اخذ كفا فلا اشكال وما الاتيان بالماء ونحوه
فالحكم بكراهته مشكل لما عرفت من ان الاصل في هذا الحكم الشهرة بين الاصحاب لتعميم
الرواية بالمعنى ولا دلالة للرواية على كراهته مثله والظاهر ان الشهرة ايضا فيه
مفقودة مع ان رواية ابن كثير المتقدمة في بحث الدعاء وعند التسمية دالة
ظاهرا على عدم الكراهة والمستدرك في المنتهى وقيل ايضا استدل على الكراهة بما رواه

في ق

في ق باب النوادر قبل ابواب الحيض عن ابراهيم بن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع قال من توضأ
فتمندل كانت له حسنة وان توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوؤه كانت له ثلثون حسنة وهذه الرواية
في الفقيه ايضا مرسلا في باب حد الوضوء وغيره مع القدح في السند انما تدل على الكراهة بالمعنى
المصطلح بل انما يدل على قلة الثواب لا ان يقال ان الكراهة في العبادات بهذا المعنى كما ذكره بعضهم وفيه نظر
ليس هنا موضع ذكره وبرواية ابن كثير المتقدمة ايضا من قوله ع من خلق الله عز وجل من كل قطرة
التمندل يدل على التقاطر وفيه مع ما تقدم انه لا يلتجي ان هو يختص بالكراهة حال التقاطر وايضا
لو تم ذلك للزم ان يكون ترك نقض اليد ايضا مكروها انه يفوت معه التقاطر وبان فيه ازالة
اثر العبادة ولا يخفى ضعفه والذي يحتج به على عدم الكراهة مضافا الى الاصل ما رواه يب في زيادات
صفة الوضوء في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله ع عن التمسح بالمنديل قبل ان يجف
قال لا بأس يمسح الرجل وجهه بالثوب اذا توضأ اذا كان الثوب نظيفا وغيرها ايضا مما تقدم وما رواه
ايضا في الباب المتقدم عليه في ق عن اسمعيل بن الفضل قال رايت ابا عبد الله ع توضأ للصلوة
ثم مسح وجهه باسفل قميصه ثم قال يا اسمعيل افعل هكذا فاني هكذا افعل ويظهر ايضا منه انه
يجوز ان يكون فعله ع لامر لعارض وفيه بعد ويمكن الجمع بينه وبين رواية ق بانها
مخصصة بالتمندل او المسح بالمنديل الا مسح بتلك وبما رواه الفقيه في باب الحد للمحرم ايضا انه
في الصحيح عن منصور بن حازم قال رايت ابا عبد الله ع وقد توضأ وهو محرم ثم اخذ منديلا
فمسح به وجهه وايضا لجواز ان يكون لعارض وبما ذكرنا ظهر ان الحكم بالكراهة
نظرا الى الروايات مشكل الا ان يتمسك بالشهرة بين الاصحاب هذا واعلم ان صورة
الخلاف في هذه المسئلة للشيخ في الخلاف الظاهر ان القول بعدم الكراهة الذي ذكره المصنف
اشارة اليه وذكر فيه ان الشيخ استدل على هذا القول بصحيحة محمد بن مسلم المنقولة
ثم اجاب عنه بما ذكره والظاهر ان اسناد هذا القول وهذا الاستدلال اليه الى الخلاف في غير
الواقع لانه قال فيه لا بأس بتنشيف الاعضاء بعد الوضوء بالمنديل من نداوة الوضوء
وتركه افضل وبه قال اكثر الفقهاء وقال مالك والثوري لا بأس به في الغسل دون
الوضوء وحكي ذلك عن ابن عباس وروي عن ابن عمر ان ذلك مكروه في الوضوء

والغسل معاً ثم قال ابن ابي ليلى دليلنا على جوازه ان الاصل الاباحة والحظر يحتاج الى دليل وعليه اجماع الفرقة وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمسح بالمنديل قبل ان يجف قال لا بأس به انتهى ولا يخفى ان هذا الكلام لا يدل على ما ذكره من الظاهر ان مراده بالكراهة هو الاستدلال بالرواية انما هو على الجواز كما صرح به رداً على ما لك والثوري كما نقل الكراهة ثم ان الكراهة عندهم هل هو مختص بالتمندل او يعمه والتمسح ايضاً بالذيل ونحوه بل يعمها والتجفيف بالنار والشمس ونحوهما ظاهر بعض العبارات الاول وبعضها الثاني وقيل بالثالث ايضاً نظراً الى الدليلين الاخيرين والمحقق الثاني رده وخص الحكم بالمنديل والذيل واخراج الكم لعدم صدق المنديل عليه وضعف بان هذا الدليل يقتضي اخراج الذيل ايضاً لعدم صدق المنديل عليه ايضاً ثم الظاهر على تقدير الكراهة اختصاصها بالمنديل فقط اذ الرواية الاولى التي هي العمدة في قوة تحققه به والدليلان الاخيران في غاية الضعف والشهرة بين الاصحاب ايضاً لم تتحقق في غيره عندهم فالاولى الاقتصار في هذا الحكم المخالف للاصل عليه والوضوء في المسجد من البول والغائط يدل عليه ما رواه الشيخ في زيادات باب آداب الاحداث عن رفاعة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد فكرهه من البول والغائط ولا ينافيه ما رواه ايضاً في هذا الباب عن بكير بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال اذا كان الحدث في المسجد فلا بأس بالوضوء في المسجد لاختصاصه بما اذا كان الحدث في المسجد كالنوم مثلاً ثم ان ههنا شيئين احدهما ان النوم اذا كان واقعاً في غير المسجد فهل يكره الوضوء لاجله في المسجد ام لا الظاهر الاول نظراً الى مفهوم الرواية الثانية ومفهوم الرواية الاولى لا يصلح للمعارضة لانه من باب مفهوم اللقب مع ان حمله على الوضوء عادة لا ما هو عين معكوسة الشي هي الغالب ان البول او الغائط اذا احدث في المسجد فكيف حال الوضوء عنه في المسجد يحتمل وجهين الكراهة ابقاء على اطلاق الاولى عادة وحمل الثانية على ان وقوع حدث البول والغائط لما كان نادراً في المسجد فالحدث الواقع فيه وعدمها ابقاء لعموم الثانية ولملاقاتها عادة وحمل الاولى على ان البول والغائط لما كان حدوثهما في المسجد نادراً فلذا اطلق الحكم بكراهة الوضوء منهما

في المسجد والثاني الظاهر لاعتضاده بالاصل وتقديم المضمضة على الاستنشاق ويحتمل ان يكون الشكل قال المصنف في ذكرى بعد ان قال ما في المتن ولا أخذ ان تغيير هيئة المتحب هل يوصف بالحرمة لما فيه من تغيير الشرع او تبطل المتحب بقي الاصل اما هذه مع قطع النظر عن اعتقاد شرعية التغيير اما معه فلا شك في تحريم الاعتقاد ولا عن شبهة اما الفعل فالظاهر لا وتظهر الفائدة في التأثيم ونقص الثواب وايقاع النية انتهى اعلم ان هيئة المتحب اما ان تكون مستفادة من نفس الامر بذلك المتحب مثل ان يرد في الشرع تمضمض ثم استنشق ونحو ذلك او من امر آخر مثل ان يرد اولا تمضمض واستنشق ثم ورد امر آخر بان قدم المضمضة على الاستنشاق وعلى الثاني اما ان يستفاد من الامر الثاني تقييد الاول واشتراط الهيئة اولا وعلى الاولين لو غير هيئة المتحب فالظاهر عدم الامتثال لان ذلك المتحب اصلا لعدم الاتيان بالمأمور به وعدم استحقاق الثواب بالمرة كلية وفي الاثم فلا يحصل الا بدليل من خارج وعلى الاخير الظاهر ان الامتثال للاول الامرين واستحقاق الثواب به دون الاخر واما الاثم ايضاً فتوقف الا بدليل من خارج ثم ان ما ذكرنا انما هو فيما ثبت الترتيب بالشرع واما ما في العمل كونه من هذا الباب اذ الاوامر بالمضمضة والاستنشاق مطلقة ولا دليل على الترتيب سوى التمسك بالتأسي بفعل امير المؤمنين عليه السلام فيما رواه ابن كثير كما تقدم وفيه ما لا حاجة الى نظر فلو لم يكن الدلالة فالامر فيه ان تقديم الاستنشاق لا بأس فيه لا من حيث الحرمة ولا من حيث نقص الثواب ولو سلم الدلالة فهل يدل على تقييد الاوامر المطلقة اولا الظاهر الثاني فحينئذ لو غير الترتيب فينقص الثواب من حيث عدم الاتيان بمستحب التأسي لكن يحصل له ثواب الاوامر المطلقة ولا تأثيم نعم لو سلم دلالته على التقييد ايضاً فلا ثواب عند التغيير اصلاً لكن لا تأثيم ايضاً الا ان يظهر دليل اخر على الحرمة بما ذكرنا ظهر ما في كلام الذكرى على الاخلال في الوجهين فتدبر ولو شك في عدد الغسل بني على الاقل قال المصنف في ذكرى لو شك في عدد الغسلات المقارنة ومحبات بني على المتيقن قضية الاصل وهو اولى انتهى وتفصيل القول فيه ان يقال ان الشك اما في الواحد والاثنين او الاثنين والثلاثة وعلى التقديرين اما ان يكون الشك في الواحد والاثنين فالظاهر اما ان لا يكون الغسلة

الثانية واجبة على ما هو الاصل الاشرع سواء قلنا بحرمتها او لا او تكون واجبة بسند د
وشبهه على تمسك باعتقاد نية ها على القول بحرمتها وعلى الاول لا اشكال فيه وهو
ظاهر على الثاني فان لم يتضيق وقت النذر فلا اشكال ايضا وان تضيق فان كان بعد
الفراغ من الوضوء فالظاهر عدم لزوم الكفارة اذ لا يقين والاصل تحقق النذر عدا لكن
هل الحكم بكون ذلك الوضوء امتثالا للنذر على قياس عدم الالتفات الى الشك
في افعال الوضوء الاصلية بعد الفراغ وعلى هذا لكان الوضوء امتثالا للامر ام لا فيه
اشكال ويظهر الفائدة في الشق الثاني على هذا الشق اذ لو لم يتضيق وقت النذر
وحصل الشك بعد الفراغ في الاتيان بالغسلة الثانية فلو قلنا بعدم الالتفات
اليها فلا حاجة الى الاتيان بالغسلة الثانية في وضوء اخر والا فلا وما في هذا الشق
فلا يخفى وان كان في اثناء الوضوء واما ان لا نقول بحرمة الغسلة الثالثة
او نقول بها فعلى الاول ان لم يكن من الاتيان بالغسلة المشكوكة خلل في المتابعة
عند القائلين بوجوبها او استيناف بطل على القول بعدم جوازه والا اشكال
ح ايضا اذ يأتي بها وبما بعدها وان لزم احدهما ففيه اشكال من حيث ان افعال
مثل الافعال الاصلية حتى يأتي بها عند الشك قبل الفراغ كما مر اولى وهذا الاشكال
جار في صورة العلم بعدم الاتيان بالغسلة الثانية ايضا في هذا الشق وعلى الثاني
ففيه اشكال بناء على ان الاتيان بالغسلة محتمل للثالثة المحرمة وان الحرمة انما هي
بعد العلم والظن بانها ثالثة وكان الظاهر الثاني اذ الاصل عدم الحرمة حتى تثبت وثبوتها
في هذه الصورة ممنوع على القول بعدم الحرمة الحكم فيه كما مر في سابقه والاولى
وحكمها وعلى القول بالحرمة فاتمامه ووضوءه بدون الاتيان بالغسلة المشكوكة
وما بعدها ولا كفارة على ما هو الظاهر لا بالاتيان بالوضوء الا خارج على التقدير المنذر
لفوات وقته على ما هو المفروض وان كان الشك فيه في الاثنين او الثلثة فان كان
بعد الوضوء فان كان ظاهر صحته وعدم الالتفات الى الشك لما سيأتي من الادلة
المطلقة الشاملة لهذه الصورة فيما بعد انشاء وان كان في اثنائه فان لم نقل

بالبطلان

الغسلة الثالثة للوضوء سواء قلنا بحرمتها او لا فلا شك في صحة هذا الوضوء وعدم لزوم
الاعادة اللهم الا ان يتطرق الشك باعتبار احتمال لزوم استيناف الماء الجديد وامره
سهل لما علمت من ظهور عدم الفائدة في المسح بماء الغسلة الثالثة يقينا فكيف بالمشكوكة
وان قلنا بابطالها فيجري الاشكال من حيث ان الوضوء المأمور به على هذا الا يكون
غسلاته ثلثة وفي هذه الصورة لا علم ولا ظن بالاتيان بهذا الوضوء فيبقى في عهدة التكليف
ومن حيث ان الامر بالوضوء مطلق والتقييد على تقدير تسليمه انما يسلم في صورة العلم
او الظن بحصول الغسلة الثالثة وما بعدهما فلا وهو الظاهر اذ اثبات التقييد مطلقا
مشكل والاصل عدمه مع ان الروايات الاتية عن قريب الدالة على عدم الالتفات
الى الشك بعد الفراغ شاملة بعمومها هذه الصورة ايضا واما المقارن فيستنبط
حاله مما ذكر في السابق فتدبر ولو شك في فعل من افعال الطهارة وهو على حاله اتى به والظاهر
انه لا خلاف بين الاصحاب في وجوب الاتيان بالمشكوك فيه وبما بعده عند عروض
الشك حال الوضوء وعدم الحاجة الى الاستيناف والمصنف كانه لم يتعرض لما بعده
للظهور ويدل على عدم الاتيان به مضافا الى الاجماع لزوم تحصيل اليقين العلم او الظن
بالاتيان بالمأمور به وبدونه لا يحصل واما الاتيان بما بعده فيدل عليه مضافا
الى الاجماع بعض ما تقدم من بحث الترتيب من امرهم بالاتباع الوضوء بعضه بعضا ويدل
على عدم لزوم الاستيناف مضافا الى الاجماع ايضا اصالة البراءة وعدم دليل مخرج
وما يتوهم معارضا من لزوم الخلل بالمقارنة بالمتابعة والاستيناف على تقدير على
الاستيناف وقد مر ما فيه غير مرة ويدل ايضا على الاول والثالث ما رواه بسنده
صفة الوضوء في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر قال اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر
اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او
تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت
في حال اخرى في الصلوة او غيرها فشككت في بعض ما قد سمى الله مما اوجب الله
عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فيه فان شككت في مسح راسك فاصبت بلحيتك

في الحيات بللا ما مسح بها عليه وعلى ظهر قدميك فان لم تصب بللا فلا تنقض الوضوء بالشك
وامض في صلوتك وان تيقنت انك لم تتم وضوءك فاعد على ما تركت يقينا حتى تأتي على الوضوء
وهذه الرواية في ق ايضا في باب الشك في الوضوء ومنها ما رواه ايضا في الباب المذكور
في ق عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اذا شككت في شيء من الوضوء
وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه فلا يصلح معارضا
للرواية السابقة لعدم صحة سنده وعدم اعتضادها بالاجماع والاستصحاب فليحمل على ان
مرجع ضمير غيره راجع الى الوضوء ليحصل الجمع بينهما فان قلت ما تقول في ما رواه يب في الزيادات
في باب احكام السهو في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قال يا زرارة اذا خرجت
من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء وما رواه ايضا في هذا الباب في ق عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو قلت هذان الخبران
عامان والخبر المتقدم خاص فليحمل عليه مع ان الخبر الاول بعد بيان الشك في حال
الصلوة فهو مما يشعر بكونه مخصوصا بافعال الصلوة والاصل في هذا الباب ان الخبر المتقدم
يؤيده عدم الجزم بالامتثال بدون الاتيان بالمشكوك وكذا الاجماع على الظاهر فلا بد
عنكم من تعيين التأويل فيما يعارضه ولو لم يكن كذلك لامكن القول بحمله على الاستحباب
وابقاء ما يعارضه على العموم هذا وربما قد صار ظاهرا في كلام الشهيد الثاني ره وجه د
حيث قال في هذا المقام بعد ما ذكر ان مرجع الضمير في كلام المص يحتمل ان يكون راجعا
الى الوضوء والى المتوضي واحتمال عود الضمير في حاله الى الشيء المشكوك فيه المذكور
قبله صريحا لا دلالة عليه من النقل وان امكن بحسب اللفظ انتهى ومن الكلام عرفت
ان هذه الروايات الثلث انما تقتضي بظاهرها هذا الاحتمال لكن يعدل عنه
للاجماع اللهم الا ان يمنع الظهور ويقال ان الدخول في الغير وكذا الجواز عن الشيء
والخروج منه معنيا انما يتحقق اذا وقع التلبس بذلك الشيء في الجملة وعند
الشك في فعل من افعال الوضوء عند التلبس بفعل آخر منه لا يعلم تحقق هذه
المعاني بالنسبة الى الفعل المشكوك نعم انما يتحقق هذه الامور بالنسبة الى الوضوء

بعد

بعد الفراغ منه والدخول في غيره لانه قد وقع التلبس به في الجملة يقينا فتدبر فان قلت ما تقول
فيما رواه يب في باب زيادات صفة الوضوء عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله ع قال جعلت فداك اغسل وجهي ثم اغسل يدي ويشككني الشيطان اني لم اغسل ذراعي
ويدي قال اذا وجدت برد الماء على ذراعك فلا تعد حيث يدل باطلاقه على عدم الالتفات
الى الشك وان لم يحصل الفراغ ايضا قلت اما اولا فانه مرسل لا يصلح للاعتماد واما ثانيا
فلانه لا ينافي ما ذكرنا اذ عند وجدان برد الماء على الذراع فلا اقل من ان يحصل الظن بغسله
ان لم يحصل اليقين فيخرج من الشك كما لا منافاة فيه ولو سلم عدم الخروج عن الشك فليحمل على ما بعد
الفراغ جمعا للاخبار ثم ان المص ره جعل كثير الشك ايضا في حكم الفصل لان في هذا المعنى ما يستدل
عليه في ذي ما بقا ايضا من الافعال والاصل عدم فعلها اذا كان المحل باقيا وضيق الاشكال
من حيث ان الرواية المتقدمة كما ترى مخصصة ببعض الكثير فما يمكن ان يستدل به على حكم الكثير
اما الاجماع او الاستصحاب وتحقق الاجماع في الكثير غير ظاهر والروايات المذكورة انما تعارض
الاستصحاب وتعليله كما هو الظاهر في النص الحكم بعدم الاعادة للشك في الكثير اللهم الا
ان يثبت الاجماع او يتمسك بما ذكرنا آنفا في دفع الايراد عن الشهيد الثاني ره واعلم ان
المص قال في ذي لو كثر شكه فالاقرب الحاقه بحكم الشك الكثير في الصلوة دفعا للعسر والحرج
وكذا حكم ابن ادريس ايضا وليس ببعيد ويؤيده ما صاحبك مما رواه يب في الصحيح عن زرارة
وابي بصير انه قال في كثير الشك يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم
نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود به فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن
نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك فان ما ذكر بمنزلة
التعليل بوجوب المضي فيتعدى الى غير المنصوص عنه كما قرر في محله ولو جف البلل الى آخره
هذا الحكم لا دخل له بباب الشك اذ الجفاف في اثناء الوضوء موجب للاستيناف مطلقا على رأي
المص كما تقدم واعادته هيهنا لا وجه له الا ان يكون للتأكيد ويمكن ان يقال
انه يسقط فيما بعد ان مختاره ظاهرا ان المراد عدم البقاء حال الاشتغال بالوضوء
بل يشمله وما بعده ايضا ما لم يتم او يمكث طويلا ويحصل بجر ما ذكره اذ لو فرض

عرض الشك بعد الوضوء قبل القيام فيحتمل لا يدخل فيما سبق ويحتاج الى الاشارة الا ان
الجفاف حج ايضا في الاثناء اذ الاتيان بالمشكوك وما بعده من تتمة الوضوء ولم يلحق
الحكم بهذه الصورة بل حكمه للشك فيه واضح ثم اعلم ان الظاهر من الروايات المذكورة الاعادة
على العضو المشكوك مطلقا بدون تقييد بعدم الجفاف فالتخصيص بما اذا الروايتين معاوية
بن عمار وابي بصير المتقدمتين في بحث الموالاة بناء على انهما لا يثبتان الا ما نحن فيه بل هما
مخصصتان بصورة خاصة فان تمسك بعموم التعليل بان الوضوء لا يتبعض ففيه انك قد عرفت
ان الظاهر منه لحصر التفريق في الجفاف بل يمكن ان يكون المراد به قطع الوضوء
مع الجفاف وتحققه فيما نحن فيه ثم حصوله في بعض صوره ما لم يقع فصل كثير بين الاتيان
على العضو السابق والاعادة على المشكوك مع انه عام ايضا مثل هذه الروايات فتخصيص
الروايات دون العكس ترجيح بلا مرجح بل ينبغي ان يكون الامر بالعكس لصحتهما وضعفه وان قيل
انه مقتضى حصول البراءة اليقينية من التكليف اليقيني قلنا قد عرفت ما فيه غير مرة مع ان
التكليف اليقيني ههنا ليس الا بالغسل والمسح مطلقا وهو يصدق مع الجفاف ايضا فالبراءة اليقينية
ايضا حاصلة اذا الامتثال يستلزم الاجزاء والتقييد لا بد له من دليل وليس واما بعض
الروايات المتقدمة في بحث استيناف الماء الجديد بالمسح للاعادة مع جفاف الاعضاء
ففيه ايضا انه مخصوص بالنسيان ولا يشمل ما نحن فيه مع انه مخصوص بالمسح فلا يجري
في الغسل ايضا كيف ويجوز ان يكون الاعادة مع جفاف الاعضاء عند نسيان المسح
لاجل لزوم الاستيناف في المسح لا لاجل جفاف الاعضاء المتقدمة واما لزوم الاستيناف
ففيه مع اختصاصه بالشك في العضو الممسوح كما هو الظاهر مما عرفت مرارا عدم تسليم
بطلان الاستيناف مطلقا بل في بعض الصور اللهم الا ان يدعى الاجماع في الحكم لكن ثبوته
مشكل ولو انتقل عن محله ولو تقديرا لم يلتفت هذا الحكم اجماعي منا ويدل عليه ايضا
صحيحة زرارة وموثقة عبد الله بن ابي يعفور المتقدمتان آنفا وكذا الروايتان
المنقولتان عن كتاب صلوة يب وما رواه ايضا في باب صفة الوضوء عن بكير بن
اعين قال قلت له الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال هو حين يتوضأ اذكر منه

حين يتوضأ منه حين يشك ويدل ايضا على حصر بعض صوره ما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن محمد
بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلوة قال يمضي على صلوته
ولا يعيد ويستدل ايضا بان هذا شرع التلافي للشك بعد الفراغ لادى الى الحرج المنفي لعسر
الانفكاك من ذلك الشك وعسر ضبط الانسان الامور السالفة فان قلت هذا الا ان
ينافي الصحيحة المتقدمة من زرارة لانها تحكم بوجوب المسح عند الشك بعد الفراغ لو وجد
بلة في الاعضاء قلت كانه محمول على الاستحباب للاجماع على خلافه مع اعتضاده بالعموم
مما عرفت والمراد من الانتقال عن المحل قيامه عن الوضوء وقوله ولم يتقدم بما يفيد به
انه لو طال القعود بعد الوضوء في محله فانما هو في حكم القيام وهو ظاهر ويشعر بان
الفراغ من الوضوء غير كاف وهو مشعر مما في صحيحة زرارة المتقدمة من قوله فاذا قمت
من الوضوء وانت خبير بان هذه العبارة محتملة الخلو وظاهرها في المراد اذ يجوز ان يكون
المراد بالقيام الفراغ ويمكن التعبير به عنه بناء على الاغلب ويؤيده قوله بعده
وفرغت منه لكن لما كان الحكم حكما على خلاف الاصل فينبغي ان يقتصر على القدر المتيقن
الا ان يقال بان الاوضح لو وكل الى الشك في التكليف ويصير قبل الاتيان بالافراد
المشكوكة وقد عرفت ان اشتغالها وجوبه مشكل ويمكن ان يستدل على ان المناط
هو الفراغ برواية بكير بن اعين المنقولة آنفا لكن فيه ان اثبات حكم مخالف للاصل
برواية غير ظاهرة الصحة مع ضعفه كما لا يخفى من اشكال فان قلت ما تقول في رواية عبد الله
بن ابي يعفور المتقدمة والروايتين المنقولتين عن كتاب صلوة يب قلت اما رواية
عبد الله فالظاهر من احتمال الجواز ان يكون المراد من الدخول في غيره الدخول في فعل آخر
من الصلوة ونحوها الا ان يكون مجرد الفراغ هنا دخولا في غيره وانت خبير بانه اذ تمسك
بمفهوم انما الشك اذا انقطع من الكل الى ايراد واما الروايتان الاخيرتان فالاولى
منهما حكمها حكم الجزء الاول من رواية عبد الله عليه السلام واما الثانية فيرد عليها انه خال
الوضوء وقد خرجت عنها بالمخصص كما عرفت فلا يبقى دلالتها على المراد لانه
ينبغي ان يحكم بخروج القدر الذي يتيقن خروجه وبقاء الباقي تحت العام كما هو الاصول

لان تعدد الورود مخصوص بمحل لا يبقى الظن لشمول العام لجميع ما يحتمله فلم يكن حجة فيه لان مراد المخبر
على الظن الان يوق اتفاقا بعمومها شاملة للوضوء بجميعه لدخوله تحت كلماته وهو لم يخرج بالعمد ما لم تقدم
للاقا المخصوصة بافعاله ويصدق على الوضوء انه مما شك فيه وقد مضى فيجب مضاده كما هو المشهور في
المط وبالجملة الاولى رعاية القيام من الوضوء او ما هو في حكمه كما هو ظاهر المتن واعلم انه يشكل
فيما اذا كان الشك في الجزء الاخير بعد تحقق الاكمال والظ انه لا يعتبر بذلك اذ لا يخ
اما ان يعتبر القيام عن المحل او ما هو بحكمه او الطول بعينه مجرد الفراغ فان كان الاول فلا
اشكال اصلا وهو ظ وان كان الثاني فالظ ان الفراغ انما يتحقق بان للمحل نفسه متعلق بالا
بافعال الوضوء فعند ذلك لو طرأ الشك لم يعتد به وان كان الاحوط التدارك ما لم يحصل
القيام او ما هو في حكمه ولو تيقن الترك بشرط اي سواء كان قبل القيام او بعده والمراد الاتيان
به وبما بعده كما سبق اما الاتيان به فبالاجماع فقهاء الاسلام كما في المعتبر ويدل
ايضا مضافا الى الاجماع صحيحة زرارة المتقدمة انفا وحسنة الحلبي المتقدمة في بحث
استيناف الماء الجديد للمسح والروايات المتقدمة في بحث وجوب الترتيب ويدل
على جواز المسح ايضا بعض الروايات المتقدمة في بحث الاستيناف والمترتب لا غير ذلك
واما ما رواه يب في زيادات باب صفة الوضوء عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عم
يقول كلما مضى من صلوتك وطهورك فذكرته تذكرا فامضه ولا اعادة عليك
فيه فغير صحيح السند لا يصلح للمعارضة لما ذكر مع انه يمكن ان يكون المراد من التذكر
الشك ويكون للبيان فيرجع الى الشك بعد الفراغ او ما في حكمه كما علم
من الروايات واما الاتيان بما بعده والظ انه اجماعي منا ايضا كما ذكره ويدل عليه
مضافا الى الاجماع الروايات المتقدمة في بحث الترتيب ويدل ايضا على جواز
المسح بعض الروايات المتقدمة في بحث الاستيناف ثم ان المص ره في الذكرى نقل
عن ابن الجنيد ره انه قال لو بقي موضع لم يبتل فان كان دون الدرهم بلها
وصلى وان كانت اوسع اعاد على العضو وما بعده وان جف ما قبله استأنف
واستدل عليه بحديث ابي امامة عن النبي صلعم وزرارة عن ابي جعفر وابي بصير عن ابي عبد الله

على

على صم والظاهر ان هذا مخالف للاجماع المنقول عن كره اتفاقا الا ان لا يعتد معه بخلافه لمعلومية
نسبه او لتحقق الاجماع قبله او بعده ثم لما ذكره من الروايات لم يثبت عندنا نعم روى الفقيه
مرسلا في باب من ترك الوضوء قال وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عم عن الرجل يبقى من وجهه
اذا توضأ موضع لم يصبه الماء فقال يجزيه ان يبله من بعض جسده وهذا بظاهره يدل على عدم
وجوب الاتيان بما بعده المسح كما ذهب اليه لكن خال ايضا عن التقييد بدون الدرهم كما ذكره
والرواية مع ضعفها بالارسال لم يعمل الاصحاب بمضمونها فلا تصلح للتعويل واما ما رواه
يب في باب صفة الوضوء في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سألته عن رجل توضأ
ونسي غسل يساره فقال يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها فمحمول على عدم
اعادة غيرها مما تقدم لا ما تأخر ايضا وكذا الحال في حسنة الحلبي المتقدمة
في بحث الترتيب واعلم ان المراد من الاتيان بما بعده انما هو عند عدم الجفاف والا
فيجب الاستيناف كما ذكر في سابقه وانما تركه احالة عليه والكلام فيه ايضا كما سبق
من الكلام فيما سبق واما ما رواه يب في باب صفة الوضوء الذي ذكره في التنبيه الثاني
كان عليه اعادة الوضوء والصلوة فمحمول على الجفاف بقرينة اعادة الصلوة اذ مع الاتيان
بالصلوة لا يبقى البلة غالبا وكذا ما رواه في الصحيح عن حكم بن حكيم المتقدمة في بحث الموالاة
ولو شك في الحدث او الطهارة بنى على المتيقن هذان الحكمان اجماعيان منا وفي
الروايات ايضا ما يدل عليهما اما على الاول فما رواه في باب صفة الوضوء في الصحيح عن عبد الله
بن بكير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عم اذا استيقنت انك قد توضأت فاياك
ان تحدث وضوء ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت وما رواه ايضا في باب الاحداث
في الصحيح عن زرارة في اثناء حديث قال قلت فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به
قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه
ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين اخر وقد تقدم الخبر بتمامه في بحث
ويمكن ان يؤيد ايضا روايتا ابن ابي يعفور والروايتين المتقدمتين عن صلوة
وصحيحة محمد بن مسلم المذكورات انفا واستدل ايضا عليه بانه لا يجب الوضوء

الوضوء مع الشك المتجدد لزم الحرج لان الغالب في الناس تطرق الشك اليهم وعدم الضبط والاكثر
الثالثة والحرج منفي بالاية ولما على الثاني فاطلاق الرواية الثانية وقد ورد بعض الروايات
الاخر ايضا بهذا المضمون والمحقق ره في رادعي الاجماع على الحكم الثاني وذكر ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
وقد سئل عن رجل يخيل اليه في الصلوة انه يجد الشيء فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد
ريحا ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن ابي يعفور وذكر الرواية المتقدمة
ثم استدل بما ذكرناه انفا من لزوم الحرج وانت خبير بان هذه الدلائل انما تجري في الحكم
الاول ولا تناسب الحكم الثاني فكان ذكره في هذا الحكم انما وقع سهوا والله اعلم والمصنف في
استدل على الحكم الثاني برواية عبد الله بن بكير المتقدمة متروكا الا ان مضمونها انما
يدل على اعتبار اليقين في الوضوء وفيه نظر لان مضمونها لا يدل الا على ان لا تحدث
احداث الوضوء بالشك في الحدث اذا لم تستيقن وهو لا يستلزم المدعى المتبادر
اليقين في الوضوء اذ يجوز ان يكفي الشك فيه ايضا لكن يكون احداث الوضوء مع غير حاجة
بخلاف ما اذا تيقن واعلم ان ظاهر كلام الاصحاب ان الظن ايضا حكمه حكم الشك وهو ظاهر
بالنسبة الى الحكم الاول لظهور دلالة الروايات المذكورة عليه مع تاييده بالاصالة
واستدل المحقق في شرحه عليه ايضا بان الظن لم يعتبره الشارع كالشهادة فكان
الظن الحاصل للحاكم مما لا يعتد باعتباره فانه لا يعمل به ولا انه يرجع على المتيقن
الى المظنون فتدبر قال المحقق البهائي ره في الحبل المتين ثم لا يخفى ان الظن الحاصل
بالاستصحاب في من تيقن الطهارة وشك في الحدث لا يبقى على نهج واحد بل يضعف
بطول المدة شيئا فشيئا بل قد يزول الرجحان ويتساوى الطرفان بل ربما يصير الطرف
الآخر راجحا كما اذا توضا عند الصبح مثلا وذهل عما تحفظ ثم شك عند الغروب
في صدور الحدث منه ولم يكن من عادته البقاء على الطهارة الى ذلك الوقت والحاصل
ان المدار على الظن فما دام باقيا فالعمل عليه وان ضعف انتهى كلامه ولا يخفى ان
انما يصح لو بنى المسئلة على ان ما ثبت بحصوله في وقت ولم يعلم او يظن طرو ما يزيله
يحصل الظن ببقائه فالشك في نقيضه لا يعارضه اذ الضعيف لا يعارض القوي لكن

هذا البناء ضعيف جدا بل بناؤها على الروايات مؤيدة باصالة البراءة في بعض الصور وهي تشمل
الشك والظن معا فاخراج الظن عنه مما لا وجه له ولما في الحكم الثاني فيدل اشكال الان صحيحة
زرارة المتقدمة منها كما يمكن ان يستدل بها على عدم اعتبار الظن فيما لا صحيح وكذا يمكن ان يقتصر بعض
الحكم كذلك يمكن ان يستدل بها على اعتباره بمفهوم لا ينقض اليقين بالشك مع ان الاصل بالحقيقة
الى ان قيل اللهم الا ان يتمسك بالاجماع او بعموم قوله ره في الخبر الذي اصحق اذا لم تم لا يرجع
لو انه تيقن بالطهارة السابقة وشك في الحدث ما لم تحصل في التاخر وفيه ما مر عنه قدح منع
العموم هذا ثم انه وقع في هذا المقام اشكال وهو ان الشك باحد النقيضين ينافي
اليقين بالنقيض الاخر فكيف يمكن اجتماع الشك في الحدث مع اليقين بالطهارة وكذا العكس
واجاب عنه المص في الذكرى بقوله قولنا اليقين لا يرفعه الشك لا نعني به اجتماع اليقين والشك
في زمان الواحد لامتناع ذلك ضرورة ان الشك في احد النقيضين يرفع يقين الاخر
بل المعنى به ان اليقين الذي كان في الزمن الاول لا يخرج من حكمه بالشك في الزمن الثاني
لاصالة بقاء ما كان فيؤول الى اجتماع الظن والشك في الزمان فيرجح الظن عليه كما هو مطرد
في العبادات انتهى وفيه نظر لان الشك باحد النقيضين كما ينافي اليقين بالنقيض الاخر
كذلك ينافي الظن به ايضا البتة فالقول باجتماع اليقين الا الظن لا يفي من الحق شيئا
اللهم الا ان يريد بالشك الوهم والصواب ان يقال المراد بيقين الحدث اليقين في زمان
معين كالفجر مثلا بوقوع حدث في زمان سابق عليه كالغداة سواء كان المراد بالحدث
نفس البول مثلا او اثره الحاصل منه وبالشك في الطهارة الشك في ذلك الزمان
ايضا في حدوث طهارة بعد الغداة سواء كان المراد بالطهارة ايضا الوضوء او اثره وكذا الشك
ان اجتماع اليقين والشك بهذا المعنى مما لا شك فيه لعدم تناقض متعلقيهما فهذا
الزمان ولا يخفى ان ما ذكره المص ايضا وجه وجيه لكن ينبغي ان يسقط عنه قوله في ذلك الزمان
وما ذكرنا ظهر انه قد قصر صاحب المدارك في هذا المقام حيث قال المراد بالحدث هنا ما يترتب
عليه الطهارة اعني نفس السبب لا الاثر الحاصل من ذلك وتيقن حصوله بهذا المعنى لا ينافي
الشك في وقوع الطهارة بعده وان اتحد وقتهما انتهى ولم يتفطن ان الاتحاد بينهما لا ينافي

القول في هذا الحكم جمع من الاصحاب كالثلثة ره وغيرهم ايض كالمحقق وصدر منه في بعض كتبه والقول
في كل من الاصحاب كما هو الظ وليس اخرى احدهما انه ان لم يسبق له وقت يعلم حاله فيه اعاد
وان سبق بنى على ضد حاله تلك الحال وثانيهما انه يراعي في الشق الاخير الحال السابق فيبني عليه
ان محدثا فمحدث وان متطهرا فمتطهر ثم قال العلامة رحمه الله ان نقول ان تيقن الطهارة والحدث
متحدين متعاقبين ولم يسبق حالة علم على زمانهما تطهر وان سبق استصحب وهذا مختاره في عدة
ايض ومراده بقوله متحدين متعاقبين استواؤهما في العدد وكون الطهارة رافعة للحدث
والحدث ناقضا لها يعني انه لو تيقن ان الوضوء الذي علم تحققه كان وضوء رافعا للحدث
وكذا الحدث المتحقق وهو عين كان حدثا ناقضا للحدث الا بعد الحدث والظ من العبارة الميل
الى القول الثاني ومن هنا الى الثالث واذ قد تقرر هذا فلنشرع في ذكر ادلة الاقوال وما يتعلق
بها من القيل والقال حجة القول الاول كما ذكره الشيخ في التهذيب انه ماخوذ على الانسان ان لا يدخل
في الصلوة الا بطهارة فينبغي ان يكون مستيقنا بحصول الطهارة له ليسوغ له الدخول بها
فيها في الصلوة ومن لا يعلم ان طهارته سابقة للحدث فليس على يقين من طهارته وقد وجب
عليه استينافها ثانيا حتى يعلم ان هذا انما يتم لو ثبت عموم قوله تعالى اذا قمتم الاية بالتقريب
الذي ذكرنا انفا واما اذا لم يثبت فلا اذ لو كان انما هو للاهمال ويكون مقيدا
بان كنتم محدثين كما ذكره بعضهم فعلى الاول انما يلزم وجوب الوضوء فيما لو كان اجماع اتى بدليل
اخر ولم يتحقق فيما نحن فيه فلا وجوب ولو تمسك بما ثبت الوجوب في بعض الاوقات
ولم يعلم بعينه وجب الاتيان في جميع الاوقات الا ما اخرجه الدليل تحصيلا للبرائة
اليقينية ففيه ما مر غير مرة من ان امثال هذه الصورة يكفي الاتيان بالقدر المتيقن
وهو غير متحقق فيما نحن فيه الا الاتيان في الوقت الذي يعلم عدم الطهارة فيه على التعيين
نقول ان غاية ما يلزم منه وجوب الوضوء عند اليقين بالحدث وليس هيهنا
فليس مع انه لو سلم العموم ايض لامكن ان يقال ان موثقة بن بكير قد خصصتها بغير
هذه الصورة لانها دلت على انه اذا حصلت اليقين بالوضوء فلا تتوضأ الا اذا حصل
اليقين بالحدث وهيهنا اليقين بالحدث حاصل لان الظ ان المراد

باليقين

باليقين الحدث بعده اذ لو كان اليقين بالحدث بعده اذ لو كان اليقين بالحدث مطلقا كافيا
لكان اليقين بالحدث السابق ايض ناقضا الا ان يكتفي بمثل هذه الرواية الغير الظاهرة
الحجة في تخصيص الكتاب او يقال ان اليقين بالحدث مطلق قد خرج عنه اليقين بالحدث
السابق بالقرينة وبقي الباقي فتامل وحجة القول الثاني على ما يستنبط من كلامه انه اذا علم انه
في الوقت السابق كان محدثا فيلزمه ان يبني على الطهارة اذ الحدث السابق قد ارتفع
بالطهارة المتيقنة بيقين وانتقاض تلك الطهارة بالحدث المتيقن مشكوك لجواز ان
يكون ذلك الحدث واقعا بعد الحدث الاول بلا توسط الطهارة فيزول اليقين
بالطهارة والشك في الحدث فيكون متطهرا وان علم انه في الوقت السابق كان متطهرا
يلزمه ان يبني على الحدث اذ الطهارة السابقة قد انتقضت بالحدث المتيقن البتة ورفع
ذلك الحدث بالطهارة المتيقنة مشكوك لجواز ان تكون واقعة بقصد التجديد او
بغير قصده بل بنيانا للطهارة السابقة قال الامر اليقين بالحدث والشك
في الطهارة فيكون محدثا واعلم ان المستفاد من كلامه ان الحكم الثاني انما هو على تقدير
تجويز التجديد ونحوه مما ذكرنا واما على تقدير عدمه كما اذا تيقن ان طهارته الطهارة
كانت طهارة رافعة للحدث فانما بني على الطهارة البتة وهو ظ والظ ان الحكم
الاول ايض انما هو على تقدير تجويز ان يكون حدثه واقعا بعد الحدث بلا فصل
واما اذا تيقن ان حدثه المعلوم لم يكن بعد الحدث فانما يبني على الحدث البتة كما
لم يذكره للظهور وعلى هذا يدخل ما [illegible] في عداد ضمن هذا
القول فافهم نعم هذا القول انما يشتمل على حكم اخر غير ان عند عدم العلم بالتعاقب
مع العلم بالحال السابق انما يبني على خلافها وهو ساكت عن هذا الحكم فلو كان
رايه في هذا الحكم ايض ذلك فيكون قوله في الكتابين هو هذا القول بعينه والا
فلا وقد اعترض على هذه الحجة بما حكيت اخذا مما نحن فيه ان الحدث السابق في صورة
اللاحق وان ارتفع قطعا بالطهارة المعلومة الا ان الحدث المفروض مع الطهارة
متحقق الوقوع ايض فلا بد من العلم برفعه وهو غير معلوم لجواز تقدم الطهارة

عليه وكذا الطهارة السابقة في الموضع الصورة الثانية وان انتقضت بالحدث المعلوم
الا ان الطهارة المفروضة مع الحدث متيقنة الوقوع فلا بد من العلم بانتقاضها وهو غير معلوم
لجواز تقدم الحدث عليها فتحقق اليقين في الصورة الثانية ان الطهارة المفروضة رافعة
للاحداث السابقة قطعا وتأخر الحدث عنها غير معلوم فيجب البناء على الطهارة على حد ما
ذكروه في الصورة الاولى ولا يخفى انه يمكن التفصي من النقض عليهم ايضا بما اذا لم يعلم الحال
السابقة اصلا باثبات لزوم البناء على الطهارة بعين ما ذكر في هذا النقض وقد اعترض عليهم ايضا
بان ما ذكروه على تقدير تمامه لا ينافي كلام القائلين بالالغاء اذ مرجعه الى تحقق احدهما
والشك في الآخر وكلامهم انما هو في تحققهما معا بل وعلى الفرض الذي ذكروه صرح كونه
وعدلا يبقى الشك اصلا بل يؤول اما الى يقين الحدث بدون الشك في الطهارة او بالعكس
كما لا يخفى مع ان ذلك امر لا يرد منه على مسألة الشك اصلا ويمكن ان يدفع الاعتراض الاول
والنقضان المذكوران بعد تمهيد مقدمة هي ان مبنى كلامهم على ان الحدث الواقع بعد حدث
سابق لا يؤثر اثرا لامتناع اجتماع المثلين وكذا الطهارة الواقعة بعد طهارة اخرى
ولا يذهب عليك انه لا حاجة لهم الى الاستدلال على نفي التأثير بل يكفيهم المنع
ثم نقول ان في الصورة الاولى الحدث السابق المعلوم تأثيره وقد ارتفع بالطهارة
المعلومة تأثيرها قطعا لانها اما بعده بلا فصل او بعد الحدث الثاني على التقدير
يرتفع الحدث السابق قطعا والحدث المفروض ثانيا وان كان وقوعه متيقنا لكن تأثيره
غير معلوم لجواز ان يكون واقعا عقيب الحدث الاول وقد عرفت انه لا يؤثر
انما بناء على المقدمة الممهدة واليقين بوقوع الحدث نفسه بدون اثره لا يجدي اذ الاستصحاب
انما يجري في الاثر لا في نفسه وهو ظاهر والحاصل ان ههنا حدثين بمعنى الاثر احدهما متيقن
والآخر مشكوك والطهارة بمعنى الاثر ايضا متيقن والحدث المتيقن قد ارتفع بالطهارة
المعلومة وكذا الحال في الصورة الثانية لان الطهارة السابقة المعلومة تأثيرها
قد انتقضت بالحدث المعلوم تأثيره قطعا لانه اما بعدها بلا فصل او بعد الطهارة
الثانية وعلى التقدير يرفعها البتة وعلى التقدير يرفعها البتة والطهارة

المفروضة

والطهارة المفروضة ثانيا وان كان وقوعها متيقنة الوقوع لكن تأثيرها مشكوك لجواز ان يكون
عقيب الطهارة الاولى فلم يكن لها تأثير بناء على المقدمة المذكورة فآل الامر ايضا الى حدث
بمعنى الاثر ايضا مشكوك فيبنى على الحدث وبهذا اندفع الاعتراض والنقضان اما الاعتراض
فظاهر واما النقض الاول فلمنع قولهم الطهارة المفروضة رافعة للاحداث السابقة قطعا
رفعها الحدث انما يكون عند تأثيرها وهو غير معلوم لجواز ان تكون واقعة بعد الطهارة
الاولى واما النقض الثاني فبعين ما ذكر ايضا لان الطهارة المتيقنة حال عدم العلم بالحال
السابق لا يقين بتأثيرها لجواز ان تكون بعد طهارة سابقة وقس عليه العلم بالحال
السابق لو عورض الايراد بعنوان قلب الدليل في الحدث فتدبر ولا يذهب عليك انه
يمكن ايراد الاعتراض بوجه آخر وهو انا نسلم هب ان الحدث اللاحق والطهارة اللاحقة
لا تأثير لهما والاستصحاب انما يجري في تأثيرهما لا فيهما نفسهما لكن نقول في الصورة الاولى
ان الحدث المفروض ثانيا وان لم نعلم تأثيره لكنا نعلم قطعا ان حال حدوثه يتحقق
حدث بمعنى الاثر البتة لانه اما بعد الحدث الاول بلا فصل فأثر الاول باق وقت
حدوثه واما بعد الطهارة المفروضة فهو انما يؤثر بنفسه وعلى التقديرين يتحقق اثر الحدث
حال حدوث الحدث الثاني جزما ولا يتيقن بيقين آخر بعده وليس ان الطهارة المفروضة
يجوز ان تكون متوسطة بين الحدثين وقس عليه الصورة الثانية ومع هذا يرجع ورود
التفصي ايضا كما لا يخفى اللهم الا ان يتعسف ويقال مثل هذا اليقين المتعلق بامر مردد غير
انما اعتبروا تعلق اليقين بامر متشخص كالطهارة في الاولى والحدث في الثانية لكن
اثبات الفرق مشكل واما الاعتراض الثاني فعليه منا فانه كلام القائلين بالالحاق
فيكون بعضهم بانه يجوز ان لا يكون مرادهم ان هذا القول يخالف كلامهم البتة بل الغرض
التفصيل في هذا المقام لئلا يعرض غلط الوهم لقلة التأمل ويجب ان هذه الصورة
ايضا داخلة تحت اليقين حيث لا شك في الترتيب فان كان كلام القائلين بالالغاء
ايضا مختصا بالحكم بعين ما ذكره هؤلاء فنعم الوفاق والا فالمنع قائم واما ما ذكره
من انه على الفرض الذي فرضه لا يبقى الشك بل انما يؤول الى اليقين فلعله ايضا

ايضا بانه لا مانع من تحقق الشك اول الوهلة وان كان بعد التأمل لتحصيل اليقين فلذا
اورد في مسئلة الشك كما يوردون في مسئلة الشك في صحة الكلي في من علم انه توضأ او تيمم
وهو على الطهارة او على الحدث مع ان هناك ايضا يرتفع الشك بعد التأمل هذا ووجه القول الثالث
ان الطهارة والحدث المعلومين بعد الحال السابق تعارضا وتساقطا فيرجع الى الحال
المعلوم اولا وضعفها ظاهر لان الحال الاول انما ارتفع بيقين فاستصحابه مما لا معنى له
واعلم ان صدره احتاط في نقل هذا القول ظاهرا حيث قال اطلق الاصحاب القول بايجاب
الطهارة على من تيقن الحدث والطهارة وشك في المتاخر منهما ولكن فصلنا ذلك
في اكثر كتبنا وقلنا ان كان في الزمان السابق على زمان تصادم الاحتمالين محدثا
يجب عليه الطهارة وان كان متطهرا لم يجب ولا يخفى انه ظاهر في اختيار هذا القول
لكنه قال بعد ما نقلنا مثاله انه اذا تيقن عند الزوال انه نقض طهارة وتوضأ
عن حدث وشك في السابق فانه يستصحب حال السابق على الزوال فان كان في تلك الحال
متطهرا فهو على الطهارة لانه تيقن انه نقض تلك الطهارة ثم توضأ ولا يمكن ان يتوضأ
عن حدث مع بقاء تلك الطهارة ونقض تلك الطهارة الثانية مشكوك فيه فلا يزول
اليقين بالشك وان كان قبل الزوال محدثا فهو الآن محدث لانه تيقن انه انتقل
الى الطهارة ثم نقضها والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها انتهى ولا يخفى ما فيه من الخلل
لان الدليل الذي ذكره ان كان لاثبات هذا المثال الخاص الذي ذكره فمسلم لكن
لا يثبت به الدعوى الكلية التي ادعاها اولا اذ هي مخصوصة في هذا المثال بجواز ان يعلم
ان الطهارة المعلومة كانت رافعة والحدث المعلوم ناقضا وان كان لاثبات
الدعوى الكلية فضعفه ظاهر اذ لا مانع يكون قوله لانه تيقن انه نقض تلك الطهارة
ثم توضأ ممنوعا لجواز ان يكون ذلك الوضوء بعد الوضوء السابق تجديديا وكذا
قوله لانه تيقن انه انتقل عنه الى الطهارة ثم نقضها لجواز ان يكون ذلك الحدث
بعد الحدث السابق بلا فصل فالصواب ان توجه مراده من المثال المذكور المقيد
بهذين القيدين بقرينة التمثيل به بالمثال المذكور فلا ينطبق الدليل على المدعى

ويصير

ويصير كلامه مثل ما ذكره في كره وعلى بعينه الا انه يرد عليه ح بانه يخرج حينئذ عن محل الشك
قد عرفت وبعض لكن مع هذا ايضا في كلامه بعض المناقشات اذ ح لا يجب قوله ونقض
الثانية مشكوك فيه محررة اذ لا شك على هذا الفرض في نقض الطهارة بل انما يتيقن بعد مقصودها
وكذا قوله والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها اذ الطهارة بعد نقضها يقينا ليست بمشكوكة
فيها بل انما يتيقن بعد نقضها الكلمة الا ان يوجه انه بعد فرض التعاقب في المثال ولم يفرض
الاتحاد فيجوز ان يكون الشك في الصورتين بناء على احتمال تجديد حدث آخر عن الحدث
المتيقن او طهارة اخرى عن الطهارة المتيقنة وكذا ما قد يناقش في قوله يستصحب حال السابق انه
ليس من الاستصحاب المصطلح ونقل عنه في دفعها انه ان اراد به لازم الاستصحاب المجاز
فانه انما حكم بكونه متطهرا مع تخلل الحدث الدليل لا لحكم الاستصحاب للطهارة الاولى ثبت
لارتفاعه وكذا الحدث هذا ثم ان الشهيد الثاني ره في ح د بعد نقل كلام القائلين بالاتحاد
وكلامه قال والذي يحصل لنا في المسألة بعد تحقيق كلام الجماعة انه ان علم التعاقب
فلا ريب في الاستصحاب وان لا فان كان لا يعتاد التجديد بل انما يتطهر حيث يتطهر طهارة
رافعة للحدث فكلام المحقق على فرض سبق الحدث اوجه لضعف الحكم بوجوب الطهارة
مع العلم بوقوعها على الوجه المعتبر وعدم العلم بتعقب الحدث لها المقتضى للابطال لانه
ان كان قبلهما محدثا ولا يرجح ان يعتبر الحدث مكان ليعتقب الطهارة لان الطهارة
قد علم تأثيرها في رفع الحدث اما الحدث فغير معلوم نقضه للطهارة لاحتمال ان يقع
بعد الحدث الاول قبل الطهارة اذ الفرض عدم اشتراط التعاقب فلا يزول المعلوم
بالاحتمال بل يجب اليقين بالطهارة مع الشك في الحدث وكلام العلامة في فرض سبق
الطهارة اوجه لان نفي احتمال التجديد يقتضي توسط الحدث بين الطهارتين الا
ان هذا القسم راجع الى التعاقب فلا يحتاج الى ما ذكره هنا وان لم يتق الحق
هذه القيود بل انما تيقن الطهارة والحدث وشك في المتاخر منهما من غير تحقق
لما ذكرناه وجب عليه الطهارة سواء علم حاله قبلهما ام لا لقيام الاحتمال
واشتباه الحال انتهى وفيه نظر لان تقييد الحكم بالبناء على الطهارة في الصورة

في الصورة المذكورة بكونه متطهرا حيث يتخيل الطهارة رافعة للحدث عند عوض التجديد مما
كان جلسا املا لان الحد ليلك لذي لو سلم تماميته لو قطع النظر عن الاجماع الذي ذكرنا
في القول الثاني لدل على البناء على الطهارة في الصورة المذكورة وان كان معتاد التجديد
ايضا لانه اذا علم ان الحالة السابقة كانت حدثا فيعلم بالضرورة ان الطهارة المتيقنة
بعده واقعة على الوجه المعتبر رافعة للحدث لانه اما ان يعلم وحدة الطهارة او لا فان علم
الوحدة فالامر ظاهر لان تلك الطهارة الواحدة رافعة للحدث البتة للقطع انها اما بعد الحدث
السابق بلا فصل او بعد الحدث الثاني وعلى التقديرين تكون رافعة البتة وان لم يعلم الوحدة
فايضا معلوم ان في تلك الطهارة المتعددة على الاحتمال او اليقين طهارة رافعة للحدث
البتة بالبيان المذكور انفا واذ قد ثبت العلم بوقوع طهارة رافعة للحدث فنفي والكلام
الى اخره كما ذكره فان قلت لعل التقييد ليس لاجل الحكم في هذه الصورة بل لما هو الحكم
في الصورة الثانية اذ لا شك ان ذلك الحكم يحتاج الى هذا التقييد لا بل ان التقييد
الحكم الاول ايضا لاجل احتياج الحكم الثاني لا بمعنى ان كلا منهما يحتاج تقييد الثاني فقط لان المراد
ان التقييد لمجموع الحكمين من حيث هو مجموع ولا خفاء في ان هذا المجموع محتاج الى التقييد باعتبار
جزءه الثاني قلت هذا وان كان نوع تأويل لكن يأباه قيد تعميمه اخر نفسه انه ان لم يتحقق بـ
تحقق هذه الصورة يجب عليه الطهارة سواء علم حاله قبلهما ام لا ولا يذهب عليك انه
على تقدير ان يعلم بكون وضوءه عن تجديد وجب الحكم بالبناء على الطهارة ان لم يعلم الحال
السابق ايضا بناء على الدليل المذكور ولا اختصاص له بالعلم لكن هذا الايراد ايراد
عليه لانه لم يخص الحكم في العلم غايته انه يلزم اهماله هذا ولا فساد فيه مع انه
يمكن ان يوجه بما كان هنا لانه لما ذكره لان السابق لا يخلو من وجهين والوجب
البناء على الطهارة على كل وجه فاكتفى به ولم يتعرض للتصريح هذا واذ قد عرفت ما اخذ
الاقوال فنقول الذي يقتضيه النظر انه اذا حصل من جهة العادة او غيرها العلم
بان الواقع اما او الظن ايضا على تقدير العبرة به فلا اشكال وان لم يحصل احدهما
فالظاهر عدم وجوب الطهارة كما يعلم وجهه مما ذكر في الاقاويل السابقة الا اذا ثبت

اجماع

اجماع على الوجوب في صورة خاصة والظاهر تحقق الاجماع في صورة عدم العلم بالحال السابق كلا
الخلاف الذي ذكره انما هو في صورة العلم فعلى هذا الظاهر الحكم بالوجوب في هذه الصورة
مطلقا سواء كان عادته التجديد او لا وبعد الوجوب في غيرها مطلقا ان لم يكن مخافة خرق
الاجماع المركب لان ما ذكره من الخلاف في صورة العلم انما هو بحسب ظاهر في القولين المذكورين
من البناء على الضد او السابق على تقدير ان يكون القائلون بالبناء ايضا متفقين مع
القائلين بالقول الثاني او لا بالاقوال المذكورة على تقدير كونهم مخالفين لهم اجماعا
فاذن الاحتياط في اعادة الطهارة في جميع الصور سوى ما علم تحققها فيه بالقرينة الكافية
والله تعالى يعلم ولعل افاد الثاني استحبابا بني عليه قدس سره في الشرح هذا الكلام ولو ذكر
بعد الصلاة ترك واجبا اعادهما اي الوضوء وما يترتب عليه مضافا الى لزوم الاتيان
بالمأمور به على وجهه موثقة سماعة المتقدمة عند قول المصنف ولو تيقن الى بطهر
واعلم ان التذكر لو كان في اثناء الصلاة فالظاهر وجوب القطع والاتيان
بالمنسي وما بعده مع عدم الجفاف واعادة الوضوء مع الجفاف ثم استيناف الصلاة
سواء كان المنسي الغسل او المسح ويدل عليه مضافا الى الالزام المذكور الروايات
كثيرة متظافرة منها رواية سماعة المذكورة ومنها ما رواه في باب صفة الوضوء
في الصحيح عن الحلبي عنه قال سألته يا ابا الحسن عن رجل توضأ ونسي ان يمسح راسه حتى
قام في الصلاة قال ان نسي مسح راسه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن
اعاد الصلاة ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل توضأ ونسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلاة قال ينصرف فيمسح
راسه فيعيد ومنها صحيحة منصور المتقدمة في بحث الترتيب وحسنة الحلبي ورواية
ابي بصير المتقدمتان في بحث الاستيناف ورواية ابي الصباح الكناني المتقدمة
في بحث الموالاة ومنها ما رواه الفقيه في باب من ترك الوضوء عن زيد الشحام والمفضل
بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توضأ فنسي ان يمسح على راسه حتى قام في الصلاة
قال فلينصرف وليمسح براسه وليعد الصلاة ثم ان الروايات المذكورة دالة على قطع

الصلوة واما التفصيل المذكور من الاتيان بالمبنى ما بعد مع الكفاف واعادة الوضوء معه فيما يستنبط من الابحاث السابقة فان تعدد الوضوء ولم يعلم محل المتروك اجزء الوضوء ان والتنفلان دون الواجب والتنفل في الاولى لو توضأ احد ثم احدث وتوضأ اخر ثم ذكر الاخلال بعضو من احدى الطهارتين ولم يعلم انها بعينه في يتصور اربعة اقسام الاول ان يكونا واجبين الثاني ان يكونا مندوبين الثالث ان يكون الاول واجبا والثاني مندوبا الرابع بالعكس اما الاول فيتصور بان يتوضأ مثلا في الوقت وجوبا ثم جدد وجوبا ايضا بالنذر وما يحصل عن الاول فتوضأ باعتقاد الوجوب واما الثاني فيتصور بان يتوضأ خارج الوقت ندبا ثم جدده ندبا ايضا وذهل عن الاول وتاهل قبل دخول وقتها مثلا واما الثالث فيتصور بان يتوضأ في الوقت واجبا ثم جدده ندبا او ذهل عن الوقت والوضوء وظن انه ليس بوقت صلوة فتوضأ ندبا واما الرابع فيتصور بان يتوضأ قبل الوقت ندبا ثم نذر التجديد فجدد وجوبا او ذهل عن الوضوء الاول فتوضأ في الوقت وجوبا اذ تقرر هذا التصوير فنقول لا يخ اما ان يكتفي في النية بالقربة فقط او يعتبر معها الوجه بل احد الامرين من الرفع او الاستباحة او يعتبر هو ايضا فعلى الاول الظ اجزاء احدى الطهارتين وعدم الاحتياج الى طهارة اخرى في جميع الصور لان الخلل ان كان في الاولى فالثانية صحيحة البتة لاشتمالها على القربة وان كان في الثانية فالاولى صحيحة بالطريق الاولى وعلى الثاني فلا خفاء في صحة احدى الطهارتين في الصورة الاولى وكذا في الثانية ايضا لو كان الوضوء ان معا في وقت هو خلو الذمة عن مشروط بالطهارة واما اذا كان احدهما في وقت شغل الذمة به كما اذا توضأ احدهما ندبا قبل الوقت ثم جدده ندبا في الوقت او ذهل عنه وعن الوقت وتوضأ ندبا ففيه اشكال سيأتي وكذا الحال في الثالثة ايضا كما لو كان الوضوء الاول الواجب لم يكن واجبا لاجل وجوب مشروط به لكن نذر ونشهد بتعين وقته او كان لاجل المشروط ايضا لكن فات وقته والوضوء الثاني المندوب تداخل في وقت خلو الذمة عن المشروط به ولا فيفيد الاشكال ايضا واما في الرابعة فالظ صحتها

مطلو

وطا الثالث فلا يخ اما ان نقول برفع المجدد اما مطلقا كما هو ظاهر اربع القصد الى الصلوة كما هو راى المعتبر او لا وان قلنا بالرفع فالحكم في الصور الاربع مثل ما تقدم في الاحتمال الثاني بعينه لا مكانه على راى كما او حال القصد الى الصلوة على راى المعتبر وان لم نقل به فالظ في الصورة الاولى صحة احدهما لو كان الثاني للذي هو ذهل عن الاول وعدم صحتهما لو كان للتجديد بنذر في شبهة لاحتمال ان يكون الخلل في فلا يصح والثانية ايضا غير صحيحة لعدم صحة قصد الرفع او الاستباحة وكذا الصورة الثانية سواء كانت وقت خلو الذمة عن المشروط بالطهارة او لا لغرض انما يتفاوت ذلك باعتبار قصد الوجه كما تقدم وقس عليهما الثالثة والرابعة ايضا ما يلحق من كلام الاصحاب في ما ذكرنا ظاهر في كلام المص من الخلل لان مذهبه في هذا الكتاب اشتراط قصد الوجه احد الامرين كما تقدم ومع ذلك اما ان يقول برفع المجدد كما هو الظ من كلامه في مفتتح الكتاب باعتبار ان غير لتدارك ما فات فيجب ان يقول باجزاء الواجب والتنفل ايضا كما يقول باجزاء الواجبين والتنفلين لان هذا الوجه كما يدل على سقوط اعتبار قصد احد الامرين في المجدد يدل على سقوط اعتبار قصد الوجه ايضا لا يق انا لا نقول بسقوط اعتبار قصد احد الامرين في المجدد بل نقول انه لا بد في المجدد من قصد احد الامرين على تقدير ان لا يقع بالاول كما صرح به المص في ذكرى بخلاف قصد الوجه اذ لم نقل باعتبار قصد وجه سابقة في المجدد ومع ظهور الفرق بين الواجبين والتنفلين وبين الواجب والتنفل باعتبار وجوب قصد الوجه لانا نقول ما ذكر من الوجه في رفع المجدد انما يدل على استدراك الخلل الواقع في الاول البتة سواء اعتبر الوجه اولا مع لو اعتبر قصد احد الامرين او الاعم في القول باعتبار ذلك القصد حينئذ دون الاول كما لا يخفى واما ان لا يقول برفع المجدد كما يظهر من كلامه تاميا في بقاء اللمعة فيجب ان لا يقول باجزاء الواجبين والتنفلين على الاطلاق كما لا يقول باجزاء الواجب والتنفل اللهم ان يحمل كلامه على ما عدا التجديد وان تخصيصه ايضا لا يصح حكمه في الوضعين على الاطلاق كما يعرف مما سبق من التفصيل هذا ثم ان الاشكال الذي اشرنا اليه سابقا من ان الوضوء

هو ان الوضوء الاول سواء كان صحيحا كما في الاحتمال الثاني او واجبا كما في الثالث لما
امكن بان يكون الخلل فيه فلا اجزم بعد الحدث فعند الاشتغال الثاني يصدق بشروط الطهارة
يحتمل ان لا يكون الثاني مقدمة من الطهارة الواجبة فيكون الطهارة الثانية المندوبة
ح بالجملة فان بطلت الطهارتان فلا قطع بصحة احديهما وقد يدفع الاشكال بان تكليف
الغافل مستحيل فلا يكون قبل العلم بوقوع الخلل مكلفا بالطهارة بل يجب على الوجه الذي ظنه
فيكون مجزيا لان الامر يقتضي الاجزاء وفيه انه كما لا يكون مكلفا بما يقطع على وجه آخر
فلا دليل على كونه مكلفا على وجه الندب ايضا لان الاوامر الواردة بالتجديد انما تدل
على استحبابه حال كونه متطهرا سابقا لا مظنون التطهر اذ الظاهر ان الالفاظ موضوعة للمعاني
النفس الامرية لا المظنونة وهو على تقدير الخلل في الاول منتف فلا يكون مستحبا على الظن
فلما لم نعلم تحقق شرطه لم نعلم تحققه ايضا فلم يحصل لنا القطع بان الوضوء الثاني كان صحيحا
لان صحته انما هو على تقدير كونه امتثالا للامر وتحقق الامر غير معلوم نعم لو تم
ثانيا الامر مطلق او عام على استحباب الوضوء لمن لا يبعد القول بالاجزاء لان
العموم دل على استحبابه في جميع الاوقات خرج ما اذا علم تحقق وضوء سابق قبله
او اشتغال ذمته بوضوء واجب بالاجماع فبقي ما عداهما وما نحن فيه من قبيل ما عداهما
ولا يخفى ان دفع الاشكال في الصورة الاولى بعيد ايضا لان تجديد الوضوء وجوبا بالتجديد
لا يخلو اما ان يكون قبل دخول الوقت او بعده فان كان الاول فنقول وجوب
التجديد انما هو بعد صحة الوضوء الاول فاذا كان الخلل واقعا فيه لا يكون
التجديد بعده واجبا وهو ظ ولما لم نعلم عدم الخلل فيه لم نعلم وجوب التجديد فلم نعلم اجزاء الوضوء
الثاني لان الاجزاء انما يكون على تقدير كونه امتثالا للامر الواجب وتحققه غير معلوم وان كان
الثاني فنقول ايضا ان الاجزاء للثاني غير معلوم لان الثابت بحكم الشرع وهو ايضا باطل لان
التكليف بالوضوء انما يكون عند العلم بالخلل اذ بدونه تكليف للغافل والعلم منتف
لا يقال الاخير مدفوع لان العلم بالتكليف حاصل للشك كما لا يخفى اما ان يكون الوضوء الاول
صحيحا او فاسدا فان كان صحيحا فيتحقق شرط التجديد فيجب الوفاء به وان كان فاسدا

اخره باعتبار كونه امتثالا
لمشتبه وقد عرفت انه لا
عبادة كونه امتثالا للامر بالوضوء ح

فيجب

فيجب الوضوء الثالث باصل الشرع للصلوة لعدم ارتفاع الحدث فالتكليف متحقق على التقدير
البتة فالوضوء الثاني يكون مجزيا قطعا لانه اما امتثال لهذا او لذاك ولانا نقول لا نم
ان كان فاسدا يجب الوضوء الاخر الا ان الفساد لا يكفي في الوجوب بل لا بد من العلم به كما عرفت
وكذا يرد الاشكال في الصورة الاولى ايضا لان الوضوئين الواجبين اذا كانا في الوقت وكان
الثاني للذي هو عن الاول فيمكن بطلانهما معا اما الاول فلاحتمال كون الخلل فيه واما
الثاني فلعدم كونه امتثالا للامر اذ تكليف الغافل مستحيل فان قلت التكليف انما يكون مستحيلا
اذا كان جازما بالاتيان بالوضوء صحيحا واما اذا ارتفع ذلك الجزم عنه بالنسيان كما فيما
نحن فيه فلا انه مستقل بانه مكلف وقادر على الاتيان فلا فساد في تكليفه قلت بعد
تجويز احتمال لا يكفي في الاستدلال فلا دليل على وقوع هذا التكليف اذ غاية ما يقتضي التكليف
الاول فلا بد لو تم من دليل اخر وليس ولا يخفى ان حقيقة الحال انما يظهر بتحقيق ان القائل
بالاجزاء في احدى الطهارتين هيهنا بل هو مستدل او مانع فان كان مستدلا فلا ينفعه
هذا الكلام اصلا وان كان مانعا فحاله كما سنذكره ثم نقول لما علم طريقة الاصحاب
عن القول بتحقق صحته فالمانع عن الصلوة هو الحدث وعدم اباحتها بدون رفعها وحجية
الاستصحاب فالظاهر ان القائل بالاجزاء مستدل لان الحدث السابق متيقن
فيستصحب حكمه الى ان يعلم زواله فلا بد من اثبات ان احد الوضوئين رافع للحدث
البتة حتى يحكم بانقطاع الحدث السابق وما لم يثبت ذلك يكون حكم الحدث باقيا
ولا بد من وضوء اخر وكذا اذا اثبت عموم الوجوب عند القيام الى كل صلوة الا ما خرج
بالدليل نعم ايضا يكون القائل بالاجزاء مستدلا فان قلت لا شك انا اذا ذهلنا
ذهلنا عن الاتيان بالفعل وظننا او جزمنا بعدم الاتيان ولم نات به ثانيا فانا
نستحق العقاب بذلك الترك فظهر ان الاتيان ح انما هو مقتضى التكليف وثبت ان
الوضوء الثاني امتثال للامر قلت على تقدير استحقاق العقاب بالترك لا نم ان
التكليف الشرعي ثابت بل انما هو مقتضى حكم العقل لا الشرع لانه على تقدير الاتيان بالاول
صحيحا ايضا لو ذهل عنه فانما الحكم بلزوم الاتيان ثانيا واستحقاق تركه مع انه لا تكليف

في سقوط التكليف الشرعي ثابت صح لثبته لكن لا يبعد ان يقال انا ورد امر بشئ بدون تقييد بشرط
فالظاهر اقتضاء الامر ذلك الشئ على جميع التقادير وعدم الرخصة في تركه على حال فلم يرد الامر في ذلك
الشئ منع على تلك الحال وانما يتقيد ذلك بالامر بشرط اعتبار حكم العقل او تقييده الامر عند
ذلك ليسقط حينئذ استحقاق العقاب ايضا لو لم يأت به على تقدير فوات ذلك الشرط وانما
بدونها فلاه واذا تقرر هذا فنقول ان الامر قد ورد بالوضوء مطلقا بدون تقييد فيكون
مقتضيا له على جميع الاحوال ويستحق العقاب بتركه ايضا على جميعها لكن قد خرج بالعقل ما اذا
وقع او قطع المجتهد بعد الترك ويبقى ذلك الظن او القطع الى خروج الوقت لاستحالة تكليف
الغافل وما عين هذه الحال مثل ما نحن بصدده اى حال زوال ذلك الظن او القطع فينبغي
ان يحكم باستحقاق العقاب بالترك عليه اذ لم يحكم العقل فيه بعدم استحالته ولا تقييد
في الامر ايضا فيكون التكليف باقيا والوضوء الثاني امتثال الامر فتدبر فان قلت هل لا يكفي
الاستدلال بانتقاض الحدث السابق وعدم الاحتياج الى الوضوء اخر برواية ابن بكير
المتقدمة من قوله اذا استيقنت اه اذ اليقين بالوضوء حاصل ح فلا حاجة الى الوضوء
اخر قلت الظاهر لا اما اولا فلانا قد ذكرنا ان النسخ في هذه الرواية مختلفة وعلى بعض
النسخ في دلالتها على المدعى وعلى نسخة ريب وان كان لها دلالة لكن لم يبق الظن
بصحتها مع اختلاف النسخ وايضا توثيق ابن بكير لا يخلو من اشكال واما ثانيا فلان
الظاهر ان المراد بالوضوء الوضوء الذي كان امتثالا للامر المتعلق بالوضوء مطلقا فتدبر فيه
واما ثالثا فلانا لم يقل احد بذلك القول ولم يسلم عموم وجوب الوضوء بل انما يسلم وجوبه
فيما ثبت باجماع او دليل فح يترجح في بادي الراى ان القائل بالوجوب مانع واما
يكفيه احتمال ان يكون ذلك الوضوء للثاني امتثالا للامر بشرط لكن عند التحقيق
لا يكفيه ذلك الاحتمال ح ايضا لان التكليف ما لم يثبت عند المكلف يكون مرتفعا
في الواقع الكلية الا اذا كان عدم الثبوت عنده بسبب تقصير وتفريط منه كما ذكر
في موضعه فالتكليف ان كان على الاحتمال يكون منتفيا الاشتغال فلا حرج في الاثم
نعم يمكن منع وجوب اعادة الوضوء ح لكن لا استدلال باجزاء احد الوضوئين بل لما عرفت

ان عموم

رديف [illegible]

عرفت ان عموم الوجوب بحيث نحو ما لا دليل فيما نحن فيه اذ الاجماع منتف لتحقق الخلاف ولا استصحاب
ايضا لعدم جريانه لعدم تسليم تحقق معنى الحدث فان قلت ان لم يتحقق معنى الحدث الذي هو المانع
فلا شك في تحقق معنى الشرط وانكاره مكابرة قلت هب ان هذا المعنى متحقق لكن اثبات الاستصحاب
مشكل اذ الاثبات انما يتاتى بالاستصحاب في حكم الاستصحاب من حيث حصول الظن واتباعه فهو من البرهان
بحيث لا يخفى واما بما ذكرنا سابقا في بحث جواز المسح بتغيير واحد فاجراؤه هيهنا مشكل
كما لا يخفى فان قلت الاجماع منعقد على ان استباحة الصلوة بعد الحدث انما يكون باعتبار
وضوء صحيح والقائلون بعدم وجوب الاعادة ح انما يقولون به باعتبار انهم يعتقدون
صحة احد الوضوئين واذ قد ثبت عدم صحتهما عند ذلك القول بعدم وجوب الاعادة
يكون خرقا للاجماع قلت لا نم انعقاد اجماع اصلا في هذا المعنى ولو سلم انعقاد اجماع
في الجملة فيقول ان مغلطة مكابرة فنقول اما ان اريد بالوضوء الصحيح الصحيح في الواقع
او في نظر المكلف فان اريد الثاني فالمراد الصحيح في نظره وقت فعله ويعده ايضا
فان اريد الصحيح في نظره وقت الفعل فهو مسلم لكن لا نم انتفاؤه هيهنا وهو ظاهر وان اريد
بعد الفعل ايضا فم وكذا يمنع ايضا ان اريد الصحيح في الواقع اي حكم الله تعالى الواقعي ولو سلم
فنقول ان اريد بالاجماع على صحته في الواقع مع صحته ايضا فم وان اريد به الصحة مطلقا
اعم من ان يكون مع العلم او بدونه فمسلم لكن لا نم انتفاؤه هيهنا اذ لا تعرف مما ذكرنا في نفي صحته
ليس قطعيا حتى لا يمكن التجويز خلافه بل ظنيا فح يجوز ان يكون في حكم الله تعالى صحيحا كما ذكره
الاصحاب وقد لاحظنا انا نحن في الظن بعدم صحته وايضا الوضوء الاول لعله كان صحيحا
وهيهنا كلام اخر سيذكر بعيد هذا وقس عليه الحال اذا لم يكن الوضوءان الواقعان
في الوقت بل يكونا خارجين او احدهما خارجا والاخر داخلا وكذا اذا كان الثاني
تجديدا للاول وكذا حال الاحتمال الاول ايضا فلا يخفى جريان هذه الابحاث في الاحتمالين
الاشكالين السابقين ايضا ثم اعلم ان هذا حاصل المسئلة ثم اعلم ان في اصل المسئلة قولا
اخر قد حكاه [illegible] في الذكرى [illegible] وهو عدم الالتفات
الى هذا الشك مطلقا لانه يرجع الى الشك في الوضوء بعد الفراغ لان الشك في [illegible]

المتروك بالمعيّن منهما هو الشك في ترك احد الاعضاء الواجبة وقد فرّق بينهما بان اليقين
هيهنا حاصل بالترك وانما حصل شك في موضعه بخلاف الشك بعد الفراغ فانه لا يقين فيه
بوجه والمتبادر من الاخبار المعتبرة بعدم الالتفات الى الشك في الوضوء بعد الفراغ الوضوء
المتعدد الذي يحصل الشك فيه بعد الفراغ منه ولا يخفى انه لو سلم التبادر المذكور فالامر كما ذكر
ولو سلم الشمول لما نحن فيه فالامر ظاهر من عدم الالتفات الى الشك ولو كان الامر مرددا بين
الشمول وعدمه كما هو الظاهر فيبنى الكلام على ان الاصل عدم الوجوب ويحتاج على عدمه الى دليل
او بالعكس فعلى الاول يحكم بالالتفات الى الشك وعلى الثاني بعدمه وانت خبير بان ما ذكرنا
هيهنا من بناء الكلام على هذا الاصل وكذا نظيره مما تقدم في الاشكال السابق انما هو بالنظر
الى الصلوة الاخيرة مثلا واما تمام الكلام باعتبار نفس ذلك التكليف اليقيني بهذا الوضوء
الوضوء الذي قد اتى به في ضمن الوضوئين فنقول يمكن ان يستدل على عدم اجزاء ذينك الوضوئين بانا
مكلفون بالاتيان بهذه الافعال المعهودة امتثالا للامر وبعد ظهور الخلل في احد
الوضوئين لم نعلم الاتيان بجميع هذه الافعال امتثالا لان الوضوء الاول يحتمل عدم
تماميته والوضوء الثاني ليس امتثالا للامر كما بينا فلا بد من وضوء آخر ليحصل العلم بالامتثال
فضاء عن التكليف وهذا الاستدلال انما يجري حال بقاء الوقت ويمكن اجراؤه في حال
الخروج ايضا بعدم القول بالفرق وبعكس الاستدلال بان يقال باستصحاب عموم الآية كما مرّ
ويمكن ان يجاب اولا بمنع اقتضاء هذا التكليف شيئا ازيد من الاتيان بذلك الشيء متقربا
حقيقة وان ظهر الفساد بعد ذلك ولا الاتيان ثانيا بعد ظهور الفساد لو كان في بعض
المواضع فبتكليف آخر ثانيا بدليله والقول بانه انما يقتضي الاتيان ثانيا بعد ظهور
الخلل لو لم يأت به مرة اخرى بظن انه امتثال للامر فلذلك الامر وان لم يؤمر به في الواقع
لا يتم اذ لم يكن امر في الواقع فكيف يكون ذلك الاتيان امتثالا للامر لانا نقول
انا لا نقول بانه امتثال للامر بل انه مسقط للتكليف ولا بعد في ان لا يكون شيء
امتثالا للامر مع كونه مسقطا له كما يسقط الامر بنسيانه والذهول عنه وكذا يسقط
الامر بفعل الترتيب بوقوعه في النافلة من فعل العبد مع ان ما نحن فيه اولى بهذا الحكم

وبالجملة العمل باليقين في اقتضاء التكليف اليقيني ما ذكروا وان ايد عليه شكوك لا بد لها من دليل عند
الشك لا وجوب فيه في الكلام نعيد باطلا في المقام ويظهر لك مما في ان وابان اعتبار او تعلقه بالتيقن
الى بعض الصلوات اعاد الاخرى يعني انه اذا توضأ وصلى ثم توضأ وصلى ثم تيقّن حدوث حدث فيجب اعادة
الصلوة التي تسبقها الثانية لاحتمال ان يكون الخلل واقعا في الوضوء الاول واما الصلوة الاخيرة
التي بعد الوضوء الثاني فلا يجب اعادتها في الاحوال التي حكم فيها باجزاء احد الوضوئين
فيما تقدم من الاقسام وقد تقدم بوضوح صحيح البتة اما الاول واما الثاني واما في الاحوال التي حكم
فيها بعدم الاجزاء فيعيدها ايضا هذا على القول الثاني واما على القول باجزائهما معا كما نقلنا
عن بعض وظهر من تضاعيف الكلمات السابقة قوته فلا يعيد شيئا من الصلوتين اصلا ولو صلى
اي ترك واجبا فقال الوضوء في صلوة يوم اي في جميع صلواته تامة ليس يتعين الخمس اي الخمس
طهارات صلى ثلثا اي ثلث صلوات والحاصل انه اذا توضأ خمسا في يوم ليس فيه نقض لكل صلوة
الخمس وضوء لكن بشرط ان يقع حدث بعد كل صلوة ثم ذكر انه ترك واجبا في احدى الطهارات
في نفس صلوة واحدة منها البتة فيجب اعادتها فانه لم وكيفية الاصحاب نذهب الى انه يكفي
ان يصلي ثلث صلوات صبحا ومغربا ورباعية مرددة بين الظهر والعصر والعشاء والشيخ في ط
وابو الصلاح وابن زهرة ذهبوا الى وجوب خمس صلوات واحتج الشيخ بان الصلوة منها ما هي
في ذمته لا يكون اداؤها بالوضوء الفاسد وما هي في ذمته يتيقن الا اذا صليها جميعا
ولا يخفى ان هذه الحجة بمجردها لا تدل على وجوب الخمس اذ غاية ما يلزم منها ان يجب الاتيان
بما يحصل معه اليقين بالاتيان بما فسد على جميع الاحتمالات وهو يحصل بالثلث ايضا لكن كانه
اعتبر والتعيين اما لوجوب الجزم في النية وبطلان الترديد فيها واما لما روي من ان من فاتته
صلوة بعينها كما فاتته وجه الاستدلال ان الصلوة الفائتة كانت بنية معينة كذا
فيجب ان يكون القضاء ايضا كذلك وفي الوجهين نظر اما في الاول فلمنع وجوب الجزم في النية ولو سلم
فانما هو فيما يمكن الجزم وههنا ليس يمكن اذ على ما ذكروه ايضا لا جزم في النية لانه وان كان
الجزم حاصلا باعتبار الصلوة لكن لا جزم باعتبار الوجوب والحاصل انه لا بد من عدم الجزم
في النية اما باعتبار الصلوة واما باعتبار الوجوب فترجيح احدهما على الآخر لا بد له من مرجح ولو سلم

وليس لهم بل المرجح مع المنع كما سنذكر وأما في الثاني فبالنقض أيضا لأن الصلوة الفائتة كما كانت
نيتها معينة باعتبار الصلوة كذلك كانت معينة باعتبار الوجوب فما هو جوابكم فهو جوابنا
وحجة المنع أما الترديد فما اقتدا الى ما روي من أن ناسي صلوة واحدة من صلوات
يوم لا يعلمها بعينها يصلي ركعتين وثلاثا وأربعا وتعجب المص ره في الذكرى عن الشيخ ره حيث
عمل بهذه الرواية في باب النسيان ولم يعمل بها في هذا الباب مع أنه لا يعقل الفرق ولعله
عنده أن هذا الحكم لما كان مخالفا للأصل باعتقاده باعتبار وجوب التعيين فإنما اقتصر فيه
على مورد النص ولم يتعد عنه عليه وهو جيد بما ذكرنا ظاهرا من القوة مع المنع لكن يمكن الاحتجاج
على قول الشيخ بوجه آخر أن ما على المص ره وغيره من القائلين بوجوب الجهر والإخفات أن القضاء
لما كان يجب أن يكون كالفائتة مثل الفائتة فعند الترديد لم يحصل اليقين بالمماثلة
إذ لو جهر في الرباعية المرددة لجاز أن يكون الفائتة الظهر والعصر فلم يحصل المماثلة وكذا
لو أخفت وأن الرواية المذكورة مع عدم صحة سندها والإرسال الواقع فيها مخصصة بصورة
معينة فالتعدي عنها غير جائز هذا مجمل القول في هذا المقام وسيأتي تفصيله إن شاء الله في بحث
قضاء الصلوة واعلم أن ما ذكر حكم الصلوة وأما حكم الوضوء فإن أحدث بعد الصلوة الأخيرة
أيضا فلا إشكال ولو لم يحدث بعدها فيكون الكلام فيه أيضا مثل الكلام في المسألة السابقة
من أنه هل يجب إلا الشك بعد الفراغ أم لا وكذا بعض الأبحاث الأخر ولما خرج الترجيح في الاحتمالات
الاحتمالات الثلاثة السابقة ويجري في بعضها أيضا الإشكال بقياس ما سبق ومنه هذا الحكم جار فيما إذا علم
تخلل حدث بين إحدى الطهارات والصلوة بدون خلل فيهما وإنما يتفاوت الحكم والالتباس بـ
وقوع الحدث بعد كل صلوة إذ لو لم يقع الحدث فلا يخلو إما أن يكون المحدث فلا يخلو إما أن
يكون من قبيل ما يجري فيه الطهارتان أو لا فإن كان الأول صلوتها صحيحة قطعا سوى
الأولى لاتفاقها في الطهارة وإن كان الثاني فيجب إعادتها جميعا لجواز أن يكون المخلل
في الوضوء الأول فيفسد جميع الطهارات وفي القصر شيئين أي لو كان اليوم المذكور
يوم قصر يصلي اثنين ثنائية مرددة بين أربع ومغربا والخلاف المذكور جار ههنا أيضا وذهب
ابن ادريس ره أيضا في هذه الصورة إلى ما ذهب إليه الشيخ باعتبار أن الرواية إنما تدل على الترديد

مختصة

مختصة بالتمام وفي القصر طهارتان مكان الخمس اربعا والقصر ثلاثا والمشتبه حكم بعين الترتيب
بناء على جواز الترديد والصلوات الأربع التي يصليها المتمم ثنائية للصبح ورباعية مرددة بين
بين الظهر والعصر والعشاء ثم المغرب ثم رباعية أيضا مرددة بين العصر والعشاء والترتيب
أيضا يحصل على ما ذكرنا كما لا يخفى والثلاث التي يصليها المقصر ثنائية مرددة بين الصبح والظهر
ثم مغرب ثم ثنائية أخرى مرددة بين الظهر والعصر والعشاء وبهذا يحصل الترتيب أيضا
التي يصليها المشتبه بين القصر والتمام ثنائية مرددة بين الصبح والظهر والعصر ثم رباعية
مرددة بين الظهرين ثم مغرب ثم ثنائية مرددة بين ما عدا الصبح ورباعية مرددة بين
العصر والعشاء ولا ترتيب بين الأخيرتين واعلم أن المص ره في الذكرى قال إن مذهب من أوجب
التعيين يجب في هذا الفرض لكل فائتة مبهمة خمس صلوات وهو ضعيف إذ لو وجب
التعيين لا يستلزم إلا وجوب خمس صلوات فقط إذ على تقديرها يحصل التعيين في كل
نعم لو ورد تصريحا من الشيخ وأبي الصلاح وابن زهرة هذا المعنى لكان شيئا آخر وأما مع عدم
التصريح فلا وجه لنسبة هذا إليهم ثم إن بيان وجوب إعادة الصلوة في هذه الفروض
جميعا ورعاية الترتيب في صورة التعدد إنما يأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى في كتاب الصلوة
والجبائر تنزع أو يكرر فإن تعذر مسح عليها ولو في موضع الغسل الجبيرة في الأصل
مع العيدان التي تشد على العظام المكسورة لكن الفقهاء يطلقونها على ما يشد به
القروح والجروح أيضا ويسوون بينهما في الأحكام واعلم أن الجبيرة إما أن تكون على أعضاء
الغسل أو أعضاء المسح فإن كان على أعضاء الغسل فإن أمكن نزعها وغسل العضو بدون
ضرر ومشقة أو تكرار الماء عليها بحيث يصل إلى العضو ويجري عليه مع طهارته
أو إمكان إزالة النجاسة إن كان نجاسة وجب أحد الأمرين من النزع وتكرار الماء فإن
أمكنا معا تخير وإن أمكن أحدهما فقط تعين أما الأول فلأن الأمر بالغسل مطلق فيجب
الإمكان وههنا يمكن فيجب ولما أمكن بصورتين وجهين والدليل على تعيين أحدهما
فيكون المكلف مخيرا بينهما وأما الثاني فلتوقف تحصيل الواجب المطلق عليه وما ورد في
بعض الروايات من إطلاق النزع مع الإمكان كما ستذكر إن شاء الله وكذا في عبارة الأصحاب

فالظاهر انه محمول على تعذر النزع او الاستيعاب او يكون من قبيل الامر بأحد الفردين المخيّر
في الاكتفاء به اما لكونه الاغلب او لعلة مقتضية تقديمه على الفرد الآخر فان قلت لم لا تحمل على نفي
وجوب النزع حال الامكان بل مطلقاً قلت لاطلاق الامر بالغسل وعدم صلاحية
هذه الرواية للتقييد اما اولاً فلعدم ظهورها فيه بل يحتمل الوجه المذكور احتمالاً
غير مرجوح واما ثانياً فلان الظاهر عدم ذهاب احد من الاصحاب اليه سوى لا يعلم ان الامر
كما سنذكره ويؤيده ايضاً ما رواه يب في باب زيادات تطهير الثياب في الصحيح عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عم قال سئل عن رجل ينكسر ساعده او موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر ان يمسح عليه
لحال الجبائر اذا جبر كيف يصنع قال اذا اراد ان يتوضأ فليضع اناء فيه ماء ويضع موضع الجبر
في الماء حتى يصل الماء الى الجلد وقد اجزأه ذلك من غير ان يحلّه وانما حكمنا عليه بالتأييد
لاحتمال حمله على تعذر الحل واستفيد ايضاً منه وجوب ايصال الماء مع الامكان فان قلت
دلالته على وجوب الايصال مطلقة فلم تحمله على حال الامكان قلت الاجماع ظاهراً ولزوم
الحرج والمشقة وللروايات الآتية وقد حمل الشيخ هذا الخبر على الاستحباب معللاً
بانه قد تبين انه يجزي من الجبائر ان يمسح عليها اذا لم يمكن حلّها واذا امكن حلّها
فلا بد من ذلك وفيه نظر لان ما ذكره من وجوب الحل اذا امكن غير معلوم مع امكان
وصول الماء اليه بدونه وايضاً الحمل على الاستحباب لا معنى له ظاهراً لانه اما ان لا يمكن
ايصال الماء اليه للتعذر والمشقة فلا يستحب بل يحرم وان امكن فالظاهر الوجوب لما عرفت
فالظاهر حمل الخبر على امكان ايصال الماء اما مع امكان الحل ايضاً او لا وان لم يمكن احد الامرين
لا النزع ولا التكرار فيجب غسل ما عدا موضع الجبيرة والمسح عليها اما غسل ما عداها
فللاجماع ويدل عليه ايضاً ما رواه يب في زيادات صفة الوضوء في الحسن عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عم عن الكسير تكون عليه الجبائر او تكون به
الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة فقال يغسل ما وصل اليه الغسل
مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر
ويعبث بجراحته وهذه الرواية في في ايضاً في باب الجبائر مع التصريح في بعض النسخ باسم الرضا

وروى يب في الباب المذكور ايضاً هذه الرواية بطريق آخر صحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي ابراهيم عم ولكن فيه بعض التغيير اذ ليس فيه او يكون به الجراحة وزيد فيه كلمة
لا قبل يعبث بجراحته وقال الشيخ في الفقيه في باب حد الوضوء وقد روي في الجبائر عن ابي
عبد الله عم انه قال يغسل ما حولها واما المسح عليها فللاجماع ايضاً كما هو ظاهر كلامهم ويدل عليه
ما رواه يب في الباب المذكور في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه سئل عن الرجل
يكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من مواضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ
ويمسح عليها اذا توضأ قال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه
الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسألته عن الجرح كيف يصنع به في غسله قال يغسل
ما حوله وهذه الرواية في في ايضاً في الباب المذكور وما ذكرناه استدلالاً على وجوب
نزع الخرقة مع الامكان هو هذا وما رواه ايضاً في هذا الباب في الحسن عن كليب
الاسدي قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل اذا كان كسيراً كيف يصنع بالصلوة قال
ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصلّ فان قلت هاتان الروايتان تعارضان
الرواية الصحيحة السابقة حيث قال عم ويدع ما سوى ذلك فيجب ان تحملا على الاستحباب
جمعاً بين الروايات قلت المعارضة ممنوعة لان الظاهر ان المراد بما سوى ذلك
العضو الذي عليه الجبيرة وعلى تقدير المسح على الخرقة لم يقع التعرض له فلا ينافي
انه يدع مع انه يمكن ان يكون المراد ترك التعرض لغسله كما يشعر به آخر الرواية
هذا كله مع دعوى الاصحاب الاجماع على وجوب المسح على الخرقة وان كانت الجبيرة
على اعضاء المسح على البشرة فان لم تستوعب محل المسح فبقي قدر ما هو المفروض فلا كلام
وان استوعبت فان امكن نزعها والمسح على البشرة مع طهارتها نفساً او امكان تطهيرها
فيجب النزع البتة ولا يكفي تكرار الماء عليها بحيث يصل الى البشرة لان المسح انما يتحقق
بايصال البلة الى البشرة فيجب مع الامكان ولا يكفي امرار الماء كما عرفت في بحث المسح
وان لم يمكن مسح على الجبيرة للاجماع ولاطلاق الروايتين المنقولتين آنفاً وما ذكرنا
من التفصيل ظاهر في كلام المصنف لا اجمال الموجب للاخلال كما لا يخفى واعلم انه يجب

من الاصحاب ذكروا ان المسح على الخرقة انما يكون عند تعذر نزعها فان لم تكن طاهرة يضع
عليها خرقة طاهرة ويمسح عليها او يطهرها ان امكن ويمسح عليها واحتمل المص في الذكرى الاكتفاء
بغسل ما حولها كالجرح المجرد كما سيجيء والاحتياط في الاول بل الاحتياط التام ان يمسح
اولا الخرقة النجسة ثم الخرقة الطاهرة وفيها لاطلاق الامر في الرواية واشتراط عدم
والنجس اذ مستنده عسى ان يكون اجماعيا فكان او شابه فمشكل وكذا الطلاء والا لصوق
هذا هو المشهور بين الاصحاب ويدل عليه ما رواه في ت في زيادات باب صفة الوضوء
في الصحيح عن الحسن بن علي الوشاء قال سألت ابا الحسن ع عن الدواء اذا كان على يدي
الرجل ايجزيه ان يمسح على طلاء الدواء فقال نعم يجزيه ان يمسح عليه وما رواه ايض في هذا
الباب عن عبد الاعلى آل سام وقد تقدم في بحث تحديد مسح الرجل وقد تحمل ايض صحيحتا
عمر بن يزيد ومحمد بن مسلم المتقدمتان في بحث المسح على الحائل الدالتان على جواز
المسح على الحناء على هذا المعنى لكنه بعيد والظ حملهما على ارادة مجرد اللون كما تقدم
واما ما رواه في ت في اواخر زيادات باب المياه في ق عن عمار الساباطي قال سئل
ابو عبد الله ع عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز له ان يجعل عليه علكا قال لا ولا يجعل عليه
الا ما يقدر على اخذه عنه عند الوضوء ولا يجعل عليه ما لا يصل اليه الماء فالظ انه
محمول على ما اذا لم يحتج الى وضع العلك ولم يصل الى حد الضرورة فان قلت اذا وضع
عند عدم الاحتياج ثم لم يمكن دفعه للضرر كيف يصنع قلت هذه المسألة موضع اشكال
اذ الروايات الواردة بالمسح على الطلاء يمكن ان تحمل على الاحتياج كما هو المتعارف
وما لم يمكن الا ان لا يسقط التكليف ببعض الوضوء وعند سقوط التكليف
بالبعض يسقط التكليف راسا لانه تكليف واحد والانتقال الى التيمم ايض لا يخ
من اشكال لعدم دليل شامل ظاهر لهذه الصورة وثبوت الاجماع ايض على الامر
في هذه المسألة غير ظ والاحتياط ان يتوضأ ويمسح عليه ويضم اليه التيمم ايضا
والاشهر وجوب استيعاب ذلك بالمسح اي استيعاب المذكور من الجبيرة وما في
حكمها هذا اختاره الفاضلين والشيخ في ط جعل الاستيعاب احوط وحسنه المص في الذكرى

والظ

والظ الوجوب لظهور الروايتين المنقولتين في الاستيعاب والايراد عليه بمنع الظهور لصدق
المسح عليها بالمسح على جزء منها كصدق المسح على الرجلين والخفين عند الضرورة لا يخ عن بعد
لان تبعيض المسح في الرجلين انما هو لمكان الباء في المعطوف عليه وفي الخفين لتبعية مبدلهما
واستدل ايض في المعتبر بان المسح بدل عن الغسل وكما ان الغسل يجب بالاستيعاب فكذا المبدل
ويمكن المناقشة فيه لا خفاء في تأييده للوجه الاول واعلم ان وجوب الاستيعاب انما
انما يكون اذا كان في موضع الغسل واما اذا كان في موضع المسح فالظ عدم القول بوجوبه [illegible]
اجراء الماء اي على الجبيرة عند امكانه وهو ظ لعدم ورود الامر به بل انما ورد بالمسح فلا
لا يجب به ولعل مرضه في نية وجوب [illegible] عنه وهو بعيد والجرح يغسل ما حوله المراد
بمجرد احتمالا تكون مشدودة بخرقة او لجرحها ما يدل عليه ما رواه في ت في الباب المذكور في
الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه
قال يغسل ما حوله وهذه الرواية في ف ايض في باب الجبائر وكذا حسنة الحلبي المتقدمة آنفا
ونسب الى الشافعي القول بوجوب غسل ما حوله والتيمم ولم يثبت عندنا مستنده واعلم ان الكلام
فيما اذا لم يمكن غسل الجرح اذ عند الامكان لا بد من غسله وهل لو امكن المسح عليه اي على نفس
الجرح وجب ذلك او لا الاقرب ما ال اليه المحقق في [illegible] والمص في كره وهو المحكي عن احد من العامة وان ثبت
الوجوب فمشكل وان كان احوط لعدم دليل عليه وما يق ان فيه تحصيلا لشبه الغسل عند تعذر
حقيقته لا يحصل له ولو امكن بلصوق وجب اي لو لم يمكن على نفس الجرح وامكن وضع خرقة
عليه والمسح عليها وجب الوضع والمسح بناء على وجوب المسح عليه مع الامكان وقد عرفت
الحال في المبني عليه ومع تسليم الحكم فيه ايض يشكل اثبات هذا الحكم اذ لا دليل عليه والقول
بان المسح بدل عن الغسل فيتسبب اليه بقدر الامكان [illegible] المص في ذكرى على تقدير
عدم القول بوجوب مسح الجرح ايض وجوب وضع الخرقة عليه ليحاذي الجبيرة وما عليه
لصوق ابتداء ثم قال والرواية [illegible] على عدم الوجوب اما الجواز فان لم يستلزم
ستر شيء من الصحيح فلا اشكال فيه وان استلزم امكن المنع لانه ترك للغسل الواجب
والجواز عملا بتكميل الطهارة بالمسح انتهى ولا يخفى ما في الاحتمال الاخير من البعد ثم انه

من الكسر وما في الجبيرة فالظاهر ان يتيمم في الوضوء عليها اجماع منا وقال في مبحث الوضوء
فان كان على اعضائها الطهارة للانسان جبائر او جرح او ما اشبههما كان عليه خرقة مشدودة
فان امكنه نزعها وجب عليه نزعها وان لم يمكنه مسح الخرقة ان كان جرحا غسل ما حولها
وليس عليه شيء ثم قال في مبحث التيمم والمجروح وصاحب القروح والمكسور والمجدور اذا خافوا
على انفسهم استعمال الماء وجب عليهم التيمم عند حضور الصلوة وهذا الكلام يحتمل وجوها من التأ
من التأويل اشبهها منها ما تقدم والاخر ان يكون كلامه في التيمم مختصا بمن لا يتمكن من استعمال
الماء اصلا وقال المحقق ره في مبحث الوضوء اذا كانت الجبائر على بعض الاعضاء غسل ما يمكن
غسله ومسح ما لا يمكن ولو كان على الجميع جبائر او دواء يتضرر بازالته جاز المسح على الجميع
ولو استضر تيمم وقال في مبحث التيمم لو كان به جرح وما جبيرة غسل جسده وترك الجرح ولم
يذكر التيمم للجرح وعلى الظاهر كلامه لا اشكال وقال مره في مبحث الوضوء والجبائر
تنزع مع المكنة والا مسح عليها واجزء عن الغسل وكذا العصائب التي يعصب بها الجرح والكسر
وهو مذهب علمائنا اجمع وقال في مبحث التيمم عند عد اسبابه السبب الرابع المرض والجرح
وما اشبههما وقد ذهب علماؤنا الى انه اذا خاف على نفسه من استعمال الماء لم التيمم وقال فمن
لو امكن الجرح غسل بعض جسده او بعض اعضائه في الوضوء جاز له التيمم قال الشيخ في وعلا
يغسل الاعضاء الصحيحة اصلا فان غسلها ثم تيمم كان احوط ثم نقل عن الشافعي واحد قولته
يجب عليه غسل ما امكن ويتيمم للباقي ثم نقل استدلال القائلين بالجمع بما رواه جابر
قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه في راسه ثم احتلم فسأل اصحابه هل
تجدون لي رخصة في التيمم قالوا ما نجد لك رخصة وانت قادر على الماء فاغتسل
فمات فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وآله اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله الا سألوا اذ لم يعلموا
فانما شفاء العي السؤال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه ثم يمسح عليه ويغسل
سائر جسده واجاب ره عنه بانه يجوز ان يكون الواو بمعنى او عطفا على ان يتيمم ولحن نقول
بموجبه فانه يجوز ان يعصب على الجرح خرقة ويغسل جسده ويمسح على تلك الخرقة
وحاصله حصول الاكتفاء بالتيمم والتعصيب والمسح وغسل سائر الجسد على ان واحدا

على تقدير عدم وجوب الوضع والمسح عليه هل يجب المسح عليه اذا وضع ام لا فيه وجهان بناء على الحلاق
رواية الحلبي وعلى ان المتبادر منه المسح على الخرقة التي تكون من ضروريات الجرح ولا اقل من مخافة
وكذا القول فيما يشد من خرقة ابتداء ثم استغنى عنها ولم يحلها وان كان القول بالوجوب فيه
اقرب والاحتياط في المسح في جميع الصور واعلم ان الاصحاب لحقوا الكسر المجرد عن الجبيرة ايضا
بالجرح في الحكم وكذا كل داء في العضو لا يمكن بسببه ايصال الماء اليه والاثبات بالدليل مشكل
لكن الاولى متابعتهم هذا وقد بقي في المقام امر لا بد من التنبيه عليه وهو ان جماعة من الاصحاب
ذكروا ههنا ان ذا الجبيرة يتوضأ بالنحو المذكور والحقوا به المجروح والمقروح وان لم يكن
جرحه وقرحه مشدودا ثم ذكروا في مبحث التيمم ان من موجبات القرح والجرح وما اشبههما
ومن ههنا الاشتباه والحيرة وكذا الروايات قد اختلف في هذا الحكم فبعضها يدل على
وجوب الغسل على المجروح وبعضها على وجوب التيمم فلا باس ان نذكر بعض عبارات الاصحاب
لننظر في توجيهه وتأويله وكذا الاخبار ليتحقق جلية الحال اما العبارات فمنها ما ذكره
الشيخ ره في ط قال في مبحث الوضوء وان كان على اعضاء الوضوء جبائر او جرح وما
اشبههما وكانت عليه خرقة مشدودة فان امكنه نزعها نزعها وان لم يمكنه
مسح على الجبائر سواء وضعت على طهر او غير طهر والاحوط ان يستوفي جميعه وقال في ط
ايضا ومتى امكنه غسل بعض الاعضاء وتعذر في الباقي غسل ما يمكنه ومسح على حائل
ما لا يمكن غسله وان امكنه وضع العضو الذي عليه الجبائر ثم قال في مبحث التيمم وان كان
في بعض جسده او بعض اعضاء طهارته ما لا ضرر عليه والباقي عليه جراح او عليه ضرر
في ايصال الماء اليه جاز له التيمم ولا يجب عليه غسل الاعضاء الصحيحة وان غسلها
وتيمم كان احوط سواء كان الاكثر صحيحا او عليلا واذا حصل على بعض اعضاء طهارته نجاسة
ولم يقدر على غسلها لالم فيه او قرح او جراح تيمم وصلى ولا اعادة عليه انتهى
وهذا الكلام يحتمل ضربين من التأويل احدهما ان يخص الحكم الاول بما يكون عليه
خرقة مشدودة والثاني بما لا يكون عليه خرقة وثانيهما التخيير بين الوضوء والتيمم
كما يشعر به قوله جاز له التيمم ولا يخفى ان القول بالتخيير انما يمكن في الجرح المجرد وما في حكمه
وذكر

منهما كاف ويحتمل ان يكون عطفا على لفظ تيمم ويكون الواو بمعنى او وظاهر استبعاده في ذلك ثم
قال بعد ذلك لو كان الجرح مما يمكن شده وغسل باقي العضو ومسح الخرقة التي عليه
بالماء وجب ولا يتيمم وان لم يتمكن من ذلك تيمم وقال ايضا لو كان الجرح في غير الاعضاء
وخاف من استعمال الماء في الاعضاء سقط الوجوب ووجب التيمم كالمريض وقال في كره ولا يجب
الوضوء لو كانت الجبائر على جميع اعضاء الغسل وتعذر غسلها مسح على الجميع مستوعبا
بالماء ومسح ما يسود عليه ببقية البلل ولو تضرر بالمسح تيمم وقال ايضا الجبيرة ان استوعب
محل الفرض مسح عليه اجمع وغسل باقي الاعضاء والا مسح على الجبيرة وغسل باقي العضو ولو تعذر
المسح على الجبيرة تيمم ولا يجب غسل باقي الاعضاء وقال في بحث التيمم الطهارة لا تتبعض فلو
كان بعض بدنه صحيحا وبعضه جريحا وكفاه غسل الصحيح فلا يبعد ذلك لو تمكن من المسح
بالماء على الجرح او على جبيرة وغسل الباقي وجب ولا تيمم وقال ايضا لو كان بعض بدنه صحيحا
وبعضه جريحا واجنب تيمم وقال ايضا لو كان على جرحه ... خاف من غسله تيمم للحدث ومسح
وقال ايضا لو كان بجرح ولا جبيرة غسل جسده وترك الجرح وقال في يه بعد ما ذكر
احكام الجبيرة على النحو المتقدم ولا ينتقل فرضه الى التيمم لان اعتلال بعض الاعضاء لا يزيد
على فقدانه ولو كان مقطوع طرف لم يسقط غسل الباقي وقال ايضا ولا يجب التيمم مع التمكن
من المسح على الجبيرة سواء كان ما تحت الجبيرة يتمكن من غسله لو كان طاهرا او لا ولو لم يتمكن
من استعمال الماء وجب التيمم بالتراب فعلا ايضا ولم يحتج الى القاء الجبيرة على موضع الكسر
فان لم يخف من غسله او مسحه وجب وان خاف من غسله وتمكن من مسحه وجب لانه احد
الواجبين تضمن كالغسل اياه فلا يسقط بتعذر اصله ولو خاف من غسله ومسحه غسل
الصحيح بقدر الامكان ويتلطف اذا خاف سيلان الماء اليه بوضع خرقة مبلولة
بقربه او تحامله عليها ليغسل بالمتقاطر منها ما حوله من غير ان يسيل اليه وهل يسقط
محل الكسر اشكال اقربه العدم فيضع عليه خرقة ولو جا ثم يمسح عليه للضرورة ويحتمل
السقوط فيه خاصة وسقوط فرض الوضوء لتعذره وينتقل الى التيمم وقال ايضا حكم العضو
المجروح حكم المكسور في جميع ما تقدم من التعصيب واللصوق من خرقة وقطنة وشبههما اليه كتعصيب الجبائر

وقال

وقال ايضا ولو لم يكن على الجراح لصوق وظاهر المحل طاهر وجب مسحه اذا لم يتضرر ولو كان في
او تضرر لم يجب فيه وجب وضع خرقة ومسح اشكال وقال في بحث التيمم لو تمكن الجريح من غسل بعض
جسده او بعض اعضاء الوضوء لم يجب وساغ التيمم لعدم كمال الطهارة وما يبعض لا يحصل
الاجزاء ولم يجمع بين البدل والمبدل منه بخلاف وجوب الصيام مع الاطعام في الكفارة ولعموم
الامر بالتيمم للجريح وقال ايضا لو كان الجرح يتمكن من شده وغسل باقي الاعضاء
ومسح الخرقة التي عليه وجب عليه ولا يتيمم والا تيمم وقال ايضا لو كان الجرح في غير اعضاء
وخاف من استعمال الماء في الاعضاء سقط ووجب التيمم ولو كان الصحيح لا يمكن غسله الا بما يجري
الى الجريح كان حكمه حكمه في جواز المسح هذه كلماته ولا يخفى ما في بعضها من اجمال او تشويش
والمحقق الذي يلتقي من كلمات عدة بحيث لا يأبى عن حمل جميعها عليه ان يقال اذا كان
في اعضاء الطهارة كسر او جرح او نحوهما من القرح وكان عليه جبيرة او خرقة يجب غسل الاعضاء
الصحيحة او مسحها والمسح على الجبيرة ونحوها ان لم يتمكن من النزع والايصال ما يتصل الخ
على سائر بقاع ان كان جرح مجرد او كسر مجرد في اعضاء الغسل ولم يتمكن من غسلهما وتمكن
من مسحهما وجب وان لم يتمكن من المسح ايضا فحينئذ فالاقرب عنده وضع خرقة او نحوها عليهما
والمسح عليها ان امكن ويحتمل احتمالين اخرين ايضا احدهما عدم وجوب وضع الخرقة والاكتفاء
بغسل الصحيح والثاني الانتقال الى التيمم والظاهر انه بناء على الاحتمال الاول من الاحتمالين
المذكورين انما يكتفي في هذه الصورة ايضا بغسل الصحيح ومن يعلم حال ما اذا كانا في موضع
المسح وان كانا في غير اعضاء الطهارة لكن يمكن وصول الماء وتسببهما الى اعضاء الطهارة
فينتقل الى التيمم البتة كالمريض لعدم ورود نص فيه والظاهر انه لا يظهر من كلامه في
اصلا الفرق بين ما اذا كان الجرح او الكسر مستوعبا لتمام عضو من اعضاء الطهارة او لبعضه
نعم يظهر من بعض كلماته التخيير بين الوضوء والتيمم في بعض الصور وكانه ايضا ليس مختارا فتامل
بل انما ذكره في مقام البحث والتفريع من هذا التطويل الا الاطلاع على اطراف كلماته ليسهل
توجيه الجمع بينها ويظهر انه اي وجه من التأويل والجمع لمن له طبع سليم وظهر مما ذكرنا
ان التأويلين اللذين ذكرهما المحقق الثاني في جمع بين كلام العلامة احدهما ما نقلنا

من الفرق بين الاستيعاب للعضو وعدمه وثانيهما كون الحكم بالوضوء مختصا بالجرح والقرح
والكسر والتيمم بما عداها من مرض ونحوه لا يصلحان للتعويل كما لا يخفى على المتأمل هذا ولا بأس
في هذا المقام بإيراد الروايات الواردة في هذا الباب والنظر في أنه ما يستفاد منها فمنها
ما نقلنا سابقا ومنها ما رواه في باب التيمم في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر ع
عن الجنب يكون به القروح قال لا بأس بأن لا يغتسل ويتيمم وقد روى عنه أيضا في في
باب الكسير والمجدور بأدنى تغيير وكذا في الفقيه في باب التيمم ومنها ما رواه أيضا في الباب
المذكور في الصحيح عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله ع في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح
أو قروح أو يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل ويتيمم ومنها ما رواه أيضا في الباب المذكور
في الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا ع في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح أو جروح
أو يخاف على نفسه البرد قال لا يغتسل ويتيمم ومنها ما رواه أيضا في الباب المذكور في الصحيح عن محمد
بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا ع في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح أو جروح أو يخاف على
نفسه البرد قال لا يغتسل ويتيمم ومنها ما رواه أيضا في الباب المذكور في الصحيح عن محمد بن أبي عمير
عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ع قال يتيمم المجدور والكسير إذا أصابتهما الجنابة
وهذه الرواية في في أيضا في الباب المذكور ومنها ما رواه أيضا في الباب المذكور وفي في
عن محمد بن مسلم عن أحدهما ع في الرجل يكون به القروح في جسده فتصيبه الجنابة قال يتيمم
ومنها ما رواه أيضا في الحسن عن محمد بن سكين وغيره عن أبي عبد الله ع قال قيل له إن
فلانا أصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه ألا   إن شفاء العي
السؤال قال وروي ذلك في الكسير والمبطون يتيمم ولا يغتسل وهذه الرواية في في
أيضا في الباب المذكور وروى هذا المضمون في الفقيه أيضا مرسلا في الباب المذكور
ومنها ما رواه أيضا في الباب المذكور عن علي بن أحمد رفعه عن أبي عبد الله ع قال
سألته عن مجدور أصابته جنابة قال إن كان أجنب هو فليغتسل وإن كان احتلم
فليتيمم وهذه الرواية في في أيضا في الباب المذكور وفي الفقيه أيضا مرسلا ومنها ما رواه
في ق عن جعفر بن إبراهيم الجعفري عن أبي عبد الله ع قال إن النبي ص ذكر له أن رجلا

اصابته

أصابته جنابة على جرح كان به فأمر بالغسل فاغتسل فكز فمات فقال رسول الله ص قتلوه قتلهم الله
إنما كان دواء العي السؤال وهذه الرواية إنما ذكرت استطرادا هذا ما رأينا من الأخبار
في هذا الباب ولا يخفى أن هذه الأخبار التي ذكرناها هنا إنما هي ظاهرة في وجوب التيمم
للجروح والقروح والكسير وظاهرها منافية لما تقدم من الروايات السابقة فلا بد من
الجمع بينها إما بحمل الروايات السابقة على ذي الجبيرة وهذه الروايات بحملها على غيره بعيد
بالنظر إلى بعض الروايات السابقة وإما بحملها على الجرح والقرح اللذين يمكن مسحهما
أو شدهما والمسح على الخرقة وهذه على ما لا يمكن وإما بحملها على الذي لا يمكنه إيصال الماء
إلى الأعضاء الصحيحة وهذه على ما يمكن وإما بالجمع بينهما بالتخيير أي بأن يكون المجروح ونحوه مخيرا
بين غسل الأعضاء الصحيحة أو مسحها أو مسح الأعضاء المجروحة أو مسح الخرقة أو غيرها على الكيفية
على الاحتمالات كما هو مقتضى الروايات السابقة وبين التيمم كما هو مقتضى هذه الروايات
والحاصل أن هاهنا وجوها من التأويل ولا دليل على تعيين أحدها فالحكم بها مشكل والأقرب
أن يقال إن هذا الحكم مما يقتضيه الأصول فنقول لما تعذر بعض الوضوء المأمور به فيجب
أن يحكم بسقوط الأمر به لأنه تكليف واحد هنا الجمع لا تكاليف متعددة متعلقة بالأعضاء
والتكليف بالتيمم مع أيضا في الآية لا يشمل بظاهره هذه الصورة لأنه مشروط بعدم وجدان
الماء وليس هاهنا كذلك فيخرج عن هذا التكليف أيضا فنقول إذا كان الكسر ونحوه في حكمه
في موضع الطهارة وكانت عليه جبيرة أو لصوق فالأمر فيه سهل إذ الظاهر أن الحكم وجوب
الطهارة المائية في هذه الصورة إجماعا وإذا كان عليه جبيرة يجب نزعها للاحتياط
كما عرفت المسح عليها أم توضع خرقة ويمسح عليها والأحوط ضم التيمم أيضا إليه وتمام
الاحتياط ضم التيمم في الصورة الأولى أيضا وإذا لم يكن عليه جبيرة فالظاهر نظرا إلى اقتضاء
الدليل التخيير بين الطهارة المائية والترابية لعدم دليل ظاهر على تعيين أحدهما
ولا إجماع على عدم المخرج عنهما فلو اختير الطهارة المائية فالاحتياط المسح على نفس
العضو إن أمكن وإن لم يمكن فالمسح على الخرقة الموضوعة وإن لم يمكن أيضا فالاكتفاء
بما عداه والاحتياط في جميع الصور الجمع بين الطهارتين وإذا لم يكن الكسر ونحوه في حكمه

في موضع الطهارة لكن يتعذر بسبب اعضاء الطهارة ايضا من الغسل او المسح فالقول بوجوب التيمم والاحتياط
في ضم الطهارة المائية ايضا وقد بقي في المقام شيء وهو ان هذه الروايات المتضمنة المنقولة
اخبار المتضمنة لوجوب التيمم انما هي مختصة بالجنب ولا تشمل المحدث بالحدث الاصغر والروايات
السابقة مختصة ظاهرا بالمحدث سوى رواية عبد الرحمن بن الحجاج ورواية كليب وان كانت
مطلقة لكن بعيد ادعاء ظهورها في الوضوء لان الفرد الاكثر المتعارف في زمانهم في الروايات الواردة
في الوضوء فقد بقيت خالية عن المعارض فينبغي الحكم مطلقا بوجوب الوضوء دون التيمم في المحدث
الاصغر والقول بعدم الفرق بين الوضوء والغسل في هذا الحكم لا ظهور له الا ان يتمسك في
القول بالفرق واما المحدث الاكبر فلا معارض لوجوب التيمم للجرح والمكسور سوى رواية
عبد الرحمن ورواية كليب ايضا ان سلم عمومهما وهما مختصتان بالجبيرة فالظاهر فيما عداهما
وجوب التيمم لكن الاحتياط ايضا في ضم الغسل مراعيا للامور التي ذكرنا انفا هذا ما بلغ
اليه فهمنا والله اعلم ولعل الحال العذر فلو كان من التقية وقد مر في بحث وضوء التقية ما
يفي ببيان هذا المقام والسلس والمبطون يتوضيان لكل صلوة خلافا للمبسوط المراد بالسلس
من لا يتمكن من استمساك بوله وبالمبطون من يعتريه الحدث من ريح او غائط على وجه لا يمكنه
دفعه والمش في السلس انه يتوضأ عند كل صلوة كالمستحاضة وهو مختار الشيخ في ف وقال
في ط واما من به سلس البول فيجوز ان يصلي بوضوء واحد صلوات كثيرة لانه لا دليل
على تجديد الوضوء وحمله على الاستحاضة قياس لا نعول عليه وللمحقق ان مختار العلامة
وجهان احدهما ان للحمل البول بالكيسة الى الكلس حدثا اسم بل الحمل حدثا ثم فيما سوى
البول و ثانيهما ان للحمل البول الذي يخرج بطريق التقاطر حدثا واما الذي يخرج
بالطريق المعهود فيكون حدثا واختار صاحب المنتهى مذهبا ثالثا وهو تجويز وضوء واحد
للظهر والعصر يجمع بينهما وللمغرب والعشاء ايضا يجمع بينهما ووضوء للصبح بوضوء واذا عرفت
هذه فوجوب تجديد الطهارة لكل صلوة والحجة المش بوجوه الاول ان الحدث
انما يوجب الوضوء مطلقا الا ما اخرجه الدليل لكن الضرورة اخرجت الاحداث الواقعة
في اثناء الصلوة فبقي الباقي وايضا الامر ورد بالوضوء عند القيام الى كل صلوة خرج

المتطهر

المتطهر بالدليل وبقي الباقي بالدليل وما نحن فيه من قبيل الباقي وقد بينا قبل في الوجه الذي منع
عموم ايجاب الاحداث للطهارة ووجوب الوضوء عند القيام الى الصلوة كما مر في الثاني
ان الاحتياط يقتضي ذلك فانه محدث والحدث وان لم يرتفع لاجل الضرورة فلا يسقط
عنه وجوب الوضوء كالمستحاضة وفيه ان الاحتياط لا يصلح دليل الوجوب وعلى تقدير الحدث
الحدث ولا يقتضي الطهارة فيرجع الى الوجه الاول بعينه الثالث ان القول بتكرير الطهارة
في حق المستحاضة مع عدم النص في حق صاحب السلس مما لا يجتمعان والاول حق والثاني بعد
بيان المنافاة ان خروج الحدث المتكرر اما ان يقتضي ايجاب الطهارة المتكررة او لا فان
وجب التكرر في حق صاحب السلس عملا بالمقتضي السالم عن المعارض وان لم يقتض وجب
عدم التكرر في حق المستحاضة عملا بالاصل وهو برائة الذمة السالمة عن معارضة كون
الخروج المتكرر موجبا وفيه انا نختار الثاني وقد يجب عدم التكرر في حق المستحاضة قلنا
لا لان برائة الذمة لا يعارضها شيء فلم يكون الخروج المتكرر موجبا بل لما يفاد منها النص
وهو مفقود في السلس وحجة مختار ط ايضا وجوه احدها ما نقلنا عنه من عدم الدليل على
التجديد والحمل على الاستحاضة قياس ورد بان الدليل على التجديد موجود وهو ما نقلنا
من عموم الايجاب والوجوب وغيره مما ذكر وقد عرفت ما فيه وثانيها ما رواه في
في باب احداث التي يارات في ق عن سماعة قال سألته عن رجل اخذه تقطير في فرجه اما دم
او غيره قال فليضع خريطة وليتوضأ وليصل فانما ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيدن الا
من الحدث الذي يتوضأ منه وجه الاستدلال ان الحدث الذي يتوضأ منه لا يجوز
ان يكون شاملا للبول ايضا لانه يلزم وجوب اعادة الوضوء او الصلوة
على احتمالين للتقطير في اثناء الصلوة والمش ايضا لا يقول به واذا لم يكن شاملا للبول
ثبت المط ويقدح بالقدح في السند بانه يجوز ان يكون شاملا للبول و يكون التقطير
في اثناء الصلوة خارجا بالدليل الجمع ونحوه فان قلت الاصل عدم التخصيص فينبغي ان يحمل
على ما لا يحتاج الى التخصيص قلت التعميم في الخبر الاثباتي من نظائر هذا الكلام غير مسلم
وقد تنظر وما ورد ايضا بانه يجوز ان يكون المراد اعادة الوضوء لا الصلوة و يكون

الاعادة للصلوة الاخرى وفيه بعد ولا يذهب عليك ان مراده لو كان من الاحتمال الاول
الذي ذكرنا صار ايراداً آخر وهو انه يجوز ان يكون المراد بالحدث الذي يتوضأ منه ما
يشمل البول الخارج لا بطريق التقاطر وعلى هذا يحصل مذهب رابع فان قلت اذا كان الاول
عالماً بان البول الخارج لا بطريق التقاطر ناقض موجب للوضوء لا الخارج بالتقاطر فما
فيكون هو ناقضاً ولا فما الحاجة عند الخارج لا بطريق التقاطر ناقض موجب للوضوء لا الخارج
بالتقاطر فما الحاجة الى السؤال قلت كان السؤال انما هو لاجل الدم ونحوه من القيح
والصديد لا البول ايضاً مع انه يرجع على هذا على اصل الاستدلال ايضاً كما لا يخفى فتدبر ومنها
ما رواه في باب الاستبراء من البول في الحسن عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه قال فقال له اذا لم يقدر على حبسه فالله اولى
بالعذر يجعل خريطة وجه الاستدلال ان المعذورية انما تستلزم الا سقوط حكم
ما لا يمكن التوقي عنه او بعضه المتوقف عنه الى الحرج والمشقة واما الوضوء لكل صلوة فليس كذلك
بعيد فيه واحتج صدوق على ما ذهب اليه في ى بما رواه الفقيه في باب ما ينقض الوضوء
في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم
اذا كان حين الصلوة اتخذ كيساً وجعل فيه قطناً ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه
ثم صلى يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر
المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح وهذه الرواية في ى في الباب
المذكور وجه الاستدلال ما على جواز الجمع بين الصلوتين بوضوء واحد فلانه لو لم يكتف بالوضوء
الواحد لهما لما كان الجمع بينهما واما على عدم الجواز في الزيادة فلان تخصيص الصلوتين بالذكر يدل
على نفي ما عداهما وفيهما نظر اما الاول فلمنع قوله لو لم يكتف بالوضوء الواحد لما كان الجمع وجه اذ يجوز ان
يكون الجمع باعتبار تقليل النجاسة الحاصلة منه لا لاجل الحدث ولو سلم انه ليس كذلك فعدم معلومية
لنا لا يستلزم عدمه في الواقع ان العقل لا سبيل له الى احكامه تعالى واما الثاني فلانه يجوز ان يكون
التخصيص بناء على الغالب بالعسر في الزيادة الاداء هذا ما خطر في الاقوال وقد علمت ان اكثرها لا يخ
عن خدشة ومتابعة الشهرة والاحتياط يقتضي العمل بوجوب الوضوء عند كل صلوة وان كان

البطال

البطال مذهب ط فتكلا الحجب لدليل نعم لا يبعد ان يدعى ان مقطوعة سماعة المتقدمة انفاً نص في
الا وجوب الوضوء على صاحب السلس لاجل البول في الجملة فيما في القول بعدم كونه حدثاً بالنسبة
اليه مطلقاً وكذا ما رواه في ى في باب آداب الاحداث في الزيادات عن عبد الرحيم قال كتبت الى
ابي الحسن عليه السلام في الخصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضأ ويتنضح في النهار
مرة واحدة وهذه الرواية في ى ايضاً في باب الاستبراء وفي الفقيه ايضاً في باب ما ينجس الثوب والجسد
لكن قصور سندها وعدم خلوها عن الاجمال لا يمكن التعويل عليها ثم اعلم انهم ذكروا ان صاحب
السلس اذا كانت له فترة معتادة تسع الطهارة والصلوة وجب انتظارها لزوال الضرورة
التي هي مناط التخفيف واحتمل بعضهم ايضاً عدم وجوب الانتظار لاطلاق الرواية بل لا يبعد
اول الوقت لعموم ما دل على اوقات الصلوة وكون العذر موجباً للتأخير غير مسلم ونفي الحرج
والضيق والاولى انتظار الفترة وذكروا ايضاً وجوب المبادرة الى الصلوة بعد الوضوء وكانه
ايضاً اولى هذا واما المبطون فقد قال العلامة في ذكرى ان المبطون يجدد ايضاً لكل صلوة
لمثل ما قلناه ولم ار هم مصرحاً به الا ان قولهم بالوضوء للحدث الطاري في اثناء الصلوة يشعر
انه كما اشار اليه بقوله لم ار هم المتقدمين او الجماعة والا فالعلامة مصرح في ى بوجوب الوضوء
عليه لكل صلوة قال فيه واما المبطون فانه يجدد الوضوء لكل صلوة لا يجمع بين صلوتين
لان الغائط حدث فلا يستباح معه الصلوة الا مع الضرورة وهي متحققة في الواحدة دون
غيرها انتهى ولا يخفى ان ما ذكره جار في السلس ايضاً لكن كانه قال بجواز الجمع فيه لاجل الصحيحة
المذكورة وهي مختصة بالسلس والمحقق ايضاً في ذكرى صرح بما صرح به وكذا ابن سعيد ثم اعلم
ان ظاهر المتن ان ما فصل في السلس والمبطون مع انا لم نطلع على خلاف في المبطون ولو فجاه
في الصلوة توضأ المبطون وبنى في الاشهر اعلم ان المبطون اما ان لا يكون له فترات يمكن
ان يحفظ نفسه فيها بقدر الطهارة والصلوة او تكون فان كانت فالظاهر انتظار الفترة
بناء على ما تقدم في السلس ولم تكن فاما ان يمكنه التلبس بالصلوة بعد الطهارة من دون
تخلل حدث اولاً فان لم يمكنه التلبس فظاهر وجوبه لا سيما مع توقع الحدث في اثناء
الصلوة وان امكنه التلبس فيه لو تلبس متطهراً ثم فجاءه الحدث في الاثناء فيحتمل ان يكون

على الخلاف الذي سنذكره انشاء الله ويمكن ان يكون فجاءه الحدث في اثناء الصلوة ان لم فترة
مع توهم تيسير زمان الفترة محتملا للخلاف ايضا واشكالا في كل من المقامين اما الاول فان كان
بحيث يكون مفاجاة الحدث في اثناء صلوة واحدة متكررة بحيث يؤدي اعادة الوضوء في كل
مرتبة للاحرج والعسر فلا يبعد ان يكون الحكم بعدم وجوب اعادة الصلوة للوضوء والبقاء
بل الاستمرار في الصلوة احتمالا للزوم الحرج المنفي في الدين وان لم يكن كذلك ولم يحصل الحرج فيحتمل
ان يكون على الخلاف فالمتيمم كما ذكره المصنف انه يتوضأ ويبني على صلوته وبعض من لم يعمل
انه يستأنف صلوته وقال في ذي بعد نقل القول بالتطهر والبناء والوجه عندي انه عذره
ان كان دائما لا ينقطع فانه يبني على صلوته من غير ان يجدد وضوءا كصاحب السلس وان كان يتمكن
من حفظ نفسه بقدر زمان الصلوة فانه يتطهر ويستأنف الصلوة انتهى وقال المصنف في ذي
بعد نقل مذهب بعض وتشبيهه بالسلس نفي ما اشبهه من وجوب اعادة الصلوة للتمكن الكون يكب
مثله في السلس انتهى والظاهر فساده لانه شبهه في عدم تجديد الوضوء بصاحب السلس وهذا
لا يستلزم النفي المذكور بل يمكن ان يقال انه شبهه في الاول بالسلس دون الثاني فيظهر
الفرق بينهما فكيف يكون كلامه ذا خلل على ان هذا التوضيح منه لا يخرج عن الاشكال المذكور
لانه صرح في كونه به كما يجيء حجة المشهور ما رواه الفقيه في باب صلوة المريض في الصحيح عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني على صلوته وما رواه يب ايضا
في باب الاحداث من الزيادات في الموثق بابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال صاحب البطن
الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلوته فيتم ما بقي وروى هذه الرواية في باب صلوة المضطر
في الزيادات ببعض كلمة ثم يرجع ويرد على الروايتين انه يمكن ان يكون المراد صاحب
البطن الذي يمكنه التحفظ بقدر الصلوة اذ لا عموم في اللفظ في لو فجاءه الحدث فحكم ذلك
وهو غير معلوم التسع واظهر الدلالة الرواية الثانية بان المراد بالبقاء ما بقي من الصلوة
الاخرى لا تتمة الصلوة الاولى والظاهر بعد ويمكن مثل هذا التأويل البعيد في
الرواية الاولى ايضا كما لا يخفى واحتج ايضا بما رواه يب في اواخر باب كيفية الصلوة في الزيادات
في الصحيح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا

فق

فق انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة متعمدا وان تكلمت ناسيا
فلا شيء عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت وان قلب وجهه عن القبلة قال نعم
وان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة وهذه الرواية في الفقيه ايضا في الباب
المتقدم وهي وان لم تكن صريحة في المبطون لكن اطلاقها شاملة له ويرد عليها ايضا مثل
ما اوردناه اولا بل يمكن ان يكون الحكم المطلوب منها خارجا عنها بان يكون المراد من حدث حدثه
الحالة اتفاقا واعلم ان الحجية اخص لا يدل على خروج الحدث لكنه حمله على ما اذا لم يمكن
ملك نفسه الا اجماع كما يدل على انه يحتج به وجدان الغمز في المبطون البطن وشبهه لا يكون الحكم
كذلك بل يجب المحافظة ويدل بعض الروايات ايضا على وجوب المحافظة عند امكان التحفظ مثل
ما رواه يب في الباب المذكور في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عن الرجل
يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحالة او لا يصلي قال فقال ان احتمل
الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر وهذه الرواية في الفقيه ايضا في الباب
المتقدم وفي في ايضا في باب ما يقطع الصلوة وفي هذه الرواية رخصة في ايقاع الحدث لخوف
الاعجال ايضا والظاهر ان الاصحاب لم يقولوا به ويمكن ان يحمل على ان الصلوة كاملة في اصابة
الغمز في اثناء الصلوة فيجوز ان يكون المراد قبل الصلوة فلا ينافي كلام القوم ويمكن ان
يحتج ايضا بما رواه يب في اخر باب احكام السهو في الزيادات عن ابي سعيد القماط قال سمعت
رجلا يسأل ابا عبد الله عن رجل وجد غمزا في بطنه او اذى او عصرا من البول وهو في صلوته
المكتوبة في الركعة الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة قال فقال اذا اصاب شيئا
من ذلك فلا بأس ان يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه الذي كان يصلي فيه
فيبني على صلوته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلوة بكلام قال قلت فان التفت
يمينا او شمالا او ولى عن القبلة قال نعم كل ذلك واسع انما هو بمنزلة رجل سهى فانصرف
في ركعة او ركعتين او ثلث من المكتوبة فانما عليه ان يبني على صلوته ثم ذكر سهو النبي
وفيه بعد القدح في السند بما ذكر في سابقه وعلى ان ما تضمنه هذا الخبر من جواز
البناء مع الاستدبار انما يخالف المشهور بين الاصحاب ويجيء بسط القول فيه انشاء الله في كتاب الصلوة

ويدل ايضا ما في الروايات الدالة على البناء مع سبق الحدث في الطهارة الترابية وفيه ان قياس
المائية على الترابية لا وجه له مع ان الترابية لا يتقيد فيها بالمبطون فالتقييد في المائية بالمبطون
ايضا لا وجه له الا ان يتم في المائية ايضا لكن في معارض الروايات الدالة على البطلان بالحدث
ويجري انه مفصلة والوضع يجري انه في بحث التيمم ان الروايات المذكورة يمكن توجيهها بوجه لا يكون
دالة على البناء مع الحدث واحتج صدوه على ما في المختلف بان الحدث المتكرر لو نقض الطهارة لابطل
الصلوة لان شرط صحة الصلوة استمرار الطهارة واعترض عليه المص في الذكرى بانه مصادرة
على المط ورده المحقق الشيخ علي بان الطهارة شرط الصلوة اجماعا والشرط ما عدم عند عدم
الشرط والحدث مانع اتفاقا فالاخلال بالشروط وليس في هذا مصادرة بوجه وكذا رد التقييد
ده فوح رد بعض المحققين بان المصادرة نشأت من ادعاء الملازمة بين نقض
الطهارة وبطلان الصلوة مع ورود النقض عليه على اشتراط هذه الملازمة فلا ينفع في دفعها
بدعوى الاجماع على ان الطهارة شرط الصلوة مع تخلفها في مواضع كثيرة انتهى ولا يخفى
ان هيهنا ليست مصادرة بالمعنى المصطلح اذ يكفي في عدم انتقاض الطهارة في هذه الصورة
والدليل هو خلاف الذي يبطل به نقيض المط وهو انه لو انتقض الطهارة لانتقض الصلوة
ايضا وهو بط فغاية هذا لا مصادرة اصلا نعم يمكن منع الملازمة وابطالها بالروايات وكذا
منع الاجماع الذي يثبت به المقدمة التي هي المنع الا ان يتكلف ويقال ان هذه
الملازمة مبنية اصل الدعوى فمن لا يسلمه لم يسلمها ايضا فلا تايق بتسميته بالمصادرة
ويمكن ان يحتج ايضا بما رواه الشيخ في باب صلوة المضطر عن ... عن ابي بكر بن محمد بن
مسلم قال سئلت ابا جعفر عن المبطون فقال يبنى على صلوته وهذه الرواية في الكافي في باب
الصلوة الشيخ الكبير ويرد عليه انه مطلق وما تقدم مقيد فيجب حمله عليه مع ان في دلالته
على البناء ايضا اشعار بحمل الطهارة هذا ما يمكن ان يقال من الجانبين وقد عرفت عدم
تماميته لكن يمكن ان يقال الاصل هو صحة الصلوة لعدم دليل عام على وجوب الوضوء بعد الحدث
مط فانما يتمسك بالاصل حتى يثبت خلافه لكن الاحتياط ان يتوضأ ويتم وتمام
الاحتياط ان يصلي بعد ذلك صلوة اخرى لم يجدد الوضوء في اثناء بل يتيمم مع الحدث

واما الثاني

واما الثاني وهو المذهب للمبطون فترة تسع الطهارة والصلوة ولو حصل تلك الفترة فجاءه
الحدث في اثناء الصلوة فعلى تقدير يكون المذاق فيه المشهور التطهير والبناء ومختار المص التطهير والا
ستيناف حجة المشهور الروايات المتقدمة في المقام الاول في احتجاج المشهور الى الرواية الاخيرة التي
اوردناها هاهنا ويرد على الجميع انه يمكن ان يكون المراد المبطون الذي لا يتحفظ نفسه بمقدار
الطهارة والصلوة ويدل عليه ذيل الرواية الاولى والاخيرة ان المراد بالبناء الاستيناف فيه
بعد واحتج المص على الاستيناف بانه يتمكن من فعل الصلوة بلا طهارة فيجب عليه ما يتمكن منه
ما كلف به ويمكن ان يقال انه لو اراد بانه مكلف بفعل الصلوة بلا طهارة انه مكلف
بان يكون جميع افعال الصلوة مقرونا بالطهارة فلم يكن في صورة التطهير والبناء ايضا
هذا المعنى متحقق وان اراد به انه مكلف بفعل الصلوة مقرونا بالطهارة سابقة عليها مستمرة
الى آخرها فلم ان لا دليل لنا ما يدل على هذا ولو فرض وجود عام ايضا فيقول هذه
الروايات المتقدمة ان سلم عدم ظهورها في التخصيص بناء على امكان حملها على ما ذكر
فلا اقل من احتمالها للتخصيص فيحصل الشك في العام وقد عرفت ان الاتيان بالتمام في الصورة
المشكوكة لا دليل على وجوبه ويحتج ايضا بالروايات الدالة على ان الحدث يقطع الصلوة
كما سيأتي انشاء الله في كتاب الصلوة واعترض عليه المحقق الثاني ده في حق بقوله وهو في الدلالة
عام بالنسبة الى الاخبار او خطر مطلقها مخصص ومقيدها خاصا بالمستحاضة والسلس فلا وجه
لاخراج هذا الفرد مع النص عليه بالتعيين انتهى ولا يخفى ما فيه لان كونها مخصصة او مقيدة
بالمستحاضة او السلس لا دخل له في هذا الحكم اذ الكلام في المبطون اللهم الا ان يكون بناء على كلامه
على ما ذهب اليه بعض الاصوليين من ان العام المخصص لا يبقى حجة في الباقي لكن يأبا عنه
قوله فلا وجه لاخراج وما ذكره من النص على هذا الفرد قد عرفت حاله واعلم ان التقييد الثاني
اورد المعارضة بهذه الاخبار الدالة على ان الحدث يقطع الصلوة بالاخبار التي تمسكنا بها في المقام
الاول كما هو الظ لكن لما لم يظهر قول بوجوب الاستيناف في المقام الاول فلذا لم يذكرها
هناك واورد هيهنا وقد عرفت هذا فالظ الحكم بالتفصيل الذي ذهب اليه المشهور والاحتياط
ان يتوضأ ويبني ثم يأتي بصلوة اخرى على الكل الا ان يكون الفترات فيها

المبطون اعراض السلس بحيث يجري فيه الاحتمالات المذكورة في المبطون وبعض الاحتمالات الذي ذكرنا
ووقع الاجماع فيه ظاهرا في المبطون يكون خلاف الاجماع فيه في السلس بطريق الاولى وما ذكرنا
الثلاثة ان ذكرنا امكان تحقق الخلاف فيهما في المبطون فكذا هيهنا ايضا لان ابن ادريس [illegible] المدارك
بينهما وذكر ان صاحب السلس يجوز عنده ان يجمع بين [illegible] زمان الحدث [illegible] ان تمادى
زمان الحدث يحتمل وجهين احدهما الترخص بحكم الطهارة والصلوة [illegible]
وثانيهما انه لا يمكن الطهارة [illegible] كلامه [illegible] ايضا
يتطهر ويبني كالمبطون [illegible] ان يكون حكمه بالتطهر والبناء في المبطون [illegible] الوجهين كلاهما
في السلس [illegible] ذهب الا ان صاحب السلس [illegible] امكان التحفظ بقدر الطهارة
والصلوة [illegible] في الصلوة [illegible] الامكان [illegible]
التحفظ بقدر الطهارة فيكون مذهب الشيخ وابن ادريس وجوب التطهر والبناء ومذهب [illegible]
[illegible] وجوب الاستمرار والحق انه لا يمكن الاستدلال [illegible] بالروايات المذكورة في
هذا الباب على الحدث [illegible] سوى رواية ابي سعيد القماط المتقدمة فانها [illegible] يمكن
ان يستدل بها على مذهب الشيخ وابن ادريس لكنها ضعيفة لا تصلح للتعويل [illegible] مع ذلك [illegible]
على صورة امكان التحفظ والدليل [illegible] الذي نقلناه [illegible] ايضا [illegible]
[illegible] والجواب [illegible] ايضا لكن لما كان الاصل [illegible] الاحتياط
ان يصلي [illegible] مع التطهر والبناء و[illegible] مع الحدث [illegible] على التقدير
الثاني اي عند [illegible] امكان التحفظ فيكون [illegible] وجوب التطهر والبناء ايضا [illegible] مذهب [illegible]
وجوب الاستيناف [illegible] وجوب الاستمرار [illegible]
من كلام بعضهم [illegible] الاستدلال بالروايات [illegible] على
من المذاهب [illegible] الروايات المذكورة على المذهب الثاني والجواب [illegible]
واما المذهب الثالث [illegible] الاصل [illegible] لكن الاحتياط
ان يتطهر ويبني ثم يستانف صلوة اخرى قال المصنف في ذكرى [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الموجب [illegible] الروايات الاستيناف [illegible] بالحدث [illegible]

بعدم

[illegible] اما اذا ثبت التحفظ بالكيس والقطن [illegible] باستمرار الحدث [illegible] مبالاة [illegible]
لو كان في السلس [illegible] نقل حكم كل منهما الى الاخر [illegible] والحق [illegible]
[illegible] في الموجب [illegible] قياس [illegible] الروايات [illegible] ما ذكرنا [illegible] التحفظ
بالكيس والقطن [illegible] ايضا [illegible] المقام الثاني [illegible] الاول فان كان في الثاني [illegible]
على عدم امكان التحفظ بقدر الطهارة والصلوة [illegible] وان كان في الاول [illegible]
على [illegible] فيما ذكر [illegible] فيظهر [illegible] ما ذكر [illegible] في المقام
[illegible] جميع الاحتمالات والتفرقة [illegible] انه خير موفق ومعين
الجنابة [illegible] للرجل [illegible] الماء [illegible] ان الجنب
الجنابة الموجبة للغسل [illegible] سواء كان في النوم او اليقظة وسواء كان للرجل [illegible]
[illegible] عند بعض الجمهور [illegible] الشهوة [illegible] كما سيجي [illegible] عليه ايضا روايات
كثيرة كادت ان تبلغ حد التواتر ونحن نذكر بعضا منها فمنها ما رواه الشيخ في باب حكم الجنابة
في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى ان الرجل يجامعها
في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل وهذه الرواية [illegible] ايضا في باب احتلام الرجل والمرأة
ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة وهذا
المعنى [illegible] ايضا في الباب المذكور [illegible] ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح
عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل
الماء من غير ان يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل قال اذا انزلت من شهوة فعليها
الغسل ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت
الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج فتنزل الماء هل عليها غسل قال نعم
ومنها ما رواه ايضا في الباب في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى
في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل
وهذه الثلثة نقلها ايضا في [illegible] في الباب المذكور وسابقه ومنها ما رواه ايضا

ما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن ع عن المرأة
ترى في منامها [illegible] ايضا في هذا الباب في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن المفخذ عليه
غسل قال نعم اذا انزل وهذه الرواية في التهذيب في سابق الباب المذكور ومنها ما رواه
ايضا في ح ق [illegible] صحيحة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا امنت المرأة والامة
من شهوة جامعها الرجل او لم يجامعها في نوم كان ذلك او في يقظة فان عليها الغسل
ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع قال قلت تلزق
المرأة او الجارية من خلفي وانا متكئ على جنب فتتحرك على فخذي فتأتيها الشهوة فتنزل
الماء اعليها غسل ام لا قال نعم اذا جاءت الشهوة وانزلت الماء وجب عليها الغسل
وهذه الرواية في التهذيب في باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة لا غير ذلك في الكتابين
واما ما ورد على خلافه فمثل ما رواه ايضا في الباب المذكور في الصحيح عن عمر بن يزيد
قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمني عليها غسل فقال ان اصابها من الماء
شيء فلتغسله وليس عليها شيء الا ان يدخله قلت فان امنت هي ولم يدخله
قال ليس عليها الغسل وفي طرح لها [illegible] الاجماع المسلمين والروايات الصحيحة المستفيضة وقد
اول الشيخ ره بانه يمكن ان يكون اذا امنت [illegible] على ما
وكذا ما رواه ايضا عن عمر بن يزيد قال اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي
وتطيبت فمرت بي وصيفة ففخذت لها فامذيت انا وامنت هي فدخلني من ذلك
ضيق فسألت ابا عبد الله ع عن ذلك فقال ليس عليك وضوء ولا عليها غسل واول
الشيخ هذه الرواية [illegible] ويحتمل ان يكون انما اجابه ع على حسب [illegible]
منه وعلم انه اعتقد انها امنت ولم يكن كذلك فاجابه ع على ما يقتضيه الحكم [illegible]
واحتمل [illegible] ان يكون الخبر [illegible] للتقية [illegible]
ما يتعلق الرواية [illegible]
ولا يخفى ما فيه لا [illegible]
قد [illegible] بين [illegible]

ان يكون

ان يكون اخبر بين مسئلة [illegible] منه ما ذكره [illegible] كلام الشيخ في [illegible] حيث قال [illegible] الرواية الاولى
روى هذا الحديث الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة [illegible] عن عمر بن يزيد ثم ذكر الرواية
الاخيرة والظاهر من كلام الشيخ انه روى هذا الحكم [illegible] عدم وجوب الغسل على المرأة وان امنت
[illegible] الا [illegible] الحديث الاول بعبارة اخرى وكذا ما رواه ايضا في هذا الباب
في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع كيف جعل على المرأة اذا رأت في النوم ان
الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج في اليقظة
فامنت قال لانها رأت في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل امنت
او لم تمن واول الشيخ ره ايضا بما ذكره في خبر عمر بن يزيد [illegible] ان الترجيح للاولى
[illegible] تكون المرأة اذا امنت في المنام يجب عليها الغسل وليس يصح
واما الترجيح الاخر [illegible] شطط وكذا ما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن عمر بن
يزيد قال قلت لابي عبد الله ع المرأة تحتلم في المنام فتهريق الماء الاعظم قال ليس
عليها الغسل وروى مثل ذلك ايضا بطريق صحيح عن عمر بن يزيد واول الشيخ ره
بانها اذا رأت الماء الاعظم في منامها واذا انتبهت لم تر شيئا فانه لا يجب عليها
الغسل وكذا ما رواه ايضا في هذا الباب عن عبيد بن زرارة قال قلت له هل على المرأة
غسل من جنابتها اذا لم يأتها الرجل قال لا وايكم يرضى ان يرى او يصبر على ذلك ان يرى
ابنته او اخته او امه او زوجته او احدا من قرابته قائمة تغتسل فيقول
ما لك فتقول احتلمت وليس لها بعل ثم قال لا ليس عليهن ذلك وقد وضع الله
ذلك عليكم قال وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يقل ذلك لهن واحتمل الشيخ ره ايضا
التقية بمثل ما ذكره [illegible] ولا يذهب عليك انه لم يكن [illegible] دعوى الاجماع على وجوب
الغسل على المرأة [illegible] الانزال [illegible] كان في النوم او اليقظة لا يمكن حمل الاحاديث
الدالة على عدم الغسل عليها بالانزال على الاستحباب [illegible] الاخبار لكن الاتفاق [illegible]
على الاجماع والاخذ بالاحتياط [illegible] وربما
[illegible] الشهوة وفتور الجسد [illegible]

ذلك الشهوة اعلم انه اذا تيقن ان الخارج مني فيجب عليه الغسل سواء كان مع الصفات المذكورة
من مقارنة الشهوة وغيرها او لا وهذا مما اجمع عليه اصحابنا وبه قال احمد ومالك
وابي حنيفة القول بانه لا يجب الا اذا كان مع شهوة ودفق ويدل على ذلك مضافا
الى الاجماع بعض الروايات المتقدمة المتضمنة لتعليق الغسل على مطلق الانزال والماء
بدون تقييد وما ينافيه مما رواه الشيخ في الباب المذكور في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى ع قال سألته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال
اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له
فترة ولا شهوة فلا بأس لما ذكره الشيخ ايضا من ان قوله ع وان كان انما هو شيء لم يجد له
فترة فلا بأس معناه انه لم يكن الخارج الماء الاكبر بل انه من [illegible] المستعدة الماء
والطبائع الذي يخرج المني عن الانسان ولا يجد عنده شهوة ولا لذة وانما اعتبر ذلك لان الاغلب
على الانسان فاعتقد انه مني وان لم يكن في الحقيقة منيا فيعتبر وجود الشهوة من نفسه
فان وجد وجب عليه الغسل وان لم يجد علم ان الخارج منه ليس بمني انتهى كلامه رحمه الله
وهذا الحمل وجيد مطابق لما حكم به الوجدان ويؤيده ايضا ان السائل [illegible]
انه على الملاعبة والتقبيل مع ان الغالب حصول الدفق عقيبهما فيبقى حكم الخارج
بعينه ويؤيده عليه ايضا ما رواه في هذا الباب عن علي بن ابي حمزة انه سئل العبد
الصالح ع عن رجل [illegible] امرأته او جاريته يعبث بها حتى انزلت عليها الغسل
ام لا قال اليس قد انزلت من شهوة قلت بلى قال عليها الغسل مع ان ضعف السند
وايضا الاستدلال به يطابق المفهوم الذي لا يعتد به وكذا ايضا بعض الروايات
المتقدمة مثل روايتي اسماعيل بن سعد ومعوية وعمار بن الفضيل هذا واما
واما اذا اشتبه الخارج ولم يعلم انه مني او لا فقد ذكر الاصحاب كالمحقق وغيره
ان مني الرجل يتميز في حال الصحة بالدفق واللذة والغلظ وفتور البدن وفي المرض
بالتلذذ وفتور البدن وبالصحة فيما لا دفق لان قوة المريض ربما عجزت عن الدفق
وبالرائحة [illegible] وفي هذا الكتاب [illegible] يرجع اليها عند الاشتباه

وهو قريب

وهو قريب بالعجين والحنطة والطلع والبيض ان كان رطبا وبياض البيض ان كان جافا
ما يتجه المحقق وحمل على ما ذكراه في الصحيح وهذه الصفات لازمة في الاغلب ومع الاشتباه يثبت
اليقين بحصوله على بعض المتقدمة الشافية في المريض بما تقدم من الخبر وبما رواه الشيخ
في باب احكام الجنابة في الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال قلت
له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث الهوين بعد
فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان كان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال قلت له
فما الفرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضا
لم يجئ الا بعد وانه مثل الشيء بما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن زرارة بن اعين قال
سألت ابا عبد الله ع عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشيء الا
ان يكون مريضا فانه يضعف فعليه الغسل وهاتان الروايتان تدلان في الجملة على [illegible]
حسن في باب احكام الجنابة [illegible] ويمكن ان يحتج بما رواه ايضا في هذا الباب في الحسن
عن زرارة قال اذا كنت مريضا فاصابتك شهوة فانه ربما كان هو الدافق لكنه
يجيء مجيئا ضعيفا ليست له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلا قليلا فاغتسل منه
وهذه الرواية في [illegible] ايضا في الباب المذكور ويؤيده ما رواه ايضا في هذا الباب
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع رجل رأى في منامه فوجد اللذة والشهوة
ثم قام فلم ير في ثوبه شيئا قال فقال ان كان مريضا فعليه الغسل وان كان صحيحا فلا شيء
عليه ثم ان الظاهر من كلامهم انه لا بد في الصحيح من الصور الثلاثة ولا يكفي واحد
منها او اثنان ويكفي في المريض الاثنان والظاهر ان كل حكم في هذين المكتوبين مثل
ما [illegible] الباب [illegible] الاولى انه يجب عليهما الغسل عند وجود هذه الاوصاف الثلاثة
او شيء منها [illegible] وجود هذه الاوصاف [illegible] مع فقد احدهما لحصول العلم بكون الخارج منيا
فينبغي ان يحمل [illegible] على [illegible] استحباب الطهارة لكن [illegible] الروايات المتقدمة
المتضمنة لتعليق الغسل على وجود الشهوة كروايتي اسماعيل بن سعد ومعوية وعمار بن الفضيل
الا انه يحمل على ما اذا كثر منها بالشهوة [illegible] على ان الغالب [illegible] الشهوة [illegible]

هذا لا ينافي [illegible] اهل اللغة [illegible] [illegible] الاوصاف [illegible] [illegible]

الاخير لكن لا يخفى انه خروج عن ظاهر اللفظ لا يرتكب من غير دليل الا ان يجعل الدليل رواية علي بن جعفر
ونحوها ويرد عليه الاستدراك اذ يكون ان يتمسك اولا بالرواية وما دل على الجزء الاول فيحكم
لو حصل العلم من هذه الاوصاف يكون منيا واما اذا لم يحصل فيبقى الاشكال من حيث ان الاصل
ظاهر على الاكتفاء بالغسل في هذه الصورة الا ان يتمسك بالروايات ويلزم ح ايضا الاشكال
ويصير عليه الحال فيما ذكره في المريض من حيث الجمع والاولى التعويل في الحكم على الروايات
فلنتكلم في كيفية دلالتها ومعارضتها الروايات الاخرى لها ووجه الجمع بينها فنقول
اما صحيحة علي بن جعفر المتقدمة فمنطوق جزئها الاول صريح في وجوب الغسل مع تحقق
الاوصاف الثلثة ولا معارض له في هذا الحكم فيجب العمل عليه فلا يثبت الجزء الاول للطالب
ت المنفي المذكور في الصحيحة ومفهومه دال على عدم وجوب الغسل مع عدم تحقق هذه
الاوصاف وقد عرفت سابقا انه يلزم تأويله بما اذا لم يتيقن انه مني ويثبت
الجزء الثاني ايضا من المنفي المذكور لكن يعارضه مفهوم الجزء الاخير من الرواية
لان مفهومه دال على وجود البأس مع تحقق الشهوة والفترة وان لم يكن دفق
مع تحقق احدهما فقط على الاخر والجمع بينهما على الوجه الاول اما بحمل الجزء الاول على
ان ذكر الدفق من باب التغليب على الغالب وجوده مع الشهوة والفترة واما بحمل الجزء
الثاني على الغالب ايضا لان الغالب انتفاؤه عند انتفائهما فاكتفي ببعض ونحمل
الثاني مقيد بالاصل فيتعين المصير اليه نظرا الى الجمع بهذه المعارضة ويصح عليه
الحال في الوجه الثاني ومعارضته ايضا رواية اسمعيل بن سعيد وصحيحة محمد بن
الفضيل ونحوهما من الاخبار المتقدمة والجمع بينه وبينها ايضا بالوجهين المذكورين
لكن الروايات غالبة عليه من حيث ان دلالتها من حيث المنطوق وهذه الرواية
من حيث المفهوم مع ان مفهوم جزء الاخير ايضا معارض يدفع الترجيح مع الصحيحة
لان معاضدة الاصل لا تنفع مع غلبة المعارض هذا كله مع تسليم ان مفهوم الجزء
الاول من الصحيحة نفي الايجاب مطلقا لا السلب الكلي وعلى تسليم عموم المفهوم ايضا ولعل
او حملهما فالامر ظاهر كما لا يخفى فظهر ان ما يستنبط من التعليل في هذه الرواية ومعارضتها

على عدم

عدم الاعتداد بالدفق واما الفترة فالظاهر انه لازم للشهوة فلا حاجة الى التعرض له
ن لو تعرض عدم التعرض له فالمستنبط مما ذكر ويعلم منه انه لا اعتداد به ايضا وان علم
ان ما ذكر من عدم الاعتداد بالدفق والفترة نظرا الى هذه الرواية ومعارضتها
انما هو باعتبار عدمها مع وجود الشهوة اذ الظاهر ما ذكر من وجوب الغسل اذا
وجدهما مع عدم الشهوة فلا ظاهر عدم الاعتداد به ايضا في وجوب الغسل اذ لا دليل
عليه الا ان يحصل به العلم والحكم على تقدير العلم به باتفاق الخارج متى لم يكن البلل
قليلا في الصحيح يعارض الظن المذكور فلا يجب الغسل بخلاف المريض لانه لضعفه لا يكاد
تلك البلل فيجب الغسل وعلى هذا يمكن الاستدلال بها على وجوب الغسل بمجرد الشهوة
وكذا الخواص الاخر لو لم يعارضه شيء اخر ولما دل ايضا على ما ذكروه من اعتبار
الثلثة في الصحيح والاكتفاء بالشهوة في المريض فلا يصح ظاهرها الا ان يكون تحقق
الثلثة في الصحيح موجبا للظن بانه مني وبدونها لا يحصل الظن وفي المريض انما كان
يحصل بالشهوة وكان يحصل بدونهما ويعارض ما ذكرنا ايضا ما يستفاد من الرواية الظاهرة في
استحباب الطهارة وان اليقين انما ينقض بيقين اخر والجمع بينهما اما بتخصيص الاول
او بحمل اليقين على ما يشمل الظن او بحمل الصحيحة المذكورة على الاستحباب والحمل
الثانية لكن يرجح الجمع الاخير ما في صحيحة ابن ابي يعفور فيستفاد منها ظاهرا ان الشهوة
غير كافية في الصحيح بل لابد من الدفق والقوة وانما يكفي في المريض وح يعارض
الروايات المنقولة المتقدمة الدالة على وجوب الغسل بالشهوة والظاهر ان الحكم بالوجوب
ان الجمع بينهما بان بناء الروايات على الغالب فان قلت يمكن ان لا يكون هذه
الرواية معارضة للروايات المذكورة اذ لا تصريح فيها بوجوب الشهوة في الواقع
اذ يمكن ان يكون المراد وجدانها في النوم قلت هذا لا يخرج عن تعلقها لانه يمكن
ان يستنبط مما ذكر من التعليل الواقع في الرواية كما لا يخفى واعلم ان هذه الرواية
لا ظهور لها في وجوب الغسل بمجرد الانزال كما هو ظاهر الروايات المتقدمة وما حسنة زرارة
فهل مثل صحيحة ابن ابي يعفور وربما يستفاد منها وجوب الغسل بمجرد الانزال ايضا كصحيحه

معوية بناء على لفظة ربما كان هو الدافق بل احتمال ايضا الا ان يكون ربما للتكثير كما ذكره
بعض واما رواية محمد بن مسلم فهي قد تحمته وصحيحة معوية هذا ما يستفاد من الروايات
والمعارضات وقد لكنه ما يحصل منها ظاهرا وجوب الغسل مع تحقق الشهوة والدفق
وعدم الوجوب بمجرد الشهوة بدون الدفق في الصحيح ووجوبه في المريض واما الدافق
بدون الشهوة وكذا المناسبة الاخرى من الحية بدون الشهوة فالظاهر عدم الوجوب
سيما الادافق باستفادة الوجوب بمجرد الدفق مطلقا من صحيحة معوية ويفهم حصول الغسل
بالخواص الاخر بدون الشهوة في يجب الغسل بدون الشهوة ايضا لكن لا يخلو اثباته
من اشكال واما الفتور فان كان لازما للشهوة فالامر ظاهر وان لم يكن لازما فحاله
كالدفق وغيره والاحتياط ان لا يترك الغسل لو راى في المنام انه احتلم ولكن لم
ير بعد الانتباه شيئا ولو راى بعد الانتباه بللا ولو كان قليلا ولم يكن
فيه صفات المني اصلا فالاحتياط فيه لا يترك بل لا يبعد القول بالوجوب لصحيحة معوية
هذا كله اذا لم يعلم انه مني واما مع فرض العلم فيجب الغسل وان لم يتحقق فيه الا صفة
واحدة فقط بل لو لم يوجد صفة اصلا كما ذكرنا سابقا ثم ان المحقق الشيخ على قال
في ح عد عند قول مصنفه وصفاته الخاصة رائحة الطلع والتلذذ بخروجه والدفق
فان اشتبه اعتبر بالدفق او الشهوة وفتور الشهوة في المريض فان تجرد عنها
لم يجب الغسل الا مع العلم بانه مني هذه الصفات انما تعتبر حال الاشتباه وهي متلازمة
ح ولو تجرد عن بعضها فانما يكون لعارض مع وجوب البعض وان كان هو الرائحة
وحدها كاف وقد نبه عليه في المريض فان تجرده عن الدفق لعارض وهو ضعف
القوة غير قادح لتعليق الحكم به ثم قال ويلوح من عبارة المص ان المعتبر عند الاشتباه
انما هو الدفق والشهوة دون باقي الصفات وليس بجيد وذكر ان في منهما الى
كل من خاصيتي المريض الصحيح ثم قال ولا ينبغي حمل العبارة لوجوب ح ذلك عند ذلك
لانه يقتضي عدم وجوب الغسل مع وجود الرائحة وهو باطل يعين خلاف ما حققناه
من تلازم الصفات الا لعارض ووجود بعضها كاف وانت بعد الاطلاع على ما ذكرناه

للمحتاج

لا المحتاج الى التصحيح مما فيه والشهيد الثاني ذكره ايضا بتغيير في المسالك في ح ك وذكر ان صفة
صح بين والظاهر انه ليس كذلك بل المراد انه اعم نحو ما ان نذكر عبارته حتى تعلم حقيقة الحال
قال ره بعد ما ذكر ان للمني خواصا ثلاثة الرائحة والدفق والتلذذ ومن مني الرجل
غالبا ثخين ابيض ومني المراة رقيق اصفر ولو استيقظ ولم ير الا الثخانة والبياض لم
يجب الغسل لاحتمال كونه وذيا فلا يجب بالشك ولو ظن انه مني باعتبار ان الوذي لا يليق
بطبعه او بسبب وقايع تخيله استصحاب يقين الطهارة والبناء على الظن لا احتياطا ولا يشترط
اجتماع الخواص فلو خرج مني بغير دفق ولا شهوة لمرض او حمل شيء ثقيل وجب الغسل فرع
فكيف حصل الانزال وجب الغسل سواء كان بشهوة او لا وسواء كان نائما او يقظا ولو اشتبه
الخارج اعتبر الصحيح بالتلذذ مع الدفق وفتور الجسد بعده لانظام ع وذكر حديث علي بن جعفر
والمريض بالشهوة وفتور الجسد لضعف القوة عن الدفق انتهى ولا يخفى ان الظاهر ان مراده
من قوله ولا يشترط اجتماع الخواص ان في حال العلم بكونه منيا لا يشترط ذلك كما يشعر به
قوله فلو خرج مني ولكن اذا ذكر الاصحاب شيئا بعده وحملنا اعتباره مما ذكر من الدفق
لو روى وعدمه وبالجملة الظاهر مما يستفاد من الروايات ما ذكرنا وهو الظاهر من كلام
جمع من الاصحاب كما عرفت فان كان مرادهم في الواقع ما هو الظاهر فنعم الوفاق وان لم يكن
كذلك بل كما حمله المحقق الثاني والشهيد الثاني فهم مطالبون بالدليل اللهم الا ان
يثبت اجماع عليه كما هو الظاهر من كلام المحقق الثاني هذا وما ذكرنا في كلام المتن
من التشويش والاجمال والله اعلم بحقيقة الحال ع وقد وقع في المقام شيء وهو ان
المراد بالشهوة في المقام هل هو اللذة او معناها الحقيقي الظاهر الاول كما يشعر به
عبارة ع المنتهى وكذا اكثر الروايات ايضا كما يحكم به الوجدان و قال في شرح
عد مما ذكر في الصفات الثلث تحرير ههنا الشهوة للاشعار بانهما في حكم
صفة واحدة وذلك لتلازمهما فاذا ذكرت احديهما فكانما ذكرت الاخرى وفيه
ما لا يخفى اذ الشهوة لا تستلزم التلذذ لصدق الاولى ان المني قد يكون بشهوة
مع انه لا التلذذ فيه بل الوجه في تغيير العبارة الاشعار بان الشهوة المذكورة

في هذا المقام انما هو التلاقي دون التقاء والختانين بمعنى التحاذي عطف على قوله ان الخ
انما هو بالتحاذي لان الملاقاة حقيقة غير متصورة فان مدخل الذكر اسفل الفرج
وهو مخرج الولد والحيض وموضع الختان اعلاه وبينهما ثقبة البول وحصول الجنابة
بالتقاء الختانين اجماعي ايضا ويدل عليه مع ذلك روايات منها ما رواه في باب
حكم الجنابة في الصحيح عن محمد بن اسمعيل قال سألت الرضا ع عن الرجل يجامع المرأة قريبا
من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل قلت التقاء
الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم وهذه الرواية في ق ايضا في باب ما يوجب الغسل
ومنها ما رواه ايضا في الباب المذكور في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع
عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها اعليهما الغسل قال اذا وقع الختان على الختان
فقد وجب الغسل البكر وغير البكر والمراد من الافضاء اما الادخال مجازا او الانزال مجازا
ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال جمع عمر بن الخطاب
اصحاب النبي ص فقال ما تقولون في الرجل يأتي اهله فيخالطها ولا ينزل فقالت الانصار
الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر
لعلي ع ما تقول يا ابا الحسن ع فقال علي ع اتوجبون عليه الرجم والحد ولا توجبون
عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر القول ما قال
المهاجرون ودعوا ما قالت الانصار وقد تكلمنا في هذا الحديث في بحث كون وجوب
الغسل لنفسه او لغيره ومنها ما رواه ايضا في الباب المذكور في الصحيح عن علي بن
يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها ولا ينزل
اعليها غسل وان كانت ليست ببكر ثم اصابها ولم يفض اليها اعليها غسل قال اذا وقع
الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر ومنها ما رواه في الفقيه في باب
غسل الجنابة في الصحيح عن الحلبي قال وقال وسئل عن الرجل يصيب المرأة فلا ينزل اعليه
غسل قال نعم كان علي ع يقول اذا مس الختان فقد وجب الغسل وكان علي ع يقول
كيف لا يوجب الغسل والحد يجب فيه وقال يجب عليه المهر والغسل وما رواه في

في الباب

في الباب المذكور في الحسن عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يرى في المنام حتى
يجد الشهوة وهو يرى انه قد احتلم فاذا استيقظ فلم ير في ثوبه الماء ولا في جسده قال ليس عليه
الغسل قال كان علي ع يقول انما الغسل من الماء الاكبر فاذا رأى في منامه ولم ير الماء الاكبر فليس
عليه غسل فلا ينافي ما ذكرنا لان الظاهر ان الحصر اضافي بالنسبة الى رؤية الجماع في المنام وغيره
ذلك مما لا يدعى وغيره لا بالنسبة الى التقاء الختانين ايضا ولو سلم الظهور في الحصر الحقيقي فيجب
ارتكاب التأويل جمعا بين الروايات مع انه غير صحيح وكذا ما رواه ايضا في الباب المذكور عن عنبسة
بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع لا يرى في شيء الغسل الا في الماء الاكبر ويحصل بموارات
الحشفة او قدرها من مقطوع الحشفة الظاهر انه لا خلاف في وجوب الغسل عند موارات الحشفة مطلقا
سواء حصل التقاء الختانين اولا وان كان اثباته في الصورة الاخيرة بالنظر الى الروايات
لا يخلو عن اشكال لان ما يمكن ان يستدل به عليه رواية محمد بن اسمعيل المتقدمة وهي لا تخلو
عن مناقشة لجواز حملها على المتعارف وكذا الظاهر عدم الخلاف في عدم وجوب الغسل
لو لم تغب الحشفة بتمامها والروايات المتقدمة ايضا دالة عليه وما رواه في التهذيب في الباب
المذكور وفي الكافي ايضا في باب ما يوجب الغسل في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته
متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم محمول على
ادخال الحشفة بقرينة الروايات المذكورة وكذا صحيحة عمر بن يزيد وصحيحة محمد بن مسلم
المتقدمتان وفي بحث ان الجنابة تحصل بانزال المني مطلقا واما مقطوع الحشفة فقد
ذكر الاصحاب وجوب الغسل عليه عند غيبوبة قدر الحشفة واستدل عليه في الذخيرة بصحيحة
محمد بن مسلم المذكورة انفا وفيه نظر لان هذه الرواية اما محمولة على الروايات المتقدمة
ويكون المراد من الادخال الادخال المتعارف فيه وهو ادخال الحشفة فلا دلالة لها على ما نحن فيه اصلا
او ما محمولة على ظاهرها من ان الكل متعلق على وجوب الغسل بمجرد الادخال سواء كان
بقدر الحشفة او اقل وكذا الكلام في صحيحة عمر بن يزيد ومحمد بن مسلم المذكورتين
لكن يمكن ان يقال لما كان الظاهر حمل هذه الروايات المتقدمة على الروايات السابقة يكون
الدليل على وجوب الغسل على مقطوع الحشفة سواء ادخل بقدر الحشفة او لا مفقودا

لكن لما كان الظاهر اتفاق الاصحاب على الوجوب في الصورة الاولى فيلزم اتباعهم واما الصورة
الثانية فلعدم الاتفاق فيها فيعمل فيها باصل البراءة هذا وانت خبير بان هذا التفصيل انما يتمشى ان كان بعض
الحشفة مقطوعا فادخل الباقي فان كان بحيث يصدق مع ادخاله التقاء الختانين فالظاهر
الوجوب لصدق الالتقاء بل غيبوبة الحشفة ايضا وان لم يصدق ففيه اشكال على تقدير
عدم الوجوب مع هل الشرط ادخال قدر الحشفة او قدر الذي يحصل الالتقاء ولعل الظاهر
الثاني وقال المصنف في ذكرى ولو قطع بعض الحشفة كفى الباقي الا ان يذهب المعظم فيعتبر قدرها
انتهى وهذا التفصيل مما لا مستند له الا ان يرجع الى ما ذكرنا والدبر كالقبل مطلقا اي سواء
للرجل والمرأة اما دبر المرأة فقد اختلف فيه الاصحاب فالاكثر ومنهم السيد المرتضى وابن
الجنيد وابن حمزة وابن ادريس والمحقق وصرح في حلية المختلف على وجوب الغسل بالوطي فيه
والشيخ في ذكر ظ ... وكذا الظاهر وسلار على عدم الوجوب ونظيرها للاول دليل احتج
الموجبون بقوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم
النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا وجه الاستدلال ان التيمم بدل من الغسل او الوضوء فلو كان
الغسل بالملامسة مع وجود الماء لما وجب التيمم به مع فقده وفيه ان اللمس غير محمول على حقيقته
اتفاقا فلا بد من حمله على المجاز ولا دليل على كونه مجازا عن الوطي في الفرجين جميعا
لم لا يجوز ان يكون مجازا عن الوطي المتعارف اي الوطي في القبل وبان الدبر فرج
اذ الفرج موضع الحدث قبلا كان او دبرا والجماع في الفرج موجب للغسل بالاحاديث
المتقدمة وفيه منع لشمول الفرج في العرف العام للدبر سيما فيما عن غير بعض
الروايات بالتقاء الختانين وبصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة انفا وفيه ايضا
محمولة على التقاء الختانين بقرينة الروايات كما عرفت وبصحيحة زرارة المتقدمة
الحاكية عن حكم علي عليه السلام وبالاستدلال انه يعني من كلامه
ان عدم وجوب الغسل وحكم بوجوبه في وطي الدبر يوجب الغسل وقد عرفت ما فيها من الكلام
في لحن وجوب الغسل لعينه وبما رواه الاستبصار في باب الرجل يجامع المرأة
فيما دون الفرج عن حفص بن سوقة عن من اخبره قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل

ياتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل وفيه انه ضعيف بالارسال وبما رواه علي بن
الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في باب الغسل هنا صحيح لجابر عند التقاء الختانين وفيه ان الارسال بالحجة ما لا التقاء ثابت
فينتفي الاول بيان التنافي ان ايلاج الفرج في الفرج المشتمل طبعا بحيث تغيب الحشفة اما
ان يكون موجبا للغسل اولا وايا ما كان يلزم عدم الاجتماع اما اذا كان موجبا فلان
الغسل يجب في صورة النزاع عملا بالمقتضى واما اذا لم يكن فلان الغسل لا يجب هناك عملا بالاصل
براءة الذمة السالمة عن معارض كون الغيبوبة علة للغسل واما ثبوت التنافي فلوجهين
في الاجماع وجه بيان ان المراد بالفرج اما ما هو اعم من القبل والدبر او القبل فقط فان كان
الاول فمختار الثاني الترديد المذكور ولزم عدم وجوب الغسل عند التقاء
الختانين لان اصالة براءة الذمة معارضة بكون الغيبوبة في القبل علة للغسل وان
لم تكن الغيبوبة في الفرج مطلقا علة للغسل وان كان الثاني فمختار الاول ولزم وجوب الغسل
في صورة النزاع لان المقتضي لم يتحقق فيه واما ما احتج به على عدم الوجوب منها الاول
البراءة وما رواه في الباب المذكور في الصحيح عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن
الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها
وان لم ينزل هو فليس عليه غسل وهذه الرواية في الفقيه ايضا في باب غسل الجنابة بادنى
تغيير لا يضر بالمقصود ولا يرد عليه ان الفرج اسم للقبل والدبر جميعا لغة وعرفا اما لغة
فلانه مأخوذ من الانفراج وهو عام فيهما واما عرفا فلانهم ينسبون الرجل والمرأة
الى الفرج ... الذي هو الانفراج كذا في ... وما رواه
الشيخ في الباب المذكور في الصحيح ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل
المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها وهذه
الرواية في التهذيب في باب ما يوجب الغسل ولا يرد عليه انه ضعيف بالارسال
برواية حفص المتقدمة ... الاتيان في الدبر اعم من الغيبوبة الحشفة وعدمها
والدلالة للعام على الخاص فيحمل على عدم الغيبوبة لصحة تناول اللفظ له

بين الادلة وفيه ان التخصيص خلاف الظاهر والحاجة الى ارتكابه انما هو فيما مع عدم دليل
على خلافه حتى يحتاج الى الجمع الى ان يحمل على عدم الصنوبية للجمع بينه وبين رواية حفص
لانها تصلح لمعارضته لانها كما انها في الارسال والجمع اليه بمفهوم اذا التقى الختانان
وربما يضعف حجية المفهوم مع انه منفي ههنا بالاجماع فان الانزال ان تحقق من غير
التقاء وجب الغسل فلو دل على نفي الحكم عما عداه لم يخرق الاجماع وفيه ان خروج
بعض ما عداه عن حكم المفهوم بالاجماع لا يستلزم خروج الباقي ايضا مما لا دليل على
خروجه منه يمكن ان يدفع عموم المفهوم حينئذ مع لم يثبت ما ادعوه بتجمعه عن بين بيده ويحمل
بين صحيح المتقدمتين في حيث حصول الجنابة بالانزال المني وعن هنا ايضا ما في العلية الالي
هذا ما يمكن ان يستدل به على الجانبين وظهر مما ذكرناه ان الظاهر بالنظر الى الادلة المذكورة
عدم وجوب الغسل لان الحلال الاربعة ليس ما يعارضها كما عرفت لكن قال المرتضى لا اعلم
خلافا بين المسلمين ان الوطي في الموضع المكروه من ذكر او انثى يجري مجرى الوطي
في القبل مع الايقاب وغيبوبة الحشفة في وجوب الغسل على الفاعل والمفعول به وان
لم يكن انزال ولا وجدت في الكتب المصنفة لاصحابنا الامامية الا ذلك وكذلك
من عاصرنيه منهم من شيوخهم نحوا من ستين سنة يفتي الا بذلك فهذه مسئلة
اجماع من الكل ولو شئت اقول انه معلوم بالضرورة من دين الرسول صلعم انه لا خلاف
بين الفرجين في هذا الحكم ومع وجود هذا التشديد العظيم من السيد الكبير
لا يمكن الاجتراء على القول بعدم الوجوب فالاولى متابعة الاكثرين والاحتياط
في ايقاع الحدث بعد ذلك الغسل والتوضي بعده واما في دبر الرجل ففيه ايضا
الخلاف كدبر المرأة والسيد المرتضى قائل ايضا بالوجوب كما نقلنا وتردد
الشيخ في ط والمحقق ذهب الى عدم الوجوب حجة الموجبين وجوه الاول انكار علي عم
على الانصار كما نقل مر وفيه ما تقدم ايضا الثاني انه ايلاج فرج في فرج مشتهى
طبعا فيجب الغسل كدبر المرأة وقبلها والمنع متوجه الثالث الاجماع المركب

فان كان

فان كلما قال بوجوبه في دبر الرجل وكلما ثبت الوجوب في دبر المرأة ثبت في دبر الرجل ايضا
هكذا نقلوا عن السيد المرتضى رض واستحسن بانه لا حاجة الى دعوى الاجماع المركب اذ قد عرفت
انه ادعى الاجماع بل الضرورة على وجوب الغسل في وطي الدبر سواء كان للذكر او الانثى الا
ان يكون مراده اقامة دليل اخر على المدعى غير ما ادعاه من الاجماع المنقول سابقا ويكون
المراد من ثبوته في دبر المرأة ثبوته بالادلة غير الاجماع وقد منع المحقق في المعتبر هذا الدليل
بعدم ثبوت الاجماع المركب واعترض عليه بان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة وبكلام
هذا حال هو مدعى ايضا على التفصيل ان الثبوت في دبر المرأة مم كما عرفت الا ان يتمسك بالاجماع
ومع لا حاجة الى الاجماع المركب لان الاجماع المنقول شامل لهما جميعا وحجة القول بعدم
الوجوب الاصل ومفهوم الشرط في اذا التقى الختانان والثاني لا قوة له والاول قوي
لكن ههنا ايضا لا يجري التفصي بمثل ذلك الذي ذكره السيد ره والاحتياط ان يغتسل ويحدث
ويتوضأ ثم ان القائلين كالفاضل لا خلاف في ضعيف هذا الحكم كما ظهر من كلام المنقول عن السيد
والقائلون بعدم الوجوب في الدبر ايضا لا يفرقون بين الفاعل والقابل والحي كالميت
والوطي العكس نص عليه الشيخ في ط وقال في ف اما فرج الميتة فلا نص لهم فيها اصلا ثم ان
وجوب الغسل المروي عنهم من ان حرمة الميت كحرمة الحي وان الظواهر المتضمنة لوجوب
الغسل على ان اولج في الفرج تدل على ذلك ايضا وطريقة الاحتياط تقتضيه والحق ان
هذه الدلايل لا يكاد تتم اما الاول فلان كون حرمته كحرمة الحي لا يدل على الامر
اصلا لان وجوب الغسل بالوطي ليس لاجل حرمة الحي واما الثاني فلان الظواهر المذكورة
انما تحمل على المعهود المتعارف كما هو الظاهر واما الثالث فظاهر وقد يستدل عليه ايضا
بانكار علي عم على الانصار وفيه ايضا ما مر فالظاهر التمسك بالاصل والسكوت عما سكت
عنه الله الا ان يكون اجماع عليه والاصل الاحتياط والخنثى واعلم انه لا فرق في كونه فاعلا
او مفعولا لا خروج الوجوه فيهما جميعا وفي البهيمة فقولان اصحهما الوجوب والقول بعدم
الوجوب قول الشيخ في مبحث الجنابة من ف وط وان كان ظاهر كلامه في كتاب الصوم
منه الوجوب ويظهر من كلام السيد المرتضى رض ايضا ذهاب اصحابنا الى الوجوب

واختاره في لف والاقوى الاظهر للاصل وعدم ما يعارضه وقد صرح في هف بعوكي على عم في اتكاد
الاصحاب وقد عرفت ما فيه ويحتج بما ايضا بقولهم ما اوجب الحد اوجب الغسل ولم يثبت
عمل ما ثبت اجماع في فرج فانه يجمع وطي الادمي والخبر ضعيف واعلم ان صه في ير استشكل
في ايجاب الغسل بالايلاج في فرج البهيمة ثم قال في موضع اخر وكذا يجب الغسل على من غاب
حشفة الميت والدابة في وجوبه كان مراده انه على تقدير القول بالوجوب في وطي البهيمة
يجب على المفعول ايضا ان كان الفاعل بهيمة لانه يتحقق بالفاعل والا فالفرق بين الفاعل
والمفعول في الاستشكال وعدمه مما لا وجه له ظاهرا والاحتياط هيهنا ايضا مثل ما سبق
واجد المني على جسده او ثوبه المختص يغتسل ويعيد كل صلوة لا يمكن سبقها وقيل يعيد كل صلوة
بعد اخر غسل رافع وهو احتياط حسن الظاهر ان وجدان المني على الجسد او الثوب المختص انما
يكون لهذا الحكم اذا لم يحتمل ان يجيء من خارج والا فلا للاجماع على ان اليقين بالطهارة لا ينقض
بالشك ثم ان وجوب الغسل على ذلك الواجد فيما لا شك فيه اذ الفرض حصول العلم بالجنابة
وبعد العلم يجب الغسل البتة لما سبق ويدل عليه ايضا ما رواه يب في زيادات باب
الاغسال في ق عن سماعة قال سألته عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح ولم يكن
راى في منامه انه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلوته وما رواه ايضا
في هذا الباب عن سماعة في ق قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل ينام ولم ير في نومه
انه قد احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم واما ما رواه
في هذا الباب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يصيب بثوبه منيا
ولم يعلم انه احتلم قال ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ لا يخ من جهالة ويمكن حمله
ايضا على ما اذا احتمل ان يكون من غيره جمعا بين الاخبار واما اعادة كل صلوة لا يمكن
سبقها على الجنابة فبناء على وجوب قضاء الصلوة التي صليت بغير طهارة سهوا او عمدا
او نسيانا او جهلا في الوقت او خارجه وسيجيء القول فيه انشاء الله في موضعه ووجه التقييد
بعدم امكان سبقها على الجنابة انه مع الامكان يرجع الى الشك في الحدث بعد اليقين
في الطهارة فلا عبرة به واما قول ط فلا وجه له ظاهرا سوى الاحتياط وهو لا يعلم

دليل الوجوب ولا يخفى ان لا احتياط في اعادة كل ما يكون بعد اخر الاغسال الكافية اذ لا موقع
بعده وقبل النوم لا احتياط في اعادتها اصلا وايضا مقتضى الاحتياط ان يعيد ما صلاه
قبل اخر الاغسال ايضا اذا احتمل ان يكون خروج المني سابقا عليه فالاولى ان يقول باعادة
كل صلوة لا يعلم سبقها على المني ولم يفصل بينها وبينه على تقدير سبقه غسل رافع ثم اعلم
ان اعادة الصلوة هيهنا يمكن ان يكون بالنظر الى الحدث والخبث معا وبالنظر الى
احدهما فقط اما ما ذكره الشيخ فاما بالنظر الى الحدث والخبث معا او بالنظر الى احدهما
فقط واما بالنظر الى الخبث فقد ذكر في ط انه يستحب ان يعيد كل صلوة صلاها من اول
نومة نامها في ذلك الثوب ويجب ان يعيد ما صلاها من اخر نومة نامها فيه ثم
روى عدم وجوب اعادة شيء من الصلوات عليه الا ما لم يخرج وقتها بناء على ان الحكم
عنده عدم اعادة الجاهل بالنجاسة اذا خرج الوقت وسيجيء تفصيل القول فيه انشاء
الله واعلم ان صاحب كره ذكر في الاخرة انه انما يحكم عليه بالجنابة من اخر اوقات
امكانها تمسكا بما ذكرنا من التيقن مستصحبا للطهارة اليقينية الى ان تيقن الحدث
ومع الحكم عليه بكونه محدثا يجب عليه قضاء ما يتوقف على الطهارة في ذلك الوقت
الى ان يتحقق منه طهارة رافعة ثم قال وذهب الشيخ ره في ط اولا الى اعادة كل صلوة
لا يعلم سبقها على الحدث ثم قوى ما اخترناه وقوته ظاهرة انتهى وانت خبير بما نقلنا
عن ط ان ما نقله عنه لا يوافق الواقع ولو اشترك الثوب او الفراش فلا غسل
نعم يستحب وجه عدم الوجوب ظ لاستصحاب يقين الطهارة واما الاستحباب فلا دليل
عليه ظاهرا الا ان يتمسك بعموم الادلة المتفقة رجحان الاحتياط في الدين وفيه تا:
الاصحاب ليه وتحقيق بان الاشتراك ان كان معا سقط عنهما وان تعاقبا وجب
على صاحب النوبة كما ذهب اليه الشهيد الثاني ره ايضا في ح ولا وجه له ظاهرا
مع احتمال ان يكون خروج المني سابقا على النوبة يرجع ايضا الى الشك في الحدث واليقين في الطهارة
فلا عبرة به وكون الوجدان في نوبته لا مدخل له اصلا الا ان يورث علما بانه منه
فيجب عليه الغسل الا انه خلتنا فيه الكلام على العبرة بالظن وعدمها وبالجملة الفرق

بين كون الاشتراك بطريق الاجتماع او التعاقب لم يظهر وجه في الاولى التعميم ولهذا لم يعلم
صاحب النوبة كالمعينة وحينئذ فالحاقهما بقطع الجنب على الاقرب من نص المحقق رحمه الله
وقيل بسقوط اعتبار الجنابة في الجمع قال [illegible] في حاشيته على كتبه وتظهر فائدة الخلاف في انعقاد
الجمعة بهما لو تمام العدد بهما فعلى الاول لا ينعقد الجمعة بهما لان احدهما جنب البتة
ولا تصح صلوة المأموم لانه يعتقد ان الامام جنب ونقل عن بعض الجمهور فساد صلوتهما
معا ان الظاهر هو القول الثاني فيجب الاقل القطع بحدث احدهما البتة وفيه انه لو اريد القطع
بخروج المني عن احدهما فانه لم يكن خروج المني عن واحد لا بعينه موجب حكما ولو اريد
القطع بكون احدهما لا بعينه جنبا لا يصح منه الافعال التي لا يصح من الجنب ويتعلق به
احكامه فظاهر الفساد لان عدم صحة افعال واحد منها لا بعينه ويتعلق احكام الجنب
به مع ان كل واحد بعينه افعاله وعباداته صحيحة ولا يتعلق به حكم الجنب مما لا معنى له
مع ما في الجملة الغير المسلم في اشتراط انعقاد الجمعة بهما من تكون صلوة كل منهما لعدد صحيحة في الواقع
وهو هنا كذلك ولا ما ولد من ذلك وكذا يلزم منه صحة صلوة المأموم عند علمه بفساد صلوة
الامام وقد تحقق هو هنا ومن يدلك ان ابد عليه ذلك بعلية البيان ومما ذكرنا
ظهرت صحة القول الثاني وعلم ان الاطلاق ظاهره في جواز [illegible] لهما اللبث دفعة وحرمتهما
العزائم دفعة ونحو ذلك نعم لو دخل احدهما الا [illegible] دخل المسجد لكان الظاهر على القول
انه لا يحل ما لانه ادخل جنبا البتة والظاهر ان الحكم بالحرمة ههنا اقرب من حكم بعدم
انعقاد الجمعة وعدم صحة صلوة المأموم وان كان الاثبات ههنا مشكلا ولا يبعد
ان يكون الحال في ادخال من يعلم انه جنب مع عدم علمه بنفسه ايضا كذلك وكان الاقرب الاحرمة
والاحتياط في الجميع واضح ولو خرج المني من المرأة بعد الغسل اجنب ان علمت انه ماء الرجل
يشبههما او شكت فالاقرب ان لا [illegible] في وجوب الغسل عليها لعدم العلم باختلاط المائين لو لم تجامع
منيها جميعا ما رواه الشيخ في اواخر باب حكم الجنابة عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمرأة
يخرج منها بعد الغسل قال لا تعيد الغسل قلت فما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المرأة ماء الرجل

رودى

وذكر ايضا ان مثل ذلك ورد بطريق اخر ايضا في ذلك المطلب ورواه في ايضا في باب الرجل
والمرأة يشتركان في الجنابة فكان المراد منه ان مع عدم العلم بخروج منيها لا يجب الغسل لان
الخارج منها يحتمل ان يكون ماء الرجل [illegible] لا يخلو من اشكال اذ الظاهر امكان ان يخرج
في المرأة من [illegible] والله اعلم واما مع الشك فقد ذكر المصنف في الذكرى ان الاحوط وجوب الغسل
وهو اقرب من قوله في الاقرب ههنا لانه يرجع الى الشك في الحدث واليقين في الطهارة
فلا عبرة به ولا دليل على الوجوب ههنا حسن صحيح ان الرواية المذكورة بعضد الترجيح
استصحاب المذكور واما عدم الوجوب مع عدم العلم والشك فنظرا للاصل والى الرواية المذكورة
ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الباب المذكور عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت
ابا عبد الله عن المرأة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها
غسل فقال لا وهذه الرواية في الكافي ايضا في الباب المتقدم [illegible] تحت رجلا
الايلاج المشتبه بحيث الغسل والجنب بمعنى الحشفة قد تقدم الكلام فيه واما بالايلاج
الخنثى في فرج المرأة او [illegible] بالخنثى المشكل اذ [illegible] حكمه [illegible]
وجوب الغسل بالايلاج في فرجه في فرج المرأة بناء على جواز ان يكون زائدا فلا يتعلق به
حكم ويحتمل [illegible] وجوب الغسل عليهما معا [illegible]
ضعف خلو على التقارن وكذا الايلاج في فرج الخنثى ويجري فيه ايضا الاحتمال المذكور
واما بالايلاج الرجل في [illegible] على الاقوى [illegible] احتمال الزيادة وجريان الوجوب للعموم
المذكور ووجوب [illegible]
ولو علم [illegible] الا ان يكون اجماع على عدم وجوب
بظاهر الفرق [illegible] يجب لو اولج الرجل في دبر [illegible] بناء على الوجوب في الدبر ووجه
ظاهر واما [illegible] في قبله او اولج الخنثى في فرج امرأة لانه لا يخرج من ان يكون رجلا
فان كان رجلا يجب عليه الغسل بالايلاج في فرج المرأة وان كان امرأة يجب بايلاج الرجل
في قبلها فاحد الرجل والمرأة فاحدهما جنب لا بعينه او على نقل بين الاشتراك الى رجل
جنب دون المرأة وعلى نقل [illegible] بالعكس فيكون احدهما لا بعينه جنبا

ويكون الحكم كما في واجدي المني في الثوب المشترك وعلى الاحتمال المنقول عن الذكرى يكون الجميع جنبا لكن
تعلق الاحكام بالبالغ الصبي والمميز بناء على عدم ارتفاع الحدثين الحاصلين ويحتمل العدم لعدم
المتعارف وان عاد ظهور عدم التعلق بالكلي وبعضه اصل البراءة وثمرة النزاع حينئذ منعهم
من المساجد ومس المصحف وقراءة العزائم ووجوب الغسل عليهم بعد البلوغ وفي الثمرة
الاولى نظر ولو كان احد الحايضين بالغا فكمقطوع شريكه والمميز في ذلك بالوجوب
عليه والمكلف بناء على صدق التبادر ويحتمل عدمه لان استعمال اللفظ انما هو في
الاستقلال بالايجاب ولكن في شرح المفاتيح بعد تعليله بمنع صدق الالتقاء تلك
بالاصل واحتمله في شرح التفصيل باعتبار الحرارة فان كان الستر يمنع وصول بلل المني
الى الذكر ووصول الحرارة من احدهما الى الاخر والا وجب فلا ظهور لمراعيه الا ان
ان يكون الاول يصدق الالتقاء دون الثاني وفي المفاتيح اي للذكرى الحكم وانفصل
من البدن ولا الى البهيمة نظر بناء على صدق الالتقاء وعدم التبادر والحكم
تمسكا بالاصل وعدم ظهور ما يفارقه ويحتمل الفرق بين فرج البهيمة وادخال الاكثر
حيث فصل بينهما في الذكر بناء على جواز وجوب الحد في الاول دون الثاني فيكون
دليل وجوب الغسل في الاول ظاهر لكن الظاهر كما عرفت سابقا انه يرى
اللازم بالعكس ولا يبعد ان يجعل هذا من كلام المصنف ايضا حيث استشكل ههنا بحكم
باحتياط وجوب الغسل في الاول المشعر باعتقاد عدم الوجوب ولم يظهر وجهه ووجب
على الكافر بناء على ان الكفار مكلفون بالفروع لكن لا يصح منهم حال كفرهم ومن نص
بعض ومن صرح في الاصول ولا يجب اذا اغتسل قبل الاسلام فظهر ان لا خلاف
بيننا في عدم سقوطه بالاسلام اذ لم ينسب الى احد منا القول بخلافه وانما نسب
ذلك القول الى ابي حنيفة واحتج على عدم السقوط بقوله تعالى وان كنتم جنبا
فاطهروا وكذا عموم الروايات الواردة بالغسل على ما يشمله ولو كان حدث الحدث اصغر
لم يجز الدخول في الصلوة الا بالطهارة فكذا في الغسل والاجماع في حجة المقطوع
بانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم امر احد بالغسل مع كثرة من اسلم من البالغين ولو وقع لنقل

لا يكادون

لا يكادون يخلون عن حدث الجنابة وبقوله عليه السلام الاسلام يجب ما قبله وبحديث الاول
بالمنع من الترك العقد حكى ابي الدرداء عن قيس بن عاصم قال اتيت النبي صلى الله عليه وآله اريد الاسلام
فامرني ان اغتسل بماء وسدر اي لا يلزم انه يأمرهم بعضهم بل تكفي الاوامر الواردة بالغسل
وهو ايضا مثل ساير التكاليف التي لم يأمرهم بها حين الاسلام لجعلهم في ذلك بالعلم
في السنن ويمنع عن صحبتهم بالحرف حينئذ ويتعلق بالجنابة حرمة الصلوة والطواف بالاجماع
ومس خط المصحف بالاجماع ايضا قال في ق وهو اجماع فقهاء الاسلام في ذي وهو
من هب علماء الاسلام ولعلهما حملا الكراهة في كلام ابن الجنيد على التحريم او انهم
خلافا او ينعقد الاجماع بعده وتقابل الاحاديث الواردة وما حكي اسند القول بالكراهة
الا وهو يحوم انما قال هذا المحدث وانما الجنب فقد صرح بالتحريم ولم يسند
ايضا بقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وقد نقلت الكلام فيه في اوائل الكتاب فقد
ايضا في حديث عدم المس المحدث بعض الروايات التي يمكن ان يستدل بها على هذا الحكم
ولعلهم يكون معنى الاجماع لم يبعد القول بالكراهة لكن الاولى الاحوط الاخذ بالحرمة
ثم انه قد تقدم في اول الكتاب بحث مس المحدث الفروع التي تتعلق باسم الحق
باليد والجسد والكم وكذا مس الايات وان لم يكن في المصحف وحفظها فتبعها
عليه واعلم انه قال المصنف في ذكرى ولا يمنع من مس كتب الحديث ولا الدراهم الحاوية
من القرآن اي المكتوب عليها القرآن في صحيح محمد بن مسلم عن الباقر انه لا بأس بالدرهم
فاحتجنه وان الجنب ثم ذكر ان عليه سورة من القرآن انتهى وظاهره ان الجنب الذي
رواه ما في المعتبر ايضا وفي جامع البزنطي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر سئل هل
يمس الرجل الدرهم الابيض وهو جنب فقال والله اني لاوتى بالدرهم فاحتجنه واني
لجنب وما سمعت احدا يكره من ذلك شيئا الا ان عبد الله بن محمد كان يعيبهم عيبا
شديدا يقول جعلوا سورة من القرآن في الدرهم فيعطي الزانية وفي الخمر ويوضع
على لحم الخنزير واستوجه المحقق ان ما منعه المصنف هذا الكلام لا يخلو من شيء انه لم نظر الى
من قوله وما سمعت احدا الا امام عليه السلام في المحيض ولا ثبت الا ان يقال انه يجيء بان

بانّ الدراهم البيض التي كانت في زمانهم عليها الكوفة وهذا ايضا انما يتمّ لو كان
من كلام محمد بن مسلم او يكون عبد الله بن محمد في زمن الامام وما عليه اسم الله تعالى المراد
منه نفس الاسم للمحترم شيء كتب عليه الاسم وعموم ما عليه يدل على تحريم المس وان كان
على درهم او دينار ويستدل عليه بان فيه التعظيم لشعائر الله وبما رواه يب في باب حكم الجنابة
في الموثق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه
اسم الله تعالى ويمكن المناقشة في كل من الدليلين مع ان يب روى في الباب المذكور
في ق عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن الجنب والطامث يمسان بايديهما
الدراهم البيض قال لا بأس وايضا نقل المحقق في ع عن كتاب الحسن بن محبوب عن خالد
عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عم في الجنب يمس الدراهم وفيها اسم الله واسم رسوله
قال لا بأس به ربما فعلت ذلك وقد اجاب الشيخ عن الرواية الاولى بانه يمكن ان يكون
انما اجاز ذلك اذا لم يكن عليها اسم الله تعالى وان كانت الدراهم بيضا ويمكن ان يجاب
عن الاخرى ايضا بان المراد مس موضع ليس فيه الاسم من الدراهم لكن لا يخفى انه خلاف
الظاهر فالذي يقتضيه النظر بالنظر الى هذه الادلة جواز مس اسم الله تعالى سيما اذا كان
في دينار او درهم لكن رعاية التعظيم ومتابعة الاصحاب ربما يمنع النفس عن الاقدام
على الحكم بالجواز واسماء الانبياء والائمة عم قال المحقق في ق قال الشيخان وكذا عن
المستند ولعل الوجه فيه تعظيم اسمائهم عن ملاقاة ما ليس بطاهر وليس هذه موجبة للتحريم
والقول بالكراهة اشبه وقراءة العزائم العزائم في اللغة الفرائض كما في ق والمراد هنا
السورة التي فيها السجدات الواجبة وهي اربع سورة الم وحم السجدة والنجم واقرأ
باسم ربك وتسميتها بالعزائم باعتبار ايجاب السجدة عند قرائتها وتحريم قرائتها
على الجنب اجماعي منا كما نص عليه ي وك ويدل عليه ايضا ما رواه يب في باب
حكم الجنابة في ق عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال الحائض والجنب
يقرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله على كل حال وما رواه
ايضا في زيادات باب الاغسال في الحسن عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر

الجنب

الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن القرآن ما شاءا الا السجدة
فيدل [illegible] السجدة بين [illegible] وما يعقل ان [illegible] يعقبان المعتضد في الحرمة بما [illegible]
الى [illegible] وان امكن المناقشة فيها من حيث السند لكن مفادهما بالاجماع يكون
الحكم وقد روى ق ده في العلل رواية صحيحة عن زرارة قال قلت له هل يقرآن
من القرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله تعالى على كل حال وينبغي
ان يبين الحكم تعبدية وروى المعتبر ايضا في الاول الحكم عن جامع البزنطي عن المثنى بن الوليد
عن ابي عبد الله عم وكذا استدل الشيخ ره في يب على الحرمة بانه قد ثبت ان السجود فيها
واجب ولا يجوز السجود الا لطاهر من النجاسات بلا خلاف وفيه توقف ان لم يثبت
الاجماع على ما ادعاه كما سيجيء في بابه ثم ضعف ابن ادريس قال بعضهم هذا انما يجب السجدة
على الطاهر فاما سمعها وقد ضعفه بان مراده ان عدم جواز السجود الا للطاهر
السجود الواجب على الجنب بعيد ولعل مراده من النجاسات الحكمية والعينية ولا
يدل الدليل على ما ادعاه لو صح في العينية كما هو الظاهر فان [illegible] الثاني ايضا خلاف
فيه بيننا وان كان دلالة الادلة المذكورة سابقا عليه بحال نظرا الى عدم عناية ثابتة عليك
عليه الروايات حرمة نفس السجدة وما عداها فكلا كما استدل به الشيخ ره لكن
الاجماع ظاهرا هنا التتبع ولو اشتركت الاكثر [illegible] هذا الحكم بناء
على حرمة اللبث في المساجد والاجتياز الا المسجدين اي المسجد الحرام
ومسجد النبي ص واما حرمة لبث الجنب في المساجد وجواز اجتيازه فيها سوى المسجدين
مما اطبق عليه الاصحاب سوى ما نقل عن سلار وابن [illegible] قال بكراهة اللبث
في المساجد والحق الحكم ولم يفرق بين المسجدين وغيرهما والظاهر انه ذهب اليه
الاكثر والحق انه يرجع الى ثلثة امور حرمة اللبث في المساجد مطلقا وجواز الاجتياز
فيما عدا المسجدين وحرمته فيهما فلنتكلم على كل واحد منها اما عدم جواز
اللبث في المساجد مطلقا ولقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل اذ الظاهر ان المراد
من الصلوة مواضعها ليتحقق معنى العبور والقرب بالاغتسال مع انه [illegible] فيها نهاية

في الرواية الصحيحة ما ذكره وهو ما رواه في العلل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر
قال قلنا له الحائض والجنب يدخلان المسجد ام لا فقال الحائض والجنب لا يدخلان
المسجد الا مجتازين ان الله تبارك وتعالى يقول ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا
ويأخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئا قال زرارة قلت له فما بالهما يأخذان منه
ولا يضعان فيه قال لانهما لا يقدران على اخذ ما فيه الا منه ويقدران
على وضع ما بيدهما في غيره ويدل عليه الرواية الصحيحة ولما رواه الشيخ في باب حكم الجنابة
في الحسن عن جميل قال سألت ابا عبد الله عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر
فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله وهذه الرواية في في ايضا في باب
الجنب يأكل ويشرب وفيه موضع الرسول ص وحسنة محمد بن مسلم المتقدمة
ايضا ولما رواه في الباب المذكور عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم قال للجنب ان يمشي في
المساجد كلها ولا يجلس فيها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول ص ولما رواه الشيخ في كتاب
المزار في باب تحريم المدينة عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الجنب
يجلس في المسجد قال لا ولكن يمر فيها الا المسجد الحرام ومسجد المدينة وهذه الروايات
وان امكن المناقشة فيها بحملها على الكراهة لكن يعضدها شهرة الحكم بين الاصحاب
وكذا الآية مع ان في الاستثناء ... بحملها على الحرمة ... بان الصلوة
سكارى ... وما يمكن ان يستدل به لسلار الاصل وقد عرفت ما يعارضه
وما رواه الشيخ في زيادات باب الاغسال في الصحيح ظاهرا عن محمد بن القسم قال سألت
ابا الحسن عم عن الجنب ينام في المسجد فقال يتوضأ ولا بأس ان ينام في المسجد ويمر فيه
قال في المعتبر وهذه الرواية متروكة بين اصحابنا لانها منافية لظاهر التنزيل
ويمكن ان يحمل على التقية لموافقتها لمذهب بعض العامة ولا يذهب عليك
انه لو لم يكن الشهرة العظيمة بين الاصحاب لامكن الجمع بين الروايات بحمل ما تقدم
على الكراهة وحمل هذه الرواية على نفي الحرمة لكن الاولى اتباع الشهرة واما
جواز الاجتياز في غير المسجدين فيدل عليه مضافا الى الاجماع الآية والروايات

المتقدمة

المتقدمة واعلم ان الظاهر من كلام القوم جواز العبور في المساجد والمشي في جوانبها فلم يجوزوه كما صرح
به في يه وكذا اللبث بدون الجلوس بطريق الاولى ولا يخفى ان الظاهر من الآية والصحيحة المذكورة
واما الروايات الاخرى فمع ظهورها في هذا المعنى تأمل سيما رواية جميل المتقدمة عن في لكن الاولى
العمل بما هو ظاهر الآية والصحيحة وكلام القوم وايضا مقتضى الاحتياط ان يكون المرور بان يدخل
من باب ويخرج من آخر لا بان يذهب ويرجع وان كان اثباته بالدليل مشكلا واما حرمة الجلوس
في المسجدين فيدل عليه الروايات المتقدمة واعلم ان ق ره في يه اطلق القول بجواز النوم في المساجد
ولم يستثن المسجدين ونسبه المص في كرى هذا الاطلاق الى يه والمفيد ايضا وذكر الصدوق في الفقيه
انه لا بأس ان ينام الجنب ونسبه المص في كرى هذا الاطلاق الى يه والمفيد ايضا وذكر الصدوق في
الفقيه انه لا بأس ان ينام الجنب في المسجد وان كان مستنده خبر محمد بن القسم المذكور فالحكم
به مشكل مع معارضته الروايات الكثيرة وعدم عمل الاصحاب بمضمونه واعلم ايضا ان المص
والشهيد الثاني ذكرا الحاق المشاهد المقدسة والضرائح المشرفة بالمساجد في هذا الحكم لاشتمالها
على فائدة المسجد ... وزيادة ... ولا يخلو من اشكال وان كان الاحوط
التجنب عنها حال الجنابة ووضع الشيء فيها وكذا الاخذ منها هذا ايضا هو المشهور بين الاصحاب
ونقلوا عن سلار القول بكراهة الوضع والظاهر المنع لما رواه الشيخ في باب حكم الجنابة في الصحيح
عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عم عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد
المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا وهذه الرواية في في ايضا في
باب الجنب يأكل ويشرب وللصحيحة المتقدمة عن العلل وحجة سلار الاصل وحمل الروايات
على الكراهة لكن الاصل قد خرج عنه بالدليل والحمل على الكراهة وان كان احتمالا
قريبا لكن الشهرة بين الاصحاب تدفعه ويكره قراءة ما زاد على سبع ولم يجوز الزيادة
ابن البراج وعن سلار تحريم القراءة مطلقا والمشهور بين الاصحاب جواز قراءة ما عدا العزائم
مطلقا وكراهة ما زاد على السبع او السبعين وفي كرى ان ما زاد على السبع مكروه وما زاد على السبعين
اشد كراهة قال الفقيه ولا بأس ان يقرأ الجنب القرآن كله ما خلا العزائم وقال
ابن بابويه لا بأس ان يقرأ جميع القرآن سوى العزائم ...

على نفي الحرمة والجواز وقال الشيخ في تبر ويقرء من القرآن من اي موضع شاء ما بينه وبين سبع
الا سور العزائم الاربع سور وفي ط الجنب ان يقرء من القرآن ما شاء غير العزائم ثم وان الاحتياط ان لا يزيد
على سبع ايات او سبعين آية ويمكن حملهما ايضا على الكراهة سيما عبارة ط بل ظاهرهما ما هو اشد
وقال في صه لف وبعض اصحابنا لا يجوز الا ما بينه وبين سبع ايات او سبعين اية ولا يدل
على ذلك حرمة مثل الاربع سور وما قال في ى وقال بعض الاصحاب يحرم ما زاد على سبعين
وكان المراد بهذا البعض ابن البراج وحمل على ما نسبنا اليه المص من تحريم الزيادة على سبع
غير صحيح لكن قال الشيخ في ق يجوز للجنب والحائض ان يقرء القرآن وفي اصحابنا من قيده
بسبع الايات وهو موافق لما ذكره المص ونسب صاحب الشيخ القول بتحريم الزيادة على السبع
في كتابي الاخبار وهو وان كان غير بعيد لكن كلامه فيهما لا يدل على تردده بين جواز
ما زاد وحرمته وقد نقل المص في ى عن سلار قولين احدهما ما ذكره في هذا الكتاب
وثانيهما الجواز مطلقا ولم يقض بغير في الاستبصار والشيخ في ق ظاهر والمحقق في تر ادعوا
الاجماع على الجواز فان كان مرادهم الجواز مطلقا فيكون ما نسب الى سلار وابن البراج مخالفا
للاجماع وان كان المراد الجواز في الجملة فقول سلار مخالف دون ابن البراج والظاهر
الجواز مطلقا وكراهة ما زاد على السبع واشد منها ما زاد على السبعين اما الجواز مطلقا
فلعله مضافا الى الاصل روايات منها ما رواه في باب حكم الجنابة في الصحيح عن عبيد الله
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته اتقرء النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن
فقال يقرؤون ما شاؤوا ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب في الحسن عن ابن بكير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يأكل ويشرب ويقرء القرآن قال نعم يأكل ويشرب ومنها ما رواه ايضا في هذا
الباب في الموثق عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر قال لا بأس ان يتلو الجنب والحائض القرآن ومنها
ما رواه في باب الحائض والنفساء تقرآن القرآن في الحسن عن زيد الشحام عن ابي عبد الله
عليه السلام قال تقرء الحائض القرآن والنفساء والجنب ايضا ومنها رواية محمد بن مسلم الموثقة والحسنة
المنقولتان في بحث قراءة العزائم واما كراهة ما زاد على السبع فلما رواه ايضا في الباب
المذكور في الموثق عن سماعة قال سألته عن الجنب هل يقرء القرآن قال ما بينه وبين سبع آيات قال

قلت لم لا تحمل هذه الرواية لخصوصيتها مقيدة بالروايات السابقة قلت اما اولا فلعدم صحتها
واما ثانيا فلعدم ظهورها في حرمة ما زاد ولو سلم ظهورها ايضا فتخصيص تلك بها مع تقييد ما لها
ليس اولى من حملها على خلاف ظاهرها اي الكراهة واما اشد ما زاد على السبعين فلما قال الشيخ في ىب بعد نقل
الرواية السابقة وفي رواية زرعة عن سماعة سبعين آية والكراهة ظاهرة ولذلك يكون ابن البراج
على ما ذهب ابن البراج هاتان الروايتان فقد ظهر جوابهما مما ذكرنا واما ما ذهب اليه سلار فقد
احتج عليه باشتهار النهي عن قراءة القرآن للجنب والحائض في عهد النبي صلى الله عليه وآله بين الرجال والنساء كما نقل
ان عبد الله بن رواحة واقع امرأته مع جاريته فذهبت تأخذ سكينا فقال ما رأيتني اليس
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يقرء منا وهو جنب فقالت اقرء فانشد شعرا وهمها انه القرآن فقالت
صدق الله وكذب بصري فجاء الى النبي صلى الله عليه وآله فاخبره فضحك حتى بدت نواجذه وبالنقل عن علي عليه السلام انه
قال لم يكن يحجبه النبي عن قراءة القرآن شيء سوى الجنابة وعنه صلى الله عليه وآله لا يقرء الجنب ولا الحائض شيئا
من القرآن والجواب عن الجميع انه لم يثبت عندنا وعلى تقدير ثبوته يحمل على الكراهة جمعا بين الاخبار
ومس المصحف عطف على قراءة ما زاد وهذا الخلاف بين الاصحاب وقال المرتضى بالتحريم والظاهر الاول
اما الجواز فللاصل واما الكراهة فللشهرة بين الاصحاب مضافا الى التعظيم ولما رواه في الباب
المذكور عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس
خيطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون واحتج السيد بقوله تعالى لا يمسه وضعفه
ظاهر الآية وضعف سند الرواية وضعف دلالته مع القدح في السند قلنا لا ظهور لها في التحريم كيف والسيد نفسه
لا يقول بحرمة التعليق وحملها على التعظيم وكونه من الكتب المنسوخة للاصل وعدم معارض
وما في تلاوته من القرآن للاصل ايضا وعدم صدق عليه والاكل والشرب والنوم
يعني ويكره في الاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق عطف على مس المصحف اما الاكل والشرب
فالظاهر من كلام الجماعة وهو المش كراهتهما قبل المضمضة والاستنشاق ولم يتعرضوا للوضوء
والمحقق في تر ذهب الى انه يكفيه غسل يديه والمضمضة وكذا الاستنشاق ولم يتعرضوا للوضوء
والشيخ في بعض كتبه ذهب الى كراهتهما قبل المضمضة والاستنشاق او الوضوء كما هو مختار المص
في هذا الكتاب وقال الصدوق في الفقيه عن ابي الحلبي انه اذا اراد ان يأكل ويشرب قبل الغسل

الجنب له الآن يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق فان شاء ان ياكل او يشرب قبل ان يغتسل فذلك ضعيف عليه
البدن وفي هذه العبارة قصور لكن لا يبعد ان يكون مراده الكراهة اذ كثيرا ما يطلق مثل
ذلك وينبغي ان نذكر الروايات التي وردت هنا في هذا الباب حتى يظهر جلية الحال منها
ما رواه الشيخ في زيادات باب الاغسال في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك قال ان الله يتوفى الانفس في منامها ولا يدري ما يطرقه
من البلية اذا فرغ فليغتسل قلت ايأكل الجنب قبل ان يتوضأ قال انا لنكسل ولكن ليغسل
يده والوضوء افضل ومنها ما رواه ايضا في باب حكم الجنابة في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال الجنب اذا اراد ان يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب
ومنها رواية في الموثق في الباب المذكور عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان
يختضب الرجل ويجنب وهو مختضب ولا بأس بان يتنور الجنب ويحتجم ويذبح ولا يذوق
شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح ومنها ما رواه الفقيه في باب غسل
الجنابة قال وقال ابو جعفر ع عن ابيه ع اذا كان الرجل جنبا لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ
وقال ايضا وروي ان الاكل على الجنابة يورث الفقر وروى ايضا في باب ذكر جمل من مناهي
رسول الله ص عن امير المؤمنين ع قال نهى رسول الله ص عن الاكل على الجنابة وقال انه
يورث الفقر هذا ما رأيناه من الروايات ولا يخفى انه لا يظهر من الاولى والثانية الا استحباب
غسل اليد والوضوء قبل الاكل وكذا استحباب غسل اليد والمضمضة وغسل الوجه ولا دلالة
لهما على كراهة الاكل بدونها الا ان يتكلف بالمفهوم فانعم الروايات الاربع الاخيرة سيما
الاوليين منها والاخيرة تدل ظاهرا عليه وهو مع انضمامها بقول الاصحاب كاف في هذا
ثم انه يستفاد ظاهرا من الروايتين الاخيرتين كراهة الاكل قبل الغسل مطلقا وفي الرواية
السابقة عليها ارتفاعها بالوضوء بناء على مفهوم الغاية فاما ان تقييد الاولى بالثانية
ان قلنا ان الوضوء يخفف الكراهة وعليه تحمل رواية السكوني الكراهة قبل غسل اليدين والمضمضة
وارتفاعها بهما وهي منافية ظاهرا لكل من الروايات السابقة ودفع المنافاة
بينها وبين الروايتين الاخيرتين على قياس ما ذكرنا في دفع المنافاة المذكورة ان تعاد وما

بينها

بينها وبين الروايات التالية لها فاما بالحمل على التخيير بين الوضوء وبين غسل اليد والمضمضة
وما بان يقال انه لرفع الكراهة مراتب فالاولى الوضوء وبعده غسل اليد والمضمضة وما في خبر
زرارة فلا منافاة ظاهرا بينها وبين غيرها نعم يمكن ان يقال ان غسل اليد والمضمضة وغسل
الوجه مما لا ينبغي ان يفعل قبل الاكل وفي ذلك يحتمل وجهين اما ان يكون لرفع الكراهة مطلقا
ويكون بدلا عن الوضوء فيكون في رفع الكراهة مثل الوضوء وغسل اليد والمضمضة وغسل
الوجه او يكون لتخفيف الكراهة ويكون بعد الوضوء ثم لا يخفى ان الوجهان ايضا بينه وبين غسل
اليد والمضمضة وحمل عليه حال الاية الاولى وحمل غسل اليد الواقع فيها على اثناء الرواية
الاخرى فالذي يقتضيه الاحتياط ان لا ياكل ولا يشرب قبل الغسل ولو اكل او شرب لا بد
بالوضوء ولو لم يتيسر فبغسل اليد والمضمضة وغسل الوجه وان لم يتيسر فبغسل اليد والمضمضة ولا
فغسل اليد وحدها ولا يبعد ان يلحق بعضهم الاستنشاق ايضا بالمضمضة في الصور التي ذكرها
الاصحاب بناء على ان المراد بالمضمضة الواقعة في الخبر هما معا كما في الكافي بوجه لنا يكتفي
كثيرا في ذكر احدى متعارفين اذ ثبت انهما جمعا فقط وبما ذكرنا ظهر ان ما قلنا انما هو
لا دليل عليها اصلا مما وصلنا اليه وكذا ما ذهب اليه ص وما ذهب اليه المحقق من ذكر
عليه رواية السكوني لكنه رده استدلالا بخبر زرارة ولا يخفى ما فيه واما ما قاله ابن ادريس
فلا دليل عليه ايضا الا ان يقبل التاويل المذكور آنفا في رواية السكوني فتكون مع مشتملة
له فان قلت على تقدير كراهة الاكل والشرب قبل الغسل مطلقا او قبل الوضوء على ما يحمل الاية
صحيحة عبد الرحمن المذكورة من قوله ع انا لنكسل لانه ينافي مرتبة الامامة قلت قد حمل
بعض علمائنا على انه ع قد تكلم بلسان الحاضرين اي انكم لتكسلون وقد يحكى ان في الملك
انا لنكسل عن الاكل وعن ان نتسارع اليه قبل الغسل هذا ثم انه هل يكفي الاتيان بها مرة للاكل
كونه مرة واحدة او لا بل عند كل اكل مع الفصل الكثير بين الاكلين او مع تخلل الحدث
او مع التعدد عرفا الكل محتمل ولا قطع ظاهرا الا خير الاحوط والاحوط ايضا ان لا يتراخى بينهما
كثيرا جدا بحيث لا يقع بينهما ارتباط في العادة واما النوم فقد اجمع علماؤنا على جوازه للجنب
وكراهته قبل الوضوء ويدل عليه ايضا روايات اما الجواز فيدل عليه ما رواه الشيخ في زيادات

زيادات باب الاغسال في الصحيح عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ينام الرجل
وهو جنب وتنام المرأة وهي جنب وما رواه ايضا في هذا الباب في الموثق عن سماعة قال سألته عن الجنب
يجنب ثم يريد النوم قال ان احب ان يتوضأ فليفعل والغسل افضل من ذلك وان هو نام ولم
يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء ان شاء الله وهذه الرواية ذكرها في ايضا في الباب المتقدم واما صحيحة
عبد الرحمن المتقدمة فتحمل على الاستحباب واما الكراهة قبل الوضوء فيدل عليه ما رواه
الفقيه في الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل اينبغي له ان ينام
وهو جنب فقال يكره ذلك حتى يتوضأ قال وفي حديث اخر انا انام على ذلك حتى اصبح وذلك
اني اريد ان اعود فان قلت هل يمكن ان يستدل من صحيحة عبد الرحمن وموثقة سماعة
كراهة النوم قبل الغسل مطلقا لكن انما يحصل التخفيف على قياس ما قالوه في الاكل قلت لا لان دلالة
تلك الاولى على استحباب الغسل قبل النوم وفضله على الوضوء واما كراهة النوم بدونه فلا والرواية
التي فيها الكراهة نقلت عينا فلما الوضوء فيتبع عنده وقد تسالها في بحث استحباب الوضوء
لنوم الجنب فتذكر هيهنا ما نقلنا عن الفقيه من قوله ع انا انام … والخضاب هذا ما ذهب
اليه الثلاثة والمحقق وصرح جمع من الاصحاب بعضهم من نظم المعتبر في نسبة القول
بعدم الكراهة الى الصدوق بناء على ما قاله في الفقيه ولا بأس ان يختضب الجنب ويجنب وهو مختضب
وانت خبير بامكان حمله على ما يوافق مذهبهما بارادة الحرج من البأس … على
الكراهة ما رواه الشيخ في باب حكم الحيض عن ابي سعيد قال قلت لابي ابراهيم ع ايختضب
الرجل وهو جنب قال لا قلت فيجنب وهو مختضب قال لا ثم سكت قليلا ثم قال
يا سعيد الا ادلك على شيء تفعله قلت بلى قال اذا اختضبت بالحناء واخذ الحناء
مأخذه وبلغ فجامع وما رواه ايضا في هذا الباب عن كردين المسمعي قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول لا يختضب الرجل وهو جنب ولا يغتسل وهو مختضب وما رواه
ايضا في هذا الباب عن جعفر بن محمد بن يحيى ان اباه كتب الى ابي الحسن ع يسأله عن الجنب
يختضب او يجنب وهو مختضب فكتب لا احب له ذلك وما رواه ايضا في هذا الباب
عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا تختضب الحائض ولا الجنب

ولا يجنب

ولا يجنب وعليها خضاب ولا الجنب وهو على خضاب ولا يختضب وهو جنب فان قلت لم
لا تحمل هذه الاخبار على الحرمة قلت اما اولا فلعدم صحتها واما ثانيا فلوجود ما يعارضها
من الاخبار الكثيرة مع ان السند في بعضها صحيح منها ما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح
كالصحيح عن علي بن يقطين عن العبد الصالح ع قال قلت الرجل يختضب وهو جنب قال لا بأس
وعن المرأة تختضب وهي حائض قال ليس به بأس ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب في الموثق
عن سماعة قال سألت العبد الصالح ع عن الجنب والحائض يختضبان قال لا بأس ومنها
ما رواه في الباب المتقدم في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يختضب
الرجل وهو جنب لكن في بعض النسخ يختضب بدل يختضب ومنها ما رواه ايضا في الباب
المتقدم عن ابي جميلة عن ابي الحسن الاول ع قال لا بأس بان يختضب الجنب ويجنب المختضب
ويطلي بالنورة واعلم ان المفيد ره علل الكراهة بان الخضاب انما يمنع وصول الماء الى
الجوارح ولما كان يرد عليه انه لو كان مانعا لكان يجب ان يكون حراما وجهه المحقق ره
في ذمامات اللون عرض لا ينتقل فيلزم حصول اجزاء من الخضاب في محل اللون ليكون
وجود اللون بوجوده لكنها خفيفة لا تمنع الماء منعا تاما فكرهت لذلك وللعلامة ره في
نحوه هذا لا يكفي في الحكم بالكراهة اذ يحكي الاية … عليه اما اولا فلا نمنع حصول الاجزاء اذ لعله
كان حصول اللون بالمجاورة واما ثانيا فبمنع الكراهة على تقدير حصول الاجزاء الخفيفة
التي لا تمنع الوصول نعم هذا انما يصلح ان يكون سببا في الروايات ويكون التنبيه …
في الحقيقة … الا … ويدل عليه ما رواه الشيخ في باب حكم الجنابة وفي الباب المتقدم
عن حريز قلت لابي عبد الله ع الجنب يدهن ثم يغتسل قال لا وقد ذكرنا ايضا في الاستبراء
في رواية … المتقدمة … وكيفية الغسل الترتيبي على
ما سلف في الوضوء اي غسل اليدين وقد تقدم في بحث الوضوء ما يغني هذا البحث ايضا فاشترط
او غسل الرأس هذا وفيهما المضيق والاول الموسع … الحكم … القول
فيها ايضا في الوضوء والبداءة بغسل الرأس والعنق ثم الجانب الايمن ثم الايسر هذا ادعى الشيخ
في الخلاف الاجماع على وجوب غسل الرأس بتمامه ثم الميامن ثم المياسر وذكروا انه مع ترك …

اصحابنا رضي واستدل عليه ايضا بوجوه الاول الروايات فمنها ما رواه في باب حكم الجنابة
في الحسن عن زرارة قال قلت له كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها في الماء
ثم بدأ بفرجه فانقاه ثم صب على راسه ثلث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه
الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزاه وهذا الخبر رواه ايضا في باب صفة الغسل
وكذا رواه المعتبر عن زرارة عن ابي عبد الله عم ونحوه من الاخبار وفيه انه لا يدل
على وجوب الترتيب لان الجملة الخبرية لا ظهور لها في الوجوب وكونه بيانا لكيفية
الغسل الواجب فلا يصح اشتماله على ما ليس بواجب لا ظهور له في الوجوب لما لا يخفى انه
ورد فيه ثلث اكف ومرتين مع انه غير واجب بالاجماع ظاهرا وعلى تقدير كونها للوجوب
لم لا يجوز ان يكون وجوبه لكونه جزءا للواجب الحقيقي لا لجنس صرف ولو سلم فانما يدل على وجوب
الصب ابتداء على الراس ثم الجسد ولا يدل على وجوب غسل الراس تماما اولا ثم الجسد
ولا يدل على وجوب غسل الراس تماما سابقا ولو سلم فانما يدل على الترتيب بين الراس
والجسد ولا يدل على الترتيب بين الجسد لان كلمة ثم الدالة على الترتيب انما هي بين
الراس والجسد دون الايمن والايسر ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب وفيه ايضا
في الباب المذكور في الصحيح عن محمد عن احدهما عم قال سألته عن غسل الجنابة فقال تبدأ
بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك ثم تصب على راسك ثلثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين
فما جرى عليه الماء فقد طهر وفيه ايضا ما تقدم مع شدة ظهور البحث الاخير فيه ومنها
ما رواه ايضا في هذا الباب وفيه ايضا في الباب المذكور في الحسن عن زرارة عن ابي عبد الله عم
قال من اغتسل من جنابة ولم يغسل راسه ثم بدا له ان يغسل راسه لم يجد بدا من اعادة
الغسل وفيه ايضا ما اورد على سابقه مع ان سابقه انما يدل ان النبي صلى اغتسل كذلك ولا
كان ذلك فرضا واجبا او مستحبا وهو ظاهر فيكون واجبا لان فعله صلى بيانا للواجب وفيه ما تقدم
الكلام على نظير هذا الاستدلال في بحث الوضوء الثالث ان تيقن الطهارة واجب
وبغير الترتيب ليس بواجب فيجب الترتيب ولا الزم شرطية عدم الوجوب المنع بالاتفاق
وتيقن الطهارة واجب وبغير الترتيب ليس بواجب فيجب الترتيب وفيه ان الترتيب ليس بطهارة

وحينئذ قولهم غير المرتب ليس بواجب ان اريد به عدم وجوبه لخصوصه فمسلم لكن لا ينتج المطلوب
كما لا يخفى وان اريد به عدم الوجوب مطلقا فلم لا يجوز ان يكون واجبا لكونه احد افراد الواجب التخييري
هذا وبما ذكر ظهر ان اثبات وجوب الترتيب بالادلة المذكورة سيما الترتيب بين الجسد
لا يخلو من اشكال الا ان يتمسك بالاجماع المطلق او يدعي ان وجوب الابتداء بالراس في
الجملة قد ثبت بهذه الروايات لظاهرها سيما الرواية الاخيرة فيلزم القول بوجوب الترتيب الذي
هو المدعى لئلا يلزم خرق الاجماع المركب اذ لا قائل بالفصل كما ذكره المصنف في الذكرى قال المحقق
في المعتبر واعلم ان الروايات دلت على وجوب تقديم الراس على الجسد اما اليمين على الشمال
فغير صريح بذلك ورواية زرارة دلت على تقديم الراس على اليمين ولا تدل على تقديم
اليمين على الشمال لان الواو لا تقتضي ترتيبا فانك لو قلت قام زيد ثم عمرو وخالد دل
ذلك على تقديم قيام زيد على عمرو واما تقديم عمرو على خالد فلا لكن فقهاؤنا اليوم
باجمعهم يفتون بتقديم اليمين على الشمال ويجعلونه شرطا في صحة الغسل وقد افتى بذلك
الثلثة واتباعهم انتهى ثم اعلم ان الصدوقين لم يصرحا بالترتيب بين الجسد ولا بنفيه
لكن كلام الفقيه انما يدل على بيان الترتيب ولا الاستقراء بكلامه في الفقيه بالترتيب بين
الراس والجسد والظاهر من كلام ابن الجنيد ايضا عدم الترتيب في البدن وابن ابي عقيل
عطف الايسر بالواو وهو مما يشعر ايضا بعدم الترتيب وعلى هذا فلا الحق بالاجماع
الذي ادعاه الشيخ في الخلاف وكما نقلنا عن ابن زهرة وابن ادريس ولا بالاجماع المركب الذي
نقلنا عن المصنف في الذكرى فلا يبعد القول بعدم وجوب الترتيب بين الميامن والمياسر
للاصل ولاطلاق الاية والروايات الكثيرة المشعرة به فمنها ما رواه في باب حكم
الجنابة في الصحيح عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عم عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك
اليمنى من المرفقين الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء
ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على راسك وجسدك ولا وضوء فيه ومع الاستبعاد
ظاهر ومنها صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة انفا ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح
قال سألت ابا عبد الله عم عن غسل الجنابة فقال تصب على يديك الماء فتغسل كفيك

ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق وتصب الماء على راسك ثلث مرات وتغسل
وجهك وتفيض على جسدك الماء ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب في الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اصاب الرجل جنابة فاراد الغسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق ثم يدخل يده
في انائه ثم يغسل فرجه ثم يصب على راسه ثلث مرات ملأ كفيه ثم يضرب بكف من ماء على صدره
وكف بين كتفيه ثم يفيض الماء على جسده كله فما انتضح من مائه في انائه بعد ما صنع ما وصفت
فلا بأس والعرض في ذلك من الروايات الواردة بهذا الطريق ويؤيده ايضا ما رواه في باب الاغسال
في الزيادات عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغتسل ابي من الجنابة فقيل له قد بقيت لمعة
من ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده وهذه الرواية
رواها ايضا في باب صفة الغسل بطريق واضح الصحة وقد يستشكل في هذه الرواية من حيث اباء
العصمة عن اغفال اللمعة واجيب بان التارك يجوز ان يكون عمدا للتعليم ومنها ما رواه ايضا
في باب حكم الجنابة عن بكر بن كرب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة
ايغسل رجليه بعد الغسل فقال ان كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجليه فلا عليه ان لا يغسلهما
وان كان يغتسل في مكان يستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما وهذه الرواية في الفقيه ايضا في الباب
المذكور قال الشهيد في الذكرى وابو الصلاح اوجب الترتيب ثم قال بعد غسل الايسر ثم يختم بغسل
الرجلين فان خاف بقاء شيء من ظهره او جسمه لم يصل اليه الماء فليسبغ بالقاء الماء على ما صح
او ظهره وكذا قال بعض الاصحاب ثم هي على هذا فالتأييد ان المذكور لا يدل
على عدم وجوب الترتيب مطلقا بين الجسد بل على ما ذهب اليه ابو الصلاح الا ان
يثبت ان ما ذهب اليه خرق للاجماع المركب فيكون ذلك دليلا على عدم الترتيب
مطلقا بين الجسد وقد يجاب عن الاول بانه يجوز ان يكون تلك اللمعة في الجانب
الايسر وعن الثاني بانه يجوز ان يكون المراد غسل الرجلين للتنظيف لا الغسل الذي
هو جزء الغسل وقد يجاب عن الروايات الاخر ايضا بانها مطلقة والمطلق يجب
حمله على المقيد فالحمل على الروايات الدالة على الترتيب وفيه انه بعد تسليم وجوب
الحمل اي الروايات الدالة على الترتيب بين اجزاء الجسد انه قد عرفت عدم دلالتها

نعم هذا الجواب انما يحسن لو تمسك ببعض الروايات المذكورة على عدم الترتيب بين الراس
والجسد ايضا اذ دلالة الروايات المتقدمة على الترتيب بينهما ظاهرة مع قوة الظن ايضا
بالاجماع عليه اذ لم يظهر من كلام الاصحاب خلاف ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب في الحسن
عن هشام بن سالم قال كان ابو عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة ومعه ام اسمعيل
فاصاب من جارية له فامرها فغسلت جسدها وتركت راسها وقال لها اذا اردت
ان تركبي فاغسلي راسك ففعلت ذلك فعلمت بذلك ام اسمعيل فحلقت راسها
فلما كان من قابل انتهى ابو عبد الله عليه السلام الى ذلك المكان فقالت له ام اسمعيل اي
موضع هذا فقال لها هذا الموضع الذي احبط الله فيه حجك عام اول فلا اعتبار به
لان هشام بن سالم نفسه روى عن محمد بن مسلم هذه الواقعة بعينها خلافه قال دخلت
على ابي عبد الله عليه السلام فسطاطه وهو يكلم امرأة فابطأت عليه فقال ادنه هذه ام اسمعيل
جاءت وانا ازعم ان هذا المكان الذي احبط الله فيه حجها عام اول كنت اردت
الاحرام فقلت ضعوا لي الماء في الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها
فاصبت منها فقلت اغسلي راسك وامسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك فاذا اردت
الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي راسك فتستريب مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها
فذهبت تتناول شيئا فمست مولاتها راسها فاذا لزوجة الماء فحلقت
راسها وضربتها فقلت لها هذا المكان الذي احبط الله فيه حجك ومع لا يبقى
الوثوق بنقل الاول ان الراوي سهى ونقل بالعكس مع ان احتمال الغلط فيه او ترتب
منه في النقل للتفصيل الواقع فيه فتدبر هذا والاحتياط ان يراعي الترتيب كما هو المعروف
بين الاصحاب ولا يخرج على ما تركه ثم اعلم ان ما ذكره المصنف من ضم العنق الى الراس
وقد نقل عليه المفيد في عدم وجوب الحاجة ايضا في ذكرى ولم نجد في الروايات
ما يدل عليه سوى مضمرة زرارة وهي حسنة سماعة المتقدمتين ايضا فان لهما
ادنى اشعار به فمقتضى الاحتياط ان يغسل الراس تماما او لا ثم يتبعه العنق
تماما ثم يدخل بعضه في غسل الايمن وبعضه الاخر في الايسر والله اعلم بحقيقة الحال

وتخليل ما يمنع وصول الماء للاجماع على وجوب ايصال الماء الى جميع ظواهر البدن كالذي
وللاطلاق الكفايات الواردة بغسل البدن ولما رواه يب في الباب المذكور في الصحيح عن حجر بن
زايدة عن ابي عبد الله ع قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار وهو ما يتوقف
على التخليل يجب بناء على وجوب المقدمة ويدل عليه ايضا ما رواه في باب صفة الوضوء
في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سئلته عن المرأة عليها السوار والدملج
في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحتهما ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت
قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه وعن الخاتم الضيق لا تدري هل يجري الماء تحته
اذا توضأ ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضأ وهذه الرواية
في في ايضا في باب صفة الغسل واما ما رواه في في الباب المذكور في الصحيح عن الحسين بن
ابي العلاء قال سئلت ابا عبد الله ع عن الخاتم اذا اغتسلت قال حوله من مكانه وقال
في الوضوء تديره فان نسيت حتى تقوم في الصلوة فلا امرك ان تعيد الصلوة وتذكر
الفقيه ايضا في باب حد الوضوء قال وان كان مع الرجل خاتم فليدوره في الوضوء ويحوله
عند الغسل وقال الصادق ع وان نسيت حتى تقوم في الصلوة فلا امرك ان تعيد الصلوة فيمكن
ان يحمل على الخاتم الذي لا يمنع الوصول ويكون الامر بالتحويل والادارة محمولا
على الاستحباب ولا يبعد ايضا القول بعفو مثله من الكم لو لم يكن اجماع على خلافه وكذا
ما رواه يب في باب حكم الجنابة في الصحيح عن ابراهيم ابن ابي محمود وفي ايضا في باب الجنب
يأكل قال قلت للرضا ع الرجل الجنب فيصيب جسده ورأسه الخلوق والطيب والشيء
اللكد مثل علك الروم والطرار وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئا
قد بقي في جسده من اثر الخلوق والطيب وغيره قال لا بأس فيحمل على الاثر الذي
لا يمنع الوصول ولا يبعد ايضا القول بعدم الاعتداد ببقاء شيء يسير لا يخل عرفا
بغسل جميع البدن مطلقا او مع النسيان وهو الظاهر بجعل هذه الرواية دليلا عليه لو لم
اجماع على خلافه لكن الاولى ان لا يجري عليه ويحقق عليه الحال فيما رواه ايضا
في زيادات باب الاغسال ان اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه

قال

كن نساء النبي ص اذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على اجسادهن وذلك لان النبي ص
امرهن ان يصببن الماء صبا على اجسادهن مع ظهور الحال المذكور فيه وبعد الجسم مستلزم والترتيب
كما قلناه الذي المراد من القول في الترتيب ما سقط عن الراس فهذا هو بين الاصحاب
ويدل عليه ما رواه يب في باب حكم الجنابة وفي زيادات ايضا في الصحيح عن زرارة قال سئلت
ابا عبد الله ع عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك الى ان قال ولو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة
واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده وما رواه ايضا في هذا الباب في الحسن عن الحلبي
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله
وهذه الرواية في في ايضا في باب صفة الغسل وفي الفقيه ايضا في باب غسل الجنابة لكن فيه
ان الحلبي قال وحدثني من سمعه يقول اه وما رواه في في باب مقدار الماء الذي
يجزي للوضوء والغسل عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل الجنب يرتمس
في الماء ارتماسة واحدة ويخرج يجزيه ذلك من غسله قال نعم وقد نقل الشيخ في ط عن بعض
الاصحاب انه يترتب حال الارتماس حكما قال المص في ذي ما قال الشيخ يحتمل امرين احدهما
وهو الذي عقله عنه الفاضل انه يعتقد الترتيب حال الارتماس ويظهر ذلك من المعتبر
حيث قال وقال بعض الاصحاب انه يترتب حكما فذكره بصيغة المتعدي وصيغة يعود
الى المغتسل ثم احتج بان الاطلاق الامر لا يستلزم الترتيب والاصل عدم وجوبه فيثبت
في موضع الدلالة والحجة لا يناسب ما ذكره الفاضل الثاني ان الغسل بالارتماس في غسل
المرتب بغير الارتماس ويظهر الفائدة لو وجد لمعة مغفلة فانه يأتي بها وبما بعدها
ولو قيل بسقوط الترتيب بالمرة واعاد الغسل من رأس لعدم الوحدة المذكورة في الحديث
ويظهر ايضا في الاغتسال مرتبا فانه يبرء بالارتماس لا على معنى الاسقاط المذكور
لانه ذكره بصورة الكلام المشتمل على الغسل او يترتب في نفسه حكما وان لم يكن فعلا
وقد صرح في الاستبصار بذلك لما اورد وجوب الترتيب في الغسل واورد خبر اجزاء
الارتماس فقال لا ينافي ما قدمناه من وجوب الترتيب لان المرتمس يترتب حكما وان
لم يترتب فعلا لانه اذا خرج من الماء حكم له اولا بطهارة راسه ثم جانبه الايمن ثم جانبه

يكون على هذا التقدير مرتّباً وقال ايضاً ولو قال الشيخ انه اذا ارتمس حكم له اوّلاً بطهارة
راسه ثم الايمن ثم الايسر ويكون مرتّباً لكان اظهر في المراد لانه اذا خرج من الماء ولا يحتسب
مغتسلاً فكأنه تفطن الى انه ما دام في الماء ليس الحكم بتقدّم بعض على الآخر اولى من عكسه
ويمكن هذا يرد في الجانبين عند خروجه فان الخروج من جانب قبل الآخر اشبه بما يذهب عليك
ان ما ذكره في تفسير الترتيب الحكمي لا يرجع الى طائل ولا فائدة في الخوض فيه بعد وضوح
الحكم وقد احتج بهم في المختلف بما هو ايضاً مثل ما علمت في عدم التحصيل والحاصل ان الروايات
المعتبرة دلّت على اجزاء الارتماس وسقوط الغسل عن الاعضاء يكون تخصيصاً بها لما دلّ من
عمومها مع اطلاق الامر بالاغتسال في الآية والادلة ولا عليك بمعارضة الروايات الدالة
الآمرة بالبدء بالراس ثم الجسد والامر فيه سهل لانها مخصوصة بما يكون الروايتين جميعاً
بل في انه لا حاجة الى التخصيص لانها بيان لاحد نوعي الغسل من دون دلالة على حصر
او تعميم وهذا بيّن اذا نظر فيه وليس هذا تخصيصاً ولا خروجاً عن ظاهر وما اعتبار امر آخر قال وجرّ
اصلاً اي شيء كان ولا حاجة الى الخوض في تحقيق معناه وتبيين متى يتأتّى ولحوق بالمطلق
والجري والوقوف تحت المطر يجري الارتماس في سقوط الترتيب به واليه ذهب
في جملة من كتبه وذهب ابن ادريس الى اختصاص الحكم بالارتماس كما هو مختار المحقق
واليه يميل كلام المحقق ره في المعتبر احتج القول الاول بما رواه يب في باب حكم الجنابة
في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل
الجنابة ان يقوم في القطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك
قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه ذلك وهذا الخبر في الفقيه ايضاً في باب
المياه وما رواه في باب حكم الغسل عن محمد بن ابي حمزة عن رجل عن ابي عبد الله ع
عن رجل اصابته جنابة فقام في المطر حتى سال على جسده ايجزيه ذلك من الغسل
قال نعم قال المحقق في المعتبر معترضاً على الخبر الاول ان هذا الخبر مطلق وينبغي ان يقيّد
بالترتيب في الغسل وهو وارد على الثاني ايضاً مع ان الثاني مرسل ويرد ايضاً
على الاول انه قال اجزأه بالاجزاء عند كونه مثل الاغتسال بالماء وهو انما يكون مع

الترتيب

الترتيب فلا يدل فيه ايضاً غرضه وقد يجاب عن الايراد الاول بمنع كون ما نحن فيه مع الروايات
السابقة من باب المطلق والمقيّد بل الروايات السابقة بيان لاحد افراد الغسل وهذه
لفرد آخر بان لم يكن في الروايات تعميم حتى يكون هذه بخلافه فلو سلّم التعميم فانما
يقتضي حمل ما نحن فيه على العمل عن الثاني ان الظاهر ان المراد بمثلها في الجريان وشمول الماء
كله لتأييد الرواية الثانية وظهور جميع الصفة المستفيضة لغسل الى القطع ان المماثلة
التي تكون في حصة الغسل بطريق الجريان لا الترتيب لعدم امكان في حصول الجريان
فقط ولا اقل من عدم ظهوره في خلافه فقول الامر انه لا شك في التعليق كما لا يخفى وقد
عن ترة ان في مثله يكفي الاتيان بالفرد المتيقّن فتدبّر وقد يجاب عنه ايضاً بان
الاغتسال بالماء اعم من الاغتسال المرتب وغير المرتب وقد علّق الاجزاء بالمماثلة
لمطلق الاغتسال وهو مما يتحقق بدون الترتيب وفيه ان بناء هذا الكلام انما
هو على ان المساوات المطلقة المساواة في جميع ما يمكن التساوي فيه كما تقرّر في الاصول
لا في شيء ما اي شيء كان وح يقول مساوات هذا الغسل لمطلق الاغتسال الظاهر ها
مساواتها في جميع ما يمكن التساوي فيه ولا ريب انه يمكن تساويهما في الترتيب فيجب
اعتباره الا ان يقال المراد انه علّق الاجزاء على المساوات لمطلق الاغتسال فيكفي فيه المساواة
لا عن فرد كان اذ ليس يتحقق بدونه معنى فيكفي مع المساوات للاغتسال الارتماسي
وقد عرفت ان اعتبار المساوات انما هو فيما يمكن التساوي فيه ولما كان الترتيب
ههنا انما هو في الجريان وشمول البدن فقط فتم ما ذكرنا ظهر جواز احتجاج ابن
وهو افقه مع الجواب عنه والاحتياط ان يراعى الترتيب في هذه الصورة بان يروى
وبذلك اولاً الراس ثم الايمن ثم الايسر واعلم ان مستند كره طرد الحكم في ماء
الميزاب وشبهه وكان ما ايضاً موافق له في ذلك ولما ذكر الجري والمطر في باب التمثيل
وفيه الاقتصار ايضاً عمّم الحكم بالنسبة الى الميزاب ونحوه ونسب في ذكرى الى بعض الاصحاب
الحاق صب الاناء الشامل للبدن والكل مشكل لاختصاص الروايتين بالمطر الا ان
يستنبط من قوله ع ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه ان المماثلة للاغتسال بالماء

في الجملة ان وشوك البدن عليه للاجزاء فيظهر في الشعر ايضا لكن الاحوط ايضا في هذا الاستناد
خللا والاولى الوقوف على المنصوص والله اعلم ولا يجب غسل الشعر بل ايصال الماء الى البشرة وان كثف
فههنا حكمان احدهما عدم وجوب غسل نفس الشعر والثاني وجوب تخليله وايصال الماء الى البشرة
وان كثف اما الاول فهو المشهور بين الاصحاب بل يظهر من الذكرى ادعاء الاجماع عليه وفي عبارة
عدة حيث حكم بان المرأة ان كان شعرها مشدودا حلته وان كان لا يمنع يجب غسل الشعر
لكن الشيخ حملها على ان المراد وجوب الحل اذا لم يصل الماء الى اصول الشعر بدونه
بدونه واما مع الوصول بدونه فلا ما احتجوا به على عدم الوجوب بالاصل والروايات
الواردة بغسل البدن والشعر ليس جزءا منه وقد تقدم طرف من ذلك في المباحث السابقة
الاتفاق من يده تأكيد ما رواه في باب حكم الجنابة في الصحيح عن زرارة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك
على شمالك فتغسل فرجك ومرافقك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن
قرنك الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شيء امسسته الماء فقد انقيته
ويؤيده ايضا عدم وجوب غسل الشعر ما رواه في هذا الباب في الصحيح عن محمد بن
علي الحلبي عن رجل عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا تنقض
المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة وروى ايضا بطريق حسن عن محمد عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك لكن لا يروي فيه عن ابيه عن علي عليه السلام وهذا الطريق
الاخير في الكافي ايضا في باب صفة الغسل وروى ايضا في باب حكم الحيض في الموثق
عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله واما ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من ان
تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة وصحيحة حجر بن زائدة المتقدمة
في بحث وجوب تخليل ما يمنع وصول الماء فالجواب عنهما اما عن الاولى فبعدم ثبوتها
عندنا واما عن الثانية فبعدم ظهور دلالتها على المراد اذ يحتمل ان يكون المراد
من الشعر هو شعر الجسد احتمالا قريبا اذ هو من الجنابات السابقة المتعارفة
التي ليس حمل اللفظ عليها خروجا عن الظاهر فاحتمالها مع اعتضاد عدم الوجوب بالاصل

والروايات

والروايات المتقدمة والشهرة بل الاجماع كما ظهر واما ما رواه في باب حكم الجنابة
وفي الكافي في الباب المذكور في الحسن عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما تصنع النساء في الشعر
والقرون فقال لم تكن هذه المشطة انما كن يجمعنه ثم وصف اربعة امكنة ثم قال يبالغن
في الغسل وما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال حدثتني
سلمى خادم رسول الله صلى الله عليه وآله قال كانت اشعار نساء النبي صلى الله عليه وآله قرون رؤوسهن
مقدم رؤوسهن وكان يكفيهن من الماء شيء قليل واما النساء الآن فقد ينبغي
لهن ان يبالغن في الماء فالحق انهما محمولان على الاولوية لانه لا شيء من الطرفين هذا وربما يستفاد
القول بالاستحباب لرواية الحلبي المذكورة واحتج المصنف في الذكرى على الاستحباب بقوي
صحيحة حجر المتقدمة وفيه نظر لانها لو حملت على الحقيقة فتدل على وجوب الغسل
ولو حملت على المجاز فلا يدل على الاستحباب ايضا واما الثاني فللاجماع عليه كما
في ... ولعموم الروايات الواردة بغسل الجسد ولصحيحة حجر المتقدمة وبعض الروايات
المتقدمة في بحث الوضوء المتضمنة لان كلما احاط به الشعر فليس للعباد ان يطلبوه ... انما
محل ذلك الوضوء بقرينة المقام وكذا ما ورد من ان الغسل على الظاهر انما المراد به ايصال
الماء الى البشرة عطفه على التخليل يدل على وجوب المباشرة الاتية والروايات
المتقدمة الظاهرة في ترك المكلف بنفسه وعنه ... كلام ابي الجنيد ... في
الغسل وهو ... في الاستبراء قولان احدهما الوجوب على المنزل بالبول ثم الاجتهاد
المراد هنا بالاستبراء الاجتهاد في ازالة بقايا الماء المتخلف في المحل بالبول وبالاستبراء
الاستبراء المتعارف المذكور سابقا في بحث الاستنجاء وقد اختلف الاصحاب في وجوب
الاستبراء على الجنب بالانزال فالشيخ في ... صرح بوجوب الاستبراء بالبول او الاجتهاد
على الرجل والظاهر ان ... مبني على تعذر البول ... وكذا ... البول مع
التعذر الاجتهاد وهو الظاهر من كلام المفيد في ... ايضا وكذا هو كلام ابي البراج
وبعض ... كلام الجعفي وجوب البول والاجتهاد معا ... القول بوجوب
الاستبراء الحلبي وابي الصلاح وابي حمزة ايضا والمصنف في ... ابن زهرة

والكيل دي ايضا وفي كما ايضا انه ظ صح لكن لم هيضا ان مذهبهم لما ذا اهل هو وجوب
البول والاجتهاد معا او احدهما مرتبا او مخيرا وقال في القنية الفقيه من ترك البول حالة
الجنابة او شك انه يجب حقيقة البول في بدنه فيورثه الداء الذي لا دواء له ولو في
ذي انه لا دواء عنه في الحفظ يات من المتقدمين وقال ابن الجنيد بنبغي ان الجنب للبول
واذا لم يتيسر وفيه وصرح بالوجوب جماعة الكذب معالم التحقيق وابن سعيد والفاضلان انما
ذهبوا الى نفي الوجوب وهو الحق للاصل وعدم دليل صالح كما يظهر عند ذكر دلائل الخصم
احتج الشيخ بمجرد الروايات الدالة على وجوب اعادة الغسل لخروج البلل لو لم يستبرئ كما
سنذكرها انه في المختلف الى هذا البحث وهو حق اذ وجوب الاعادة بدون الاستبراء
لا دلالة له اصلا على وجوب الاستبراء كما لا يخفى والاولى الاحتجاج عليه بصحيحة احمد بن
محمد المتقدمة في بحث وجوب الترتيب في الغسل وبما رواه في باب حكم الجنابة عن
احمد بن هلال قال سألته عن رجل اغتسل قبل ان يبول فكتب ان الغسل بعد البول
الا ان يكون ناسيا فلا يعيد منه الغسل والجواب عنها لا تدل الا على ان الجملة الخبرية لا ظهور
لها في الوجوب سيما مع مسبوقيتها بالجملة الاخرى التي تدل البدن مع استحبابه اجماعا
وعن الثاني بضعف السند مع ان القائلين بالوجوب الظاهر انهم لا يعلمون بظاهره اذ ظاهره
وجوب اعادة الغسل لو لم يبل قبله وان لم يجد بللا وهم لا يقولون به ظاهرا في الخبر
على تقدير العمل بظاهره اثبات وجوب الاستبراء لا يخلو من اشكال كما لا يخفى قال
في الذكرى ولا بأس بالوجوب محافظة على الغسل من طريان مزيله ومصيرا الى قول معظم الاصحاب
والاخذ بالاحتياط انتهى ولا يذهب عليك انه لو كان مراده ان الاحتياط
في الاستبراء للمحافظة والمصير المذكورين فلا كلام معه وان كان مراده الوجوب
للوجوه المذكورة ففيه تأمل ظاهر لو وجد بللا مشتبها بعده لم يلتفت ولو كان بعد البول
خاصة وتوضأ ولو كان بعد الاجتهاد تعين البول فلا شيء اعلم ان البلل
الخارج بعد الغسل لا يخلو اما ان يعلم انه مني او بول او غيرهما او لا يعلم
فان علم انه مني فلا ريب في وجوب الغسل عليه للاجماع وبعض الروايات المتقدمة

في الابواب السابقة وان علم انه بول فلا ريب ايضا في وجوب الوضوء للاجماع اليه كما ذكر والروايات
وان علم انه غيرهما فلا يجب شيء منهما اجماعا ايضا كما يظهر من كلام بعضهم واما اذا اشتبه ففيه اربع
صور لان الغسل اما ان يكون بعد البول والاجتهاد معا او بدونهما او بعد احدهما وهو
اما الاجتهاد والبول اما الاول فقد ادعي الاجماع على عدم وجوب شيء من الغسل والوضوء عليه
ويدل عليه ايضا روايات اما على عدم وجوب الغسل فيها الروايات الدالة على عدم نقض اليقين
بالشك ومنها ما رواه يب في باب حكم الجنابة في الصحيح عن محمد قال سألت ابا عبد الله عن رجل
يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل
فانه لا يعيد غسله قال محمد وقال ابو جعفر من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم يجد بللا فقد
انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول
لم يدع شيئا ومنها ما رواه الفقيه عن الحلبي ظاهرا في الصحيح قال وسئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد
ذلك بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ليتوضأ وان كان لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل
ومنها ما رواه يب في الباب المذكور في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سئل عن الرجل
يغتسل ثم يجد بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ان كان بال قبل الغسل فلا يعيد الغسل
وهذه الرواية في الفقيه في باب الرجل والمرأة يغتسلان من الجنابة ويخرج منها الشيء بعد الغسل
ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب في الموثق عن سماعة قال سألته عن الرجل الجنب ثم يغتسل قبل ان يبول
فيجد بللا بعد ما يغتسل قال يعيد الغسل فان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ
ويستنجي وهذه الرواية في الفقيه في الباب المذكور ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب عن معوية
بن ميسرة قال سمعت ابا عبد الله يقول في رجل رأى بعد الغسل شيئا قال ان كان بال بعد جماعه
قبل الغسل فليتوضأ وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل واما عدم وجوب الوضوء
فيها ايضا الروايات السابقة المتضمنة لعدم نقض اليقين بالشك ومنها ما رواه في باب
الاحداث في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله في الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم
ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب وفي باب الاستبراء
من البول في الحسن عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر رجل بال ولم يكن معه ماء وقال يعصر

اصل ذكره الذي كره ثلث عصرات وينتره وطره فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه
من الحبائل ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب في الحسن عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين
ثلث مرات و ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي وقد روى الفقيه ايضا
هذا الخبر مرسلا في باب ما ينقض الوضوء ومنها ما رواه ايضا في باب آداب الاحداث عن سماعة
قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اني ابول ثم اتمسح بالاحجار فيجيء مني البلل ما يفسد سراويلي قال ليس
به باس ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح ظاهرا عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ثلث يخرجن من الاحليل وهو المني فمنه الغسل والودي فمنه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول قال
على حمل الاستبراء لوجوب حمل المطلق على المقيد او الاستحباب على العلم باختلاطه بالبول ومنها
ما رواه ايضا في الباب المذكور في الصحيح عن محمد بن عيسى قال كتب اليه رجل هل يجب الوضوء مما
خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم فلا يعارض ما ذكرنا لكونه مضمرا ومكاتبة وقد حمله
الشيخ على الاستحباب وقد استبعد بعض المتأخرين الحمل على الوجوب ولعله ليس ببعيد لان
الوجوب في العرف المتقدم كانه لم يكن بالمعنى الذي في عرفنا كما يظهر من تتبع الروايات فان تلك
الروايات الدالة على عدم وجوب الوضوء مع الاستبراء عامة شاملة لما بعد الجنابة وغيره
والروايات المتقدمة آنفا الدالة على وجوب الوضوء لوجدان البلل بعد البول عقيب الجنابة
خاصة فيجب ان يخص بها العام قلت ليس الامر كذلك بل بين الروايات عموم وخصوص
من وجه لان تلك الروايات ايضا عامة وهذه باعتبار شمولها للاستبراء وعدمه فيتحقق التعارض
الاجماع ويعمل على اصل البراءة سيما مع معارضتها بالاجماع كما نقله ابن زهرة مع امكان ادعاء
عدم ظهورها في وجوب الوضوء غايته الامر الاستحباب ولا نزاع فيه اذ نحن ايضا نقول به
واما الثاني فالمشهور بين الاصحاب وجوب اعادة الغسل وادعى ابن زهرة الاجماع عليه وابن
ادريس في ذي دعوى الاجماع الى صدره ايضا وظاهر كلام الصدوق في الفقيه الاكتفاء بالوضوء
في هذه الصورة وحجة المشهور الروايات المتقدمة آنفا الدالة اكثرها بمنطوقها وبعضها بمفهومها
رواية الحلبي صريحة على وجوب اعادة الغسل لو لم يبل ومنها ما رواه في باب حكم الجنابة في الصحيح

عن منصور

عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ما رواه عن سليمان بن خالد وقد تقدم في بحث خروج البلل
عن مخرج المني بعد الغسل وقد تعارض هذه الروايات الروايات الدالة على عدم نقض
اليقين بالشك وما رواه في الباب المذكور عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا ايغتسل ايضا قال لا
قد تعصرت ونزل من الحبائل وما رواه ايضا في هذا الباب عن احمد بن هلال وقد مر آنفا
وما رواه ايضا في هذا الباب عن عبد الله بن هلال وقد مر آنفا وما رواه ايضا في هذا الباب
عن عبد الله بن هلال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجامع اهله ثم يغتسل قبل ان يبول
ثم يخرج منه شيء بعد الغسل قال لا شيء عليه ان ذلك مما وضعه الله عنه وما رواه ايضا
في هذا الباب عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل
ان يبول ثم رأى شيئا قال لا يعيد الغسل ليس ذلك الذي رأى شيئا وقد يجاب عنها بان
تلك الروايات عامة وهذه خاصة فيجب ان يحمل عليها وانت خبير بامكان المناقشة
في وجوب حملها عليها اذ ابقاؤها على ظاهرها وحمل هذه الروايات على الاستحباب ليس ابعد من
التخصيص مع معاضدة تلك بالاصل على انه يمكن ادعاء عدم الظهور في الوجوب فلا جزم
لكن دعوى الاجماع المنقول ومراعاة الاحتياط مما يمنع النفس عن الاجتراء على القول بعدم
الوجوب وعن الثاني بانه غير نقي السند لان فيه علي بن السندي وهو مجهول الحال وقد اوله
ايضا الشيخ بوجهين احدهما حمله على العلم بان الخارج منه بعد الغسل مذي وثانيهما ما
قال النسيان ونظر فيهما انه بعيد ما لا يخفى والاحتمال الاخير لو كان مذهبا للشيخ لجاز لما نقلناه
وقد اخر لكنه لا مستند له يعول عليه وكذا اول ايضا محمد على انه لم يبل لمعتاده لكنه
اجتهد وهو ايضا بعيد لعدم قرينة عليه نعم لو ثبت هذا بدليل اخر فلا يبعد حمل
الخبر عليه وعن الثالث بالضعف ايضا مع انه لم يسنده الى الامام عليه السلام على انه ليس صريحا
بل ولا ظاهرا بعد الغسل وحمله الشيخ على الاغتسال بالنسيان كما مر وعن الرابع بجهالة السند
وقد اوله ايضا باحتمال ان يكون قد اجتهد ولم يتأت له البول وباحتمال ان يكون المراد
الخارج بعد الانزال وعن الخامس بضعفه ايضا وبمثل ما ذكر في سابقه ولا يخفى انه لو لم يكن

دعوى الاجماع لا يمكن الجمع بينهما بحمل الروايات السابقة على الاستحباب وهذه على نفي الوجوب لكنه مانع
قوى هذا واما الاكتفاء بالوضوء كما هو ظاهر الفقيه مستندا بما رواه مرسلا في باب غسل الجنابة
قال بعد ما نقلنا عنه سابقا من رواية الحلبي وروى في حديث اخر ان كان قد رأى بللا ولم يكن
بال فليتوضأ ولا يغتسل انما ذلك من الحبائل ثم قال قال مصنف هذا الكتاب اعادة الغسل اصل
والخبر الثاني رخصة انتهى ولا يخفى انه لضعفه بالارسال لا يعارض الروايات المتقدمة اللهم الا
ان يمنع ظهورها في وجوب الغسل وقد يؤيد ايضا بالتاويل المذكور انفا وعلم ان الصدوق روى
نقل الخبر الاخير من صحيح محمد المنقول سابقا في اوائل البحث هكذا قال محمد قال ابو جعفر من اغتسل
وهو جنب قبل ان يبول ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء وزيادة الرواية الشاذ
اليها في الفقيه عليه وعلى هذا يسلم الضعف لكنه ما وجدناه في نسخ التهذيب الذي وقد نقله
صنعة على النحو الذي نقلنا ايضا وكانه كان في نسخته هكذا او وقع سهو في البين والله اعلم
واما الثالث وهو وجدان البلل بعد البول دون الاجتهاد فالمعروف بينهم اعادة الوضوء
كما صرح وسيستدل عليه بالروايات المتقدمة الدالة على عدم وجوب اعادة الغسل بعد البول
والطهارة الوضوء وبمفهوم رواية هو محمد بن مسلم وعبد الملك بن عمرو المتقدمة
انفا بالاطلاق ورواية ابن سنان المذكورة وقد نقل بعضهم الاجماع عليه وقد يعارض
الروايات بما رواه في باب الاستبراء من البول في الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت
ابا عبد الله عن رجل بال ثم توضأ وقام الى الصلوة فوجد بللا قال لا يتوضأ انما ذلك
من الحبائل وهذه الرواية في الفقيه ايضا في باب ما ينقض الوضوء وما رواه في التهذيب في باب الاحداث
في الصحيح قال حدثني زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله انه
قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او وذي فلا تغسل ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض
له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة كل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل
ولا يذهب عليك انه على قانون الجمع الترجيح مع هاتين الروايتين لانك قد عرفت
ان الروايات المتقدمة الدالة على اعادة الوضوء مع البول لو حملت على الوجوب لابد
من تخصيصها بما قبل الاستبراء للاجماع والروايات فحملها على الاستحباب اولى من ارتكاب

التخصيص

التخصيص فيخالف هاتين الروايتين مع ما عرفت من انه يمكن ان لا يكون في الاستحباب
عليه في رواية ابن سنان وما مفهوم الروايات المذكورة مع امكان المناقشة في المفهوم
في الوجوب فالاولى حمله على الاستحباب وابقاء الاطلاق الروايتين بحاله لكن دعوى الاجماع
ايضا مانع قوى والاحوط الاخذ بما يقتضيه ثم اعلم ان الشيخ ره قال في التهذيب بعد نقل روايتي
وموثقة ابن ميسرة المتقدمتين فاما هذان الحديثان من ذكر اعادة الوضوء فانما هو
على طريق الاستحباب لانه اذا اتى بما قلناه من ذكر ان الغسل من الجنابة يجزي عن الوضوء
فهنا حدث ينقض الوضوء فينبغي ان لا يجب عليه الطهارة ولا نعلق على ذمته الطهارة الا
بدليل قاطع وليس هيهنا دليل يقطع العذر ويحتمل ايضا ان يكون انما خرج بعد الغسل لمن
لم يستبرئ فعليه الوضوء وان لم يجب الغسل حسبما تضمنه الخبر انتهى وهذا كما ترى يدل على انه
لا يرى وجوب الوضوء لو وجد بلل مشتبه بعد البول وقبل الاستبراء لكنه قد صرح فيما بعد
وكانه لما كانت الروايتان دالتين على اعادة الوضوء مطلقا حملهما على الاستحباب في جملة
وهو ما بعد الاستبراء وحمل البلل اولا على البلل الذي لا يشتبه بالبول فلذا حمل على
الاستحباب وحمله ثانيا على البلل المشتبه به فحكم بوجوب الوضوء والله اعلم ثم ان الظاهر
من كلام الاصحاب ان البلل الذي يوجب اعادة الوضوء اذا خرج قبل الاستبراء انما
هو البلل المشتبه بالبول ولم يصرحوا بالمراد من الاشتباه هل هو الشك او مجرد الاحتمال
كما في الروايات مطلقة فالاولى والاحوط اعادة الوضوء باحتمال البول وكذا الحال
في البلل المشتبه بالمني واما الرابع وهو وجدان البلل بعد الاجتهاد دون البول
وهو يحتمل وجهين لانه اما ان يكون مع تيسر البول اولا اما الاول فالظاهر من كلامهم
وجوب اعادة الغسل ايضا وهو مقتضى ظاهر وفي عدم الوجوب ولا يخفى ان الكلام
المنقول عن ق ره في الصورة الثانية جار ايضا في هذه الصورة انهما يشتركان في
وجوب الغسل واما بالنسبة الى وجوب الوضوء فلا يعلم حاله ولا قول الا ظاهر الكلام
الروايات المتقدمة المتضمنة لاعادة الغسل بوجوب البول مع منافاة بعد الاستبراء
وان كان للمناقشة مجال والاحتياط ان يتيمم في هذه الصورة مع الغسل وضوءا ايضا.

عن جهلة الطلاق رواية الفقيه وكذا في الصورة الثانية اما الثاني فالمصنف في عدم منع
بعده وجوب شيء من الوضوء والغسل وهو الظاهر من كلام الشيخ ايضا في ضيعة وغيره وكلام
قدره ظاهر ايضا في عدم وجوب الغسل واما عدم وجوب الوضوء فلا يعلم من كلامه وشيخنا
صح في بيوي تجمه القول بعده وجوب الغسل والوضوء والروايات المتقدمة على عدم
وجوب شيء بخروج البلل واما حملها على عدم تبري البول كما ذكرنا سابقا وفيه نظر
اما اولا فلعدمه صحة الروايات واما ثانيا فلعدم [illegible] بتخصيصها بهذه الصورة ولا
والاحوط الحكم بوجوب اعادة الغسل للاطلاق الروايات الصحيحة المعتبرة المتقدمة الدالة
على عدم وجوب الاعادة مع عدم البول وان كان يمكن المناقشة بعدم الظهور [illegible]
ومعارضتها بما يدل على ان اليقين لا ينقض الا باليقين مع انه لا اجماع هاهنا ايضا
على الحكم وتمام الاحتياط ان يتم مع الغسل وضوء ايضا لما ذكرنا من الاتفاق واعلم انه يظهر
ظاهر من كلام بعض [illegible] انه يكفي في عدم وجوب اعادة الغسل الاجتهاد في ابانة
البول وما يدل على الاحتياج الى الاستبراء المتعارف الا ان يكون المراد بالاجتهاد
الاجتهاد بطريق الاستبراء ثم كلامه صريح في الاحتياج اليه وكلامهم [illegible]
الى ذريته لا يتكرر هذا هو المعروف بين الاصحاب ونقل ابن [illegible] انه يوجب في الاخبار
والكتب وجوب اعادة الصلاة التي صلاها قبل رؤية البلل وعدده ونسب
ايضا في القول باعادة الصلاة صحيحة المذكورة في اول البحث السابق [illegible]
عليها بامكان حملها على الاستحباب او على من صلى بعد وجدان البلل والاولى ان
ويمكن ان يحتج عليه ايضا برواية احمد بن هلال المتقدمة لدلالتها ظاهرا على ان الغسل
قبل البول لا اعتداد به لكنها مخصصة بحال التعمد ويرد عليها ايضا ضعف سندها
ايضا بان الغسل الاول فاسد لخروج المني عن مقره [illegible] لان الغسل انما هو من
عن الذكر كان الخروج عن المقر ولذا لم يوجب الغسل الا بعده [illegible]
انه صلوة صحيحة بطهارة صحيحة والاعادة انما تحتاج الى دليل [illegible]
من عدم ظهور الادلة وهذه الحجة قوية لكن الاحتياط في الاعادة عملا بالصحيحة المذكورة

ثم بين

ثم بين

اعلم ان ما ذكره من وجوب الاستبراء وعدمه وسائر الكلام المتعلقة به انما هو في الرجل
الجنب بالانزال على الشم واما المرأة والجنب بالجماع فلهما حكم اخر اما المرأة فمع المصنف
في عدمه وينبغي لها ان تستبرئ قبل الغسل بالبول فان لم تتيسر لها ذلك لم يكن عليها شيء
وتوقف منتهى في استبرائها بناء على ان مخرج البول منها غير مخرج المني فلا فائدة فيه
وكذا ما قال [illegible] انه لا استبراء عليها ونسب هذا في ذكرى الى الجعل
وابن البراج في الكامل ايضا وقال [illegible] ابو الصلاح الاستبراء وبناها بعض والجعفي
لم ينكرا المرأة [illegible] يسوي بين الرجل والمرأة في الاستبراء بالبول
ونقل عن ابن الجنيد انه قال اذا بالت تمخضت بعد بولها فهنا ثلث مقامات الاول
القائل عليها استبراء وجوبا او ندبا بعد الانزال اولها الثاني ان حكمها بعد وجود
البلل المشتبه ماذا الثالث هل يستحب بعد البول اولا اما الاول فالظاهر ان وجوب الاستبراء
منتف راسا لعدم دليل عليه واما استحبابه فلا بأس به للاستظهار ولان [illegible] بعض
الاصحاب اليه وما شاع رواية ابن هلال المذكورة وما ذكره [illegible] فلا فائدة فيه
نظر ان يمكن ان يخرج البول عند خروج المني منحدرا او يكون القوة الدافعة
عند دفعها للبول تدفع بقايا المني ايضا كما انها عند دفع الغائط فان عند دفع
يدفع البلل ايضا غالبا وان اجتهد في حفظه مع ان الحال في الرجل ايضا كما ذكر في المرأة
لان مخرج مني غير مخرج بوله الا انهما اشد تقاربا من مخرج المرأة واحتمال الحصر فيها
على ان هذا الوجه على تقدير تمامه انما يتأتى في الاستبراء بالبول فقط ثم ان الاستبراء
المرأة بالاجتهاد انما يكون بالعصر كما ذكره البعض واما الثاني فاما ان يكون وجدت
البلل قبل الاستبراء او بعده وعلى التقديرين اما ان يعلم انه مني فلا بحث واما ان يكون
في فرجها مني رجل اولا فان لم يكن في فرجها مني رجل فاما ان تعلم ان الخارج من
نفسها او لا فعلى الاول انه ايضا كما يقتضي وجوب الغسل وعلى الثاني الظاهر عدمه لان
الروايات على عدم نقض اليقين بالشك ولصحيحة منصور وموثقة سليمان بن خالد
المتقدمتين عند خروج المني من المرأة [illegible] رواية عبد الرحمن

المذكورة هناك ايضا على خصوص بعض الصور وقطع ابن ... في هذه الصورة ايضا بوجوب
الغسل وطرح المجنب لعوده الماء من الماء وحينئذ يمنع شموله ما نحن فيه سيما بعد ورود
الرواية الصحيحة ولو توقف في ترجيح هذا الفرد الآن بين الروايتين فالصحيح
ترجيح المنفي بالترجيح شيء وهو محتمل ان يكون منيا او غيره فيكون جمع بين الروايات
عموم من وجه لكنه بعيد لاباء التعليل الواقع في الفرق بين الرجل والمرأة في بعض
عنه كما لا يخفى مع ان عند العموم من وجه ثبت ايضا مطلوبنا لان حكمه التوقف والرجوع
الى اصل البراءة لكن الاحتياط في الاعادة وان لم تعلم انه مني فلا يخفى ايضا اما ان يكون
في خروجها مني رجل او لا فان كان فلا خفاء في عدم وجوب الغسل للاصل والاستصحاب
والاحتياط في هاتين الصورتين ايضا في الاعادة وان كان قبل الاستبراء فاما
ان تعلم انه مني او لا فان علمت فلا يخفى ايضا اما ان يكون فيه من خروج مني رجل او لا فان
لم يكن فالظاهر وجوب الغسل وان كان فاما ان تعلم انه مني نفسها او لا فان علمت
فالظاهر ايضا الوجوب وان لم تعلم فالظاهر عدم وجوب الغسل للاصل والاستصحاب والرواية
والرواية الاخرى ايضا في بعض الصور وخلاف ابن ... ههنا ايضا والكلام فيه
على نحو امر الاحتياط في الاعادة وان لم تعلم انه مني فلا يخفى ايضا من الوجهين فعلى
الاول الظاهر عدم الوجوب للوجوه المذكورة والروايات السابقة المتضمنة لوجوب
الاعادة مع عدم البول مختصة بالرجل كما عرفت سوى رواية احمد بن هلال
فان فيها الاطلاق الظاهر لكنها ضعيفة لا تصلح للتعويل والاحتياط ايضا في الاعادة
وتمام الاحتياط في تتمة الوضوء وعلى الثاني فالظاهر انه مثل سابقه للاصل والاستصحاب
وحال الروايات قد عرفت وامر الاحتياط وتمامه واضح واما حال الوجوب لو صح
وعدمه لو ثابت ولم تستبرئ فيظهر في المقام الثالث واما الثالث فلا دليل على
وجوب الاستبراء عليها بعد البول واما الاستحباب فلا بأس به لما فيه من الاستظهار
وقول بعض الاصحاب فلو وجدت بللا مشتبها فان كان بعد الاستبراء
فالظاهر عدم الالتفات للاصل والاستصحاب والاجماع ايضا ظاهرا وان كان قبله

فالظاهر

فالظاهر انه ايضا كذلك للاصل والاستصحاب والروايات المتقدمة الدالة على الطهارة بالبلل قبل الاستبراء
ايضا مختصة بالرجل ظاهرا لكن الاحتياط في الالتفات ولا يعلم ... واما المجنب بالجماع
بدون الانزال فلا خفاء في عدم وجوب الاستبراء عليه واما الاستحباب فقد قطع في الذكرى
بعدمه لعدم سببه قال الفقد صح عنه نفي الانزال ولو جوزه امكن استحباب الاستبراء
اخذا بالاحتياط انتهى ولا بأس به لا سيما القول بوجوب الغسل ايضا احتياطا او تماما
للبلال ولو وجد هذا المجنب بللا فان علم انه مني او غيره فلا خفاء وان اشتبه فان كان
بعد البول فلا اشكال ايضا وان كان قبله ففيه اشكال من حيث اطلاق الروايات
المتقدمة ومن حيث انصرافها الى المتعارف مع اشعار قوله في آخر رواية محمد المتقدمة
لان البول لم يدع شيئا فالظاهر عدم الوجوب للاصل والاستصحاب وعدم الظن بعموم
الروايات وشمولها لما نحن فيه مع ما عرفت من امكان المناقشة في ظهورها في الحكم
وانه الاصحاب ما عملوا بها في هذه الصورة لكن الاحتياط ايضا في الاعادة بل ضم غسل
البول ويجب غسل اليدين ... هذا الحكم اجماعي كما في المعتبر ويتعلق ايضا بروايات
قد تقدم طرف منها في بحث جواز تقديم نية الوضوء عند غسل اليدين وطرف منها
في بحث جواز تقديم نية الوضوء عند غسل اليدين وطرف منها في بحث ترتيب الغسل
وطرف في غيرهما من المباحث واحتج بالاستحباب مطلقا وان كان مرتمسا او تحت المطر
او معتلا ان الاناء ... عليه ... ادخال اليد ويحتج عليه بالاطلاق صحيحة محمد بن مسلم
المتقدمة في بحث الترتيب وصحيحة زرارة المذكورة في بحث الارتماس ولا بأس به وان
كان للمناقشة مجال ثم ان الجعفي قال باستحباب الغسل الى المرفقين او الى نصفهما ويحتج عليه
بصحيحة احمد بن محمد وموثقة سماعة المتقدمتين في بحث الترتيب وصحيحة يعقوب
بن يقطين المتقدمة في بحث عدم وجوب الوضوء في غسل الجنابة وقد ورد ايضا بعض الروايات
بغسل الكفين وقد تقدم ايضا في هذا البحث والظاهر التخيير وان كان الفضل في الغسل
الى المرفقين او المنصف لاشتمال ... لا خلاف عندنا في عدم وجوبها ويدل عليه روايات
منها ما رواه الشيخ في باب حكم الجنابة عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا قال قلت لابي عبد الله

الجنب بمضمضة قال المحقق الظاهر وما رواه في هذا الباب عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع لا يجب الاستنشاق ولا المضمضة لانهما سنتان واما استحبابهما فهو المعروف بين الاصحاب
بل الظاهر انه اجماعي منا وخلاف ابن ابي عقيل كانه في الوجوب فقط ويدل عليه ايضا صحيحة
زرارة المتقدمة في بحث الارتماس ورواية ابي بصير المذكورة في بحث الترتيب واما رواية
ابي بصير المذكورة في الصحيح عن الحسن بن راشد قال قال الفقيه العسكري ع ليس في الغسل
ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق فحمل على الغاية لنا فرضا في الغسل والوضوء جمعا بين الاخبار
وكذا الحال في رواية المتقدمتين انفا واما زيادة الدعاء على حكم استحباب الامرار
احتياطا حقيقيا واهل الاستحباب ونسب القول بالوجوب الى بعض العامة ويدل ايضا على
عدم الوجوب مطلقا مضافا الى الاجماع الاصل واطلاق الاوامر الواردة بالغسل
ورواية اسمعيل بن ابي زياد المتقدمة في بحث تخليل ما يمنع وصول الماء اليه بيده
صحيحة ابراهيم بن ابي محمود المذكورة في هذا البحث وفي خصوص الارتماس صحيحة زرارة
المذكورة في بحث الارتماس واما الاستحباب فللاستظهار والاحتياط وللشهرة
بل الاجماع ايضا ظاهرا هذا اذا وصل الماء بدون الامرار واما مع عدم الوصول
بدونه فانما يجب من باب المقدمة وتخليل ما يصل اليه الماء بدون التخليل كما في الخفيف
ومعاطف الآذان والابطين ومكن الظفر في الكميين وما تحت ثديي المرأة
للاستظهار والاحتياط واما صحيحة ابراهيم بن ابي محمود ورواية اسمعيل بن ابي زياد
المتقدمتان في بحث التخليل فلا ينافيان ما ذكرنا لان غاية ما تدلان عليه صحة
الغسل بدون التخليل واما عدم استحبابه فلا سيما الصحيحة المذكورة وكذا الحال
في توهم منافاتهما لاستحباب الامرار على الجسد والدعاء ويدل عليه ما رواه في
في باب الاغسال في وقت عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله ع اذا اغتسلت من الجنابة
فقل اللهم طهر قلبي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين واذا اغتسلت للجمعة فقل اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني
وتبطل به عملي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وروى ايضا في باب

حكم الجنابة

حكم الجنابة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال تقول في غسل الجمعة اللهم طهر
قلبي من كل آفة تمحق ديني وتبطل عملي وتقول في غسل الجنابة اللهم طهر قلبي وزك
عملي واجعل ما عندك خيرا لي قال وفي حديث آخر اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين وروى في الفقيه في باب صفة الغسل عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله ع مثل الحديث الاول بزيادة وتقبل سعيي قبل واجعل وفي المصباح
تقول عند الغسل اللهم طهرني وطهر قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك
والثناء عليك اللهم اجعله لي طهورا وشفاء ونورا انك على كل شيء قدير
قال المفيد في عدد من شهد عندنا اعتاد ويحتجه ويتحيره فاذا فرغ من غسله فليقل
اللهم طهر قلبي الى آخر الحديث المنقول عن محمد ولا يخفى عدم دلالة
على ما ذكره بل الظاهر استحباب هذا الدعاء عند الاشتغال بالغسل ولعله استفاده من حديث
آخر والموالاة عدم وجوب الموالاة هنا بكلا المعنيين المذكورين في الوضوء
هو المعروف بين الاصحاب وعليه جماعة منهم الشيخان وسلار وابن البراج
وابو الصلاح وابن زهرة والكيدري وابن ادريس وصاحب الجامع وحكى في الذكرى
المبسوط كانه اجماع منهم لعدم نقل خلاف فيه وعبارة ايضا مشعرة به وقال بعض علمائنا
ان الموالاة لا تجب في الغسل وانما تجب في الوضوء وكذا عبارة ويدل عليه ايضا
الاصل واطلاق الاوامر الواردة بالغسل وصحيحة هشام بن سالم من قضية
ام اسمعيل المتقدمة في بحث ترتيب الغسل وصحيحة حريز المقطوعة المذكورة
في بحث موالاة الوضوء وما رواه في الباب المذكور ايضا في الباب المتقدم
في الحسن عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله ع قال ان عليا لم ير باسا ان
يغسل الجنب راسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلاة واما استحبابها فلما
من المسارعة والاستباق الى الخير وحصول الطهارة المطلوبة للشارع كما يظهر من
الكتاب والسنة وللتحفظ من طريان المفسد في الغسل ولفتوى جمع من الاصحاب بها
وقال في الذكرى وبان المعلوم من صاحب الشرع وذرية المعصومين عليهم السلام فعل ذلك الغسل

بصاع لا خلاف بين علمائنا في عدم وجوب غسل بصاع بل يكفي عندهم اقل ما يسمى غسلا ونسب
الى ابي حنيفة القول بوجوب الصاع ويدل عليه مضافا الى الاجماع الاصل واطلاق الروايات
المذكورة في الابواب السابقة ويدل عليه ايضا ما رواه يب في الباب المذكور عن
عن زرارة قال سألت ابا جعفر عم عن غسل الجنابة فقال افض على رأسك ثلث اكف وعن
يمينك وعن يسارك انما يكفيك مثل الدهن وما رواه ايضا في هذا الباب عن محمد
عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عم قال يجزيك من الغسل والاستنجاء
ما بلت يديك وهذه الرواية في ايضا في باب مقدار الماء الذي يجزي عن الوضوء
والغسل بادنى تغيير وما رواه ايضا في هذا الباب وفي الباب المذكور في الخبر عن
زرارة عن ابي جعفر قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزأه
ورواية اسحق بن عمار المتقدمة في بحث الوضوء عند قول المص ويجزي في الغسل مسماه
ولو كالدهن واما ما رواه يب في زيادات باب الاغسال في الصحيح عن زرارة ومحمد بن
مسلم وابي بصير عن ابي جعفر وابي عبد الله عم انهما قالا توضأ رسول الله صلعم بمد
واغتسل بصاع ثم قال اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد من اناء واحد قال زرارة فقلت
له كيف صنع هو قال بدأ هو فضرب بيده في الماء قبلها وانقى فرجه ثم ضربت هي فانقت
فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا فكان الذي اغتسل به رسول الله صلعم
ثلثة امداد والذي اغتسلت به مدين وانما اجزأ عنهما لانهما اشتركا فيه جميعا ومن انفرد
بالغسل وحده فلا بد له من صاع وروى في الفقيه ايضا اكثر هذه الرواية مرسلا
عن الباقر عم في باب مقدار الماء للوضوء والغسل فمحمول على الاستحباب جمعا بين الروايات
واما استحباب الغسل بصاع فهو ايضا اجماعي منا ويدل عليه روايات كثيرة منها
هذه الرواية ومنها ما رواه يب في باب حكم الجنابة في الصحيح عن معوية بن عمار
قال سمعت ابا عبد الله عم يقول كان رسول الله صلعم يغتسل بصاع واذا كان معه
بعض نسائه يغتسل بصاع ومد ومنها الروايات المذكورة في بحث استحباب الوضوء
بمد ثم اعلم ان المفيد رحمه قال والغسل بصاع من الماء وقدره تسعة ارطال

بالبغدادي

بالبغدادي وما دون ذلك اسباغ دون ذلك تجزي في الطهارة وقال الشيخ ره في ط والصاع
تسعة ارطال وفي يب والاسباغ يكون بتسعة ارطال من طول ونحو في الهيئة في الغسل اجال
الماء على جميع البدن في الوضوء الى اعضاء الطهارة وليس له قدر ومما لا حد اقل منه الا
ان المستحب ان يكون الغسل بتسعة ارطال والوضوء بمد وهذه الروايات العبارات
مشتركة مطابقة للروايات لا غبار عليه لكن بعض اخر كالمحقق ومن تبعهما قال المحقق
يستحب الغسل بصاع فما زاد ولا خلاف بين فقهائنا في استحبابه وقال المص في المنتهى الغسل بصاع
فما زاد مستحب عند علمائنا اجمع وقال المص في نهى والشيخ وجماعة ذكروا استحباب
صاع فما زاد فالظ انه مقيد بعدم اداء الى السرف المنهي عنه انتهى ولا يخفى انه
مع هذا التقييد ايضا محل كلام لعدم دليل على استحباب ما زاد بل ظ الروايات
عدم استحبابه سيما مرسلة الفقيه عن رسول الله صلعم المتقدمة في بحث استحباب الوضوء
بمد اللهم الا ان يكون الاجماع عليه وبما نقلنا من عبارات الشيخ في كتبه ظهر ان
ما نسب اليه في نهى خلاف الواقع الا ان يكون في غير هذه الكتب منصوصا بنفسه
ثم انه استفيد من بعض الروايات السابقة ان استحباب الصاع انما يكون عند الانفراد
واما مع الاشتراك فيكفي اقل منه ويدل عليه ايضا ما رواه يب في باب حكم الجنابة
وفي باب مقدار الماء في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن وقت
غسل الجنابة كم يجزي من الماء فقال كان رسول الله صلعم يغتسل بخمسة امداد بينه وبين
صاحبته ويغتسلان جميعا من اناء واحد واستفيد ايضا ظاهرا ان الماء على الفرج
محسوب من الصاع وكذا الحق بماء على اليد والمضمضة والاستنشاق ايضا به
وليس ببعيد هذا وكلام في تحقيق الصاع سيجيء انشاء الله في الزكوة
تدخلهما سبق هل الاكتفاء بما دون الصاع هل يكفي المسح كالدهن او لا بد
من الجريان ظ الاصحاب الثاني متمسكا بعدم صدق الغسل بدون الجريان وصحيحة محمد
وحسنة زرارة المتقدمتين في بحث الترتيب وحسنة زرارة المتقدمة مثل
الاتفاق ما ورد في بعض الروايات السابقة من لفظ الافاضة وعلى الروايات

تتمة

وحملوا الروايات الواردة باجزاء الدهن ونحوه على المبالغة والتجوز وانت خبير بانه
لو لم يكن اجماع على ما ذكره لكان الظاهر جواز الاكتفاء بالدهن الحقيقي نظرا الى الروايات
وعدم صلاحية ما تمسكوا به من الوجهين لمعارضتها اما الاول فلعدم معلومية
المعنى الحقيقي للاطهار والاغتسال في عرف الشرع ولو سلم فحمل الروايات المذكورة
على المجاز ليس باولى من حمله عليه بل الامر بالعكس لمعاضدتها بالاصل واما الثاني
فلجواز حملها على المتعارف بلا ارتكاب خلاف ظ ولو سلم عدم الفهم ففيه
ما ذكرنا ثانيا في الوجه الاول ولا يخفى انه لو تحقق الصب في بعض الاعضاء ثم اكتفي
بالمسح في بعض اخر فالجواز فيه اظهر لانه يبعد حينئذ دعوى عدم صدق الغسل تبعيضا
سيما اذا كان العضو الذي اكتفي فيه بالمسح قليلا ويؤيده ايضا روايتا
سماعة وزرارة المتقدمتان في بحث الترتيب المتضمنتان للاكف وكذا قصة
اغتسال رسول الله صلى الله عليه وآله مع زوجته اذ الظاهر ان هذا القدر من الماء لا يجري على
جميع البدن سيما بدن المرأة كان الشعر وكذا يؤيده ما روى انه ع قال ان
شيء من الاعضاء يمسح عليه ومستند [illegible] ولو انضم الى ذلك الضرورة
وعوز الماء فالجواز اشد ظهورا للتأييد بما سبق كله وبما رواه الشيخ في باب زيادات
المياه عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية
او [illegible] يغتسل منه للجنابة او يتوضأ منه للصلاة اذا كان لا يجد غيره والماء
لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع وهو يتخوف ان يكون
السباع قد شربت منه اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد
واحدة فلينضحه خلفه وكفا عن امامه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله فان خشي
ان لا يكفيه غسل رأسه ثلث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه
وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه وان كان
الماء متفرقا وقدر ان يجمعه والا اغتسل من هذا وهذا فان كان في مكان واحد
وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه

وعن زرارة

وقد روى ايضا في زيادات باب الاغسال عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته
عن الرجل يصيب الماء في الساقية او مستنقعا فيتخوف ان تكون السباع قد شربت
منها يغتسل منه للجنابة ويتوضأ منه للصلاة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ
صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع قال اذا كانت كفه نظيفة
فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة ولينضحه خلفه وعن امامه وعن يمينه وعن يساره
فان خشي ان لا يكفيه غسل رأسه ثلث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه
انشاء الله وقد ذهب بعض الى جواز المسح عند الضرورة وقد نقلنا كلامه في بحث
جواز كون غسل الوضوء كالدهن مع الجريان وتكلمنا عليه فليرجع اليه وظاهر
الحديث الاول يؤيده هذه الرواية وبالجملة الظاهر جواز المسح على الاعضاء لو لم يكن
اجماع على خلافه خصوصا اذا اصاب الماء على الرأس والجانبين خصوصا مع الضرورة
لكن الاولى ان لا يكتفى عند التوضؤ بمسح اي عضو كان وان كان ظ قليلا وعند الضرورة
كعوز الماء او البرد ونحوه والاحتياط ان يوقع الغسل على ما تيسر ثم يضم اليه التيمم
ويكره الاستعانة على ما ذكر في الوضوء وقد عرفت سابقا امكان المناقشة
في الوجوه المذكورة فيه مع ان الروايتين اللتين هما اظهر الوجوه يشكل اجراؤهما ههنا
لما لم يحصل في امر الكراهة جاز الاكتفاء عليها سيما مع ذهاب الاصحاب اليها
انه هو حجة [illegible] ولو وجد لمعة غفلها وما بعدها ولو كان مرتبا اعاد فيها
غسل اللمعة وما بعدها في المرتب واعادة الغسل في المرتمس اما الاول فوجوه كثيرة
امور عدم بطلان الغسل ووجوب غسل اللمعة وما بعدها اما الاولان فيدل عليهما مضافا
الى الاجماع ظاهرا اطلاق الروايات المذكورة في وجوب الغسل ورواية ابي بصير المتضمنة
لبقاء اللمعة على ظهر ابيه ع وقد نقلناه في بحث الترتيب مع ما يتعلق بها من الكلام
وما رواه الشيخ في اواخر باب صفة الوضوء في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع في اثناء
حديث قال قال حماد قال حريز قال زرارة قلت له رجل ترك بعض ذراعه او بعض
جسده من غسل الجنابة فقال اذا شك وكانت به بلة وهو في صلوته مسح بها عليه

وإن كان استيقن رجع فأعاد عليها ما لم يصب بلّة فإن دخله الشك وقد دخل في حال أخرى
في صلوته فليمض في صلوته ولا شيء عليه وإن استيقن رجع فأعاد عليه الماء وإن رآه
وبه بلّة مسح عليه وأعاد الصلوة باستيقان وإن كان شاكاً فليس عليه في شكه شيء فليمض في صلوته
واعلم ان ظاهر هذين الخبرين الاكتفاء بالمسح المطلق كالشرائط السابقة فلا يعتد ب
بثبوت وجوب الجريان انما يحمل على المسح الذي يحصل منه الجريان ويستفاد ايضاً من الاخير
بل ظاهر الاول ايضاً الاكتفاء ببلّة الاعضاء ولا حاجة الى ماء جديد والظاهر انه اجماع
منا كما يظهر من عبارة ى والاصل ايضاً يعضده واما الثالث فقد استدل عليه في
الترتيب وانت خبير بان اثبات وجوب الترتيب بحيث يشمل هذه الصورة من
الروايات المتقدمة في بحث الترتيب مشكل جداً مع ان ظاهر الخبر الثاني الاكتفاء
بمسح ما بقي وظاهر الروايات الاخر ايضاً من نوع تأييد له مثل ما في رواية محمد بن مسلم
المتقدمة في بحث الترتيب من قوله ع فما جرى عليه الماء فقد طهر وما في رواية
زرارة المتقدمة في هذا البحث ايضاً من قوله ع فما جرى عليه الماء فقد اجزأه
وما في رواية زرارة المتقدمة في بحث الارتماس من قوله ع كل شيء امسسته الماء
فقد انقيته لكن الاولى مراعات الاحتياط وغسل ما بعدها ايضاً اذ لم يعرف
قائل بالقول بخلافه ثم انهم ذكروا ان وجوب غسل ما بعدها انما يكون اذا لم
يكن في الجانب الايسر اذ لو كان فيه يكتفي بغسلها فقط لان الترتيب انما يكون بين
الاعضاء الثلثة لا في نفس الاعضاء ايضاً وما ذكروه جيد مطابق لما يقتضيه الادلة
والله اعلم واما الحكم الثاني فقد احتمل ضده في عدة احتمالين آخرين عنه في هذه
المسئلة احدهما الاكتفاء بغسل اللمعة فقط وثانيهما غسلها وغسل ما بعدها كالمرتب
وعدم صحة [illegible] الا الاعادة معه والاكتفاء بغسل اللمعة فقط مع عدم صدق حكم بعدم
الاحتمال الاخير بحيث ان احتمال الاول ان المأخوذ عليه الارتماس دفعة واحدة
بحيث يصل الماء الى سائر البدن في تلك الدفعة لا في الجنب مع عدم الوصول الى الجميع في تلك
الدفعة لا يكون مجزياً وقد يمنع دلالة الخبر على وجوب وصول الماء الى جميع الاعضاء

وجعل الاولى الاحتمالات غسل
اللمعة فقط [illegible]
المصنف فقد [illegible]
المحقق ره [illegible]

دفعة

دفعة واحدة بل غاية ما يدل عليه وجوب ارتماسة واحدة والظاهر انه اذا ارتمس احد في الماء ولم يصل
الماء الى بعض يسير من اعضائه يصدق عليه في العرف انه ارتمس ارتماسة واحدة خصوصا اذا كان
ذلك البعض تحت الماء ولم يصل اليه لمانع والحجة في عدم الاحتمال الثاني بعد ان يمكن ان يقال
بالاجتزاء بمسح عن تلك اللمعات لان الترتيب يسقط في حقه وقد غسل اكثر بدنه واجزاء ولقول
ابي عبد الله ع فما جرى عليه الماء فقد اجزأه انتهى ولا يخفى ان سقوط الترتيب في حقه لا يدل الا على عدم
وجوب الطهارة والكلام في ان الواجب غسل جميع الاعضاء دفعة واحدة ولم يتحقق وما ذكره
ايضاً من غسل اكثر البدن لا وجه له ويمكن ان يكون مراده من سقوط الترتيب في حقه دفع الاحتمال
الاخير وما ذكره من غسل اكثر البدن لا وجه له ويمكن ان يقال مراده من سقوط الترتيب
في حقه دفع الاحتمال الاخير وما ذكره من غسل اكثر البدن غسل ما يصدق معه عرفا انه ارتمس
ارتماسة واحدة كما سبق واما ما في قوله ع فلا دلالة له لما تقدم من ان سياقه الترتيب
المفصلين ايضاً والاولى الاستدلال عليه بثبات الخبرين الذين ذكرنا وعدم ذكر زرارة المتقدمة
في بحث الغسل [illegible] وقد بينا [illegible] فيهما ايضاً جواز حملهما على المرتب لتعارف الترتيب في شرعه
في عهدهم ع والحاصل ان المسئلة لا يخلو عن اشكال اذ لا يبعد ان يقال [illegible] الارتماس دفعة
واحدة في وجوب غسل جميع الاعضاء دفعة حتى الجزء الصغير منه وكذا الاخبار لا تشمل هذا الفرض
لا للارتماس ايضاً لكن لما كان غاية الامر الشك في الحكم فلا يبعد الاكتفاء بالقدر المتيقن وغسل
اللمعة فقط كما هو [illegible] لكن الاحتياط في الاعادة والتفصيل الذي ذكره المحقق ره نظر
الى انه مع عدم الفصل الكثير يصدق عليه الوحدة العرفية فيكون غسلها فقط مجزيا ومع وجوده
لا يصدق فلا يكون مجزيا وانت خبير بانه انما يصح لو لم يخرج المغتسل من الماء ويكون تحته اما اذا
خرج فلا لانه اما ان يسلم دلالة الخبر على وجوب غسل جميع الاعضاء في الارتماسة الواحدة او لا
فان لم يسلم فلا فرق في الاجزاء بين الصورتين وان سلم فلا يخفى انه بعد الخروج وان لم يقع فصل
كثير لم يصدق في غسل اللمعة انه وقع في الارتماسة الواحدة ولو سلم فانما يسلم اذا وصلها ايضاً
في الماء واما اذا مسحها او صب الماء عليها كما يظهر من اطلاق كلامهم جوازهما ايضاً فلا وقد مر
واما الاحتمال الاخير فكان بناؤه على ان الارتماس مترتب حكماً كما سبق في بيان فائدة تلك المسئلة

وقد عرفت ضعف المبنى ولو احدث في اثنائه اعاد على الاقوى لان الحدث المتخلل اما ان يكون اصغر
او اكبر فان كان اصغر فقد اختلف الاصحاب فيه على اقوال فالشيخ في النهاية والمبسوط على اعادة
الغسل ونقل في الذكرى عن ابنى بابويه وغيره قال وصرح جماعة من كتبه والشهيد الثاني من المتاخرين
وذهب ابن البراج الى انه يتم الغسل ولا وضوء عليه واختار ابن ادريس ومن المتاخرين
المحقق الشيخ على ره وحكم السيد المرتضى ره بالاتمام والوضوء واختار المحقق في ذي الحدث
المتخلل الوارد بيان وما هو الحق من المذاهب اوسطها والحجة فيه على وجوب الاعادة
بقوله لنا ان الحدث الاصغر ناقض للطهارة بكمالها فلابعاضها اولى واذا نقض
ما فعله وجب عليه اعادة الغسل لانه جنب لم يرتفع حكم جنابته بغسل بعض اعضائه ولا اثر
للحدث الاصغر مع الاكبر انتهى وفيه نظر لمنع الملازمة لان الحدث الاصغر لو كان ناقضا
للغسل بعد كماله لكان موجبا له هنا وليس كذلك وفرق بين بعد كمال الغسل وقبله لان بعده
قد ارتفع الحدث الاكبر فيؤثر الحدث الاصغر واما قبله فلم يرتفع فلا اثر له كما اعترف به
نفسه ولو سلم تاثيره فنقول ان اثره هو وجوب الوضوء لا غير فلو تم استدلاله لوجب
الوضوء للحدث المتخلل وهذه الايرادات الثلث قد اورده المحقق الشيخ على ره ولا يخفى
ان الايراد الثالث لا يجتمع مع الاول اذ لو حمل النقض على النقض بالكلية فلا يرد الا ما
اورده اولا ولو حمل على النقض في الجملة اي نقض الاستباحة الحاصلة من الغسل باعتبار رفع
الحدث الاصغر ايضا فلا يرد الاول فالاولى ان   ويرد الاول لو احتمل الاول
والثالث لو اختار الثاني والظاهر ان مراده من هذا الاستدلال ان الحدث الاصغر
اى السبب ناقض للطهارة بكمالها في الجملة فيكون ناقضا لابعاضها بالطريق الاولى ولا يمكن
ان يكون نقضه باعتبار ابطال الحدث الاصغر بعد الاثر حتى يكتفى في نقضه الوضوء لانه لا يجتمع
مع الحدث الاكبر وهيهنا الحدث الاكبر متحقق البتة لانه لا يرتفع بغسل بعض الاعضاء
فيكون نقضه باعتبار ابطال حكم ذلك البعض واذا بطل حكمه وجب الغسل بتمامه ولكن لا يخفى
على ان مراده هذا لو لم يرد الاثاره اذ لو لم يحمل على هذا كان يحتمل هنا نقضا لما ذكره
اولا من النقض وعلى هذا اندفع الايراد الاول والثالث جميعا نعم الايراد الثاني باق لم يندفع

يمكن

يمكن الايراد عليه بمنع امتناع اجتماع الحدثين ومما يتدرك به عليه ان الغسل فقط سبب الصلوة
ولا كان بعد الحدث الاصغر ايضا فهذا دليل على ان لا اثر له مع الحدث الاكبر والا لاحتاج
الى الوضوء حتى اذ لا دليل على المضاد واقع الحدث الاصغر في الوضوء ولم لا يجوز ان يكون الغسل
رافعا للحدثين معا ثم ان الشهيد ره قد تصدى لاقامة الدليل على هذا المطلب وتحقيقه
وتحقيقه بحيث لا يرد عليه شيء والحاصل الكلام مما جاء مما افاد انه دلت الاخبار وكذا بل الاجماع
على ان الاحداث المعهودة سبب لوجوب الطهارة سواء تعقبت دوام الحدث او تخللها
مع اتفاقها او دخول الاصغر تحت الاكبر كما في الجنابة مع فرض الاجماع لا يوجب سقوط
ما ثبت لها من السببية ودل عليه الدليل وانعقد الاجماع فالاصل فيها ان يكون كل
واحد منها سببا تاما في سببيتها وعلى هذا فلا بد للحدث الواقع في اثناء الغسل من الطهارة
ترفع اثره وهو اما الوضوء او الغسل بتمامه لان اجزاء الغسل كلا منها مما يحتمل ان لا دخل
في رفع الحدث الاكبر والاصغر معا على تقدير وجود الاصغر قبل الغسل اذ لو اخل بلمعة
يسيرة في بدنه لم يرتفع الحدث اصلا لكن الوضوء لا يمكن ان يكون رافعا هيهنا للاجماع
على عدم مجامعة الوضوء الواجب لغسل الجنابة فتعين ان يكون الرافع الغسل بتمامه
فثبت المطلوب وفيه نظر اما اولا فلمنع ما ذكره من الادلة بل الاجماع على ان الاحداث
المعهودة سبب لوجوب الطهارة مطلقا اما الاجماع فظاهر انتفاؤه كيف وصرح هيهنا
من قال بان هذا الحدث الواقع في اثناء الغسل لا يوجب الوضوء ولا الغسل الجنابة بل انما
جعل انه نقض بعض الغسل ولو كان المراد الاجماع على ان له اثرا البتة فهو ايضا ممنوع لان
ابن البراج وابن ادريس لا يقولان به ولا انعقاد الاجماع قبلهما غير معلوم واما
الادلة فان كان المراد بها العمومات التي تدل على وجوب الوضوء عند الاحداث الا في
والغسل عند الاكبر كقوله ره اذا خفي عنك الصوت فقد وجب الوضوء وامثاله ففيه
لا يجدي هيهنا الا بعد تسليم عمومها تماما يدل على وجوب الوضوء في الاحداث الاجماعي
وهو ممنوع كما اعترف به بعض الفضلاء فيما الحق فيه الاجماع وان كان غيرها فلا بد من بيانه قبل
الملاحظة فلنا الدليل على ان له اثرا او يكون الدليل لما ذكره هيهنا نقض للغسل بتمامه

فلبعض ما الطبق الالتي فيضيق الفضاء منع الاولوية فيسمح الترجح للحاجة الى التطويل الذي
لا نكتبه واما ثانيا فنسلم ان هذا الحدث اثر في الجملة فلا بد له من رافع لكن لا نم ان رافعه
ليس هو الوضوء والاجماع الذي والاجماع الذي ادعاه هو في صورة التراخي والسند ثم
الاولى ان يتمسك هنا بالعمومات الدالة على عدم الوضوء مع غسل الجنابة سلمنا ان رافعه
ليس هو الوضوء لكن لا نم انه يجب ان يكون الغسل بتمامه وما استدل به عليه من ان كل جزء
علة ناقصة ولهذا لو اخل بلمعة يسيرة لم يرتفع الحدث انما يدل على ان كل جزء علة ناقصة
لرفع جميع الحدثين وكذا الحدث الاكبر واما كونه علة ناقصة لرفع الحدث الاصغر فلا
لم لا يجوز ان يكون رفعه بالاخر فان قيل لو سلم ان لا اثما فلا بد من اليقين برفعه للاستصحاب ولا يقين
الا باعادة الغسل لان تمام الغسل يرفع البتة واما بعضه ففي محل الشك قلنا لا نم ان بعضه
في محل الشك فهو صحيح انه قد تحقق عندنا بناء على صحة ما ذكر من الاحكام من ان الشارع جعل
ان الحدث الاصغر مطلقا سبب لشيء ثانيها ان الوضوء لا يجوز مع غسل الجنابة ثالثها انه
يجب الغسل بعد تحقق الجنابة رابعها ان اليقين لا ينقض الا باليقين خامسها ان العبادة
يجب ان تكون متلقاة من الشرع كما هو المشهور ونحن نقول اذا وقع الحدث في اثناء الغسل
فبحكم الخطاب الاول يجب علينا الاتيان برافعه وبحكم الخطاب الثاني نعلم ان رافعه
ليس هو الوضوء البتة وبحكم الخطاب الخامس والثالث نعلم ان رافعه ليس هو الغسل تماما
بعد الاول بل رافعه هو تتمة الغسل للامر بها فعند الاتيان ببقية الغسل يحصل
اليقين بالرافع فيعمل بمقتضى الخطاب الرابع ايضا فان قيل الخطاب الخامس لم لم تعم بل
انما هو امر مشترك بين الفريقين والاستدلال لو سلم فلا نم عمومه ولو سلم فنقول فيه
الغسل ح فلا يلزم الغسل الجديد ذلك الفهم اذ غاية انه لا يجوز الاتيان بعبادة
لا تكون متلقاة من الشارع اما بعينها او بجنسها او بعينها ونحن لم نتلق من الشارع صريحا
لكن قد تلقينا ضمنا لانا نعلم من روح الخطاب الرابع نعلم منه اذن الشارع في فعل
قلنا ما الحصول بالبقية ما يرفع الحصول بتمام الغسل اذ العمل المعلوم ان الحدث الاصغر
لا يرتفع قبل الغسل ويرتفع بالغسل واما الحدث الذي في اثنائه فلا يعلم انه يرتفع بالغسل
ام لا

وهو ان الحصول بالاعادة متكونه فيها متلقاة من الشارع ثم يلزم ما الغرض لنا ان ... الا باليقين ... ان اليقين ما ارتفع

ان لا يرتفع به بل انما يرتفع بالمسلمات الاحكام الشرعية لا سبيل للعقل عليها فاذا احتمل ان لا يرتفع ثم
فلا يكون الخطاب الرابع متحققا لان فيه ولا الامر فيكون التكليف به مشكوكا والشك
في التكليف كالتكليف يقينا بالتكليف بالاعادة وانما يلزم اتمام الغسل بالتكليف المتيقن واما حدث
ان بعد العلم بان الحدث الواقع في اثناء الغسل مستلزم لا يحصل العلم بالتكليف بمن ذلك
الا ان التكليف اليقيني لا بد له من البراءة اليقينية فلا بد من الاعادة من باب المقدمة
وان لم تكن واجبة بخصوصها فقد ورد المناقشة فيه غير مرة والجواب المضر في علو طلب
الاعادة بامتناع الوضوء في غسل الجنابة عملا بالاخبار المطلقة وامتناع خلو الحدث عن اثر
هناك تاثيره بعد الكمال ولا يخفى انه يمكن حمله على ما وقع في اثنائه كلام لطيف لكن كان فيه دليل
على ان اثر الحدث في الاثناء ليس هو الحدث الاصغر انه لا يجوز اجتماع الحدثين وههنا دليل
انه لا وضوء مع غسل الجنابة فلو كان اثر الحدث الاصغر لكان رافعه الوضوء فيلزم اجتماع
الوضوء مع الغسل وفيه ما عليه مع الايراد الثاني المذكور انه لم لا يجوز ان يكون رافعه
بقية الغسل ولا دليل ولا اجماع على خلافه وايضا عدم اجتماع الوضوء مع غسل الجنابة ان كان
مستنده الاجماع فهو في صورة التراخي وان كان العمومات فقد منع شمولها لما نحن فيه وصرح به
بعض ويمكن ايضا حمله على ما ذكره الشهيد الثاني لكن لم يحكم مع تاثيره بعد الكمال انما يحكم بالحدث
فتم جميعنا والسيد حيم اما على عدم وجوب الاعادة فهو ان الحدث الاصغر ليس موجبا للغسل
ولا لبعضه قطعا فيسقط وجوب الاعادة واما على وجوب الوضوء فان الحدث المتخلل لا بد له من رافع
وهو اما الغسل بتمامه او الوضوء والاول مستلزم لعدم بعضه فتعين الثاني او نقول
الحدث الاصغر لو حصل بعد كمال الطهارة اوجب الوضوء فكذا في اثنائها ولا يجب الاعادة
ولا كان ان انقص من خاصة الاكبر قطعا ثم لو احدث وجب عليه الغسل وليس كذلك
ويشكل ايضا على القول بالاكتفاء بالاتمام وعدم الاحتياج الى الوضوء بانه يلزم ان يرفع
من الغسل ... ان يكفي عن وضوء بعض موضع الذي
هو ... واجاب بعض القائلين بالاعادة اما عن الوجه الاول فبان الحكم موجب
الاعادة لان الحدث الاصغر موجب للغسل بل لانه ناقض لما تقدم من الغسل بالدليل

بالتعليل المذكور فيلزمهم وجوب اعادة الغسل للجنابة الباقية عليها وقد اختار الاربلي
تمامية العلة والعكس وقد عرفت ما فيه ودليلهم على نقض ما تقدم واما على الوجه الثاني
فبالفرق بين الحالين لان الاصغر لا اثر له مع الحدث الاكبر المتحقق قبل اكمال الغسل
علا قبله اما او تقع حدث الجنابة فان الاصغر يقتضي وجوب الطهارة الصغرى ولا يخفى
عليك انه لا يعرف تاويله ما ذكرنا سابقا ولا نعلم ظاهره يكون نقضا عليهم حيث
ذهبوا الى تاثيره في اثناء الغسل وبان ما ذكره من بطلان وجوب الغسل للعقد الاربعة
فانه استبعاد محض لان عندنا يجب اعادة الغسل ولو بقي جزء لا يتجزى من البدن ولم يغسل
هذا الاستبعاد لتشنيع وعاد عوضهم بمثله فانه يلزم عليهم ان من غسل راسه وجانبه الايمن
فقط ثم احدث فيلزم ان يجب عليه الغسل والتحلل الوضوء وهذا ايضا شنيع والحاصل انهم
على القول المختار اما على الاول فبانا نمنع ان الحدث المتخلل لا بد له من رافع اذ يجوز ان
لا يحصل منه اثر لئلا يلزم توارد العلتين المستقلتين على معلول ولو سلم فلا يجوز ان يكون
الرافع بقية الغسل ولو اثبت العدم فان الممنوع ثابت بالاجماع ثم ولو اثبت بالعموم لا دلالة
على وجوب الوضوء بعد الحدث الاصغر ممنوع خصوصا وكلامنا ثم ثانيا وهو بعد الدرج
ايضا الحكم بان لا وضوء مع غسل الجنابة ويكون مخصصا لها ولو قيل بين بينهما عموم من وجه لم
تعول العموم من وجه ايضا بكفينا اذ علي تقدير كان فيه التعارض يحكم بالتساقط ويحكم
بالاصل واما على الثاني فبان الفرق بين الحالين كما مر انفا واما عن التشنيع فبانه استبعاد
لا ينفع في المقام في كونه مستبعدا ايضا انما يكون عند تسليم ان للحدث اثرا اورافعه
بقية الغسل واما اذا لم يسلم فلا استبعاد ايضا واما حجة قول المختار فالملاق الا ربل
فيكون هذا الغسل الواقع في اثنائه الحدث صحيحا مجزيا اذ الامر يقتضي الاجزاء ونقض
الحدث للبعض المتقدم لا دليل عليه كما عرفت وكذا اقتضائه للاضم والمضاره في الرفع
او الغسل تماما صحيح مشابه الوضوء فههنا صح اجزاء الغسل لا حاجة الا الوضوء فلو ادعى عموم سببية
الحدث للوضوء يجب تخصيصه بالخطابات المتضمنة لعدم الوضوء مع غسل الجنابة لو سلم العموم اوعنا
لها ولو قيل ان بينهما عموما من وجه فالتمسك بالاصل كما ذكرنا واعلم انه روى في كتاب

في كتاب عرض المجالس عن الصادق عليه السلام قال لا باس بتبعيض الغسل تغسل يدك وفرجك وراسك وتؤخر
غسل جسدك الى وقت الصلوة ثم تغسل جسدك اذا اردت ذلك فان احدثت حدثا من بول
او غائط او ريح او مني بعد ما غسلت راسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله
وهذه الرواية في المذهب الاول لكن لما لم يعلم صحة سندها فيشكل التمسك بها ومع
ذلك الاحتياط في الغسل مضموما الى الاحتياط ان يضم اليه الوضوء ايضا للخروج عن عهدة
المذهب الثالث وبعض القائلين بهذا المذهب قد اكتفوا بنية القطع والاعادة لان
نية القطع يصير الغسل باطلا فيقع الحدث قبل الغسل فيكفي الغسل وحده وفيه نظر لان
نية القطع لا تبطل ما تقدم نعم لو فصل بعد ها شيئا خرج عن نية القربة كان باطلا
مع ان الجديد تنتهي في الابطال هذا كله حكم الحدث الاصغر واما الاكبر فان كان هو الجنابة
فلا اشكال في وجوب الاعادة ونقض ما فضل وان كان غيرها فكذا ايضا ظاهرا
على ما على ما نقض ما تقدم وفيه نظر ولعل الفائدة في انه لو لم ينتقض يكفي اتمام
في رفع الحدث الجنابة ولا دفاع احكامها لكن يكون الحدث الاخر باقيا ويحتاج الى غسل
اخر في رفعه فظهر ان اللحظ يقتضي عدم النقض وارتفاع الجنابة بالاتمام لا الطلاق الاوامر
ثم ان حدث الاصغر لو وقع في اثناء غسل الجنابة في الاغسال الواجبة او المندوبة فعلى
قلنا بعدم افتقارها الى الوضوء كما تقدم انه الظاهر يجري الخلاف المذكور فيه والظاهر
المذهب الثاني لما عرفت ولو قلنا بالافتقار يجري فيه قولان من الثلثة المذكورة
الاول والثالث وبناء القول الاول ههنا على القول ان الوضوء والغسل مجموعهما
لرفع الحدث الحيض مثلا فقط او مع حدث اصغر جامع لا يكون لكل جزء منهما مدخلية في رفع
الحدث فلو وقع حدث اصغر في الاثناء فلا بد له من الاستيناف فلا بد من رفعه
من المجموع لما تقدم من ان كل جزء من المجموع علة ناقصة وقد عرفت ما فيه وقد عرفت ايضا
الشهيد الثاني يمنع كون كل جزء علة ناقصة لرفع الحدث الاصغر لان الاكبر مستندا بالاجماع على جواز
الصوم بالغسل فانه صوم لو توقف على رفع الحدث الاكبر عند المتن وكذا في جواز دخول
المساجد وقراءة العزائم وغيرهما مما لا يتوقف جوازه على رفع الحدث الاصغر وما يتوقف

على الوضوء كالصلوة ومس كتابة القرآن ونحوهما مما يتوقف على الوضوء والغسل ايضا وهذا
يدل على ان الوضوء ليس له مدخل في الثالث فيما يتوقف على الغسل خاصة فههنا لا يجزئ
المؤثر فيه فعلم منه ان حدث الغسل المكمل بالوضوء يوجب الوضوء والغسل معا فكان
قائما مقام الاكبر والاصغر معا فكل واحد من الغسل والوضوء الى [illegible] يكون موضوعا
لبعض [illegible] وفيه نظر لان غاية ما يلزم من السند المذكور ان الحدث الذي
بانه والغسل ويحتاج ما يتوقف على الغسل خاصة من الصوم ودخول المساجد ونحوهما
على بعضها يتوقف بعضها على الوضوء وانما يكفي فيه الغسل ولم يلزم منه ان الحدث
الذي بانه الوضوء ويحتاج ما يتوقف على الوضوء والغسل معا الا بعضها انما يكفي
في بعضه الوضوء فقط ولم يحتج الى الغسل مع ان ما ينفعنا في هذا المقام هو الثاني
دون الاول وما الدليل الذي نقلناه عن [illegible] بناء على كون كل جزء علة ناقصة
ههنا والقول بان الحدث الاصغر [illegible] لم يتوقف بعضه على الغسل وعلى الغسل والكل
[illegible] على الاول النقض [illegible] في غسل الجنابة كما ذكرناه وعلى الثاني انه استبعاد
لا يكفي في العلم لان الاحكام الشرعية لا مجال للعقل فيها فالاولى ان يرجع ما ذكرنا
سابقا من [illegible] طرفا الوجهين فيما اذا وقع الحدث الاصغر بعد الغسل وقبل [illegible]
بناء على ما ذكرنا ايضا [illegible] الجواب اعلم ان جميع ما ذكرنا انما هو في الغسل
المرتب واما الارتماسي فقد قال المص في [illegible] ان قلنا بسقوط الترتيب حكما فان وقع
[illegible] الماء جميع البدن اوجب الوضوء لا غير [illegible] وان قلنا
يوجب الترتيب الحكمي القصدي فهو كالمرتب وان قلنا الحصول [illegible] في نفسه [illegible]
بنفيه للاستبعاد [illegible] البحث فيه [illegible] عليه [illegible]
الارتماسي [illegible] تدريجي والوحدة انما هي [illegible] فلو وقع الحدث بعد النية وقبل [illegible]
الماء الى جميع البدن [illegible] الخلاف وكان [illegible] الى ان الغسل في الارتماسي [illegible]
[illegible] التدريجي انما هو [illegible] الاول والحاصل ان الغسل انما هو في الولوج
بجميع البدن في الماء بعد الولوج [illegible] وصول الماء الى الجميع دفعي لا تدريجي [illegible]

الا تمام انما هو [illegible] وصول الماء الى جميع البدن [illegible] الماء والولوج [illegible]

الحدث لكن لا يخفى ان اثباته مشكل اذ يجوز ان يكون الغسل انما يحصل تدريجا بان تماس عضو عضو
في الماء ولو استدل على خلافه بانه لو كان [illegible] للزم ان لو خرج العضو الذي ارتمس في الماء
قبل ارتماس الجميع لصح الغسل امكن الجواب عنه بالالتزام اولا وبمنع الملازمة ثانيا لجواز ان يكون
ابقاء العضو المرتمس في الماء الى ان تدخل الاعضاء الاخرى شرطا في صحة الغسل فلو ثبت ان
الامر فيه على [illegible] يثبت فلو قلنا في الترتيب بالاكتفاء وبالاتمام فلا اشكال ههنا
لان على اي تقدير يصح هذا الغسل ولا يحتاج الى الوضوء ولو قلنا بالاعادة او الاحتياج
الى الوضوء فلا يخلو من اشكال لان بناء الاعادة والوضوء على ان الحدث [illegible]
ولا بد [illegible] اما الغسل بتمامه على قول او الوضوء على [illegible] وقوع الاخر بعد
وهو الغسل بكل [illegible] ان اليقين لا ينقض بالشك [illegible] هذه الصورة ايضا فلا بد
من الاعادة والوضوء ولو لم يقل [illegible] فالظاهر عدم الاحتياج الى الاعادة
والوضوء ولا يخفى انه لو استدل على نقض الحدث المتخلل لما تقدم مما اوردنا به كلام
[illegible] الظاهر عدم الاحتياج الى الاعادة والوضوء على التقدير معا لان النقض
مشكوك انه هل [illegible] لو كان في الاثناء وهو مشكوك لجواز كونه متقدما
وعلى تقدير الثالث في النقض لا حكم للحدث فيحكم بصحة الغسل وبجوازه عن الوضوء
لاطلاق الاوامر وههنا كلام آخر وهو انه على تقدير كون الغسل انما يحصل بعد
ولوج جميع البدن في الماء لا يظهر ايضا عدم تأثير الحدث او وجوب الوضوء اذ
يجوز ان يقع الحدث في هذه الآن الذي يحصل فيه الغسل [illegible] الامر فلا بد
من تفصيل القول فيه فنقول الحدث اما دفعي او تدريجي وعلى الاول اما ان يكون
قبل آن الغسل او بعده او فيه وحكم الاولين ظاهر اذ على الاول لا حكم له وعلى الثاني
يصح الغسل ويجب الوضوء البتة واما الثالث ففيه اشكال نظرا الى ان الحدث [illegible] ان
هل هو في حكم السابق او اللاحق [illegible] ان القول فيه ايضا كالقول المذكور انفا في حال
الاشتباه وعلى الثاني اما ان يكون ابتداؤه قبل آن الغسل او فيه وعلى الاول اما ان
ينتهي ما بين الغسل [illegible] كان قبل آن الغسل او [illegible] فلا يبعد القول بالحاجة

ما بالتلاحق لانه في آن الغسل المحقق له بل انما تحقق اسفاذه وضمانه فيكون سابقا
في الحقيقة ويحصل على اصل الحاصر بالمقارن وهو صحيح حسبما ذكره في المقارن وعلم بنية سر [illegible]
بعضه فيه في لا يمشي القول المختار وهو ظاهر انما يقع الكلام في الاعادة او الاكتفاء
بالوضوء ولا يخفى ان الظاهر انه في آن الغسل الحدث متحقق فيكون حكمه حكم الحدث
المقارن وسقط حاله مما ذكر وان كان في اثناء الغسل فلا يبعد الحاقه بالتلاحق لانه
في هذا الآن لا يحصل له اصلا ويحتمل على بعد الحاقه بالمقارن والكلام فيه كما ذكره
انه لو قلنا ان الارتماس تدريجي وابتداؤه الحدث في آن اثنائه كان القول الحاقه
بالملاحق اظهر منه في التدريجي فتدبر واما ثانيا فان ما ذكره انه على تقدير التدريجي الحكمي
المصنف يكون في حكم المرتب لا ظهور له على ما ذكره من ان الارتماس يقع في الواقع
لا يمكن وقوع الحدث في الاثناء وان وجب اعتقاد الترتيب فهو ظاهر الا ان يكون
نظره الى انه وجب اعتقاد الترتيب فيلزمه وجوب اعتقاد ما يترتب عليه ايضا كما
يترتب على الترتيب من الخلاف المذكور فيه وقد عرفت سابقا ضعف هذا القول
فلا حاجة الى الخوض فيما يتفرع عليه والاحتياط في الارتماس ايضا كما في الترتيب ما بعيد
وبقي شيء وهو ان مقتضى الاحتياط انه لو كان الحدث في اثناء الوضوء ثم خرج الحجم
مرة اخرى ولعله خاصة ابطال العمل وفيه وجوب مسح الماء على الاول وجه نعم
يجب تمكينها منه وسنفصل ان ساعدنا التوفيق انشاء الله في كتاب كفاح [illegible]
هذه المسئلة فيه ولعل الموفق ولو قام على مكان نجس غسل الجنب ثم افاض عليه الماء
للغسل وللجزء غسل النجاسة ورفع الحدث على الاصح قال الشيخ ره وان كان عليه
نجاسة ازالها ثم اغتسل فان خالف واغتسل اولا فقد ارتفع حدث الجنابة وعليه
ان يزيل النجاسة ان كانت لم تزل بالغسل وان زالت بالاغتسال فقد اجزئه
عن غسلها وهذا يدل على ان طهارة المحل ليست شرطا في الغسل وعلى ان الغسل الواحد
يجزي عن رفع الحدث والخبث معا وما ذكره وهو الظاهر اما الاول فلان الامر بالاغتسال
مطلق والتقييد بطهارة المحل خلاف الظاهر نعم لا بد من وصول الماء الى البشرة فيجب ان

كون

لا يكون للنجاسة عين مانع من الوصول فاما اذا لم يكن لها عين كان او لم يكن لما نعا فلا دليل
على بطلانه وان لم يطهر بصب الماء للغسل كما اذا كان لها عين مانع ولم يزل او لم يكن لها عين لكن
لا بد في تطهيرها من تعدد صب مثلا والظاهر ان مراد الشيخ من عدم رفع الحدث انما بالغسل ما ذكرنا
الا ان يكون عين النجاسة مع منعها عن الوصول باقيا اذ لا شك في اشتراط وصول الماء
الى البشرة واما الثاني فلشمول ادلة الغسل له لان الامر بالاغتسال مطلق وكذا الامر بالتطهير
فاذا اصاب الماء على العضو فقد امتثل الامرين فلو كانت النجاسة مما يكفيه صب واحد فقد
ارتفع الحدث والخبث معا وان لم يكفها صب واحد بل لا بد فيها من تعدد كما اذا كانت
بول الطفل فيجب هذا الصب واحد وجب صب آخر واما النجاسة الحكمية فقد ارتفعت بالصب
الاول وقال العلامة في عدم اجزاء غسل النجس عن البدن عن غسل الجنابة بل يجب ازالة النجاسة
اولا ثم الاغتسال ثانيا وهو الموافق لما في المنتهى واستدل له المحقق الشيخ علي على ما قال
ما بينا انما وجب ذلك لانهما سببان فيجب تعدد حكمهما لان التداخل خلاف الاصل
ولان ماء الغسل لا بد ان يقع على محل طاهر ولا يجزي الغسل مع بقاء عين النجاسة
ولانفعال الماء القليل وماء الطهارة يشترط ان يكون طاهرا اجماعا وفيه نظر
لان قوله التداخل خلاف الاصل مما لا محصل له وقد تكلمنا فيه في بحث تداخل الاغسال
وايضا قوله ماء الغسل لا بد ان يقع على محل طاهر مما لا يستدل به عليه من عدم
اجزاء الغسل مع بقاء عين النجاسة انما كان المراد عدم الاجزاء مع بقائها بحيث يكون
مانعا من وصول الماء فبطلان التالي مسلم لكن الملازمة ممنوعة لانا نجوز وقوع الغسل
على المحل النجس بشرط عدم المنع كما اشرنا اليه واما ما ذكره من انفعال الماء القليل فاشتراط
طهارة الماء اجماعا فان اريد به الاجماع على طهارته قبل الوصول الى العضو فمسلم
لكن لا ينفعه وان اريد به الاجماع على الطهارة زمان تم صح ان راى حال الوصول الى
طاهر مما يتنجس بعد الانفصال وما ذكره ناظر لما في حيث قال بعض بعد نقل الكلام
المصنف طاهر المرع عندي ان الحدث لا يرتفع الا بعد ازالة النجاسة لان النجاسة
اذا كانت عينية ولم تزل عن البدن لم يحصل ايصال الماء الى جميع البدن فلا يرتفع الحدث

الجنابة وان كانت حكمية زالت بنية غسل الجنابة انتهى الا ان يقال بما ذكرنا فان قلت
هل يمكن الاستدلال على ما ذكره بما ورد في الروايات وقد تقدم في بحث النية تعلق الامر
من الامر بغسل الفرج اولا ثم الاغتسال قلت لا لان ظهوره في الوجوب ثم سيما بعد وقوعه
بعد الامر بغسل اليدين المحمول على الاستحباب و[…] القائلون بوجوب ازالة النجاسة اولا لا يقولون
بوجوبها قبل غسل جميع الاعضاء بل يقولون بوجوب ازالتها عن كل جزء حال ارادة غسله
فلا يمكنهم حمل الاوامر المذكورة على الوجوب على انه لو سلم الظهور في الوجوب فالتعدي
عن مورد النص لا عموم له ولا دليل عليه اللهم الا ان يتمسك بالاجماع المركب او بالروايات
المطلقة التي ستشير اليها ان صح نية قال بعد ادعى الفضل الرابع المراد بغسل
ما على جسده من الاذى والنجاسة ليصادف ماء الغسل محلا طاهرا فيرفع الحدث ولو زالت
النجاسة طهر المحل قطعا والاقرب حصول رفع الحدث ايضا ان كان في ماء كثير او جرى
الماء القليل عليه فان كان في آخر العضو فكذلك والا فالوجه عدم الاعتداد بالنجاسة
انتهى ولا يخفى ان ما ذكره في الماء الكثير من حصول رفع الحدث والخبث معا نظر على
ما اختاره لو كان مختاره اشتراط الطهارة المحل حال الغسل او طهارة المحل
حاله لان الماء الكثير لا ينفعل بالنجاسة ففي حال ارتماس العضو النجس في الماء يطهر
الماء الطاهر عن النجاستين في حال واحد ففي حال رفع الحدث الماء والمحل كلاهما طاهران
واما اذا كان مختاره اشتراط الطهارة المحل قبل رفع الحدث ففيه تفصيل لانه ان كان
في الارتماس انما يحصل تدريجا عند الولوج فيلزم انه لا يكفي ذلك لعقلان
الشرط المذكور وان كان يحصل بعد الولوج في الماء فيكفي لحصول الشرط لان كل ما يلج
في الماء يطهر عن النجاسة وبعد الولوج يرتفع الحدث فالشرط متحقق الشرط هذا
اذا ثبت احد الامرين فيبني عليه والا فيشكل وكان الامر مشتبها فالظاهر […] على
الاكتفاء بارتماس العضو مرة واحدة بل لا بد من مرتين احدهما لرفع الخبث وثانيهما لرفع
الحدث واما ما ذكره من عدم حصول رفع الحدث بالماء القليل اذا لم يكن النجاسة في آخر العضو و[…] الاعتداد
بالنجاسة فعله […] على دليل على اشتراط الطهارة حال الوصول مع ان نجاسته

ثم سيما على راي من لا يقول بنجاسة عند الانفصال والحجة ابدا في عدم ارتفاع
الحدث بسبب ذلك الملوان الوارد على النجاسة بانفعاله بالنجاسة فلا يطهر المحل وما بعده
ثم قال لو غمس الماء المزيل للنجاسة […] لا يلحقه حكم الاستعمال فيرفع النجاسة العينية لان الحكم
على المحل […] انما يثبت له وصف الاستعمال بعد انفصاله انتهى وكان نظره في […] بين انفعال
بالنجاسة والاستعمال وزعم ان الانفعال انما يحصل بملاقاة النجاسة لكن لا يثبت
حكم الاستعمال ما لم ينفصل والعجب انه في رفع الحدث علق الانفعال وفي رفع الخبث على عدم
الاستعمال والكل مشكل واما الفرق الذي ذكره بين آخر العضو وغيره فلا وجه له
لانه اما ان يقول بان الماء بمجرد وروده على النجاسة ينفعل بالنجاسة وحينئذ يمنع رفع
الحدث ان لم يكن الماء حال الرفع منفصلا بالنجاسة فلا فرق بين آخر العضو وغيره
في عدم حصول رفع الحدث لانه القليل فيهما على السواء ولو لم يقل بالانفعال بالملاقاة
بمجرد الورود بل اشترط الانفصال فلا يخلو اما ان يعتبر الانفصال عن جميع العضو النجس
حتى ان ما جرى عليه على ما بعده يكون في حكم المتصل ايضا او لا بل انما يعتبر الانفصال
عن الاعضاء بالمرة وعلى الثاني لا فرق ايضا بينهما في حصول رفع الحدث ولزم ايضا اذا
لم يكن النجاسة في آخر العضو ان يرفع حدث ما بعد محل النجاسة ايضا ما جرى الماء المنفصل
منه عليه لعدم انفعاله بالنجاسة ما لم ينفصل بالكلية وعلى الاول لا فرق ايضا بينهما
في حصول رفع الحدث فيلزمه اذا لم يكن في آخر العضو ان يحكم بعدم النجس لموضع جرى الماء
منه عليه ولا بد من صب الماء عليه مرة اخرى لزوال هذه النجاستين وهذا كله يصلح
سببا للفرق بينهما في هذا الحكم اللهم الا ان يتكلف ويقال ان الفرق بينهما باعتبار هذا
المعنى لانه بعد رفع الحدث مما على آخر العضو وهذا غير […] بعيد ثم في كلامه
خلل اخرى حيث علق ازالة الاذى او النجاسة ابتداء من المسنونات مع انه حكم
بانه ما لم يزل النجاسة ابتداء لم يرتفع الحدث وهذا لا يلائم وجوبه ويمكن ان يكون
مراده ان ازالة النجاسة عن اي عضو كان قبل الغسل فانه ليس بواجب على هذا المذهب
ايضا لان الواجب كما عرفت على هذا الرأي ازالة النجاسة عن كل جزء حال ارادة غسله

نعم يبقى المنافقة في الدليل الذي اورده على الاستحباب لانه انما يدل على الوجوب ولا يخفى توجيهه
بتكلف ولا يذهب عليك انه تقدم ان من الروايات يستنبط استحباب غسل الفرج قبل الغسل
بل من بعضها استحباب ازالة النجاسة من اي عضو كان كصحيحة احمد بن محمد المتقدمة في بحث
الترتيب وفي بعض الروايات ورد الامر بغسل ما اصاب الجسد من الاذى وهو صحيحة يعقوب بن
يقطين المتقدمة في بحث عدم وجوب الوضوء في غسل الجنابة وما رواه في باب حكم الجنابة
في الصحيح عن حكم بن حكيم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال افض على كفك اليمنى
من الماء فاغسلها ثم اغسل ما اصاب جسدك من اذى ثم اغسل فرجك وافض على رأسك وجسدك
فاغتسل فان كنت في مكان نظيف فلا يضرك ان لا تغسل رجليك وان كنت في مكان ليس بنظيف
فاغسل رجليك ويمكن ان يكون المراد ما بالاذى النجاسة كما هو الظاهر ويمكن ان يكون اعم منها وما
استحباب ازالة النجاسة سابقا على جميع البدن فالكلام فيه واما غير النجاسة من الاذى
فلا يخلو اثباته من اشكال واعلم ان المحقق الثاني قد نقل عن كما نقلنا من قبل ثم قال
والتحقيق ان محل الطهارة ان لم يشترط طهارته بجزء الغسل مع وجود عين النجاسة
وبقائها في جميع الصور ولا حاجة الى التقييد بما ذكر خصوصا على ما اختاره من ان القليل
الوارد انما ينجس بعد الانفصال وان اشترط طهارة المحل لم يجز غسل واحد لفقد
الشرط والشايع على السنة الفقهاء هو الاشتراط فالمصير اليه هو الوجه انتهى واشتهر
بان ما ذكره من عدم اجزاء غسل واحد عند اشتراط طهارة المحل لا يصح على اطلاقه
لان المراد من طهارة المحل ان كان طهارته حال رفع الحدث فيجزي الغسلة الواحدة
في الكثير والقليل وايضا اذا كان ازالة النجاسة محتاجا الى الغسل مرة وان كان المراد
طهارته قبل رفع الحدث فيرد عليه في الكثير على وجه كما عرفت هذا والاحتياط في
مزيل النجاسة عن العضو قبل صب الماء للغسل عليه وتمام الاحتياط ازالتها
عن اي عضو كان قبل الشروع في الغسل ولا يجب غسل باطن الفم والانف وقد مر في بحث
المضمضة ما يدل عليه وفي المنتهى الاجماع عليه قال ولا يجب عليه ايصال الماء الى جميع
الظاهر دون الباطن منه بلا خلاف انتهى فلو كان ثقب في الاذن او نحوه فالظاهر وجوب

غسله نقله المصنف في الذكرى وذكر ايضا ان ما ظهر من صماخ الاذن في حكم الظاهر وقبر
عليه السماخ او الصماخ ولا يجب تتبع باطن الصماخ وحكم بعض بوجوب غسل ما
بين الشعر وتحل ذلك محل تم ان النقبا الذي يكون في الاذن للحلقة
هل هو في حكم الظاهر او الباطن لو كانت ضيقة بحيث لا يرى باطنها كما يشتبه
حكم الباطن والظاهر وقد ذهب بعض الفاضل الى وجوب غسله ونقله عن المحقق
الشيخ علي في حاشيته على وجوب ايصال الماء الى باطنه مطلقا
ولا احتياط فيما ذكره والله اعلم والحمد لله رب العالمين
تمت الكتاب بعون الله الملك الوهاب في يوم الجمعة آخر وقت
خمسة عشر من الثلث الثاني من شهر المحرم ...
وفي سنة مائتين وثلثين اثنين بعد الالف
من الهجرة النبوية عليه الصلوة والسلام
والتحية سنة ١٢٣٢

والحمد لله
تعالى

لواران